

سوره
الاحقاف

وَقَدْ
رَبِّ زَوْنِي عِلْمًا

بسم الله الرحمن الرحيم

(واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم * ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك
وأرنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم)

صدق الله العظيم

< البقرة ١٢٧ ، ١٢٨ >

تلخيص رسالة دكتوراة : بعنوان ،

" القواعد الاصولية المتعلقة بباب الحكم والمباحث اللغوية والسنة والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني " . .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات ، وبعد :

فهذه رسالة مقدمه لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد وخمسة ابواب وخاتمة ،

تناولت المقدمه سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطة البحث ومنهجية وتناول التمهيد ترجمة موجزة لكل من الامام البخاري والحافظ ابن حجر وتحدث الباب الاول عن الحكم التكليفي المشتمل على تمهيد وخمسة فصول تناول التمهيد معنى القاعدة وتعريف الحكم الشرعي ، وتناولت الفصول الخمسة الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والحرام ، والمباح .

وتحدث الباب الثاني عن الحكم الوضعي الحاوي تمهيدا وثلاثة فصول تناول التمهيد التعريف ، وبيان الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف وتناولت الفصول الخمسة انواع الحكم الوضعي ، والرخصة ، العزيمة ، ومسألة خطاب الكفار .

وتحدث الباب الثالث عن الامر والنهي الحاوي فصلين ، الاول في الامر ، والثاني في النهي .

وتحدث الباب الرابع عن المباحث اللغوية المشتمل على تمهيد وأربعة فصول تناول التمهيد الكلام عن وضع اللغة العربية . وتناولت الفصول الاربعة الوضع اللغوي للالفاظ ، واستعمالها ، ودلالاتها ، ومراتبها وضوحا وخفاء .

وتحدث الباب الخامس عن السنة الحاوي تمهيدا وأربعة فصول تناول التمهيد التحدث عن معنى السنة والخبر واقسامها بايجاز . وتناولت الفصول الاربعة التحدث عن الحديث المتواتر بقرينة اللفظ والمعنى ، والخبر المشهور ، وخبر الواحد بانواعه ، والسنة الفعلية والتقريرية ، وحجية كل منهما .

وختمت الرسالة بما توصلت به من نتائج البحث أهمها مايلي :-

- ١ - بروز دور المحدث البارع في استنباط الاحكام المعنوية على القواعد الاصولية المستوحاة من الحديث النبوي الشريف .
- ٢ - الكتاب والسنة المطهرة هما الاساس الاعظم ، والمادة الخصبة لمن يريد فهم اصول .
- ٣ - وضوح العلاقة بين الاصول والوحيين - الكتاب والسنة .
- ٤ - بروز العقلي الاصولية عند المحدثين .
- ٥ - سعة الافق العلمي عند سلفنا الصالح ، وكان علمهم تخصصا بعد تعميم .
- ٦ - العلوم الاسلامية مرتبطة بعضها ببعض ، ويخدم بعضها بعضا .
- ٧ - القواعد الاصولية هي الميزان لادلة الشرع ، والاساس الاعظم لفهم النصوص واستنباط الاحكام .
- ٨ - كثرة الادلة الشرعية لتوضيح القاعدة الاصولية .
- ٩ - علم اصول الفقه هو القاضي بين الادلة الشرعية .
- ١٠ - علم اصول الفقه ، وعلم اصول الحديث سياج منيع لحفظ الشريعة .
- ١١ - طريق النجاة والفلاح هي في اتباع الراشخين في العلم .
- ١٢ - هذا البحث لون من الدراسات الاصولية المقارنه .

" عميد الكلية "

محمد عبد بن محمد السفهاني

١٤١٣١٧١١٨

" المشرف "

د. حسين خلف الجبوري

" اسم الطالب "

احمد فرحان دبان الادريسي

قال العماد الأصفهاني رحمه الله :

« انى رأيت انه لا يكتب كتابا فى يومه الا قال فى غده لو
غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا
لكان اجمل وهذا من اعظم المعبر وهو دليل على استيلاء النقص
على حملة البشعر »

معجم البلدان لياقوت

الآهـداء

* الى من ربياني وليداً وصغيراً ... وسهرا علي رضيعا ...
ورعياني كبيراً ... وغذياني بالعلم صغيراً ... ووجهاني
اليه يافعا ... الى ابوي الحبيبين الحنونين اللذين
يتطلعان الى رؤية ثمار جهدهما ... اهدي لهما ثمرة
غرسهما امدنا الله بحياتكما ، وادام علينا وافر ظلالكما .

فلذة كبدكم

احمد

شكر وتقدير وعرفان

ان المنعم الاول والمحسن الى جميع اصناف النعم ابتداء منه سبحانه وتعالى وتفضلا واحسانا ، هو المولى تبارك وتعالى .

وان من أجل هذه النعم نعمة الاسلام فله وحده الشكر الخالص آناء الليل وأطراف النهار ، وشكرى له لا يقتصر على اللسان بل به ، وبالجنان والأركان ، وكل عضو من جسمى ظاهر وباطن مادمت حيا ، وان المستحق للشكر بعد المولى تبارك وتعالى هم أولو الفضل والاحسان من بنى الانسان .

وان المحسنين الى لكثيرون ، وان أولى من ينبغي التنبويه به فى مثل هذا المقام هم الذين كانت لهم على أياد بيضاء فى انجاز هذا البحث وعلى رأسهم المحسن الكبير الذى يعجز اللسان عن استيفاء شكره ، ويكل اليراع عن حصر فضله واحسانه ذلك هو الأستاذ الغاضل ، والشيخ الكامل الدكتور حسين بن خلف الجبورى .. حفظه الله ، وأطال حياته العامة بالعلم والفضل والاحسان وأبقاه ذخرا للعلم وأهله .

وانه والحق واجب البيان ، مافتئ يتلقانى منذ اللحظة الاولى من الاشراف برحب المدر ، وكرم الخلق ، وحنان الأبوة ، بحيث أعطانى المودة الواضحة القريبة من الكمال من الأخلاق النبوية التى نراها ونقرؤها فى شمائله صلى الله عليه وسلم وكيف لا يكون كذلك والعلماء ورثة الانبياء ، ولقد عشت معه زهاء أربع سنوات تذكرت أثناءها قول أنس رضى الله عنه : "خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى

(ب)

(١)

أف ، ولا لم صنعت ؟ ولا ألا صنعت ؟" .

ولقد أفدت كثيرا من خلقه الكريم ، وحلمه الواسع ،
ونظره الثاقب ، كما أفدت من علمه الغزير ، فلقد أفادنى
مما علمه الله .

ولقد رعى هذا البحث وليدا وترعرع بين يديه يافعا بما
يصح أن يقال أن هذه الرسالة ماهى الاثمة جهده المتواصل ،
وعمارة فكره النير الثاقب ، وبذل معنى مافى وسعه توجيهها
وقراءة وتصحيحها ، مع كثرة علائقه العلمية ، والعائلية ،
وأحواله الخاصة ، فله من الله أولا أجر المحسنين وثواب
المختبتين ، ومنى ثانيا جزيل الشكر وجميل العرفان والتبجيل
وخالص الدعاء وأدومه .

ولايفوتنى أن أنهو بمن كان لهم الفضل بعد الله عز وجل
فى انجاز هذا البحث واتاحة فرصة الدراسة ، وتوفير وسائل
البحث والاطلاع ، وأخص بالذكر القائمين على هذه الجامعة
العريقة المباركة ولاسيما معالى مديرها الكريم ، ثم
القائمين على كلية الشريعة الذين كان على أيديهم اقرار
هذا البحث ، وأعنى بهم فضيلة عميدها ، وأعضاء مجلسها
الاقاضل ، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ، فلهم منى
جميعا جزيل الشكر وجميل العرفان .

ثم سائر المحسنين الى اقادة أو اشارة أو توجيهها أو
نصحها أو قراءة أو تصحيحها أو مراجعة من شيوخ فضلاء ، واخوة
نجباء ، فلهم منى جميعا جزيل الشكر وأطيبه ، وصالح الدعاء
وادومه .

(١) البخارى فى صحيحه فى الادب ، باب حسن الخلق والسخاء
ومايكره من البخل ٩٨/٤ ، رقم الحديث ٦٠٣٨ .
ومسلم فى صحيحه ، فى الفضائل ، باب كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا برقم ٣٣٠٩ .

المقدمة

سبحانك اللهم لأعلم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم
الحكيم . ربنا آتينا من لدنك رحمة وهىء لنا من أمرنا
رشدا .

الحمد لله العلى الكبير ، العليم الخبير ، المتفرد
بالجلال والكمال ، المنزه عن التشبيه والمثال ، الذى جعل
العلم دليلا موصلا الى معرفته ، وأنزل شريعته الغراء مؤسسة
قواعدها باصول أساسه ، وملك من شاء من عباده قياد قياسه ،
ووهب من اختصه بالسبق اليه على أفراد أفراسه ، وأولى عنان
العناية من وفقه لاقتباسه ، أحمدته تبارك وتعالى ، وهو أهل
الحمد والثناء ، وأشكره على توالى النعماء ، وأستعينه على
ما ابتغيه من خدمة للعلم والعلماء ، وأستهديه فى كل مهمة
ترتجى وكل عويصة دهماء ، فهو المعين وحده والهادى الى
السبيل السواء .

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله الذى رقى
الى السبع الطباق ببديع جناسه ، وآنس من العلا نورا هدى
الامة بايناسه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ، ماقامت النصوص بنفائس أنفاسه ، واستخرجت المعانى
من مشكاة نبراسه .

أما بعد : فان أولى ما صرفت الهمم الى تمهيده ، وأحرى
ما عنيت بتسديد قواعده وتشيينه ، وصرفت فيه نفائس الاوقات ،
العلم الشريف الذى هو قوام الدين ، والمرقى الى درجات
المتقين ، لاسيما علم الكتاب والسنة ، فانه أساس شريعة
الله الخالدة الذى فيه الهدى والنور ، وهو المنقذ من

المتاهات المحيرة التى تعيشها البشرية اليوم ، وهو الدين الحق الذى لا يقبل الله من خلقه ديناً سواه ، {ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين} .^(١)

ولما كان الدين الإسلامى الخالد بهذه المكانة الرفيعة فلا بد أن تكون شرائعه العظيمة ، وأحكامه المتزنة المرنة ، قد جاءت بأحكام شمولية وأسس عامة تنظم شئون الحياة كافة فى جميع الأوقات والأزمنة ، من لدن البعثة النبوية الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولذا فلا تخلو واقعة من وقائع الحياة المتكاثرة عن حكم لله تبارك وتعالى فيها ، عرفه من عرف ، وجهله من جهل ، وهذا أمر مقطوع به عند علماء الأمة ، قال تبارك وتعالى :
{ما فرطنا فى الكتاب من شيء} .^(٢)

وقال عز وجل : {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء} .^(٣)

وقال الامام الشافعى رحمه الله تبارك وتعالى فى
(٤)
الرسالة :

"فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفى كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها" .

ولما كان علم أصول الفقه هو جواد العلم الذى لا يلحق ، وحبله المتين الذى هو أقوى وأوثق ، فانه قاعدة الشرع ، وأصل يرد اليه كل فرع وهو العلم الممكن لاستنباط الأحكام من أدلة الكتاب والسنة ، والركن الأساسى المتين لبلوغ درجة الاجتهاد ، وتبيين الحلال من الحرام ، وهو الميزان الذى

(١) سورة آل عمران : ٨٥

(٢) سورة الانعام : ٣٨

(٣) سورة النحل : ٨٩

(٤) فقرة ٤٨ ص ٢٠ .

يرجع اليه عند تضارب الافهام والافكار ، ويمتاز بتقعيده لقواعد الشرع ، وقضايا الالفاظ المتداولة من منطوق الدليل ومفهومه ، ومطلقه ومقيده ، وعامه وخاصه ، وحقيقته ومجازه ومجمله ومبينه ، وظاهره ومؤوله ، وخفيه ومشكله ، ومحكمه ومتشابهه الى غير ذلك من مدلولات الكلام العربى الذى نزل به الوحي .

وأغلب بحوثه تنصب على مباحث الكتاب والسنة ومايتعلق بهما ، ويرجع اليهما من معانى الالفاظ ومدلولاتها ، لذا كانت أهميته عظيمة ، ورتبته بين سائر العلوم متقدمة ، ان أن بنيانه قد قام على النصوص السمعية والحقائق العقلية ، فارتفع بذلك مقامه وعز سلطانه وظهر شرفه بشرف متعلقه ، كما أن العلم يشرف بشرف موضوعه ، وعلم أصول الفقه أساس مادته نصوص الكتاب والسنة ومايتعلق بهما من حيث الوضع والاستعمال والاستدلال ، فبال موضوعه الشرف الذى لايجهل ، ولهذا الشرف الذى ناله هذا الفن لقبه أهل العلم "بقاضى القضاة" ، يعنى لأنه يقضى فى تفاصيل الاحكام ولايقضى عليه .

ويقول الامام الغزالى عن شرف هذا العلم فى مقدمة المستقصى : ^(١) "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأى والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فانه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلاهو تصرف بمحض العقول بحيث لايتلقاه الشرع بالقبول ، ولاهو مبني على التقليد الذى لايشهد له العقل بالتأييد والتسديد " .

أما فائدة هذا العلم فهي ميزان الأدلة السمعية ، وأما
ثمرته فهي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .
هذا وقد برز في هذا العلم الجليل المبارك علماء
جهابذة ألفوا فيه فأبدعوا وأجادوا ، وشرحوا فأطابوا
وأطنبوا ، واختصروا فأوجزوا وحرروا على اختلاف مذاهبيهم
وطرائقهم ومداركهم .

وهناك علماء جهابذة برزوا في علم الحديث حتى وصلوا
الى الامارة فيه ولكنهم مغمورون من الناحية الأصولية ، مع
أنهم يشاركون مشاركة فعالة في هذا الفن ، والمتتبع
لشروحاتهم للأحاديث النبوية يجد أنهم لا يقلون شأنًا عما
اشتهروا في التصنيف والتأليف في علم أصول الفقه في ضمن
مؤلفاتهم الحديثية ، عند مقتضيات الحال للمشاركة في ذلك ،
ومشاركتهم بالمباحث الأصولية في أبحاثهم الحديثية تضي على
تلك المباحث مكانة علمية عظيمة ، لأنها تعتمد على التقعيد
والتأصيل ، القائم على الفهم الشاقب والادراك العميق ،
لاعلى مجرد الظواهر اللفظية .

ومثل هذه المباحث انما يخوض فيها امام مطلع ، وأصولي
بارع ، ومن هؤلاء العلماء الجهابذة الحافظ أحمد بن علي ابن
حجر العسقلاني ، صاحب الفتح الذي لاهجرة بعده كما قيل ،
والذي يعد بحق موسوعة علمية في فنون كثيرة .

لذا كان جديرا بأن تصرف اليه عناية الباحثين في
استفادة درره وجمع جواهره ، كل باحث في مشربه ، يجد بغيته
وطلبته ، من أبحاث حديثية ، وقواعد وفوائد أصولية وفقهية
ولطائف تفسيرية ، وحكايات تاريخية ، ونكات لغوية وأدبية ،
واشارات بلاغية ، الى غير ذلك من العلوم والفنون المختلفة

ولاريب فهذا الفتح شاهد بالبيان ، ولاينتطح فى ذلك عنزان .
ومازالتم جهود العلماء والباحثين مصروفة الى هذا
الفتح ترتوى من معينه العذب وفيضه الفياض ، فمن باحث فى
تخريج أحاديثه ، وآخر فى جمع فوائده الحديثية والامطلاحية ،
وثالث فى مباحثه اللغوية ، ورابع فى مراجعه الأساسية .
وحيث انى فى مجال الأصول ذو عناية بمقتضى التخصص ،
أحببت أن أشترك فى البحث عن المباحث الأصولية ، التى احتوى
عليها هذا الفتح العظيم والسفر الواسع أشهر من نار على
علم ، يدركها كل ذى علم والمأم بهذا الفن ، وذلك للأسباب
التالية :

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

فبعد أن من الله سبحانه وتعالى وله الشكر والمنة على
بالقبول بمرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى ، الدراسات
العليا الشرعية فرع الفقه والأصول ، لأواصل مابدأت به من
طلب العلم الشريف فى هذه المؤسسة العلمية العريقة .
بدأت برحلة تكاد تكون طويلة للبحث عن موضوع لتسجيله
فى هذه المرحلة ، والمواضيع الأصولية محصورة ، وأغلبها
قتلت بحثا ، فكلما خطر فى بالى أن أبحث فى موضوع ، وجدتنى
قد سبقت الى البحث فيه أو أفكر بموضوع سرعان ماكنت أرى
أنه غير كاف لاطروحة مرحلة الدكتوراه ، وبعد البحث
والتنقيب المستمرين ، واهتداء بما عليه نهج الجامعة
المبارك من اظهار أثر علم أصول الفقه فى التفريع الفقهي ،
اذ هو البديل العملى للدراسة النظرية الصرفة التى كادت أن
لايبقى فيها مجال لباحث فى الأصول ، رأيت أن أيمم نحو احياء

هذا الفن من طيات الصفحات فى كتب الاسلام الشهيرات ، وقد كانت كتب السنة من أهم الكتب التى ضمت أشرا ضخما من آثار الأصوليين وذلك فى شرح السنة المطهرة ، واخراج هذه الآثار الأصولية من طيات تلك الكتب الحديثية ، يعد موضوعا علميا ثريا لم يطرق بالبحث المتخصص حسب علمى ، فكان هو السبب الاول الدافع الذى جعلنى أكرر البحث فى كتب شرح السنة النبوية مع المقارنة أثناء البحث لمعرفة أى الشروح قد غمر بحوث السنة النبوية بالمسائل الأصولية ، وتوصلت الى أن كتاب فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى للحافظ ابن حجر هو الشرح الذى بث فى طياته مسائل أصولية سواء منها ما كان يرجع الى مجال اللفاظ ، أو الى الأدلة من حيث الحجية ، وتعارض النصوص ، وغير ذلك .

السبب الثانى : ماقرأته فى فتح البارى ووجدت الحافظ أطال نفسه الأصولى ، وأدلى بدلوه الأصولى وذلك فى مسألة (١)
"الأمر بالأمر" .

(٢)

وذكرت ذلك فى مبحث "الحافظ ابن حجر أصوليا" .

السبب الثالث : ماقرأته من قول الحافظ رحمه الله فى مقدمته لفتح البارى "مع الاعتناء بالجمع بين مظاهره التعارض مع غيره والتفصيل على المنسوخ بناسخه ، والعام بمخصصه ، والمطلق بمقيده ، والمجمل بمبينه ، والظاهر بمؤوله ، والإشارة الى نكت من القواعد الأصولية ، ونبذ...." (٣)
فان هذه العبارة تشير الى أن الحافظ التزم بالمباحث الأصولية فى شرحه للحديث وهى بلاريب تستوقف القارئ للبحث

(١) انظر : ص ٣٧٩-٣٨٢ من هذه الرسالة .

(٢) ص ١٣٦-١٣٢ .

(٣) مقدمة فتح البارى ٥/١ .

عن مكان هذه المباحث من ذلك السفر العظيم .

السبب الرابع : أردت اظهار العلاقة بين الأصول وبين الوحي وأن مادة الأصول ليست جافة كما يتوهمه البعض وليست منعزلة ، بل مرتبطة ارتباطا وثيقا بالكتاب والسنة .

السبب الخامس : مقالته الامام البقاعي تلميذ الحافظ ابن حجر عن شيخه "وان تكلم فى الفقه وأصوله علم أنه الشافعى ، وأبرز من لوايا رواياه مالم يتجاسر عليه الامام (١) ولا الرافعى" .

لهذه الاسباب المجتمعة أقدمت على أن تكون رسالتى فى مرحلة الدكتوراه فى استخراج القواعد الأصولية من فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر .

ولما استقر الرأى على ذلك بعون الله وتوفيقه ، وبإشارة من أصحاب الفضيلة مشايخى الأجلاء فى قسم الفقه والأصول ، وتشجيعهم لى على ذلك وتحبيذهم لهذا الموضوع ، رأيت كما رأى أصحاب الفضيلة أعضاء القسم أن يكون عنوان هذه الرسالة هو :

"القواعد الأصولية المتعلقة بباب الحكم والمباحث اللغوية والسنة النبوية والتطبيق عليها من كتاب فتح البارى للحافظ ابن حجر" .

وتبرز أهمية الموضوع بالنقاط التالية :

أولا : إبراز مذهب المحدثين فى استنباط الأحكام وآرائهم الأصولية المستوحاة من الحديث النبوى الشريف ، ولاسيما الامام البخارى رحمه الله .

(١) انظر ص ١١٨ من هذه الرسالة .

فلقد كان لتراجمه المادة الخصبة لدى الحافظ ابن حجر حيث أطلق عنان تفكيره ، واستخرج منها قواعد وفوائد ، وفرغ عليها تفريعات كثيرة .

ثانيا : ظهر لى بوضوح العلاقة القوية بين علم الأصول والوحيين ، وأن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما الأساس الأعظم لمن يريد فهم الأصول .

ويتضح ذلك بعشرات الأدلة التى تتوارد على المسألة الواحدة لتوضيحها ، وبيان المراد منها بأسهل طريقة وأوضح عبارة .

ثالثا : تبين لى أن هذا البحث لون من الدراسات الأصولية المقارنة والتى يندر أن يبرز فيها محدث من الناحية الأصولية الى جانبه الحديثى كما برز فى الحافظ ابن حجر .

خطة البحث :

وعود على بدء ، فلاشك أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تبارك وتعالى ليس مقمده الأساسى فى كتابه فتح البارى شرح الجامع الصحيح للإمام البخارى رحمه الله التصدى للمباحث الأصولية واستيعابها فى كتابه ، وإنما هى مسائل وقواعد أصولية توجد متناثرة فى صفحات الكتاب وطيات عباراته يبينها عند احتياجه إليها ، أو وجد لفظة فى الحديث لها تعلق بعلم الأصول أبرزها ، وذكر الأمثلة الكثيرة عليها من الأحاديث ، فشراح الحديث النبوى قليلا ما يتعرضون لذكر الآراء الأصولية المستوحاة من الحديث .

لذلك نجد أن الحافظ ابن حجر استطاع أن يبرز العقلية
الأصولية في ثنايا شرحه للسنة النبوية ، كيف لا والسنة
النبوية الصحيحة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع
الإسلامي .

وبعد هذا البيان لأسباب البحث وأهميته أقدم الخطة
اجمالا ، وقد رأيت بعد طول نظر أن تكون الخطة مشتملة على
مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب .

المقدمة وتشتمل على التالي :

(١) الأسباب الدافعة للبحث .

(٢) أهمية البحث .

(٣) عنوان البحث .

(٤) خطة البحث .

(٥) منهج البحث .

التمهيد : دراسة موجزة عن حياة الإمام البخاري

والحافظ ابن حجر وعمره .

ويشتمل هذا التمهيد على أربعة فصول :

الفصل الأول : حياة الإمام البخاري بإيجاز .

الفصل الثاني : نبذة موجزة عن عصر الحافظ ابن حجر .

الفصل الثالث : حياة الحافظ ابن حجر الذاتية .

الفصل الرابع : حياة الحافظ ابن حجر العلمية .

الفصل الأول : نبذة موجزة عن حياة الإمام البخاري .

ويشتمل على الفقرات التالية :

(أ) اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه ، نسبته .

(ب) نشأته واشتغاله بطلب العلم .

(ج) شيوخه .

- (د) تلامذته .
- (هـ) مكانته العلمية .
- (و) مكانة الجامع الصحيح .
- (ز) عدد أحاديث صحيح الامام البخارى .
- (ح) أصول فقه الامام البخارى .
- (ط) وفاته .

الفصل الثانى : نبذة موجزة عن عمر الحافظ ابن حجر

المسقلانى ، ويشتمل على النقاط التالية :

- * الحالة السياسية .
- * الحالة الاقتصادية .
- * الحالة الاجتماعية .
- * الحالة العلمية والثقافية .

الفصل الثالث : حياة الحافظ ابن حجر الذاتية .

ويشتمل هذا الفصل على النقاط التالية :

- * اسمه ونسبه .
- * لقبه وكنيته .
- * نسبته .
- * شهرته .
- * ولادته .
- * أسرته .
- * نشأته .

الفصل الرابع : حياة الحافظ ابن حجر العلمية .

ويشتمل هذا الفصل على الفقرات التالية :

- (١) طلبه للعلم .
- (٢) اشتغاله بطلب العلم .

- (٣) رحلاته العلمية .
 - (٤) شيوخه .
 - (٥) تلامذته .
 - (٦) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
 - (٧) مصنفاته .
 - (٨) وفاته وبعض مراثيه .
- الباب الأول : الحكم التكليفي .
- ويشتمل هذا الباب على تمهيد وخمسة فصول .
- التمهيد : في معنى القاعدة وتعريف الحكم الشرعي .
- الفصل الأول : الواجب . ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :
- المبحث الأول : في تعريفه .
- المبحث الثاني : الطرق المبينة للوجوب عند الحافظ .
- الفصل الثاني : المندوب .
- ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : في تعريفه وحكمه .
- المبحث الثاني : الطرق الدالة على المندوب .

المبحث الثالث : القواعد التى يمكن استخلاصها من كلامه
على المندوب .

الفصل الثالث : المكروه .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريفه ، وبيان المراد منه .

المبحث الثانى : بيان الطرق الدالة على الكراهة .

الفصل الرابع : الحرام .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى التعريف .

المبحث الثانى : بيان الطرق الدالة على الحرام .

الفصل الخامس : المباح .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريفه ، وما يطلق عليه المباح .

المبحث الثانى : فى بيان الطرق الدالة على الإباحة مع

الأمثلة التطبيقية .

المبحث الثالث : الأحاديث التى يستنبط منها أكثر من

حكم .

الباب الثانى : الحكم الوضعى .

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثلاثة فصول .

التمهيد فى التعريف ، وبيان الفرق بين خطاب الوضع

وخطاب التكليف .

الفصل الأول : أنواع الحكم الوضعى .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : السبب .

المبحث الثانى : الشرط .

- المبحث الثالث : المانع .
- المبحث الرابع : الصحة والفساد .
- الفصل الثاني : الرخصة والعزيمة .
- ويشتمل هذا الفصل على تمهيد ومبحثين :
- التمهيد في تعريفهما .
- المبحث الأول : القواعد التي ذكرها الحافظ في الرخصة والعزيمة .
- المبحث الثاني : التطبيقات .
- الفصل الثالث : خطاب الكفار .
- ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :
- المبحث الأول : آراء العلماء في مسألة خطاب الكفار .
- المبحث الثاني : في التطبيقات .
- الباب الثالث : الأمر والنهي .
- ويشتمل هذا الباب على فصلين .
- الفصل الأول : الأمر .
- ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وأربعة عشر مبحثا .
- التمهيد في التعريف .
- المبحث الأول : صيغ الأمر اللفظية .
- المبحث الثاني : هل للأمر صيغة ؟
- المبحث الثالث : هل يشترط في الأمر الاستعلاء ؟
- المبحث الرابع : في تعداد معاني صيغ الأمر .
- المبحث الخامس : القرائن الصارفة لوجوب الأمر .
- المبحث السادس : معاني صيغ الأمر والتطبيق عليها .
- المبحث السابع : الأمر المطلق لايعم الأحوال كلها .

المبحث الثامن : الأمر المطلق العارى عن القيود هل يقتضى التكرار ؟

المبحث التاسع : الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضى الفورية .

المبحث العاشر : الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده ؟

المبحث الحادى عشر : الأمر بعد الحظر .

المبحث الثانى عشر : الأمر بعد الاستثذان .

المبحث الثالث عشر : نفى الأمر لا يستلزم ثبوت النهى .

المبحث الرابع عشر : الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر به الفصل الثانى : النهى .

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وستة مباحث .

التمهيد : فى التعريف .

المبحث الأول : صيغ النهى اللفظية .

المبحث الثانى : صيغ النهى غير اللفظية .

المبحث الثالث : الفرق بين المأمورات والمنهيات .

المبحث الرابع : لا يلزم من النهى عن الشئ وقوعه .

المبحث الخامس : معانى صيغة النهى .

المبحث السادس : النهى الراجع الى المنهى عنه .

الباب الرابع : المباحث اللفوية .

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : فى وضع اللغة .

الفصل الأول : من حيث الوضع .

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى معنى العام ودلالته على الأحكام .

وتحتة ستة مطالب :

المطلب الأول : فى التعريف .

المطلب الثانى : هل العام مختص باللفاظ أو يوصف به
المعانى ؟

المطلب الثالث : العام فى الأشخاص عام فى الأحوال .

المطلب الرابع : دلالة العام قبل التخصيص .

المطلب الخامس : العمل بالعام قبل التخصيص .

المطلب السادس : الأمثلة التطبيقية للعمل بالعام قبل
التخصيص .

المبحث الثانى : فى صيغ العموم وأقسامه .

ويشمل هذا المبحث على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : صيغ العموم وهل له صيغة ؟

المطلب الثانى : أقسام العموم .

المطلب الثالث : الأمثلة التطبيقية لصيغ العموم التى
تفيد العموم بنفسها وضعاً .

المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية لصيغ العموم التى
تفيد العموم بواسطة قرينة .

المطلب الخامس : الصيغ التى تفيد العموم بواسطة
القرينة وذلك فى جانب عدم .

المطلب السادس : أقل الجمع .

المطلب السابع : لفظ الرجال لايعم النساء .

المطلب الثامن : الضمائر الراجعة الى الظاهر تحمل
عليه .

المبحث الثالث : العموم المعنوى والمراد به أن
العموم فيه من حيث المعنى لا من حيث
اللفظ .

ويشتمل هذا المبحث على أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : خطاب المفرد يعم ماسواه بحسب المعنى

المطلب الثانى : اذا علق الشارع حكماً فى واقعة على

علة متعددة غير منصوبة هل يعم الحكم

المطلب الثالث : حذف المفعول يشعر بالتعميم .

المطلب الرابع : عموم الفعل المثبت .

المطلب الخامس : التكرار اللفظى يفيد العموم .

المطلب السادس : ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال مع

قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى

المقال .

المطلب السابع : خطاب الله عز وجل للرسول صلى الله

عليه وسلم هل يتناول أمته ؟

المطلب الثامن : خطاب الحاضر هل يشمل غيره "الخطاب

الشفاهى" .

المطلب التاسع : خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم هل

يشمل غيره ؟

المطلب العاشر : خطاب الشارع للذكور هل يدخل الاناث ؟

المطلب الحادى عشر : دخول المتكلم فى عموم خطابه .

المبحث الرابع : فى مسائل متفرقة من مسائل العام .

المسألة الاولى : الحكم العام الوارد على سبب خاص

هل يفيد العموم أم لا ؟

المسألة الثانية : مطابقة السؤال للجواب .

المسألة الثالثة : الفرق بين العام المخصوص والعام

الذى أريد به المخصوص .

المسألة الرابعة : واقعة العين .

- المسألة الخامسة : العمل على خلاف العام .
- المسألة السادسة : العموم والخصوص من وجه .
- المسألة السابعة : الخاص مقدم على العام .
- المسألة الثامنة : العام اذا خص منه شيء بقى الباقي على عمومته .

المبحث الخامس : التخصيص .
ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :
المطلب الأول : فى تعريفه وبيان الفرق بينه وبين النسخ .

- المطلب الثانى : فى المخصصات .
- المبحث السادس : المطلق والمقيد .
- ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب :
المطلب الأول : فى التعريف .
- المطلب الثانى : حالات حمل المطلق على المقيد .
- المطلب الثالث : العمل بالمطلق اذا لم تتحد المقيدات .
- المطلب الرابع : اختلاف السبب واتحاد الحكم .
- المطلب الخامس : تقييد مطلق القرآن بالقرآن .
- المطلب السادس : تقييد مطلق القرآن بالسنة .
- المطلب السابع : الفرق بين العام والمطلق .
- المطلب الثامن : المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد العموم .

المبحث السابع : الاشتراك .
ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب :
المطلب الأول : فى التعريف .
المطلب الثانى : وقوع المشترك .

- المطلب الثالث : حكم المشترك المتجرد عن القرائن .
- المطلب الرابع : حكم المشترك مع وجود القرينة .
- المطلب الخامس : وقوع المشترك فى اللفاظ الشرعية .
- المطلب السادس : حمل المشترك على معنييه عند الامام الشافعى رحمه الله .

الفصل الثانى : فى اللفاظ من حيث الاستعمال .

- ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :
- المبحث الأول : الحقيقة .
- ويشتمل هذا المبحث على أحد عشر مطلباً :
- المطلب الأول : التعريف .
- المطلب الثانى : أقسام الحقيقة .
- المطلب الثالث : الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية .
- المطلب الرابع : ألفاظ الشارع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية .
- المطلب الخامس : اسم الفاعل فى الحال يدل على الحقيقة .
- المطلب السادس : حمل الكلام على الحقيقة عند الاطلاق .
- المطلب السابع : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تحمل على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز .
- المطلب الثامن : استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه .
- المطلب التاسع : ترجيح الحقيقة على المجاز عند تردد اللفظ بينهما .
- المطلب العاشر : ترجيح المجاز على الحقيقة عند تردد اللفظ بينهما .

المطلب الحادى عشر : ان تعيين المجاز فيحمل على أقرب صورة للحقيقة .

المبحث الثانى : المجاز .

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الاول : فى التعريف .

المطلب الثانى : أقسام المجاز .

المطلب الثالث : حكم المجاز وأقوال العلماء فيه .

المطلب الرابع : أنواع المجاز .

الفصل الثالث : فى الالفاظ من حيث أصل الدلالة .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الاول : المنطوق . وتحت مطالبان :

المطلب الاول : التعريف .

المطلب الثانى : أقسام المنطوق .

المبحث الثانى : المفهوم .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول : مفهوم الموافقة .

ويشمل الفقرات التالية :

(أ) التعريف .

(ب) أسماء مفهوم الموافقة .

(ج) حجية مفهوم الموافقة .

(د) دلالة مفهوم الموافقة .

(هـ) أنواع مفهوم الموافقة .

المطلب الثانى : مفهوم المخالفة .

ويشتمل هذا المطلب على الفقرات التالية :

(أ) التعريف .

- (ب) شروط العمل بمفهوم المخالفة .
- (ج) أنواع مفهوم المخالفة وحجية كل نوع .
- الفصل الرابع : فى اللفاظ من حيث مراتب الدلالة وضوحا
وخفاء .
- ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :
- المبحث الأول : النص .
- ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف .
- المطلب الثانى : دلالة النص عند الحافظ .
- المطلب الثالث : التطبيقات .
- المطلب الرابع : تفاوت دلالات النص .
- المطلب الخامس : اطلاقات النص .
- المبحث الثانى : الظاهر .
- ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف .
- المطلب الثانى : أنواع الظاهر .
- المطلب الثالث : القواعد المستخلصة من كلام الحافظ ابن حجر فى الظاهر .
- المبحث الثالث : المفسر .
- ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :
- المطلب الأول : التعريف .
- المطلب الثانى : التطبيقات .
- المبحث الرابع : المجمل .
- ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف .
- المطلب الثانى : حكم المجمل .
- المطلب الثالث : وقوع المجمل فى الوحيين مع بعض الامثلة التطبيقية .
- المبحث الخامس : البيان .
- ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف .

- المطلب الثانى : مراتب البيان للاحكام .
- المطلب الثالث : أنواع البيان .
- المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية لأنواع البيان .
- المطلب الخامس : مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة .
- المطلب السادس : القواعد .
- المبحث السادس : المحكم والمتشابه .
- الباب الخامس : فى السنة .
- ويشتمل هذا الباب على تمهيد وأربعة فصول .
- التمهيد : فى معنى السنة والخبر وأقسامهما بإيجاز .
- الفصل الأول : المتواتر .
- ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : الخبر المتواتر .
- ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف .
- المطلب الثانى : شروط المتواتر .
- المطلب الثالث : وجود الحديث المتواتر .
- المطلب الرابع : أقسام الحديث المتواتر .
- المطلب الخامس : بعض الأمثلة للأحاديث المتواترة لفظا .
- المبحث الثانى : المتواتر المعنوى .
- ويشتمل هذا المبحث على التالى :
- أولا : تعريفه .
- ثانيا : كثرة الأحاديث المتواترة معنى .
- ثالثا : بعض الأمثلة للأحاديث المتواترة معنى .
- المبحث الثالث : حكم الحديث المتواتر .

الفصل الثاني : الخبر المشهور .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف .

المبحث الثاني : الخبر المشهور بين الحنفية والجمهور

الفصل الثالث : خبر الواحد .

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث .

المبحث الأول : التعريف .

المبحث الثاني : أنواع الخبر .

المبحث الثالث : شروط خبر الواحد .

المبحث الرابع : حجية خبر الواحد .

المبحث الخامس : التطبيقات العامة على وجوب العمل

بخبر الواحد .

الفصل الرابع : السنة الفعلية والتقريبية .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : حجية السنة الفعلية .

ويشتمل هذا المبحث على التالي :

أولا : احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم بأفعاله صلى

الله عليه وسلم .

ثانيا : آراء العلماء في حجية السنة الفعلية .

ثالثا : صيغة الفعل المبني للمفعول ماذا تفيد ؟

رابعا : حكم قول الصحابة رضوان الله عليهم "كنا

نفعل" أو نحوها .

المبحث الثاني : حجية السنة التقريبية .

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف .

- المطلب الثانى : شروط العمل بالسنة التقريرية .
- المطلب الثالث : دلالة السنة التقريرية على الاحكام .
- المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية لحجية السنة التقريرية .
- خاتمة تضمنت أهم النتائج .

منهج البحث :

بعد أن من الله عز وجل على بالموافقة على الموضوع طفقت فى اعداده مستعيناً بالمولى جلت قدرته ومستلهما منه السداد والرشاد ، ناهجا فى اعداده منهجا متبعاً فى التصنيف والتأليف وهو الرجوع الى المصادر والمراجع الأساسية التى عنيت بالموضوع ترجمة وتفعيدا وتاصيلًا ، واصطلاحًا ، ولغة وتخريجا .

عشت مع كتاب فتح البارى (الأربعة عشر مجلدا) ، وفى بعض طبعاته (ثلاثين جزءا بالمقدمة) وهى الطبعة التى اعتمدتها فى الرسالة ، لىالى وأياما كثيرة قراءة وتنقيبا وتدوينا وجمعا .

وبعد أن جمعت المادة العلمية وفرزتها ، قمت بحصر المسائل الأصولية المتعلقة بباب الحكم والمباحث اللغوية ، والسنة ، كل فى بابها ، وبعد هذا الحصر قمت بوضع عناوين للمسائل الأصولية مبتدئا بذكر آراء الأصوليين فيها وذكر مراجعهم فى كل مسألة ومثليا برأى الحافظ ابن حجر وتطبيقاته .

منتهجا فى التطبيق بأخذ محل الشاهد من الحديث النبوى الشريف ، ومتبعاً برأى الحافظ وشرحه لمحل الشاهد .

وبعد ذلك قمت بترجمة موجزة لكل من الامام البخارى ،
والحافظ ابن حجر فجمعت ما استطعت جمعه من تراجمهما المفردة
أو كتب التراجم الاخر التى عثيت بهما ، فنقحت ترجمة كل
منهما ، وهذبتهما وعزوت مقتطفات تلك الترجمة الى مصادرهما ،
ولما فرغت من الترجمة الموجزة والمركزة ، شرعت فى ذكر
آثار الحافظ ابن حجر العلمية ، فترجمت لأبرز مشايخه
وتلاميذه ، ثم ذكرت مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة ، والتزمت
بتخريج الاحاديث الواردة فى متن الرسالة من غير صحيح الامام
البخارى ، وما كان موجودا فيه اكتفيت بذكر رقم الحديث فى
الهامش .

كما انى التزمت بعزو الايات القرآنية فى المتن بذكر
السورة ورقم الآية كما انى ترجمت لطائفة كبيرة من الاعلام .
ثم أعددت فهرسا تفصيليا للايات القرآنية ، والاحاديث
والآثار والاعلام والاشعار والمواضيع والابحاث .

وأحمد ربى تبارك وتعالى على امداده فى ذلك كله بعونه
وتوفيقه ، فله جزيل الحمد والشكر والثناء الحسن .

وأختتم القول بأن صابين الدفتين من هذه الرسالة هو
جهد المقل ، وهذا الجهد خاضع للنقاش والاخذ والرد ، كل
يؤخذ من قوله ويرد الا المعموم صلى الله عليه وسلم .

غير انى قد بذلت جهدا واسعا فى توخى المواب ، فان
كنت قد وفقت فذلك غاييتى ، ولله الحمد والفعل ، وان كنت قد
أخفقت فذلك شأن البشر ، وليست العصمة فى القول والفعل الا
لمن عصمه الله من أنبياء ورسل - على نبينا وعليهم صلوات
الله وسلامه - ولهذا أعلن لكل من يقع بمره على هذه الرسالة
من أهل العلم والفعل اذا رأوا فيها عيبا أو زللا أن يهدوه

(أو)

الى مشكورين وماجورين ، ورحم الله امرا منصفاً أهدي الى
عيوبى وبصرنى بزلاتى ، وأتمثل بقول صاحب المقامات
الحريرية :

وان تجد عيبا فسد الخلل فجل من لاعيب فيه وعلا
والله أسأل لى ولوالدى ولمشائى وأحبائى التوفيق
والهداية والعناية والسداد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
وصلى الله على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا .

التمهيد

دراسة موجزة عن حياة الامام البخارى والحافظ ابن حجر وعصره

ويشتمل هذا التمهيد على أربعة فصول .

الفصل الاول : نبذة موجزة عن حياة الامام البخارى .

الفصل الثانى : نبذة موجزة عن عمر الحافظ ابن حجر .

الفصل الثالث : حياة الحافظ ابن حجر الذاتية .

الفصل الرابع : حياة الحافظ ابن حجر العلمية .

الفصل الاول

نبذة موجزة عن حياة الامام البخارى

ويشتمل على الفقرات التالية :

- (أ) اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه ، نسبته .
- (ب) نشأته واشتغاله بطلب العلم .
- (ج) شيوخه .
- (د) تلامذته .
- (هـ) مكانته العلمية .
- (و) الجامع الصحيح .
- (ز) عدد احاديث صحيح الامام البخارى .
- (ح) اصول فقه الامام البخارى فى تراجمه .
- (ط) وفاته .

(أ) اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته :

هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة بن بردزبه الجعفي ، ^(١) امام الأئمة ، وأحفظ علماء
الأمة ، وأفقه المحدثين وأميرهم .

ولادته :

ولد الامام البخاري رحمه الله في يوم الجمعة بعد
الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين
ومائة لهجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم . ^(٢)

(ب) نشأته واشتغاله بطلب العلم :

نشأ الامام البخاري رحمه الله في بيت علم ، وفصل ،
وصلاح ، وتقوى .
لقد توفي أبوه اسماعيل ، وكان الامام البخاري صغير
السن فنشأ في حجر أمه وكفالتها ورعايتها ، وأحب الحديث
منذ الصغر وأقبل عليه ، وأدمن على حفظه ، وهو لا يزال في
الكتاب .

(١) بردزبه بفتح الموحدة واسكان الراء وكسر المهملة
وتسكين الزاي وبالموحدة . شرح الكرماني ١١/١ .
(٢) انظر : مقدمة فتح الباري ٢٢١/٢ ، تهذيب الاسماء
واللغات ٦٧/١ ، شرح الكرماني ١١/١ .

(١)

قال عنه العلامة محمد بن أبي حاتم الوراق :

"سمعت البخارى يقول : ألهمت الحديث وأنا فى الكتاب .

قال الوراق : قلت : وكم أتى عليك اذ ذاك ؟ فقال : عشر

(٢)

سنين أو أقل" .

ونبغ من صفه ، وتفتحت مواهبه حتى كتب عنه المشايخ

وهو دون الالتحاء .

قال ابو بكر بن أبى عياش الاعين :

"كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو أمرد ، على باب محمد

ابن يوسف الفريابى" .

وقد توفى هذا سنة اثنى عشرة ومائتين ، وكان سن

(٣)

الامام البخارى ثمانية عشر عاما .

وفى هذه الفترة صنف الامام البخارى كتاب قضايا

المحابة والتابعين ، وكتابه التاريخ .

(ج) شيوخه :

ان كثرة المشايخ تقل وتكثر تبعا لقلة الرحلات العلمية

وكثرتها .

والامام البخارى رحمه الله ابتداء رحلته العلمية سنة

(٤)

عشر ومائتين هجرية ، وكان ابتداء سماعه للحديث سنة أربع

ومائتين أو خمس ومائتين .

(١) هو أبو جعفر محمد بن أبى حاتم الوراق ، كان من أخص تلامذة الامام البخارى ، ولقد ذكره الفربرى فى أكثر من موضع من صحيح الامام البخارى ، وكان كاتباً للامام البخارى ، ومحافظة لأوراقه ، وهو أحد رواة الصحيح . انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٧٥/١ ، هدى السارى ٢٣٢/٢ .

(٢) انظر : مقدمة فتح البارى ٢٣٢/٢ ، تاريخ بغداد ٦/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكى ٢١٦/٢ ، شرح الكرمانى ١١/١ .

(٣) مقدمة فتح البارى ٢٢٢/٢ .

(٤) انظر : مقدمة فتح البارى ٢٢٢/٢ .

(١)
وفى أواخر سنة عشر ومائتين توجه الى مكة المكرمة
قامدا الحج مع أمه وأخيه ، وبعد أدائهم لمناسك الحج رجع
أخوه وأمه ، وبقي الامام البخارى فى مكة المكرمة لسماع
الحديث من مشايخها ، وكان فى السادسة عشرة من عمره ، ثم
توجه الى المدينة المنورة سنة اثنتى عشرة ومائتين ، وبعد
سماعه للحديث النبوى من مشايخ الحرمين توجه الى البلدان
الاسلامية مواصلا رحلاته العلمية التى كتب فيها عن ألف
وثمانين شيئا ليس فيهم (٢) .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله :

"رحل الامام البخارى الى محدثى الأعمار ، وكتب بخراسان
والجبال ومدن العراق كلها ، والحجاز ، والشام ، ومصر ،
(٣)
وورد بغداد دفعات" .

وقال جعفر بن محمد القطان : سمعت الامام البخارى يقول
"كتبت عن ألف شيخ من العلماء وزيادة ، وليس عندي حديث الا
(٤)
أذكر اسناده" .

وذكر المؤرخون أن هذه الزيادة بلغت ثمانين شيئا يوجد
منهم فى الجامع الصحيح مائتان وتسعة وثمانون شيئا .
(٥)

وروى أبو جعفر الوراق عن الامام البخارى أنه قال :
(٦)
كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث .

-
- (١) انظر : مقدمة فتح البارى ٢/٢٢١-٢٢٢ ، تاريخ بغداد
٧/٢ ، تهذيب الاسماء واللفات ٧٢/١ .
(٢) انظر : شرح الكرمانى ١١/١ .
(٣) تاريخ بغداد ٤/٢ ، شرح الكرمانى ١١/١ .
(٤) انظر : مقدمة فتح البارى ٢/٢٢٣ ، تهذيب الاسماء
واللفات ٧٣/١ ، طبقات الشافعية ٢/٢٢٢ ، تاريخ بغداد
١٠/٢ ، شرح الكرمانى ١١/١ .
(٥) انظر : شرح الكرمانى على الجامع الصحيح ١٢/١ .
(٦) انظر : مقدمة فتح البارى ٢/٢٢٣ ، شرح الكرمانى ١١/١ .

وقد حصر الحافظ ابن حجر رحمه الله شيوخ الامام البخارى رحمه الله فى خمس طبقات :^(١)

الاولى : من حدثه عن التابعين ، كمحمد بن عبد الله الانصارى ، ومكى بن ابراهيم ، وأبى عاصم النبيل وغيرهم .
الثانية : من كان فى عصر هؤلاء ، لكنه لم يسمع من ثقات التابعين ، كآدم بن أبى اياس ، وأبى مسهر عبد الأعلى ابن مسهر ، وسعيد بن أبى مريم ، وغيرهم .

الثالثة : هى الوسطى من مشايخه ، وهم من لم يلق التابعين ، بل أخذ عن كبار أتباع التابعين ، كسليمان بن حرب ، وقتيبة بن سعيد ، ونعيم بن حماد ، وعلى بن المدينى وغيرهم .

الرابعة : رفقاء فى الأخذ والطلب ، ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلى ، وأبى حاتم الرازى ، وعبد بن حميد وغيرهم .

الخامسة : قوم فى عداد طلبته فى السن والاسناد ، سمع منهم للفائدة ، مثل عبد الله بن حماد الأملى وغيره .

(د) تلامذته :

ان شهرة العالم وانتشار صيته فى الآفاق تجعله قبلة الوافدين والطلاب . والامام البخارى احتل مكانة رفيعة بين قلوب أبناء المسلمين عامة ، وطلاب العلم خاصة الى يومنا هذا ، بل الى يوم رفع التكالييف عن هذه الأرض ، ومن كانت مكانته كهذه فتلامذته خلق لا يحصون ولا يعدون ، لانه لا يوجد مكان

(١) مقدمة فتح البارى ٢/٢٢٣ .

فى العالم لم يبلغ اليه أثره وأثر تلامذته جيلا عن جيل .
قال الفربرى : "سمع صحيح الامام البخارى من مؤلفه
(١)
تسعون ألف رجل" .

وقال الامام الكرماني : "وروى عنه خلائق كثيرون ، نحو
(٢)
من مائة ألف أو يزيدون ، أو ينقمون ... " .

وعلى رأس هؤلاء الامام مسلم ، والترمذى ، وأبو زرعة ،
وأبو حاتم ، وإبراهيم الحربى ، وابن أبى الدنيا ، وأبو
بشر الدولابى ، وابن أبى عاصم ، وابن خزيمة ، ومحمد بن
يوسف الفربرى راوى الجامع الصحيح عنه ... وغيرهم .

(هـ) مكانته العلمية :

ان مكانة الامام البخارى رحمه الله لى فى الثريا
لايدانيها مكانة غيره . كيف لا وهو القائل :
"أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتى ألف حديث
(٣)
غير صحيح" .

وقال الامام الكرماني رحمه الله : "وكان رحمه الله فى
غاية الكمال قال : خرجت هذا الصحيح من زهاء ستمائة ألف
(٤)
حديث ... " .

وهو القائل : "ماقدمت على شيخ الا كان انتفاعه بى
(٥)
أكثر من انتفاعى به" .

وقال عنه أحمد بن حمدون الحافظ :

-
- (١) انظر : القسطلانى ٣٣/١ ، مقدمة فتح البارى ٢٤٥/٢ .
(٢) شرح الكرماني ١١/١ .
(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ٥٥٦/٢ ، هدى السارى ٤٤١/٢ .
(٤) شرح الكرماني ١١/١ .
(٥) هدى السارى ٢٤٢/٢ .

"رايت البخارى فى جنازة ، ومحمد بن يحيى الذهلى يساله عن الاسماء والعلل ، والبخارى يمر فيه مثل السهم كانه يقرأ {قل هو الله أحد} ...".^(١)

وليس أدل على مكانة هذا العلم الشامخ أبلغ مما قاله فيه شيوخه ، وما أجراه علماء بغداد عليه من اختبار لحفظه وذكائه .

ثناء بعض مشايخه :

قال الامام أحمد رحمه الله :

"ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل".^(٢)

وقال اسحاق بن راهويه رحمه الله :

"يامعشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب ، واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن بن الحسن البصرى ، لاحتاج اليه لمعرفة بالحديث وفقهه".^(٣)

وقال أبو مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى رحمه الله :

"... لو أدركت مالكا نظرت الى وجهه ووجه محمد بن اسماعيل لقلت كلاهما واحد فى الحديث والفقه".^(٤)

امتحان علماء بغداد :

ان قصة امتحان علماء بغداد للامام البخارى مشهورة ومعروفة ، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله بسنده الى أحمد بن عدى حيث قال :

-
- (١) هدى السارى ٢٤٢/٢ .
 (٢) انظر : تاريخ بغداد ٢١/٢ ، طبقات الحنابلة لابن الفراء ٢٧٧/١ .
 (٣) مقدمة فتح البارى ٢٣٧/٢ .
 (٤) انظر : مقدمة فتح البارى ٢٣٦/٢ ، تاريخ بغداد ١٩/٢ .

"سمعت عدة من مشايخ بغداد يقولون : ان محمد بن اسماعيل البخارى قدم بغداد ، فسمع به أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث ، فقلبوا متونها واسانيدها ، وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر ، واسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوها الى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث .

وأمرهم اذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخارى أخذوا عليه الموعد للمجلس ، فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ، ومن البغداديين .

فلما اطمأن المجلس بأهله ، انتدب رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث .

فقال البخارى : لأعرفه .

فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ ، والبخارى يقول : لأعرفه .

وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون : فهم الرجل .

ومن كان لم يدر القصة يقضى على البخارى بالعجز والتقمير وقلة الحفظ .

ثم تنالى عليه بقية العشرة كل منهم يسأله عن تلك الأحاديث المقلوبة ، ولما فرغوا من القاء تلك الأحاديث المقلوبة ، والامام البخارى لايزيدهم على قوله : لأعرفه فلما علم أنهم قد انتهوا ، التفت الى الأول فقال : أما حديثك الأول ، فقلت كذا وصوابه كذا ، وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا حتى أتم العشرة ، فرد كل متن الى اسناده ، وكل اسناد الى متنه .

وفعل بالآخرين مثل ذلك ، فأقر الناس له بالحفظ
(١)
واذعنوا له بالفضل والبراعة بعلم الحديث وعلمه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معقباً على هذه الحادثة
"هنا يخضع للإمام البخارى ، فما العجب من رده الخطأ الى
الصواب ، فإنه كان حافظاً ، بل العجب من حفظه للخطأ على
ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة " .
(٢)

وتحالى على الامام البخارى ثناء الناس عليه من أقرانه
ومعاصريه وتلامذته ومن جاء بعد عصره الى يومنا هذا يعجز
القلم عن تسجيله وحمزه ، ويحتاج تدوين ذلك الى مجلدات .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :
"ولو فتحت باب ثناء الائمة عليه ممن تأخر عن عصره
لغنى القرطاس ونفدت الانفاس ، فذاك بحر لاساحل له ..."
والمورد العذب كثير الزحام .

(و) الجامع الصحيح :

يقال فى المثل : "المورد العذب كثير الزحام" .
ان الامام البخارى سواره كلها عذبة ، سواء كانت
شخصيته أو علمه أو جامعته الصحيح ، ولذا توارد عليه علماء
الامة الاسلامية وفقهاؤها ومحدثوها قديماً وحديثاً الى يومنا
هذا وهم يتناولونه شرحاً وتعليقاً واختصاراً وحفظاً ،
ودرساً وتدریساً ، وتعلماً وتعلیماً ، فلا يخلو قرن من قرون

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢٠/٢-٢١ ، هدى السارى ٢٤٠/٢ ،
طبقات الشافعية ٢١٨/٢-٢١٩ ، البداية والنهاية ٢٥/١١
مقدمة فيض البارى ٢٤/١ ، مفتاح دار السعادة ١٣١/٢-
١٣٢ ، شرح الكرماني ١٢/١ .
(٢) هدى السارى ٢٤٠/٢ .
(٣) مقدمة فتح البارى ٢٣٩/٢ .



(١١)

الامة المحمدية بعد الامام البخارى الا وينهض نخبة من علمائه لخدمة هذا الكتاب الجليل ، وقد بلغ عدد من تناوله من العلماء والحفاظ والمحدثين الى يومنا هذا اربعمائة وأربعة وعشرين عالما ، وقد قام بحمر جهود العلماء على صحيح البخارى العلامة محمد عماد عرار الحسنى ، وسمى كتابه "اتحاف القارى بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخارى" ، لقد بذل جهدا مشكورا فى هذا الموضوع ، حيث تكلم فى كتابه هذا عن كل كتاب خدم الجامع الصحيح ، وترجم لمؤلفه ، وذكر موضوعه ، والأغراض التى تناولها الكتاب وذكر مكان وجوده ان كان مخطوطا وذكر طبعته ان كان مطبوعا ، فهو كتاب قيم فى موضوعه ، ومن يقرأ هذا الكتاب يتضح له جليا مكانه صحيح الامام البخارى لدى علماء الامة الاسلامية ، وكيف لا يكون اهتمامهم به ، ومكانته فى الاحتجاج تحتل المرتبة الثانية بعد كتاب الله عز وجل ، ويحتل الصدارة فى الاحتجاج بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة ، وقد تلقته الامة الاسلامية بالقبول جيلا عن جيل .

قال الامام النووى رحمه الله فى مقدمة شرحه لصحيح

الامام مسلم :

"اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم ، وتلقتهما الامة بالقبول ، وكتاب البخارى أصحهما ، وأكثرهما فوائد ،^(١) ومعارف ظاهرة وغامضة " .

وقال الامام الكرماني : "وأجمع المحققون على أن كتابه

(١) ١٤/١ ، تهذيب الاسماء واللفات ٧٣/١ .

(١)

أصح كتاب بعد القرآن .

وقال العلامة العيني : "اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيح البخاري (٢) ومسلم" .

وهذا الجامع لا يوجد مكان على وجه الأرض وصل إليه الاسلام الا وتجد صحيح البخاري فيه ، ولم يحصل قط وعلى امتداد التاريخ الاسلامي ان نال أى مصنف لاي محدث أو أى مؤلف ، لاي امام أو فقيه من المتقدمين أو المتأخرين ماناله هذا الكتاب المبارك من الفضل ، والشرف ، والقبول والعناية به .

له الكتاب الذى يتلو الكتاب هدى

(٣)

هذى السيادة طود ليس ينمذع

قال الامام القسطلانى فى كتابه ارشاد السارى :

"وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة فى هذا الشأن ، والمتلقى بالقبول من العلماء فى كل اوان ، قد فاق أمثاله فى جميع الفنون والاقسام ، وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام ، شهد له بالبراعة والتقدم المناديد العظام ، والافاضل الكرام ، ففوائده أكثر من أن تحصى ، وأعز من أن تستقصى ... الى أن قال : فله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته ، وتسلسل حديثه بهذا الجامع ، فأكرم بسنده المعالى ورفعته ، انتمب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع .

فياله من تمنيف تسجد له جباه التمانيف اذا تليت آياته وتركع ، هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل

(١) شرح الكرماني ١١/١ .

(٢) عمدة القاري ٥/١ .

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٢/٢ .

مظلّم ، واستمدت جداول العلماء من ينابيع حديثه التي ماشك
فى صحتها مسلم ، فهو قطب سماه الجوامع ، ومطالع الانوار
اللوامع ، فالله تعالى يبوء مؤلفه فى الجنان منازل مرفوعة
ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة ^(١) .
والجامع الصحيح له جوانب متعددة لو حاول الباحث أن
يكتب عنه من كل ناحية لاحتاج الى مجلدات ضخمة ويفنى عمر
الباحث فى ناحية واحدة من جوانبه المتعددة وهو لا يستطيع
الوفاء بحقه .

(١) ارشاد السارى ٢٨/١-٢٩ ، وانظر : مقدمة الكرمانى ٣/١ .

(ز) عدد احاديث صحيح الامام البخارى :

أولا : عدد الاحاديث بالمكرر :

بلغ عدد احاديث صحيح الامام البخارى سبعا وتسعين وثلاثمائة وسبعة آلاف حديث بالمكرر ، دون المعلقات والمتابعات والموقوفات .

ثانيا : عدد احاديث صحيح الامام البخارى غير المكررة :

بلغ عدد احاديثه غير المكررة من المتون الموصولة اثنتين وستمائة ألفين .

ثالثا : عدد الاحاديث المعلقة فى صحيح الامام البخارى :

بلغ عدد الاحاديث المعلقة واحدا وأربعين وثلاثمائة وألف حديث .

رابعا : عدد المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها

فى موضع آخر .

بلغ عددها تسعة وخمسين ومائة .

خامسا : عدد ما فيه من المتابعات والتنبية على اختلاف

الروايات .

بلغ عددها واحدا وأربعين وثلاثمائة حديث .

سادسا : مجموع الاحاديث المكررة .

بلغ الاحاديث فى صحيح الامام البخارى بالمكرر اثنتين وثمانين وتسعة آلاف حديث .

وهذا العدد خارج عن الاحاديث الموقوفة على الصحابة ، والاحاديث المقطوعة على التابعين ومن بعدهم .

سابعا : عدد كتب الجامع الصحيح .

بلغ عدد كتب الجامع الصحيح نيفا ومائة .

شامنا : عدد أبواب الجامع الصحيح .

بلغ عدد أبوابه خمسين وأربعمائة وثلاثة آلاف باب مع اختلاف قليل فى نسخ الأصول .

تاسعا : عدد مشايخ الامام البخارى الذين خرج عنهم فى

صحيحه .

بلغ عدد مشايخه تسعة وثمانين ومائتين ، وبلغ عدد ماتفرد بالرواية عنهم دون الامام مسلم أربعة وثلاثين ومائة . وبلغ عدد تلاميذه تسعين ألف رجل وذكرت ذلك فى ترجمته احد عشر ثلاثيات الامام البخارى .

(١)

بلغ عدد ثلاثيات الجامع الصحيح اثنين وعشرين حديثا .

عدد الاحاديث فى الطبقات المرقمة :

بلغ عدد الاحاديث المسندة والمرقمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ثلاثة وستين وخمسمائة وسبعة آلاف حديث بالطبعة السلفية ، ولم يدخل فى هذا العدد التعليقات ، والمتابعات والموقوفة ، والمقطوعة ، وكذلك مطبعة الكليات الازهرية طبعة سنة ١٣٩٨هـ والتي اعتمدت عليها فى رسالتى ويبلغ عدد اجزائها ثلاثين جزءا بالمقدمة .

(١) انظر : مراجع من "أولا الى أحد عشر" ، هدى السارى ٢١٩/٢-٢٢٣ ، تهذيب الاسماء واللفات ٧٥/١ ، مفتاح السعادة ١٣٣/٢ ، شرح البخارى للامام النووى ص ٨ ، عمدة القارى ٧-٦/١ ، شرح الكرماني ١٣،١٢/١ .

(ج) أصول فقه الإمام البخارى فى تراجمه :

قال الامام القسطلانى رحمه الله : "... اشتهر من قول
(١)
جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه " .

لاشك أن كثيرا من محدثى السلف الصالح كانوا فقهاء
مبرزين وفقههم كان مبنيا على قواعد وأسس وضوابط كان يظهر
جليا من خلال مناقشاتهم ومحاوراتهم العلمية ، وأصول فقههم
كان محفوظا فى صدورهم ، ومختلطا فى علومهم ، ولم يظهر
مستقلا الا فى القرن الثالث الهجرى على يد الامام الشافعى
رحمه الله عندما شعر بتدوينه ليكون ميزانا عند المحاورات
العلمية وقبل تدوين علم أصول الفقه ، كان يظهر أصول فقه
المجتهد فى مؤلفاته ، أو رسائله العلمية ، مفرقا بحسب
ماتدمعوا اليه الحاجة من اقامة دليل أو تعليل ، أو توضيح
قاعدة ، أو استنباط حكم ، أو رد على المخالفين .

والامام البخارى رحمه الله ظهر أصول فقهه التى كان
يبنى عليها اجتهاده فى استنباط الاحكام الشرعية فى ثنايا
مؤلفاته ، ولا أدل على ذلك من تبويبه الفريد والفذ فى جامع
الصحيح .

ولاغرو أن تظهر أصول فقهه فى تراجمه فقد نشأ رحمه
الله فى بيئة علمية ، مع بداية ظهور تأصيل علم أصول الفقه
على يد الامام الشافعى رحمه الله فى كتابه القيم "الرسالة"
ولعل الامام البخارى رحمه الله أفاد من ذلك الكتاب ، الا
أننى لم أعثر على مايفيد ذلك سوى التشابه فى بعض التراجم

ولاسيما فى كتاب أخبار الآحاد ، وان كان هذا ليس بدليل قاطع حيث ان مذهب المحدثين وعباراتهم فى هذا يكاد يكون متشابها .

واحاول ان استعرض بايجاز فى هذا البحث بعضا من أصول الفقه عند الامام البخارى من خلال تراجمه .

وللامام البخارى كتب كثيرة يفاد منها تمكنه من علم أصول الفقه ، وعلى رأسها الجامع الصحيح ، وسأكتفى به ، حيث ان البحث يدور حوله ، وقد بلغت أبواب تراجمه خمسين وأربعمائة وثلاثة آلاف باب ، بدءا من كتاب بدء الوحي ، وانتهاء بكتاب التوحيد ، وأغلب هذه الأبواب لاتخلو من اشارة اصولية أو فائدة فقهية ، أو حديثية .

وسأقتصر هنا على ما ذكره الامام البخارى رحمه الله فى "كتاب الاعتماد" من صحيحه ، وسأذكر منه بعضا من الأمثلة حيث ان المقصود هو توضيح الامر لاحصره .

أولا : حجية الكتاب والسنة ، وتقديمهما على غيرهما من

الأدلة .

ذكر الامام البخارى رحمه الله حجية الكتاب والسنة فى غير ماموضع من جامعه الصحيح ، بل المتأمل فى الفاظ الامام البخارى فى تراجمه يجد تعظيمه للأصلين - الكتاب والسنة - أجل من تعظيمه لى شىء آخر .

ولاغرو فهذا هو حال المحدثين وهو أمير المؤمنين فى الحديث .

وأكتفى هنا ببعض ما ترجم به فى كتاب الاعتماد بالكتاب والسنة حيث قال فى اتباع القرآن والسنة :

(١) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 وقول الله تعالى : { واجعلنا للمتقين إماما } قال :
 أئمة نقتدى بمن قبلنا ، ويقتدى بنا من بعدنا . وقال
 ابن عون : ثلاث أحبهن لنفسى ولاخوانى : هذه السنة أن
 يتعلموها ويسألوا عنها ، والقرآن أن يتفهموه ،
 ويسألوا الناس عنه ، ويدعوا الناس إلا من خير .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"قوله : (باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبولها ، والعمل بما دلت عليه ، فأما أفعاله صلى الله عليه وسلم فتشتمل على أمر ونهى وإخبار ، وسيأتى حكم الأمر والنهى فى باب مفرد ، وأما أفعاله فتأتى أيضا فى باب مفرد قريبا" (١) .

(ب) بوب الامام البخارى رحمه الله ب (باب الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم) ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى اتباع الصحابة رضوان الله عليهم فعمل النبى صلى الله عليه وسلم فى نبذ الخواتيم من الذهب كما فعل هو صلى الله عليه وسلم مستدلا على حجية الفعل (٢) .

(ج) وأما حجية الاقرار فقد بوب الامام البخارى رحمه الله ب (باب من رأى ترك الزكير من النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فتح البارى ٧/٢٨ رقم حديث الباب ٧٢٧٥ .
 والآية المترجمة رقم ٧٤ من سورة الفرقان .
 (٢) حديث ابن عمر رضى الله عنهما "قال : اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتى اتخذت خاتما من ذهب ، فنبذه ، وقال : اتى لن ألبسه أبدا ، فنبذ الناس خواتيمهم" . رقم الحديث ٧٢٩٨ .
 (٣) انظر : فتح البارى ٣٦/٢٨ رقم حديث الباب ٧٢٩٨ .

(١)
حجة ، لامن غير الرسول) . ثم ذكر حديث جابر بن عبد
الله رضى الله عنهما فى قصة ابن صياد وحلفه على أنه
الدجال مستدلا باقرار النبى صلى الله عليه وسلم على
(٢)
حلف عمر رضى الله عنه .
(٣)

ثانيا : الامر والنهي .

بسبب الامام البخارى فى آخر كتاب الاعتماد بالكتاب
والسنة فقال :

"باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم ، الا
مانعرف اباحتهم ، وكذلك أمره ، نحو قوله حين أحلوا :
أصيبوا من النساء ، وقال جابر : ولم يعزم عليهم ، ولكن
أحلهم لهم ، وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا " .
(٤)

(٥)
ثم ساق حديث جابر رضى الله عنه المشار اليه ، ثم
حديث عبد الله المزنى رضى الله عنه "صلوا قبل المغرب ،
قال فى الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة " .
(٦)
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الكلام على حديث أم
عطية رضى الله عنها :

-
- (١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "ووقع فى تنقيح
الزركشى فى الترجمة بعد قوله : "لامن غير الرسول" :
"الامر يحضره الرسول" ولم أره لغيره " .
فتح البارى ٩٢/٢٨ .
- (٢) "رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد هو
الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟ قال : أنى سمعت عمر
يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم
ينكره النبى صلى الله عليه وسلم " . رقم الحديث ٧٣٥٥ .
- (٣) انظر : فتح البارى ٩٢/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣٥٥ .
- (٤) حديث أم عطية رضى الله عنها ذكره موصولا فى كتاب
الجنائز ٣٩٤/١ ، باب اتباع النساء الجنائز ، رقم
الحديث ١٢٧٨ .
- (٥) حديث جابر رضى الله عنه رقم ٧٣٦٧ .
- (٦) رقم الحديث ٧٣٦٨ .

"وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين ،
فالقصة التى فى رواية جابر كانت اباحة بعد حظر ، فلاتدل
على الوجوب للقرينة المذكورة ، لكن أراد جابر التأكيد فى
ذلك ، والقصة التى فى حديث أم عطية نهى بعد اباحة فكان
ظاهرا فى التحريم ، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم
بالتحريم ، والمحابى أعرف بالمراد من غيره " .^(١)

ثالثا : العام والخاص .

(١) العمل بالعام حتى ورود المخصص .
(١) ذكر ذلك الامام البخارى رحمه الله فى "كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة" فقال :

"باب : الاحكام التى تعرف بالدلائل ، وكيف معنى الدلالة
وتفسيرها ، وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أمر الخيل
وغيرها ، ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى : {فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره } .^(٢)

وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال :
"لا تأكله ولا أحرمه ، وأكل على مائدة النبى صلى الله عليه
وسلم الضب ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام " .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"ويستفاد من الترجمة بيان الرأى المحمود ، وهو
ما يؤخذ مما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من أقواله
وأفعاله ، بطريق التنصيص ، وبطريق الإشارة ، فيندرج فى ذلك
الاستنباط ، ويخرج المحمود على الظاهر المحض " .^(٣)

(١) فتح البارى ١١١/٢٨ .

(٢) سورة الزلزلة : ٧ .

(٣) فتح البارى ٩٨/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣٥٦ .

(٢) بوب الامام البخارى رحمه الله بقوله : "باب : الحجة على من قال : ان احكام النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، وماكان يغيب بعضهم عن مشاهدة النبى صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام" .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
 "وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الاكابر من المحابة كان يغيب عن بعض مايقوله النبى صلى الله عليه وسلم او يفعله من الاعمال التكليفية ، فيستمر على ماكان اطلع عليه هو ، اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه ،
 (١)
 واما على البراءة الاصلية" .

(ب) العام الذى يراد به الخصوص أو العام المخصوص .
 بوب الامام البخارى بقوله : "باب : {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} وماأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم" .

وهذا من دقيق فقه الامام البخارى ودقة تأصيله لفقهاء واشاراته الاصولية .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهى العدالة ، لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب أشار الى أنها من العام الذى أريد به الخاص أو العام المخصوص ، لأن أهل الجمل ليسوا عدولا وكذلك أهل البدع ، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة ، وهم
 (٣)
 أهل العلم الشرعى" .

(١) فتح البارى ٨٩/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣٥٣ .
 (٢) سورة البقرة : ١٤٣
 (٣) فتح البارى ٨٤-٨٣/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣٤٩ .

رابعاً : حجية الاجماع .

(أ) الاجماع ، وحكم اتفاق علماء الحرمين .
ذكر الامام البخارى رحمه الله هذه المسألة فى "كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة" .

فى : "باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وخض على
اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان : مكة والمدينة"
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"... قال الكرماني : الاجماع هو اتفاق أهل الحل
والعقد ، أى المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور
الدينية ، واتفاق مجتهدى الحرمين دون غيرهم ليس باجماع
عند الجمهور ، وقال مالك : اجماع أهل المدينة حجة ، قال :
وعبارة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما اجماع
(١)
قلت : لعله أراد الترجيح به لادعوى الاجماع" .

(ب) كراهية الاختلاف .

ذكر الامام البخارى رحمه الله هذه المسألة عنواناً لآخر
باب من أبواب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة حيث قال : "باب
كراهية الاختلاف" .

ويقول الامام الكرماني عن هذا الباب : "هذا آخر
ما أريد إيراده فى الجامع الصحيح من مسائل أصول الفقه" .
(٢)

(ج) الاجماع السكوتى .

بواب الامام البخارى على هذه المسألة حيث قال :
"باب من رأى ترك النكير من النبى صلى الله عليه وسلم
حجة لامن غير الرسول" .

(١) فتح البارى ٦٨/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣٢٢ . وانظر : شرح
الكرمانى ٦٣/٢٥ .
(٢) شرح الكرماني ٩٠/٢٥ ، فتح البارى ١١٣/٢٨ رقم حديث
الباب ٧٣٦٥ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
 "وأشار ابن التين الى أن الترجمة تتعلق بالاجماع
 (١)
 السكوتى ...".

خامسا : حجية القياس .

اختلفت عبارات الامام البخارى فى حكم القياس فبوب فى
 بعض ابوابه بدم القياس ، وفى بعضها بمدحه .
 قال فى تبويبه على الذم :

"باب : ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم
 ينزل عليه الوحي ، فيقول : لأدرى ، أو لم يجب حتى ينزل
 عليه الوحي ، ولم يقل برأى ولا بقياس ، لقوله تعالى : {بما
 أراك الله} (٢) (٣) ثم ذكر حديث جابر رضى الله عنه فى سؤاله عن
 ماله ، فلم يجبه حتى نزلت آية المواريث .
 وقال أيضا :

"باب تعليم النبى صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال
 والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل" (٥)
 وبوب الامام البخارى على الجواز فقال :
 "باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، وقد بين النبى
 صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل" .
 (٦)
 ثم ذكر حديث الاعرابى "ولعل هذا عرف نزع" .

-
- (١) فتح البارى ٩٢/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣٥٥ .
 (٢) سورة النساء : ١٠٥
 (٣) فتح البارى ٥٣/٢٨ - ٥٤ رقم حديث الباب ٧٣٠٩ .
 (٤) هو : "... فقلت أى رسول الله ، كيف أقضى فى مالى ؟
 كيف أصنع فى مالى ؟ قال : فما أجابنى حتى نزلت آية
 الميراث ، وآية الميراث هى قوله عز وجل : {يوصيكم
 الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...} سورة
 النساء : ١١
 (٥) فتح البارى ٥٦/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣١٠ .
 (٦) رقم الحديث ٧٣١٤ .

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما : "أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته قالت : نعم ، قال : فاقضوا الذى له ،
(١)
فإنه أحق بالوفاء" .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وقال الكرمانى : عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس ، وأنه ليس مذموماً ، لكن لو قال : من شبه أمراً معلوماً ليوافق اصطلاح أهل القياس ، قال : وأما الباب الماضى المشعر بـ ذم القياس وكراهته ، فطريق الجمع بينهما : أن القياس على نوعين : صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط وفاسد وهو بخلاف ذلك ، فالمذموم هو الفاسد ، وأما الصحيح
(٢)
فلامذمة فيه ، بل هو مأمور به انتهى" .

وما ذكرته من نبذة يسيرة عن أصول فقه الإمام البخارى ما هو إلا غيض من فيض . والمتأمل فى تراجم الإمام البخارى يقف حائراً أمام مقاصده وإشارات الخفية والدقيقة فى أصول الفقه وغيره .

(ط) وفاته :

بعد حياة علمية نافعة ومفيدة ، وجهود حديشية جليلة ، واستقامة وزهد وورع ، ناداه الأجل المحتوم وذلك فى ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر المبارك سنة ست وخمسين ومائتين ، ودفن يوم عيد الفطر بعد صلاة الظهر ،
(٣)
وعاش اثنتين وستين سنة ، إلا ثلاثة عشر يوماً . تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه ، وحشرنا معه تحت لواء سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) رقم الحديث ٧٣١٥ .
(٢) فتح البارى ٦١/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣١٤ . وانظر : شرح الكرمانى ٦٠/٢٥ .
(٣) انظر : مقدمة فتح البارى ٢٤٧/٢ .

الفصل الثاني

نبذة موجزة عن عصر الحافظ ابن حجر العسقلاني

ويشتمل على النقاط التالية :

- (أ) الحالة السياسية .
- (ب) الحالة الاقتصادية والاجتماعية .
- (ج) الحالة العلمية والثقافية .

عمر الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى

ولد الحافظ ابن حجر فى أواخر القرن الثامن الهجرى ،
وتوفى فى وسط القرن التاسع الهجرى .
وعاش حقبة من الزمن كان الحكم فيها لآخر سلاطين دولة
المماليك ، ولسلاطين دولة المماليك الجركسية الذين ورثوا
عنهم الحكم .
ولاشك أن الانسان يتأثر بالظروف المحيطة به ، لأن
الانسان اجتماعى بطبعه يتأثر ويؤثر فى الوسط الذى يعيش فيه
ويتفاعل مع الأحداث ، وينعكس تأثيرها عليه .
لهذا السبب كان لابد من القاء الضوء على العصر الذى
عاش فيه خاتمة المحدثين فى عصره ، وأمير المؤمنين فى
الحديث الحافظ ابن حجر العسقلانى .^(١)
والدراسة ستكون عن عصره متناولا بايجاز مايلى :
أولا : الحالة السياسية .
ثانيا : الحالة الاقتصادية والاجتماعية .
ثالثا : الحالة العلمية والثقافية .

(١) انظر : هدية المغيث فى أمراء المؤمنين فى الحديث
ص ٢٩ ، أمراء المؤمنين فى الحديث لعبد الفتاح أبى
غدة ص ١١٦ .

أولا : الحالة السياسية .

لقد مرت البلاد الإسلامية فى القرن السابع الهجرى بأحداث عظام لعل أبرزها هو الغزو المغولى الذى اجتاح البلدان الإسلامية ، وأسقطها بلدا بلدا اعتبارا من سنة ٦١٧هـ وحتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ وماولى ذلك من اجتياح بلاد الشام والهجمات المتكررة على مصر .

وهذا الاجتياح نشأ عنه دولة المماليك فى مصر .

وسأقتصر بإيجاز الكلام عن هؤلاء المماليك :

انقسم المماليك فى هذه الحقبة الى دولتين هما :

(١) الدولة البحرية ، والدولة البرجية أو الجركسية .
(٢)

(٣)

أولا : دولة المماليك البحرية (٦٤٨ - ٧٨٤هـ) :

أسس هذه الدولة عز الدين أيبك ، وحكمت قريبا من ثلاثين ومائة سنة ، وقامت بعدة غزوات ناجحة ، كبحث فيها جماع التتار فى عدة وقائع ، فدفعته خطرهم عن مصر ، وكفت من عدوانهم على بلاد الشام ، وكان ملوكها بمصر مستقلين ، وملكوا باسمها - فى غالب عهدهم - بلاد الشام وجزيرة العرب ووصل نفوذهم برهة من الزمن الى شواطئ الفرات ، والجزيرة

(١) سموا بذلك لأنهم سكنوا فى جزيرة الروضة ببحر النيل .

انظر : عصر سلاطين المماليك ١٣/١ .

(٢) سموا بذلك لانتمائهم الى فرقة من الجند ، كانت تقيم

فى أبراج القلعة . انظر : خطط المقرئى ٩٨/٣ .

(٣) أطلقت كلمة البحرية على طائفة من المماليك قبل تأسيس

دولتهم ، وهذه الطائفة هى التى أسكنها سيدها الملك

المالح نجم الدين الايوبى بقلعة الروضة ، فعرفوا

بالبحرية ، وصاحبهم هذا الاسم .

انظر : عصر سلاطين المماليك ٢٢/١ .

(١)

وماوراء ذلك ، كما وصل حينئذ الى بلاد المغرب .
وقد تعاقب منهم على عرش الملك أربعة وعشرون سلطانا
أولهم الملك المعز عز الدين أيبك ، حكم من سنة ٦٤٨هـ الى
سنة ٦٥٥هـ وآخرهم الملك الصالح أمير حاج بن سفيان ، كان
مدة حكمه سنة .

ثانيا : دولة الجراكسة (٧٨٤ - ٩٢٣هـ) .

وهى الدولة الثانية من دولتى المماليك ، وملوكها
أصلهم من الجنس الجركسى ، ولعل هذا الاختلاف اليسير فى أصل
الجنسية بينهما هو الذى جعل المؤرخين يعتبرونها دولة أخرى
جديدة مغايرة للأولى مع أن الواقع أنهما لايفترقان فى مظهر
جوهرى ، لأن ملوكها من معتوقى المماليك المشتراة أو من
أتباعهم ، واتبعت الدولتان نظاما واحدا فى الحكم ، وهو
النظام الوراشى للسلطنة ، ولما اختلف هذا النظام كثرت
الغلاقل ، والاضطرابات والفتن الداخلية ، وكان المحرك
المباشر لها حب السلطة ، والوصول الى مركز القيادة بأى
شئ كان من قبل الأمراء ، واستمر النزاع بين الأمراء فى
تدبير الاغتيالات والاطاحة بالسلطان للوصول الى محله ، وكان
ذلك لا يتم الا باستعمال العنف ، ونجم عن ذلك التصادم والقتل
والفتك ، ومع هذا الصراع تتابع السلاطين من الجنس الجركسى
الى أن انتهت دولتهم فى سنة ٩٢٣هـ .

-
- (١) انظر : عصر سلاطين المماليك ٢٣/١ .
(٢) انظر : عصر سلاطين المماليك ٤٠/١ ، بدائع الزهور
ص ٢٢١ ، ٢٢٠ .
(٣) انظر : خطط المقريزى ٣٩١/٣ .
(٤) انظر : عصر سلاطين المماليك ٤١/١ .

وعلى الرغم من هذا كله فقد قام المماليك بأعمال
 جليلة ، حفظوا بها الديار الاسلامية من الدمار والخراب ،
 فقد صدوا عنها هجمات التتار ، وأعادوا وحدة مصر والشام ،
 وهم الذين أسقطوا إمارة انطاكية ، وإمارة طرابلس ، والجزء
 الذى كان باقيا من مملكة بيت المقدس ، واستردوا مدينة عكا
 ودمرت آخر حصون الصليبية ، وبجانب هذا كله كانوا محافظين
 على الدين ، وأصحاب غيرة على الشريعة ، وكانوا يكرمون
 العلماء ويجلونهم ويتوددون اليهم ، وكانوا يقومون ببناء
 المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، والقلاع الحربية
 (١)
 وغيرها .

(١) انظر : موسوعة التاريخ الاسلامى ٢٢٢/٥ ، بدائع الزهور
 ص ٣٣٠ .

ثانياً : الحالة الاقتصادية والاجتماعية .

ان وجود الأمن والاستقرار فى المجتمع وعدم الحروب والفتن والاضطرابات له تاثير كبير على الحركة الاقتصادية ، فالحركة الاقتصادية عمودها الفقرى هو وجود الأمن والاستقرار لذا ازدهرت الحركة التجارية فى الفترة التى سقطت فيها القلاع والامارات المليبية المنتشرة فى أرجاء البلاد ، وبسبب ذلك انتشرت وازدهرت التجارة وتحسنت الحالة الاقتصادية ، واشرى الناس ، وجنت الدولة نتائج هذا الازدهار المثمر الى ان اكتشف طريق رأس الرجاء الصالح .

أما من ناحية الزراعة فقد بذل السلاطين عناية كاملة بالترع والجسور ، ونهضت الزراعة نهضة واسعة ، فى ظل الأمن ولكن الاضطرابات التى حدثت فى بعض العهود قللت من النشاط الزراعى ، على أن الفلاح على العموم كانت حقوقه مضمونة ، وعاش فى دولة الممالك تابعاً وكل أمره كان فى يد مالك الاقطاع .

وأما من ناحية الصناعة فقد نشطت فى بعض الأشياء الموجودة فى ذلك العصر مثل صناعة النسيج ، والأواني المعدنية المنقوشة ، والزجاج ، والجلود وغير ذلك .^(١)

أما الحالة الاجتماعية فقد كان المجتمع فى عصر^(٢) الممالك ينقسم الى أربع طبقات :

(١) انظر : موسوعة التاريخ الاسلامى ٢٣٨/٥ ، بتمريف .
(٢) انظر : خطط المقرئى ١٧٩/٢ ، فتحى الاسلام ٢١٣/٤ .

- (١) طبقة الممالك والأمراء .
 - (٢) طبقة العلماء .
 - (٣) طبقة التجار والصناع .
 - (٤) طبقة الفلاحين وهم سواد الشعب وغالبية .
- والكل كان يعيش تحت ظل نظام الاسلام ، وكانت العقيدة
الاسلامية هي عقيدة المجتمع ، وأحكام الله نافذة فيه ، وكان
السلطين يبالغون في التمسك بها والالتزام بتنفيذها .
وعادات الناس وتقاليدهم ، وعلاقاتهم الاجتماعية منبثقة
من المفاهيم الاسلامية ، وآداب الاسلام العامة .

ثالثا : الحالة العلمية والثقافية .

كانت بغداد مركزا للخلافة الاسلامية ، وقبله لطلاب العلم والمعرفة من المسلمين وغيرهم زهاء خمسة قرون ، يفدون اليها من شتى أرجاء العالم ليفيدوا من علومها المختلفة ، وليأخذوا عن علمائها الاقذاذ .

ولقد بلغ نشاط الحركة العلمية في بغداد الذروة ، ونبغ فيها علماء أجلاء ، وامتلات دور الكتب فيها بالكتب المتنوعة في مختلف العلوم والفنون ، فأصبحت بغداد مصدر الفكر العلمى ، وتربية الاجيال .

واستمر المنهل العلمى فيها الى أن أصيبت بغداد بالمصاب الجلل الذى لحق بالخلافة الاسلامية ، وسقوطها على يد التتار ، عند ذلك اتجهت الانظار الى مصر والشام فوصل اليهما من نجا من العلماء ، وهاجر علماء آخرون من الأندلس الى مصر عندما سقطت أجزاء كثيرة منها فى القرن السابع الهجرى فى أيدي الاسبان ، فعندما وصلوا وجدوا الرعاية والحفاوة والتكريم ، فنمت الحياة من جديد ، ونهضت الحياة فى مختلف العلوم والفنون ، ونشطت الحياة العلمية ، وبالتقاء العلماء ونشاطهم انتقل النشاط العلمى من العراق والأندلس الى مصر ، فأصبحت القاهرة تحتل مركز القيادة فى كل مجال ، وبرزت الناحية العلمية فى مختلف علومها وفنونها ، زهاء القرون الثلاثة التى عاشت فيها دولة المماليك ، ولهذه النهضة العلمية المباركة عوامل خارجية وداخلية ساعدت فى تنشيط الحركة العلمية والثقافية فى مصر .

من أبرز العوامل الخارجية وفود العلماء والطلاب الى
مصر بعد سقوط بغداد ، والاندلس .
(١)
ومن أبرز العوامل الداخلية :

- (أ) تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم والمعرفة .
- (ب) شعور العلماء بالمسئولية الملقاه على عاتقهم .
- (ج) انشاء دور التعليم بجانب دور المساجد .
- (د) انشاء دور الكتب ، فقد كان لكل مدرسة أو مسجد خزانة
(٢)
كتب ، زودت بالمراجع المهمة ، لتعين المدرسين والطلاب
في تحصيلهم العلمى .

(٣)
وقد بلغت المدارس فى القاهرة فى ذلك العصر احدى عشرة
مدرسة ، وكانت كل مدرسة تشبه الجامعة اليوم . فى القاء
المحاضرات المختلفة ، وتدريس المعارف المتفرقة ، وقد نشط
فى ذلك العصر مجالس الاملاء حيث بلغ مجالس الاملاء للحافظ ابن
(٤)
حجر أكثر من ألف مجلس .

وهذا ان دل على شئ فانما يدل على رقى التعليم فى
ذلك العصر ، وأن حركة التأليف بلغت الذروة ، لأن الحافظ
ابن حجر من الذين عاشوا فى تلك الحقبة من الزمن وبلغت
مصنفاته أكثر من ثلاثمائة مصنف فى مختلف العلوم والفنون .
وهذه اللوحة السريعة كافية للدلالة على المطلوب .
والله أعلم .

(١) انظر : عمر سلاطين المماليك ٢١/٣ وما بعدها ، بتصريف .
(٢) انظر : عمر سلاطين المماليك ٦٧/٣ وما بعدها .
(٣) من هذا العدد ثلاث مدارس كانت قبل عصر المماليك .
انظر : حسن المحاضرة ٢٥٧/٢ وما بعدها ، خطط المقرئى
٣٦٨/٣ .
(٤) انظر : الروض البسام ص ٧٨ ، النجوم الزاهرة ٢٠/٧
حاشية رقم ١ .

الفصل الثالث

حياة ابن حجر الشخصية

ويشمل هذا الفصل على النقاط التالية :

- * اسمه ونسبه .
- * لقبه وكنيته .
- * نسبه .
- * شهرته .
- * ولادته .
- * أسرته .
- * نشأته .

أولا : اسمه ونسبه :

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن
(١)
أحمد بن حجر الكنانى العسقلانى الأصل ، المصرى مولدا ونشأة
ودارا ووفاة ، الشافعى مذهباً .
شيخ الاسلام علم الاعلام مفخرة الانام والزمان . امام
الحفاظ فى زمانه بل سيدهم فى دياره ، بل حافظ الدنيا فى
عصره ، قاضى القضاة ، شهاب الدين ، أمير المؤمنين فى
(٢) (٣)
الحديث اسنادا ومتنا ورجالا .

-
- (١) أجمعت المصادر المترجمة للحافظ ابن حجر على اعتماد
هذه السلسلة المشهورة فى نسبه . قال الامام السخاوى
تلميذ الحافظ - بعد أن ذكر هذا القدر من نسبه - :
"هذا هو المعتمد فى نسبه ...". الجواهر والدرر ٤٦/١
(٢) انظر : هدية المغيث فى أمراء المؤمنين فى الحديث ص ٢٩
(٣) انظر مصادر ترجمته فى : الجواهر والدرر ٤٦/١
وما بعدها ، الضوء اللامع ٣٦/٢-٣٩ ، رفع الامر عن قضاة
مصر ٨٥/١-٨٦ ، النجوم الزاهرة ٥٣٢/١٥ ، المنهل
النافى ٢٢٠/١-٢٥٢ ، نظم العقيان للسيوطى ص ٤٥ ، حسن
المحاضرة ٣٦٣-٣٦٦ ، طبقات الحفاظ ص ٥٤٧ ، لحظ
الاحاط ص ٣٢٦ ، ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٨ ، شذرات الذهب
٢٨٠/٧ ، القلائد الجوهريّة ص ٣٣١-٣٣٣ ، البدر الطالع
٨٧/١-٩٢ ، مفتاح السعادة ٢٠٩/١-٢١٠ ، بدائع الزهور
ووقائع الدهور ٢٦٩/٢ ، كشف الظنون ٤٨٩/١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ،
هدية العارفين ١٢٨/١ ، الاعلام ١٧٣/١-١٧٤ ، معجم
المؤلفين ٢٠/٢-٢٢ ، الرسالة المستطرفة ص ١٦٢ ، ابن
حجر العسقلانى لشاكر محمود ٦٣/١ .

ثانيا : لقبه وكنيته :

(١)

كان الحافظ ابن حجر - رحمه الله - يلقب بشهاب الدين
ويكنى أبا الفضل ، وكناه بهذه الكنية والده ، ذكر ذلك
الحافظ نفسه في ترجمة والده حيث قال : "وأحفظ عنه أنه قال
كنية ولدى أحمد أبو الفضل ، رحمه الله تعالى" . اهـ

وكناه أبوه تيمنا وتشبها بقاضى مكة ، قال الامام
السخاوى - رحمه الله - : "وكنى بذلك تشبيها بقاضى مكة أبى
الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النويرى ، جد
صاحبنا ، خطيب مكة الآن ، كان الله له ، اذ كان مع أبيه وهو
طفل هناك ، وكذا رواه صاحب الترجمة عن أبى محمد عبد الله
ابن خليل العباسى عن والده أبى الحسن على العسقلانى أنه
(٣)
أخبره بذلك" .

ويقول الامام السخاوى : "وقد جمع شيخنا - كما سيأتى
فى تمانيفه - كتابا سماه "القصد الأحمد بمن كنيته أبو
الفضل ... واسمه أحمد" ، وقد كناه شيخه العراقى أيضا على
الجاده أبا العباس ، وكذا كناه بها العلاء بن المغلى
(٤)
وغيرهما ، وكناه آخر أبا جعفر وهو شذوذ" .

-
- (١) انظر : النجوم الزاهرة ٥٣٢/١٥ ، نظم العقيان ص ٤٥ ،
شذرات الذهب ٢٨٠/٧ .
(٢) النجوم الزاهرة ٥٣٢/١٥ ، نظم العقيان ص ٤٥ ، شذرات
الذهب ٢٨٠/٧ .
(٣) الجواهر والدرر ٤٧/١ .
(٤) الجواهر والدرر ٤٧/١ .

ثالثا : نسبته :

ذهب أكثر المؤرخين الذين ترجموا للحافظ ابن حجر الى
ان نسبته : كنانى ، عسقلانى ، وساقتمر على اقوال طائفة
منهم فيما يلى :

أولا : أشبتهما الحافظ نفسه فى ترجمته لوالده فى وفيات
سنة سبع وسبعين وسبعمائة هجرية حيث قال : "على بن حجر بن
محمد بن على بن أحمد بن حجر العسقلانى ، ثم المصرى
(١)
الكنانى" .

وقال فى ترجمة عم والده : "هو عثمان بن محمد بن على
ابن أحمد بن محمد الكنانى العسقلانى الشهير بابن حجر وبابن
(٢)
البزاز" .

ثانيا : أشبتهما تلميذه وملازمه الامام السخاوى رحمه
الله حيث يقول :

"واما نسبته فقرأت بخط صاحب الترجمة رحمه الله رأيت
بخط والدى انه كنانى الاصل - يعنى بكسر الكاف ، وفتح النون
وبعد الالف نون ثانية - وكتب شيخنا مرة الكنانى القبيلة ،
قال : وكان اصلهم من عسقلان ، وهى مدينة بساحل الشام من
فلسطين ، فنقلهم صلاح الدين لما خربها ، قلت : وكان ذلك
(٣)
بعد سنة ثمانين وخمسمائة ..."

ثالثا : أشبتهما شيخ المؤرخين فى عصره ، تقى الدين
المقريزى حينما ترجم لوالده فى وفيات سنة سبع وسبعين
وسبعمائة هجرية حيث قال :

(١) أنباء الغمر ١/١١٦ .
(٢) الدرر الكامنة ٣/رقم ٢٦٠٧ .
(٣) الجواهر والدرر ١/٤٨ .

"وتوفى نور الدين على بن محمد بن محمد بن علي بن
(١)
أحمد بن أحمد الكنانى العسقلانى".

رابعا : أثبتتها كذلك ابن قاضى شهبة فى ترجمة والد
الحافظ وذلك فى وفيات سنة سبع وسبعين وسبعمائة هجرية ،
حيث قال : "هو على بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن
أحمد الشيخ نور الدين الكنانى العسقلانى الأصل ، المسمى
المشهور بابن حجر".

رابعا : شهرته :

وأما شهرته فقد ذهب كثير ممن ترجم له الى أنه اشتهر
وعرف بابن حجر . وقد ذكرت هذه الشهرة فى معرض الحديث عنه
والترجمة له .

والامام السخاوى يقرر هذه الشهرة حيث يقول :
"وأما شهرته فهو ابن حجر - بفتح الحاء المهملة
والجيم وبعدها راء - ويلتبس بجماعة ، بضم الحاء المهملة ،
واسكان الجيم ، منهم وائل بن حجر الصجافى ، وعلى بن حجر
(٢)
المحدث المشهور".

(١) السلوك بمعرفة دول الملوك ٢٦٢/٣ .

(٢) الجواهر والدرر ٥٠/١ .

خامسا : ولادته :

ولد الحافظ ابن حجر فى اليوم الثانى والعشرين من شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة هجرية .

هكذا أرخه جماعة ممن ترجم له منهم تلميذه الامام
(١) (٢) (٣)
السخاوى ، وابن تغرى بردى ، وابن العماد ، وغيرهم .

وذهب فريق آخر الى أنه ولد فى اليوم الثانى عشر من
(٤) (٥) (٦)
شعبان . ومن هذا الفريق البقاعى ، والسيوطى ، والشوكانى .
ولعل الأرجح هو القول الأول ، لأن الامام السخاوى تلميذه

والصق الناس به ، وأكثر الناس ملازمة له .
(٧)

وقد قال فيه الحافظ ابن حجر : "هو أمثل جماعتى" .

وكانت ولادته على شاطئ النيل بمصر العتيقة .

قال تلميذه السخاوى : "والمنزل الذى ولد به بمصر
معروف استمر فى ملك شيخنا ، ثم بيع بعد ، وهو بالقرب من
دار النحاس والجامع الجديد ، وانتقل منها الى القاهرة قبل
القرن حين تزوج بأم أولاده ، فسكن بقاعة منكوتر جد أبى
امها ، المجاورة لمدرسة داخل باب القنطرة بالقرب من حارة
(٨)
بهاء الدين ، واستمر بها حتى مات" .

-
- (١) انظر : الجواهر والدرر ٤٩/١ .
(٢) انظر : المنهل المافى ج٣/ق ١٨٦ .
(٣) انظر : شذرات الذهب ٢٧٠/٧ .
(٤) انظر : عنوان الزمن ٨٧/ق ١ .
(٥) انظر : نظم العقيان ص ٤٥ ، حسن المحاضرة ٣٦٣/١ .
(٦) انظر : البدر الطالع ٨٨/١ .
(٧) انظر : شذرات الذهب ١٥/٨ .
(٨) الجواهر والدرر ٤٩/١ .

سادسا : أسرته :

من خلال استقراي وتتبعي لتراجم أعلام الاسلام توصلت الى
أن كثيرا منهم نشأوا في أسر علمية مما كان له أكبر الأثر
على حياتهم الروحية والعلمية والفكرية .

وقد عرفت أسرة الحافظ ابن حجر بالعلم والمعرفة ، لأنه
إذا زكا الأصل زكا الفرع غالبا .

(١)
وقد أنشد الامام القسطلاني لنفسه :

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه

ومن غلط جاءت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله

ليظهر صنع الله في العكس والطرده

ومع هذا فالإنسان يتأثر بالبيئة الخاصة التي يعيش

فيها ، والوسط الاجتماعي المحيط به الذي يشب فيه ويترعرع ،

وأكثر الذين يتأثر بهم الإنسان في حياته آباؤه وأقاربه .

وساقتمر هنا على ترجمة بعض أفراد أسرته .

(١) والده .

هو نور الدين علي - والد صاحب الترجمة - وكان مولده

(٢)
في حدود العشرين وسبعمائة ، وسمع من ابن سيد الناس ،

(١) انظر : الجواهر والدرر ٦٠/١ .

(٢) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن يحيى بن سيد الناس الامام الحافظ اليعمرى
الاندلسي الاشبيلي الشافعي المصري المعروف بابن سيد
الناس (٦٧١-٧٣٤هـ) .

انظر : الدرر الكامنة رقم ٤٤٣٧ ، حسن المخاضرة
٣٥٨/١ ، شذرات الذهب ١٠٨/٦ .

وطبقته ، وكان يحفظ الحاوى الصغير ، وتفقه على مذهب الامام الشافعى ، واخذ الفقه عن بهاء الدين محمد بن عقيل ، ولازمه كثيرا ، فمهر فى الفقه والعربية والادب ، وكان له ذوق فيه وتلا بالسبع على جماعة ، وقال الشعر فاجاد ، واقبل على شأنه ، واكثر الحج والمجاورة ، وكان موصوفا بالعقل ، والمعرفة ، والديانة ، والامانة ، ومكارم الاخلاق ، ومحبة الصالحين ، والمبالغة فى تعظيمهم ، وله عدة دواوين منها ديوان الحرم مدائح نبوية ، وعندما دنى أجله اوصى بابنه ابا بكر نور الدين محمد بن على الخروبى كبير تجار مصر .
توفى رحمه الله فى الثالث والعشرين من شهر رجب الفرد سنة سبع وسبعين وسبعمائة .

قال الحافظ ابن حجر : "تركى ولم أكمل أربع سنين ، وأنا الآن أعقله كالذى يتخيل الشئ ولا يتحققه ، واحفظ عنه (٢)
أنه قال : كنية ولدى أحمد أبو الفضل ، رحمه الله تعالى" .

(٢) أمه .

قال الامام السخاوى :

"هى ابنة محمد بن براغيث كما استفدت ذلك من ترجمة اخيها أحمد بن محمد بن براغيث ، شهاب الدين أحد الاعيان بالقاهرة . فان صاحب الترجمة ترجمه فى الدرر ، قال فيه :
هو خالى . مات فى شوال سنة ست وسبعين وسبعمائة .
(٣)
انتهى" .

-
- (١) هو محمد بن عقيل بن أبى الحسن بن عقيل البالى شىء الممصرى الشافعى (٦٦٠-٧٢٩) .
انظر : الدرر الكامنة ٤/رقم ٤٠١١ ، شذرات الذهب ٦/٩٨ .
(٢) أنباء الغمر ١/١١٦ ، الدرر الكامنة ٣/١٩١ رقم ٢٨٩٦ ، الجواهر والدرر ١/٥١ ، النجوم الزاهرة ١١/١٤٢ .
(٣) الجواهر والدرر ١/٥٣ ، وانظر : الدرر الكامنة ١/٢٧٤ رقم ٦٦٢ .

وكانت والدته الحافظ ابن حجر من أسرة ثرية ، موفورة المال والجاه .

وكانت قد تزوجت من الشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن عبد المهيمن البكرى ، وأنجبت منه ولدا اسمه عبد الرحمن ، وقد ورث منها مالا كثيرا ، كما ورث أخوه عبد الرحمن كذلك منها ^(١) .

(٣) أخته .

هى أم محمد ست الركب التى توفى عنها أبوها وقد أكملت سبع سنين حيث ولدت بطريق الحجاز فى شهر رجب الفرد سنة سبعين وسبعمائة هجرية ، فسميت بذلك .

قال الحافظ عن أخته هذه :

"مات أبوها وهى صغيرة ، فنشأت نشأة حسنة ، وتعلمت الخط وحفظت الكثير من القرآن ، وأكثر من مطالعة الكتب فمهرت فى ذلك جدا ، بحيث كان يظن من يراها تقرأ من الكتاب أنها تحفظه لجودة استخراجها .

ثم تزوجت وهى صغيرة وولدت محمدا ، فوافق ماكانها به أبوها . وكانت بى برة رفيقة محسنة ، جزاها الله تعالى عنى خيرا . فلقد انتفعت بها وبآدابها مع صغر سنها ، وماتت شابة فى جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين وسبعمائة عوضها الله تعالى وإيانا الجنة ، بمنه وكرمه " ^(٢) .

وقال فى موضع آخر : "كانت قارئة كاتبة ، أعجوبة فى الذكاء وهى أمى بعد أمى ، أصبت بها " ^(٣) .

(١) انظر : الجواهر والدرر ٦٠/١ (بصرف) .

(٢) الجواهر والدرر ٥٨/١-٥٩ .

(٣) المصدر نفسه ص ٥٩ .

وأجاز لها أبوها وبعض علماء مكة ، والمدينة ، ومصر ،
(١)
وحلب ، ودمشق ، وتونس .

(٤) عم والده .

هو فخر الدين عثمان بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود
الكناني المصري ، الشافعي ، يعرف بابن البزاز - بمنقوطتين
وبابن حجر ، ذكره العفيف المطري في طبقات الفقهاء وقال :
كان مفتي الثغر ، وفقه الشافعية في زمانه ، انتهت إليه
رياسة الافتاء في مذهب الشافعي هناك . وكان بحاشا نفلا .

تفقه عليه جماعة منهم الدمنهوري ، وابن الكويك ،
وابنه ناصر الدين أحمد كان فاضلا .
(٢)
توفي سنة أربع عشرة وسبع مائة .

(١) الجواهر والدرر ٥٨/١ .
(٢) انظر : الدرر الكامنة ٦٤/٣ رقم ٢٦٠٧ ، الجواهر
والدرر ٥٠/١ .

سابقا : نشأته :

نشأ الحافظ ابن حجر يتيما حيث أن أمه ماتت قبل والده وهو طفل ، ثم مات والده فى رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة بعد أن حج وزار بيت المقدس وجاور فى كل منهما ، واستمحب ابنه معه فنشأ رحمه الله فى غاية العفة والصيانة فى كنف أحد أوصيائه الزكى الخروبى الى أن مات .
(١) (٢)

وبعد أن أكمل الخامسة من عمره دخل المكتب ، وقرأ عند شمس الدين بن العلاف الذى ولى حسبة مصر برهة من الزمن ، وشمس الدين الاطروشى ولم يكمل حفظ القرآن الكريم عندهما بل أكمله عند فقيهه ، ومؤدبه ، شارح مختصر التبريزى صدر الدين محمد بن محمد بن عبد الرزاق السفطى وهو ابن تسع سنين ، وجارى العادة فى ذلك العصر أن من ختم القرآن الكريم صلى بالناس التراويح ، وكتب الله له أن يؤم الناس

(١) هو زكى الدين أبو بكر على بن أحمد الخروبى رئيس الكارمية بمصر ، وتاجر السلطان ، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة تقريبا ، ونشأ فقيرا ، ثم انه ورث من ابن عمه بدر الدين مالا عظيما ، وتعافى الرياسة ، وعظم قدره فى الدولة ولم ينهج على طريقة التجار فى التقدير ، بل كان جوادا ممدحا ، وقد حج مرارا ، وجاور ، وكان يحفظ القرآن الكريم ويجوده ، توفى سنة ٧٨٧هـ .

انظر : الدرر الكامنة ١ / رقم ١٢٠٥ ، أنباء الغمر ٣٠٦/١ ، الجواهر والدرر ١ / ٦١-٦٣ .
(٢) الذى يظهر من ترجمة الحافظ لأخته ست الركب أنها اعتنت به بعد موت وصى أبيه الخروبى ، وتربى فى رعايتها وهذا ظاهر من قوله فيها : "وهى أمى بعد أمى أصبت بها فى جمادى الآخرة" .

فى بلد الله الحرام وذلك فى سنة خمس وثمانين وسبعمائة ،
وقد أكمل اثنتى عشرة سنة ، وكان وصيه زكى الدين أبو بكر
ابن نور الدين على الخروبى قد حج سنة أربع وثمانين ،
واستمحب معه الحافظ ابن حجر ، اذ لم يكن له من يكفله ،
وكانت حجة تلك السنة وقفة الجمعة ، فحجا وجاورا ، وأم
الناس فى صلاة التراويح فى المسجد الحرام ، وذلك فى سنة خمس
وثمانين ، وكان قد ختم القرآن الكريم من أول سنة ثلاث
وثمانين ، واشتغل بالاعادة فى هذه السنة ، وشغل بأمر الحج
الى أن قدر ذلك بمكة ، وكانت الخيرة فيما اختاره الله له
حيث تفاعل الناس بأمامته فى الحرم المكى بأنه سيصبح امام
الدنيا فى عمره بالعلم والمعرفة ، وكان كذلك حيث أعطى لقب
أمير المؤمنين فى الحديث ، وانتهت اليه رئاسة علم فن
الحديث حفظا وعلما ورواية ودراية ، وسمع فى أثناء رحلته
مع وصى أبيه على الشيخ عفيف الدين عبد الله بن محمد بن
محمد النشاورى ثم المكى ، آخر أصحاب الرضى الطبرى ، امام
المقام ، اتفاقا بغير طلب ولا قصد غالب صحيح الامام البخارى
وهو أول شيخ سمع عليه الحديث ، وذلك بقراءة الشيخ شهاب
الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الدمشقى الحريرى ،
المعروف بالسلاوى ، الذى صحبه الحافظ ابن حجر بعد ذلك ،
وحمل له بذلك الاسناد العالى ، حيث حصل به مساواة كثير من
الشيوخ .^(١)

وقد نشأ وشب وترعرع وراهق فى عبادة الله عز وجل
وطاعته ابتغاء مرضاته ، فلم يعرف له رحمه الله صبوة ، ولم
تضبط عنه زلة .^(٢)

(١) انظر : الجواهر والدرر ١/٦١-٦٣ (بتصرف) .

(٢) المصدر نفسه ص ٦٢ ، لحظ اللاحاظ ص ٣٢٦ .

الفصل الرابع

فى حياة الحافظ ابن حجر العلمية

ويشتمل على الفقرات التالية :

- (١) طلبه للعلم .
- (٢) اشتغاله بطلب العلم .
- (٣) رحلاته العلمية .
- (٤) شيوخه .
- (٥) تلاميذه .
- (٦) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- (٧) وفاته وبعض مراثيه .

أولا : طلبه للعلم :

بدأ الحافظ ابن حجر رحمه الله حياته العلمية بقراءة القرآن الكريم تجويدا على الشهاب أحمد بن محمد بن الفقيه على الخيوطى ، ثم جاور مكة وذلك فى أثناء رحلته مع وصيه الخروبى وكان عمر الحافظ اثنتى عشرة سنة ، وسمع آنذاك صحيح الامام البخارى على الشيخ عفيف الدين ، وفى أثناء مجاورته بمكة بحث على القاضى الحافظ جمال الدين أبى حامد ^(١) فهد بن عبد الله بن ظهيرة المكى فى كتاب "عمدة الاحكام" ^(٢) للحافظ المقدسى ، وكان أول شيخ بحث عليه فى علم الحديث فى الحرم المكى ، ثم كان أول شيخ سمع عليه الحديث بقراءته ^(٣) بمصر بعد ذلك .

^(٤) ثم قرا على الصدر سليمان بن عبد الناصر الابشيطى شيئا

- (١) هو الحافظ جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عبد الله بن عطية بن مرزوق القرشى المخزومى المكى الشافعى ، ولد سنة ٧٥١هـ وعنى بفن الحديث ، ورحل ولازم العراقى فى الحديث ، والبلقىنى فى الفقه والاصول ، وصنف فى القنون ، قال عنه الحافظ ابن حجر فى انباء الغمر ٤٦/٣ : وحدث بكثير من مروياته بالمسجد الحرام ، وقد سمعت منه ، وحدثنى من لفظه ، وهو أول شيخ سمعت الحديث بقراءته بمصر سنة ست وثمانين ، توفى سنة ٨١٧هـ .
- انظر : انباء الغمر ٤٦، ٤٥/٣ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٥ ، طبقات الحفاظ ص ٥٤٢ ، شذرات الذهب ١٢٥/٧ ، الجواهر والدرر ٦٤/١-٦٥ .
- (٢) انظر : الجواهر والدرر ٦٥/١ .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) هو سليمان بن عبد الناصر بن ابراهيم الابشيطى صدر الدين ، أبو داود الفقيه الشافعى ، برع فى الفقه وغيره من العلوم وكتب الخط الحسن ، وجمع ودرس ، وأفاد ، وأفتى ، سمع الحافظ من لفظه المسلسل بالأولية بشرطه ، ولد سنة بضع وثلاثين وسبعمائة ، وتوفى سنة ٨١١هـ .
- انظر : انباء الغمر ٤٠٩/٢ ، المجمع المؤسس ص ١١٤ ، الجواهر والدرر ٦٥/١ .

(١) من العلم فى السنة التى قدم فيها من مكة المكرمة ، وفتر عزمه بعد ذلك عن الاشتغال بطلب العلم ، من أجل أنه لم يكن من يحثه على ذلك فلم يشتغل بطلب العلم الا بعد استكمال سبع عشرة سنة ، عند ذلك لازم أحد أوصيائه العلامة شمس الدين بن محمد بن على بن محمد بن عيسى بن محمد بن أبى بكر بن القطان المصرى فى الفقه ، وأصوله ، والعربية ، والحساب (٢) وغيرها ، وقراء عليه كثيرا من الحاوى الصغير ، وأجاز له .

ولقد أعطته مجاورته لبيت الله الحرام شحنة ايمانية روحية ، ودفعة قوية اجتهادية ، واناة علمية وعقلية فكرية وسكينة ووقارا محمودا ، وسيرة حسنة عطرة ، وأخلاقا كريمة عالية ، وتربية قويمه ، كيف لا وقد بدأ حياته العلمية فى المسجد الحرام ، وحول بيت الله الحرام ، حيث يؤدى الناس مناسكهم ، ويوفون نذورهم ، ويطوفون بالبيت العتيق ، ويشهدون منافع لهم علمية ، وروحية ، وسلوكية تهذيبية ، انها بداية كريمة لها أثرها الحميد والحيوى على حياة الحافظ ابن حجر العلمية ، والسلوكية ، اضافة الى ماكان يتمتع به الحافظ من ذكاء حاد ، وقريحة وقادة ، وعقلية نيرة ، وفكر شاقب ، وملكة واسعة ، وحافظية عظيمة ، مما أهله أن يحفظ الصفحة من مرتين فقط الاولى تصحيحا والثانية قراءة فى نفسه ، ثم يعرضها حفظا فى نفسه فى الثالثة .

(١) فى سنة ست وثمانين وسبعمائة صحبه وصيه .

انظر : الجواهر والدرر ٦٥/١ .

(٢) المصدر نفسه ٦٥/١ .

ثانيا : اشتغاله بطلب العلم :

اشتغل الحافظ رحمه الله بطلب ماغلب على العادة طلبه من أصل ، وفرع ، وحديث ، وتفسير ، ولغة ، ونحو ، ومرف ، وأدب ، وبلاغة ، وفرائض ، وحساب وغير ذلك ، فحفظ عمدة الأحكام ، والحاوي الصغير للقزويني ، ومختصر ابن الحاجب في الأصول ، ومنهج البيضاوي في الأصول أيضا ، وملحة الأعراب في النحو ، وألفية العراقي في المصطلح ، وألفية ابن مالك في النحو ، وغير ذلك من المتون ، وطاف على شيوخ الدراية .^(١)

قال تلميذه البقاعي : "وأول اشتغاله سنة سبع وثمانين^(٢) فعنى بالأدب علما ، وعملا ، ومازال يتتبعه خاطره حتى فاق أهل عصره ، فنظم الشعر الكثير ، قصائد وغيرها ، فأجاد ماشاء ، حتى انه لايلحق في كثير من ذلك ، رقة غزل ، ورمانة مدح ، ورقعة معاني ، وجلالة ألفاظ ، وبراعة نكت ، وتمكين قوافي ، واستعمالا للأنواع التي فصلت في علم المعاني ، والبيان ، والبديع على أحسن وجه ، وأبدع أسلوب ، نشره مطرب ، ونظمه مرقم" . اهـ

وفي مجال التاريخ حبيب للحافظ النظر في التواريخ وأيام الناس ، حتى انه كان ربما يستأجرها ممن هي عنده ، فعلق بذهنه الرائق المصافي شيء كثير من أحوال الناس والرواة ، وكان ذلك بإشارة شخص من أهل الخير ، قال الامام السخاوي : "سماه صاحب الترجمة لي وأنسيته" .

(١) انظر : الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام ومؤلفه الامام .

(٢) عنوان الزمن ١/٩٣ ، وانظر الجواهر والدرر ١/٦٦ .

وممن رغبه فى ذلك أيضا البدر البشتكى ، وأعاناه عليه
 باعارة الاغانى لأبى الفرج الاصبهانى ، وغيرها .^(٢)

وفى مجال الحديث حبيب الله عز وجل اليه فن الحديث
 النبوى بعد أن أخذ حظا وافرا من الادب فأقبل عليه بالكلية
 وأول ما طلب بنفسه فى سنة ثلاث وتسعين بمكة ، ولم يكثر من
 الطلب الا فى سنة ست وتسعين .

فانه كتب بخطه رحمه الله : "رفع الحجاب ، وفتح الباب
 وأقبل العزم المصمم على التحصيل ، ووفق للهداية الى سواء
 السبيل" .

فأخذ عن مشايخ ذلك العصر ، وقد بقى منهم بقايا ،
 وواصل الغدو والرواح الى المشايخ بالبواكير والعشايا .
 واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقى ، فلازمه عشرة
 أعوام ، وتخرج به ، وأفاد منه ، وانتفع بملازمته . وقرأ
 عليه "الفيتة" وشرحها له بحثا ، وانتهى ذلك فى يوم الجمعة
 فى الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ثمان وتسعين
 وسبعمائة بمنزل المصنف بجزيرة الفيل على شاطئ النيل ، ثم
 قرأ عليه النكت على علوم الحديث لابن الصلاح له ، فى مجالس
 آخرها فى جمادى الاولى سنة تسع وتسعين وسبعمائة .^(٣)

وقرأ عليه الكثير من الكتب الكبار ، والأجزاء المفار
 وحمل عنه من أماليه جملة مستكثرة ، واستملى عليه بعضها .^(٤)

(١) نسيه الى جامع بشتك الناصرى لمجاورته له .
 وهو محمد بن ابراهيم بن محمد البدر ، أبو البقاء
 الانصارى ، الدمشقى الاصل ، المصرى ، الشاعر ، الشهير
 بالظاهرى ، المعروف بالبدر البشتكى .
 ولد سنة ٧٤٨هـ ، وتوفى سنة ٨٣٠هـ .
 انظر : أنباء الغمر ٣/٣٩٢ ، الضوء اللامع ٦/٢٧٧ .
 (٢) انظر : الجواهر والدرر ١/٦٥-٦٦ .
 (٣) انظر : الجواهر والدرر ١/٦٧ .
 (٤) انظر : ذيل رفع الاصر عن قضاة مصر ص ٧٩ .

قال الامام السخاوى : "وهو أول من أذن له فى التدريس فى علوم الحديث ، وكان اذنه له على ماقرأته بخط صاحب الترجمة فى سنة سبع وتسعين" .

وكان رحمه الله يحب الاسناد العالى ، ويتبع الطرق التى توصله الى صاحب الكتاب عن طريق المعمرين ومن دونهم ، فقرأ وسمع على مسندى القاهرة ومصر الكثير فى أسرع وأقصر مدة ، ووقع له حديث السلفى بالسماع المتمل - عاليا - عن ابن الشيخة ، وعن التاج ذى النون المردي وغيرهما ، وسمع من التاج جزء سفيان بن عيينة يرويه عن أبى الحسن الوافى صاحب السلفى بالسماع المتمل اليه ، وهو أعلى مايقع حينئذ من حديث السلفى ، وكذا سمع حديث الرازى بالسماع المتمل عاليا أيضا .

يقول الامام السخاوى :

"وأعلى ما سمعته من الأجزاء المنثورة مطلقا جزء أبى

- (١) هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حماد بن تركى الغزى الأمل البزاز ، المعروف بابن الشيخة ، وهذا هو المشهور على اللفظة ، وفى بعض كتب التراجم ابن الشحنة ، ولد سنة ٧١٥هـ ، وتوفى سنة تسع وتسعين وسبعمائة .
انظر : الدرر الكامنة ٤٣١/٢ رقم ٢٢٨٣ ، أنباء الغمر ٥٣٥/١ ، المجمع المؤسس ص ٩٥٢ .
- (٢) هو عبد الواحد بن ذى النون بن عبد الغفار بن موسى بن ابراهيم المردي الفقيه تاج الدين ، توفى سنة ٧٩٧هـ .
انظر : أنباء الغمر ٥٠٠/١ ، المجمع المؤسس ص ١٩٨ .
- (٣) هو على بن عمر بن أبى بكر الوافى الخلاطى الصوفى المعروف بابن الصلاح نزيل مصر ، ولد سنة ٦٣٧هـ ، وتوفى سنة ٧٢٧هـ ، قال ابن رافع فى جزء شيوخ مصر سنة عشرين هو أسند من بقى من الشيوخ .
انظر : الدرر الكامنة ١٦٣/٣ رقم ٢٨٢٧ ، شذرات الذهب ٧٨/٦ ، دول الاسلام ٢٣٥/٢ .
- (٤) هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السلفى الأصبهائى (ت ٥٧٦هـ) .
انظر : شذرات الذهب ٢٥٥/٤ ، دول الاسلام ٨٩/٢ .

(١) الجهم العلّاء بن موسى صاحب الليث بن سعد ، فانه وقع له
(٢)
حديث الرازي بالسماع المتصل الى ابي القاسم البغوي ،
(٣)
والذي ساوى البخاري ومسلما وغيرهما في كثير من الشيوخ .
فبينه وبين ابي القاسم ستة أنفس ، وقد مات منذ
(٤)
خمسمائة سنة وأكثر من عشر سنين
(٥)
وقد ذكر الامام السخاوي عيون مرويّات الحافظ ابن حجر
فبلغت أكثر من خمسين مصنفا ذكرها بأسانيدها الى أصحابها ،
وهذه أسماؤها دون أسانيدها :

- (١) صحيح الامام البخاري
- (٢) صحيح الامام مسلم
- (٣) السنن لأبي داود
- (٤) الجامع للترمذي
- (٥) السنن الكبرى للنسائي
- (٦) السنن الصغرى له
- (٧) السنن لابن ماجه
- (٨) الموطأ للامام مالك
- (٩) المسند للامام الشافعي

-
- (١) هو العلّاء بن موسى الباهلي ، أبوجهم صاحب الجزء ،
توفي سنة ٢٢٨هـ .
انظر : دول الاسلام ١٣٨/١ ، شذرات الذهب ٦٥/٢ .
 - (٢) هو الليث بن سعد الفهمي ، مولاهم الفقيه ، شيخ الديار
المصرية ، وعالمها ، كان من بحور العلم ، توفي سنة
١٧٥هـ .
 - (٣) انظر : خلاصة تذهيب الكمال ٣٧١/٢ ، دول الاسلام ١١٤/١ .
هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم
البغوي (ت ٣١٧هـ) عن مائة وأربع سنين .
انظر : دول الاسلام ١٩٢/١ ، شذرات الذهب ٢٧٥/٢ ، تاريخ
بغداد ١١١/١٠ .
 - (٤) الجواهر والدرر ٦٨/١ .
 - (٥) انظر : الجواهر والدرر ص ١٧٨-٢٠٣ .

- (١٠) السنن له
- (١١) اختلاق الحديث للإمام الشافعى
- (١٢) مسند الدارمى
- (١٣) مسند عبد بن حميد
- (١٤) مسند الامام أحمد
- (١٥) مسند الطيالسى
- (١٦) مسند مسدد
- (١٧) مسند الشهاب للقفاى
- (١٨) صحيح ابن خزيمة
- (١٩) صحيح ابن حبان
- (٢٠) المستخرج على صحيح مسلم لأبى نعيم
- (٢١) السنن للدارقطنى
- (٢٢) السنن للبيهقى
- (٢٣) الادب المفرد للإمام البخارى
- (٢٤) بر الوالدين له
- (٢٥) السيرة تهذيب السيرة لابن هشام
- (٢٦) عيون الاثر فى فنون المغازى والسير لابن سيد الناس
- (٢٧) بشرى اللبيب بذكرى الحبيب له
- (٢٨) دلائل النبوة للبيهقى
- (٢٩) الشمائل النبوية للترمذى
- (٣٠) الشفاء للقاضى عياض
- (٣١) مكارم الاخلاق للخرائطى
- (٣٢) مساوىء الاخلاق له
- (٣٣) الزهد لابن المبارك
- (٣٤) الحلية لأبى نعيم

- (٣٥) الدعاء للطبرانى
(٣٦) الترغيب للتميمي
(٣٧) فضائل القرآن لأبى عبيد
(٣٨) المجالسة للدينورى
(٣٩) المعجم الاوسط للطبرانى
(٤٠) المعجم الصغير له
(٤١) البعث لأبى داود
(٤٢) الثانى من حديث ابن مسعود لابن صاعد
(٤٣) مشيخة الرازى
(٤٤) جزء أبى الجهم
(٤٥) جزء سفيان بن عيينة
(٤٦) جزء مأمون
(٤٧) جزء ابن نحل
(٤٨) الاول الكبير والثانى كلاهما من حديث المخلص
(٤٩) المسلسل بالاولية

ويقول أيضا :

"وأكثر من المسموع جدا ، ووصل من الكتب الكبار شيئا
كثيرا ووجد عنده - رضى الله عنه - من النظر فى التواريخ
مأعانه على معرفة الرجال فى زمن يسير جدا " .

ولم تنسلخ تلك السنة - أعنى سنة ست وتسعين - حتى
اتسعت معارفه فيه ، وخرج لشيخه الامام مسند القاهرة
برهان الدين أبى اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد
التنوخى المائة العشارية ، فكان أول من قرأها على المخرجة^(١)

(١) المتوفى سنة ٨٠٠هـ . انظر : المجمع المؤسس ص ٣ .
وانظر ترجمته فى : الدرر الكامنة ١١/١-١٢ رقم ١٤ .

له فى جمع حافل ، الامام العلامة الحافظ الناقد ولى الدين
 (١)
 أبو زرعة أحمد بن شيخه العراقى فى سنة سبع وتسعين ، وكذا
 (٢)
 قراها عليه غيره من الاعيان .

لقد ارتحل الحافظ ابن حجر الى كثير من البلاد فى
 الديار المصرية والحجازية واليمنية ، والشامية كما سيأتى
 بيانها بعد .

واكثر جدا من المسموع والشيوخ ، فسمع العالى والنازل
 واخذ عن الشيوخ والاقربان فمن دونهم ، واجتمع له من الشيوخ
 من يشار اليهم ويعول عليهم فى حل المشكلات ، ما لم يجتمع
 (٣)
 لاحد من أهل عصره .

ويشهد لذلك معجم شيوخه المسمى "المجمع المؤسس للمعجم
 المفهرس" ، ومع اشتغاله بعلم الحديث رواية ودراية فان ذلك
 لم يمنعه من الاشتغال بغيره من العلوم والفنون ، والمحاضرة
 على المنطوق منها والمفهوم ، كالفقه وأصوله ، واللغة ،
 والنحو ، والصرف ، والادب ، وعلم التفسير وغيرها من العلم
 المنقول والمعقول .

وفى مجال الفقه وأصوله :

تفقه الحافظ ابن حجر على مشايخ وعلماء أجلاء فى عصره
 وساقتمر على ذكر بعضهم خشية الاكثار والاملال .
 فمنهم العلامة شمس الدين بن القطان أحد أوصياء أبيه ،

(١) هو الحافظ ولى الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر
 شيخ الاسلام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن
 العراقى ، ولد فى ذى الحجة سنة اثنتين وستين
 وسبعمائة ، وتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة .
 انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية لابن قاضى شهية
 ١٠٣/٤ ، أنباء الغمر ٢١/٨ ، الضوء اللامع ٣٣٦/١ ، حسن
 المحاضرة ٢٠٦/١ .

(٢) الجواهر والدرر ٦٨-٦٩ .

(٣) انظر : ذيل رفع الاصر ص ٧٩ ، أنباء الغمر ٢٢/٢ ،
 الضوء اللامع ٣٧/٢ .

(١)

قرأ عليه كثيرا من الحاوى الصغير ولازمه كثيرا وأجاز له .

ومنهم الامام الفقيه الزاهد العلامة برهان الدين

(٢)

ابراهيم بن موسى الابناسى ولازمه كثيرا وكانت ملازمته له بعد

التسعين ، بحث عليه فى المنهاج للامام النووى ، وقرأ عليه

(٣)

غير ذلك .

وكان الابناسى يوده ويعظمه لانه كان من أصحاب والده .

ومنهم شيخ الاسلام علامة الاعلام الامام سراج الدين أبو

(٤)

حفص عمر بن رسلان البلقىنى .

ومنهم العلامة الرحلة ذو الثمانيف العديدة ، والفوائد

المفيدة ، الشيخ الامام سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن

(٥)

الملقن ، قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على

المنهاج .

ومنهم الشيخ الامام نور الدين على بن أحمد الأدمى يقول

عنه الامام السخاوى :

"وقرأ الفقه والعربية أيضا على الشيخ الامام نور

(٦)

الدين ... ولازمه كثيرا" .

ويقول الامام السخاوى فى ترتيب مشايخ الحافظ فى الفقه

"وأول شيوخه فى الفقه ابن القطان ، والأدمى ، ثم الابناسى

وابن الملقن ، ثم البلقىنى ، وهو أول من أذن له فى

(٧)

التدريس والافتاء وتبعه غيره" .

(١) انظر : الجواهر والدرر ١/٦٥ .

(٢) ولد سنة ٧٢٥هـ ، وتوفى سنة ٨٠٢هـ .

انظر : حسن المحاضرة ١/٣٢٩ .

(٣) انظر : الجواهر والدرر ١/٦٩ .

(٤) ولد سنة ٧٢٣هـ ، وتوفى سنة ٨٠٤هـ .

انظر : حسن المحاضرة غ ١/٤٣٨ .

(٥) ولد سنة ٧٢٣هـ وتوفى سنة ٨٠٤هـ .

(٦) الجواهر والدرر ١/٧٠ .

(٧) المصدر السابق ١/٧٠ .

وان مشايخ الحافظ ابن حجر رحمه الله بلغ عددهم كثيرا
 كما علمت مما تقدم ذكره عن معجم شيوخه "المجمع المؤسس" ،
 ومن النماذج المختارة منهم .
 ومما لا شك فيه أن جلهم أن لم يكن الكل علماء أجلاء ، في
 الأصول وبالأخص مشايخه في الفقه ، وهذا شيخه الحافظ العراقي
 الذي برز في علم الحديث وفنونه ، وفي علم أصول الفقه كذلك
 كما يشهد له تأليفه فيه حيث شرح جمع الجوامع لابن السبكي ،
 وقد لازمه الحافظ عشر سنين ولا بد أن يكون له النصيب الأوفى
 في علم أصول الفقه لملازمة العراقي المحدث الأصولي كما علمت
 ومثل الحافظ العراقي غيره من مشايخ الحافظ ، إلا أن كتب
 مصادر التاريخ والتراجم لم تسجل لنا شيئا عن مشايخ الحافظ
 في أصول الفقه سوى ما ذكره تلميذه السخاوي .
 وسأشير هنا على ذلك بإيجاز فأقول :

أخذ الحافظ ابن حجر أصول الفقه عن امام الأئمة عز
 الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة .
 لازمهم كثيرا من سنة تسعين الى أن توفاه الله سنة تسع عشرة
 وثمانمائة . قرأ عليه في غالب العلوم التي كان يقرئها ،
 وبالأخص شرح منهاج البيضاوي ، وفي جمع الجوامع وشرحه له ،
 وفي المختصر لابن الحاجب ، والنصف الأول من شرحه للقاضي عفيف
 الدين ، وعلق عنه أكثر شرح جمع الجوامع ، وأفاد فيه
 كثيرا . .

وكان شيخه ابن جماعة يود الحافظ كثيرا ، ويشهد له في غيبته ، ويتأدب معه الى الغاية .

والحافظ رحمه الله كان يبالغ في تعظيمه لشيخه ابن جماعة حتى انه كان لا يسميه في غيبته الا امام الائمة .^(٢)
ومن شيوخه في اصول الفقه أيضا : وهو أول مشائخه في الفقه وهو أحد أوصياء أبيه : العلامة ابن القطان .
يقول الامام السخاوي عن ذلك :

"لازم أحد أوصيائه العلامة شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن محمد بن أبي بكر بن القطان ، فحضر درسه في الفقه وأصوله والعربية ، والحساب وغيرها"^(٣)

أما شيوخه في العلوم الأخرى فكثيرون .
فأخذ القراءات عن البرهان الثنوخى ، تلا عليه بالسبع الى "المفلحون" .^(٤)

وجود القرآن على غيره قبل ذلك .^(٥)
وأخذ علم الميقات عن جمال المارداني .^(٦)
شيوخه في مجال علم الآلة :

وأخذ الحافظ ابن حجر اللغة عن المجد الفيروز ابادي صاحب القاموس ، والعربية عن الغماري ، والمحجب ابن هشام ، والادب والعروض ونحوها عن البدر البشتكى .

(١) انظر : الجواهر والدرر ٧٧/١ .
(٢) المصدر نفسه ٧٧/١ .
(٣) المصدر نفسه ٦٥/١ .
(٤) اشارة الى الآية الخامسة من سورة البقرة والله أعلم .
(٥) الجواهر والدرر ٧٣/١ .
(٦) هو عبد الله بن خليل بن يوسف المارداني جمال الدين الحاسب ، انتهت اليه رئاسة علم الميقات في زمانه ، توفي سنة ٨٠٩هـ .
انظر : أنباء الغمر ٣٦٨/٢ ، شذرات الذهب ٨٤/٧ .

الى غير ذلك من الشيوخ ، والفنون التى شارك فيها
الحافظ ابن حجر وأخذها عن أربابها .
وأختتم بقول تلميذه الامام السخاوى رحمه الله حيث
يقول :

"وأخذ رضى الله عنه بهمة عالية ، وافرة ، سليمة
باهرة فى طلب العلوم ، منقولها ومعقولها ، حتى بلغ الغاية
القموى ، ومار كلامه مقبولا عند أرباب سائر الطوائف ،
لا يعدون مقالته لشدة ذكائه ، وقوة باعه ، حتى كان خليقا
بقول القائل :

وكان من العلوم بحيث يقضى له فى كل علم بالجميع
 واجتمع له من الشيوخ الذين يشار اليهم ويعول فى حل
المشكلات عليهم ما لم يجمع لأحد من أهل عصره ، لأن كل واحد
منهم كان متبحرا ورأسا فى فن اشتهر به ، لا يلحق فيه ،
فالبلقينى فى سعة الحفظ وكثرة الاطلاع ، وابن الملقن فى
كثرة التمانيف ، والعراقى فى معرفة علم الحديث ومتعلقاته
والهيثمى فى حفظ المتن واستحضارها ، والمجد الشيرازى فى
حفظ اللغة واطلاعه عليها ، والغمارى فى معرفة العربية
ومتعلقاتها ، وكذا المحب ابن هشام ، كان حسن التصرف فيها
لوفور ذكائه ، وكان الغمارى فائقا فى حفظها ، والابناسى فى
حسن تعليمه وجودة تفهيمه ، والعز ابن جماعة فى تفننه فى
علوم كثيرة بحيث انه كان يقول : أنا أقرئ فى خمسة عشر
علما لا يعرف علماء عصرى أسماءها ، والتخوى فى معرفته
القراءات وعلو سنده فيها ، وهم مع ذلك فى غاية التبجيل
لصاحب الترجمة والتكريم والتحرز عن مخاطبته بغير تعظيم ،
(١)
بل راجعوه للتفهم " .

ثالثا : رحلاته العلمية :

(١).

الرحلة فى طلب الحديث كانت من لوازم طريقة المحدثين

ومنهمهم فى التحصيل العلمى ، وقد سلك المسلمون سنن الرحلة

فى طلب العلم والحديث من وقت مبكر بدأ منذ عصر النبوة ،^(٢)

وقد انتشر الصحابة فى الامصار أيام الفتوحات الاسلامية

حاملين معهم العلم الذى أخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم

وصار على هذا المنوال التابعون ومن بعدهم .^(٣)

ذكر ابن الصلاح عن ابراهيم بن أدهم أنه قال : "ان

الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث".^(٤)

وقال الخطيب البغدادي : "ويبدو أثر الرحلة للناظر فى

أسانيد الأحاديث واضحا جليا ، اذا ما تناولنا أى اسناد منها

ودرسنا تاريخ رواته نجد فى أغلب الأحيان أنهم ينتمون الى

أكثر من موطن ، بل ربما وجدنا كل واحد منهم من بلدة جمعت

الرحلة فى طلب الحديث شتاتهم وقربت بعد ما بينهم حتى

تسلسلوا من قرن واحد منهم فى سند الحديث الواحد".^(٥)

ونظرا لما للرحلة من أهداف ومقاصد جليلة لدى أهل

الحديث نجد الحافظ ابن حجر رحمه الله أخذ يرحل وينتقل فى

البلدان ، ولم يكتف بثقافة موطنه بل سار الى أهم المراكز

العلمية التى عذيت بالحديث وأخذ وسمع من كبار العلماء ،

فقد كان انصرافه للحديث النبوى بهمة عالية يحتم عليه

(١) الرحلة فى طلب الحديث للخطيب البغدادي ص ١٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٣١ .

(٣) انظر : الايمان لابن مندة تحقيق على بن محمد الفقيهى
٢٦/١ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥ .

(٥) الرحلة فى طلب الحديث ص ١٧ .

الاكثار من الشيوخ والسماع والتجوال للحصول على الاجازات
(١)
والاسناد العالى .

وقد قال رحمه الله :

واذا الديار تنكرت سافرت فى

طلب المعارف هاجرا لديارى

واذا اقامت فمؤنسى كتبى فلا

(٢)
أنفك فى الحالين من أسفارى

(١) رحلاته فى داخل مصر .

(١) رحلته الى قوص وغيرها من بلاد الصعيد :

(٣)
رحل رحمه الله فى سنة ٧٩٣هـ الى قوص وغيرها من بلاد
الصعيد لكنه لم يستفد شيئا من المسموعات الحديثية ، بل
لقى جماعة من العلماء منهم نور الدين على بن كريم الدين
ابن محمد الانصارى ، وابن السراج قاضى قوص وجماعة من أهل
(٤)
(٥)
الادب .

وفى سنة سبع وتسعين وسبعمئة خرج للالتقاء بالبرهان
(٦)
الشامى .

-
- (١) انظر : ابن حجر السعقلانى ١١٣/١ ، ١١٤ .
(٢) الجواهر والدرر ٨١/١ .
(٣) قوص بالضم ثم السكون وصاد مهملة وهى قبطية مدينة
كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر وبينها وبين
الفسطاط اثنا عشر يوما .
معجم البلدان ٤/١٣ ، مرصد الاطلاع ٣/١٤٦٧ .
(٤) توفى سنة ٨٠١هـ .
(٥) الجواهر والدرر ٨١/١ .
(٦) ابن حجر السعقلانى ١١٥/١ .

(٢) رحلته الى الاسكندرية :

ثم رحل الى الاسكندرية فى أواخر سنة سبع وتسعين وسبعمائة فدخلها فى ذى القعدة منها واجتمع بالعلامة شمس الدين بن الجزرى ، وأخذ عن مسندها أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرزاق الشافعى ، ثم رجع من الاسكندرية الى مصر فاقام بها الى شوال سنة ٧٩٩هـ .

(ب) رحلته الى الديار الحجازية .

(١) الطور :

رحل الحافظ يوم الخميس شانى عشر شوال سنة ٧٩٩هـ قاصدا الديار الحجازية من البحر وصل الى الطور شانى ذى القعدة من السنة المذكورة ، فلقى جمعا من الفضلاء الذين كانوا يقصدون اليمن منهم العلامة نجم الدين محمد بن أبى بكر الممصرى ثم المكى المعروف بالمرجاني ، فقرأ عليه بساحل الطور فى خامس ذى القعدة حديثا ورافقه فى هذه الرحلة الحافظ صلاح الدين خليل بن محمد بن عبد الرحيم الاقنيسى الشافعى ، والرضى أبو بكر بن أبى المعالى الزبيدى وغيرهما (٤)

-
- (١) الجواهر والدرر ٨٤/١ .
(٢) ذكر صاحب مرامد الاطلاع ٨٩٦/٢ عدة أماكن تسمى الطور ، والمقصود هنا والله أعلم أنه جبل بأرض مصر ، عند كورة تشتمل على عدة قرى قبليها ، بالقرب منها جبل قازان .
(٣) هو محمد بن أبى بكر بن على بن يوسف الدرورى الأصل ، المصيدي ، ثم المكى المعروف بالمرجاني ، ولد سنة ستين وسبعمائة ، وتوفى سنة ٨٢٧هـ .
انظر : أنباء الغمر ٣٣٨/٣ ، الضوء اللامع ٤٣٤/٧ .
(٤) ولد سنة ٧٦٣هـ ، وتوفى سنة ٨٢٢هـ .
انظر ترجمته فى : أنباء الغمر ١٨٠/٣ ، شذرات الذهب ١٥٠/٧ .

(١) فاستأنس بهم وانتشرت الفوائد الأدبية وغيرها بينهم .

(٢) ينبع :

دخلها يوم الجمعة ثالث عشر ذى الحجة ، ولقى فيها جار الله بن صالح بن أحمد الشيباني المكي ، فقرأ عليه فيها (٣) عدة أحاديث من الترمذي . (٤)

ثم سافر هو ورفقته الى جدة ، ومنها الى مكة المكرمة . ثم سافر صاحب الترجمة ومن معه الى اليمن فوصلوها في ربيع الاول من سنة ثمانمائة .

ثم عاد الى مكة المكرمة بعد زيارته الاولى الى اليمن (٥) - كما سيأتى - فحج في سنة ثمانمائة ، وهذه هي حجة الاسلام ، وهي تعتبر الثالثة ، بل الخامسة بالنسبة لمجاورته مع أبيه ووصيه فانه - كما تقدم - كان وهو مراهق مجاورا في سنة ست وثمانين مع وصيه ، وقبلها - وهو طفل - مع والده ، ثم حج أيضا في سنة خمس وثمانمائة وكانت الوقفة الجمعة . (٦)

ثم لما رجع من رحلته الثانية لليمن - كما سيأتى - الى مكة المكرمة حج وعاد الى جدة وقرأ بها في المحرم سنة سبع وثمانمائة على أبي المعالي عبد الرحمن بن حيدر الشيرازي ، أحاديث عشرة انتقاها من أربعين الحاكم ، ثم عاد الى بلده

-
- (١) انظر : الجواهر والدرر ٨٥/١-٨٦ .
 (٢) ينبع بالفتح ثم السكون والباء موحدة مضمومة ، وعين مهملة مضارع نبع : حمن وقربة غناء على يمين رضوى لمن كان منحدرًا من أهل المدينة الى البحر .
 انظر : مرامد الاطلاع ١٤٨٥/٣ .
 (٣) توفي سنة ٨١٥هـ . انظر أنباء الغمر ٥٢٧/٢ .
 (٤) انظر : الجواهر والدرر ٨٦/١ .
 (٥) المصدر نفسه ٨٩/١ .
 (٦) المصدر نفسه ٨٩/١ .

(١)

فأقام بها .

(٢)

ثم رحل ثانية الى مكة سنة خمس عشرة وثمانمائة ، ثم
الاخيرة فى سنة أربع وعشرين وثمانمائة ، معه صهره القاضى
محب الدين بن الأشقر ، وقريبه الزين شعبان . (٣)

ولقى بمكة ومضى فى كل حجة جمعا من العلماء والمسندين
يطول فى هذا المقام ذكرهم . (٤)

واجتمع به فى سنة خمس عشرة وثمانمائة هناك جماعة من
فضلاء مكة وأعيانها ، فقرأوا عليه ، وحملوا عنه بعض
تمانيفه وغيرها . (٥)

واذن لهم فى الرواية عنه ، وكذا أخذوا عنه فى المرة
التى بعدها المسلسل بالأولية ، وبعضا من ترجمة الامام
البخارى التى ذكرها فى مقدمة شرحه .

وحضر جمع كثير من قضاة مكة ، وأعيانها ، وطلبته ،
وأرشدتهم حينئذ الى المسند الرحلة زين الدين عبد الرحمن بن
طولوبغا السيفى التنكزى ، وكان قد حج أيضا فأخذوا عنه
شيئا من مروياته ، وكذا سمع هو عليه . (٦)

وحدث فى هذه المرة أيضا فى أيام التشريق بمضى بجزء
من تمانيفه فى الحج ، وبالأربعين المتباينة ، وتخرىج
الأربعين النووية ، والكلام على حديث القضاة ، كلها من
تخرىجه . (٧)

(١) انظر : الجواهر والدرر ٩١/١ .

(٢) المصدر نفسه ٩١/١ .

(٣) المصدر نفسه ٩١/١ .

(٤) انظر أسماءهم وتراجمهم فى الجواهر والدرر ٢١/١-٩٢ .

(٥) انظر : الجواهر والدرر ٩٣/١ .

(٦) المصدر نفسه ٩٣/١ .

(٧) المصدر نفسه ٩٣/١ .

(ج) رحلته الى الديار اليمنية :

وقد رحل الحافظ ابن حجر رحمه الله اليها رحلتين :

الاولى : كانت فى سنة ثمانمائة حيث وصلها ومن معه فى ربيع الاول فلقى بتعز وزبيد وعدن والمهجم ووادى الخصيب (١) وغيرها غير واحد . وفى تعز التقى بجمع من العلماء منهم أبو بكر بن محمد بن صالح بن الخياط ، ويزيد الشهاب أحمد ابن أبى بكر بن على الناشرى ، والعلامة الشرف اسماعيل بن محمد بن أبى بكر بن المقرئ صاحب عنوان الشرف ومختصر الحاوى وغير ذلك ، وقد أحسن السفارة له عند سلطان بلده . (٢)

وفى زبيد ووادى الخصيب اجتمع بالعلامة شيخ اللغويين بلامدافع القاضى مجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى فقرأ عليه أشياء جزءا التقطه الحافظ ابن حجر من المشيخة الفخرية فيه أزيد من ثمانين حديثا من العوالى فيها ستة أحاديث موافقات وباقيها أبدال وتناول منه النصف الثانى من تصنيفه الشهير فى اللغة المسمى بالقاموس المحيط لتعذر وجود باقيه حينئذ وأذن له مع المناولة فى روايته (٣) عنه . (٤)

- (١) المهجم : بلد وولاية من أعمال زبيد باليمن بينها وبين زبيد ثلاثة أيام ويقال لناحيتها خزاز . معجم البلدان ٢٢٩/٥ .
- (٢) الجواهر والدرر ٨٦/١ ، رفع الاصر ٨٧/١ .
- (٣) ذكره فى معجم شيوخه ص ٣٨٤ توفى سنة ٨١١هـ .
- (٤) ذكره فى معجم شيوخه ص ٣٦٢ توفى سنة ٨١٥هـ .
- (٥) هو الملك الأشرف اسماعيل الغسانى ملك اليمن آنذاك ، توفى سنة ٨٠٣هـ . انظر : الجواهر ٨٦/١ .
- (٦) امام اللغة والادب ، ولد سنة ٧٢٩هـ بشيراز ، وانتقل الى العراق وجال فى مصر والشام والهند ورحل الى زبيد وتوفى سنة ٨١٦هـ .
- معجم شيوخ ابن حجر ص ٣١٧ ، وانظر : الجواهر والدرر ٨٧/١ .
- (٧) الجواهر والدرر ٨٧/١ .

وفى زبيد وتعز التقى بالامام محدث اليمن النفيس أبى داود سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوى التعزى الحنفى وأخذ عنه أغلب من ذكرنا وغيرهم واغتبطوا به واستمدوا من قوائده على جارى عوائده .^(١)

هذا وقد أشار وجوده فى اليمن اهتمام العلماء فأقبلوا على السماع منه وطلبوا اليه أن يخرج لهم مروياته فلبى رغبتهم وأخذوا عنه وأخذ هو عن بعضهم حتى أن الملك الأشرف طلب الاجتماع به والسماع منه وأحسن معاملته ، وقد أشار الحافظ الى ذلك وامتدح الأشرف وأهداه تذكروته الادبية بخطه فى أربعين مجلدا لطافا وكتبا أخرى وقد حج ابن حجر صحبة الموكب الذى جهزه الأشرف صاحب اليمن الى مكة وكانت الحجة الثالثة سنة ثمانمائة وهى حجة الاسلام .^(٢)

وكانت رحلة الحافظ الاولى الى اليمن قد أسفرت عن نتائج مهمة منها ازدياد معارفه وعلومه ونشر بعض مصنفاته ومسموعاته وتوثيق روابطه الثقافية مع علماء اليمن وتجواله فى غالب بلاد اليمن طلبا للحديث النبوى الشريف .^(٣)

أما الرحلة الثانية : فكانت سنة ست وثمانمائة حيث رحل من مكة الى اليمن ولقى بها أيضا بعض المذكورين وغيرهم فحمل عنهم وحملوا عنه .^(٤)

وهكذا بقى الحافظ ابن حجر العسقلانى يتنقل بين الأمصار الاسلامية ، فبعد أن قضى حاجته وأشبع نهمه من رحلة اليمن ،

(١) الجواهر والدرر ١/٨٧، ٨٨ .

(٢) المصدر نفسه ١/٨٨، ٨٩ .

(٣) انظر : رفع الاصر ١/٨٧ ، بدائع الزهور ٢/٢٦٩ ، ابن حجر ١/١٢٥ .

(٤) انظر : رفع الاصر ١/٨٩ ، ابن حجر ١/١٢٥ .

إذا به يرجع منها ويقصد مكة حاجا سنة ٨٠٦هـ ، ولما قضى
 حجته عاد الى جدة وقرأ بها فى المحرم سنة ٨٠٧هـ على أبى
 المعالى عبد الرحمن الشيرازى عشرة أحاديث انتقاها من
 أربعين حديثا للحاكم ، ثم عاد الى بلده . وأقام على عادته
 يستعمل مابقى من مسموعات القاهرة ومصر ، ثم حج عام ٨١٥هـ
 وكانت حجته الأخيرة عام ٨٢٤هـ ، وفى قدومه الى مكة ومنى
 والمدينة فى كل مرة لقى جمعا من العلماء والمسندين
 والفضلاء والقضاة والأعيان فأخذ عنهم وأخذوا عنه الشيء
 (١)
 الكثير .

(د) الرحلة الى الديار الشامية .

وفى سنة اثنتين وثمانمائة رحل الى الشام وتجول وتنقل
 بين مراكزها العلمية ومدنها الزاهرة بالعلماء والمحدثين
 والحفاظ ، فسمع منهم ما لا يوصف ولا يدخل تحت الحصر كثرة .
 ويكفى مثالا على ذلك أنه أقام فى دمشق مائة يوم سمع فيها
 نحو ألف جزء حديثى منها الكتب الكبار ، والمعجم الاوسط
 للطبرانى ومعرفة الصحابة لابن منده ، وأكثر مسند أبى يعلى
 وقد برزت مواهب ابن حجر الدنية والمكتسبة فى هذه الرحلة
 بروزا واضحا يثير الدهشة ، وأسرع شئ وقع له أنه قرأ فى
 (٢)
 الرحلة الشامية معجم الطبرانى الصغير فى مجلس واحد بين
 صلاتى الظهر والعصر ، وهذا الكتاب يقع فى جزئين بمجلد واحد
 يقع فى خمسمائة صفحة ، ويشتمل على نحو من ١٥٠٠ حديث لانه

(١) انظر : الجواهر والدرر ١/٩٢٠٩١ .
 (٢) انظر : الجواهر ١/٩٥-١٠٤ ، رفع الامر ١/٨٨٠٨٧ ، ابن
 حجر ١/١٢٨-١٣١ .

خرج فيه عن الف شيخ من كل شيخ حديثا أو حديثين وقرأ صحيح البخارى فى عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات .^(١)

ولا غرابة فيما ثبت عنه من هذه الأمور فقد تميز رحمه الله بسرعة القراءة الحسنة ، وسرعة الكتابة التى شبهت بسلاسل الذهب ، وكان لا يرفع القلم أثناء الكتابة . هذا الى جانب ما تميز به بين أقرانه من ذكاء حاد وسعة حفظ وسعة اطلاع وإقبال نادر وشغف منقطع النظير رحمه الله رحمة واسعة^(٢) فهذه أمور يسرها الله له قل أن تجتمع فى غيره .

وهكذا بقى الحافظ ابن حجر يتنقل فى البلدان الاسلامية لآخذ العلم وتحصيله حيث بلغت رحلاته العلمية الى خمسين بلدا تقريبا ، وبذلك جمع المرويات الكثيرة ، والمشيخة العديدة التى لم يبلغ اليها أو يدانيها أحد من أقرانه أو من أتى بعده ، بل وكثير ممن كان قبله .

(١) الجواهر ١٠٤/١ ، لحظ الالمحظ ص ٣٣٦ ، ابن حجر ١٣٣/١ .
(٢) انظر : الجواهر ١٠٤، ١٠٣/١ ، لحظ الالمحظ ص ١٣٦ ،
أنباء الغمر ٦١/٣ ، ابن حجر ١٣٧، ١٣٣/١ .

رابعاً : شيوخه :

تقدم فى مبحث طلبه للعلم أنه رحمه الله قد جد وشابر فى الطلب ورحل ينتقل من بلد الى آخر حيث بلغت رحلاته الى خمسين بلداً تقريبا ، التقى فيها بالعلماء والشيوخ لسماع الكتب والأجزاء بالاسانيد المتصلة ، وتحصيل الاسانيد العالية والعلوم النافعة ، فضلا عن اكتساب الكتب الكبار والأجزاء وغيرها .

ويتضح لنا مما سبق أن الحافظ ابن حجر أخذ عن علماء وشيوخ هم من الكثرة بمكان بحيث لا يستطيع أن أحيط بهم فى هذه الترجمة الموجزة عن حياته ، ومعجم شيوخه المسمى "المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس" ينبئك عن هذه الكثرة .^(١)
يقول عماد الكاتب محقق كتاب بذل الماعون فى فضل الطاعون للحافظ ابن حجر :

"وقد أحصيت عدة شيوخه حسب إيرادهم فى المجمع المؤسس فوجدتهم ستمائة وخمسة شيوخ ، بما فى ذلك الذين أجازوا له عموماً ، ولم يعول الحافظ على إجازتهم وعدتهم خمسة وثمانون شيخاً ، ثم وجدت فى آخر الصفحة المخطوطة فى المتحف البريطانى مانصه :

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية مصطلح رقم (٧٥) ، ومنه نسخة بالتصوير الشمسى رقم ٤٥٣ ، ويوجد منه مخطوطة فى المكتبات الوقفية بحلب رقم ٣٤٥ ، ولدى صورة من هذه المخطوطة .
والمعجم هذا رتب به الحافظ على قسمين :
الأول : من حمل عنه على طريق الرواية .
الثانى : من أخذ عنه شيخاً على طريق الدراية ، وأضاف الى الثانى من أخذ عنه شيخاً فى المذاكرة من الأقران ونحوهم وقد قسمه من حيث العلو الى خمس مراتب .
انظر : المعجم ورقة ١ .

"جملة المشايخ فى المجمع جميعه سبعمئة واثنان واربعون كذا شيخا ، ولم أعد الى عددهم ثانيا" (١) .

وساقصر على ترجمة بعض مشايخه الذين أشروا فى حياته العلمية ، وكونوا عنده الملكة القوية والعقلية العلمية النيرة ، والفكر الشاقب ، حتى أصبح أمير المؤمنين فى الحديث ، وحافظ العصر ، ومدقق المصر ، وختم به الفن ، وانتهت اليه الرحلة والرياسة فى الحديث فى الدنيا بأجمعها .

تتلمذ الحافظ رحمه الله على علماء أجلاء فى مختلف العلوم والفنون الشرعية وغيرها ، وأثنى على شيوخه الذين أخذ عنهم ثناء حسنا ، وخص منهم ثلاثة بالذكر والثناء الحسن حيث قال فيهم : "وهؤلاء الثلاثة : العراقى ، والبلقىنى ، وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، (٢) الاول فى معرفة علوم الحديث وفنونه ، والثانى فى التوسع فى معرفة مذهب الامام الشافعى ، والثالث فى كثرة التمانيف ، وشاء الله تبارك وتعالى أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ، وتوفى قبله بسنة . وكذلك أثنى على شيخه فى (٣) (٤) علم الأصول امام الائمة ابن جماعة . (٥)

وقال الامام السيوطى :

"قال بعضهم : تفرد على رأس الثمانمئة خمسة بخمسة :

-
- (١) ص ١١-١٠ .
 (٢) أى القرن الثامن الهجرى .
 (٣) فالحافظ العراقى ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفى سنة ٨٠٦هـ .
 والامام البلقىنى ولد سنة ٧٢٤هـ وتوفى سنة ٨٠٥هـ .
 والعلامة ابن الملقن ولد سنة ٧٢٣هـ وتوفى سنة ٨٠٤هـ .
 (٤) انظر : أنباء الغمر ٢/٢٧٧ ، ابن حجر ١/١٢٦ .
 (٥) انظر : أنباء الغمر ٢/١١٥ ، الجواهر والدرر ١/٧٧ .

البلقيني في الفقه ، والعراقي بالحديث ، والغماري بالنحو
(١) وصاحب القاموس باللغة ، وابن الملقن بكثرة التصانيف .

وقال الامام السخاوي :

"وقرات بخط صاحب الترجمة في ترجمة المجد الشيرازي من
ذيله على الحافظ مانحه : "وهو آخر الرؤوس الذين أدركناهم
مؤخرا فاني أدركت على رأس القرن رؤساء في كل فن ،
كالبلقيني ، والعراقي ، والغماري ، وابن عرفة ، وابن
الملقن ، والمجد هذا" (٢) .

ومن هذه الحيثية سيكون ابتدائي بترجمة بعض مشايخه
بمن قدمه الحافظ في الثناء المذكور .

والحافظ رحمه الله له شيوخ في الحديث ، والفقه ،
والاصول ، والقراءات ، واللغة وساقترع على ترجمة موجزة
لثلاثة من مشايخه في كل فن سوى القراءات والاصول .

(١) شيوخه في علم الحديث .

(٣)

(١) الحافظ العراقي :

نسبه :

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر
ابن ابراهيم المهراني المولد ، العراقي الاصل ، الكردي ،
حافظ العمر ، المحدث الامام ، أبو الفضل زين الدين العراقي

(١) حسن المحاضرة ٥٣٨/١ .
(٢) انظر : الجواهر والدرر ٨٠/١ .
(٣) انظر ترجمته في : انباء الغمر ٢٧٥/٢ ، المجمع المؤسس
ص ١٧٦ وما بعدها ، الفوء اللامع ١٧١/٤ ، حسن المحاضرة
٣٦٠/١ ، ذيل تذكرة الحافظ ص ٣٧ ، البدر الطالع
٣٥٤/١ .

مولده :

ولد فى الحادى عشر من شهر جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة ، بمنشأة المهرانى بين مصر والقاهرة ،^(١) وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من عمل اربل ، وقدم القاهرة وهو صغير ، ونشأ فى خدمة الصالحين .

نشأته :

شب ونشأ الحافظ العراقى رحمه الله كغيره من العلماء الاعلام على حب العلم وأهله ، ومدارسته ، وأخذ يحفظ المتون ويلزم العلماء ، ويشغل بالقراءات .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"حفظ التنبيه ، واشتغل بالقراءات ، ولزم المشايخ فى الرواية ، وأول ما سمع الحديث على التقي الأختائى وغيره ، ثم سمع على ابن شاهد ، وابن عبد الهادى ، وتقى الدين السبكى ، وعلاء الدين التركمانى"^(٢) .

قام بتخريج الأحياء وله من العمر نحو العشرين ، وعنى بشأن سماع الحديث ، ورحل بسببه الى دمشق وحلب والحجاز ، وعزم الدخول الى العراق ففترت همته من خوف الطريق ، ورحل^(٣) الى الاسكندرية .

وجمع لنفسه أربعين بلدانیه ، لم تكمل ، وتقدم فى فن الحديث بحيث كان شيوخ عصره يبالغون فى الثناء عليه

(١) نسبة الى مهران بالكسر ثم السكون ، وهو اسم نهر السند كما فى مرامد الاطلاع ١٣٣٨/٣ .

(٢) المجمع المؤسس ص ١٧٦ .

(٣) انظر : أنباء الغمر ٢٧٦/٢ ، المجمع المؤسس ص ١٧٦، ١٧٧ .

بالمعرفة كالسبكي ، والعلائي ، والعز بن جماعة ، والعماد ابن كثير ، وغيرهم ، وحبب اليه هذا الفن حتى غلب عليه ، وتوغل فيه حتى صار لا يعرف الا به ، وانصرفت أوقاته كلها فيه (١) وتقدم ثناء الحافظ على شيوخه الثلاثة بأنهم كانوا أعجوبة العصر احدهم مانحن بمدد ترجمته . وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وقد لازمته ، فلم أره ترك قيام الليل ، بل صار كالمألوف وكان - غالبا - اذا صلى الصبح استمر في مجلسه مستقبل القبلة ، تاليا ذاكرا الى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وستة شوال ، وكان كثير التلاوة اذا ركب ، وكان عيشه ضيقا " (٢) .

وقال عن ذكائه وحفظه :

"وكان مع ذكائه سريع الحفظ جدا ، أخبرني أنه حفظ من الامام اربعمائة سطر في يوم واحد ، وأنه حفظ نصف الحاوي الصغير في الفقه في خمسة عشر يوما أو اثنى عشر - الشك منى - " (٣) .

وله مصنفات كثيرة منها :

- (١) نظم الالفية في علوم الحديث لابن الصلاح وشرحها
- (٢) نكت ابن الصلاح
- (٣) نظم منهاج البيضاوي
- (٤) تكملة شرح المذهب للنووي ، واستدرك على المهمات (٤)

(١) انظر أنباء الغمر ٢/٢٧٦ ، المجمع المؤسس ص ١٧٦ ، ١٧٧ .
 (٢) المجمع المؤسسة ص ١٧٨ .
 (٣) المصدر السابق ص ١٧٨ .
 (٤) انظر بقية مصنفاته في أنباء الغمر ٢/٢٧٦ ، المجمع المؤسس ص ١٧٨ وما بعدها .

ملازمة الحافظ ابن حجر لشيخه الحافظ العراقي
ومقروءاته عليه :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
"لازمت شيخنا عشر سنين ، تخلل في أشغالها رحلاتي الى
الشام وغيرها ، وقرأت عليه من المسانيد والأجزاء ، وبحثت
عليه شرحه على منظومته وغير ذلك ، وشهد لي بالحفظ في كثير
من المواطن ، وكتب لي خطه بذلك مرارا" .^(١)

وقال أيضا :
"أول ما اجتمعت به في سنة ست وثمانين ، فقرأت عليه" .^(٢)
وجملة ما قرأه الحافظ ابن حجر على شيخه الحافظ
العراقي واحدا وعشرين كتابا مابين كتاب ، ومسند ، ومعجم ،
وجزاء ، منها أربعة عشر كتابا قرأها أيضا على شيخه الحافظ
الهيثمي وسبعة كتب قرأها على شيخه العراقي .
ذكر ذلك الحافظ في معجم شيوخه عند ترجمته لشيخه .^(٣)

وفاته :

قال الحافظ ابن حجر : مات شيخنا عقب خروجه من الحمام
في ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة ، وله واحد وثمانون سنة
وربع سنة ، نظير عمر شيخ الاسلام سراج الدين .

(١) انظر : أنباء الغمر ٢/٢٧٧ .
(٢) المجمع المؤسس ص ١٧٨ .
(٣) ص ١٧٨ وما بعدها ، وانظر أنباء الغمر ٢/٢٧٦ .

(١)
(٢) الحافظ الهيثمي :

نسبه :

هو على بن أبى بكر بن سليمان بن أبى بكر بن عمر بن صالح الهيثمي الشيخ نور الدين أبو الحسن ، المحدث ، الشافعى ، الحافظ .

مولده :

ولد فى رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة .

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ بالقاهرة فقرا القرآن الكريم فى بداية أمره ، وصحب الشيخ الحافظ زين الدين العراقى ، وهو صغير السن فسمع معه من ابتداء طلبه على أكثر مشايخه المصريين منهم أبو الفتح الميديمى ، وأبن الملوك ، وأبن القطروانى وغيرهم .

وسمع أيضا على مشايخه الشاميين ، منهم ابن الخباز ، وابن الحموى ، وابن قيم الضيائية .

ورحل معه جميع رحلاته ، وحج معه جميع حجاته ، لم يكن يفارقه حفرًا ولا سفرًا ، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر الا بمسوعات قليلة .

(١) انظر ترجمته فى : أنباء الغمر ٣٠٩/٢ ، المجمع المؤسس ص ٢٠٤ وما بعدها ، حسن المحاضرة ٣٦٢/١ ، شذرات الذهب ٧٠/٧ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٢ ، طبقات الحفاظ ص ٥٤١

والحافظ الهيثمي مكثراً سماعاً وشيوخاً .
 والحافظ العراقي لم يكن يعتمد في شيء من أموره إلا
 عليه وزوجه ابنته ، وتخرج به في الحديث وعلومه ، وقرأ
 عليه أكثر مؤلفاته ، وكتب جميع مجالس أملائه ، وسمع بنفسه ،
 وعنى بالحديث وفنونه وكتب ، وجمع وصنف ، وكان كثير
 الاستحضار للمتون لكثرة ممارسته إياها ، وكتابه العظيم^(١)
 "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" يدل على ذلك فإنه من أنفع
 كتب الحديث ، بل لم يوجد مثله كتاب ولا صنف نظيره في بابهِ^(٢) .
 الحافظ ابن حجر ومقرؤهاته على المحدث الحافظ
 الهيثمي :

تقدم في ترجمة الحافظ العراقي ذكر عدد الكتب والأجزاء
 التي قرأها الحافظ ابن حجر عليه ، وعلى الحافظ الهيثمي
 حيث شارك الحافظ العراقي في إقراءها له ، وسأذكر هنا بعض
 ما قرأه الحافظ عليه بانفراد .

قال ابن حجر : "سمعت من لفظه المسلسل" .
 وقال أيضاً : "قرأت عليه الكثير قريناً للشيخ ، ومما
 قرأت عليه بانفراد نحو النصف من "مجمع الزوائد" له ، ونحو
 الربع من زوائد "مسند أحمد" و "مسند جابر" من مسند أحمد ،
 وغير ذلك وكان يودني كثيراً ، وشهد لي بالتقدم بالفن جزاءه
 الله خير الجزاء" .
 وقال أيضاً : "وقرأت عليه وحده نحو الثلث من السنن
 الكبرى للبيهقي"^(٣) .

(١) انظر : أنباء الغمر ٣٠٩/٢ ، البدر الطالع ٤٤١/١ .
 (٢) الرسالة المستطرفة ص ١٧١ .
 (٣) المجمع المؤسس ص ٢٠٥ .

وفاته :

توفي تاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة سبع
(١)
وثمانمائة .

(٢)
(٣) البالى :

نسبه :

هو محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن القدوة بن قوام
(٣)
البالى ثم المالحى الشيخ المسند الكبير .

مولده :

ولد فى تاسع جمادى الاولى سنة احدى وعشرين وسبعمائة .

طلبه للعلم :

سمع الكثير من بعض علماء عصره مثل الحجار واسحاق
(٤)
الامدى وغيرهما .

لقاء الحافظ ابن حجر بشيخه البالى ومقروءاته عليه :
قال الحافظ ابن حجر : "لقيته بزاوية جده بصالحية
دمشق ، وكان حمل له فى سمعه ثقل ، فقرأت عليه كلمة كلمة
كالاذان وكذا نتحقق تسميعه تارة بصلاته على النبى صلى الله
عليه وسلم وتارة بترضيه على المحابى ، ونحو ذلك ، وكان قد

(١) انظر : حسن المحاضرة ٣٦٢/١ ، طبقات الحفاظ ص ٥٤١ .
(٢) انظر ترجمته فى : أنباء الغمر ١٩٣/٢ ، المجمع المؤسس
ص ٢٧٥ ، الضوء اللامع ٤٨٨/٩ .
(٣) انظر : المجمع المؤسس ص ٢٧٥ .
(٤) انظر : أنباء الغمر ١٩٣/٢ .

(١) تفرد بروايته الموطأ لأبي مصعب بالسماع المتمل مع العلو" .

وفاته :

(٢) توفي سنة ثلاث وثمانمئة .

(ب) شيوخه في علم الفقه .

تفقه الحافظ ابن حجر على علماء عصره أبرزهم امام
الائمة سراج الدين البلقيني ، وعلم الاعلام سراج الدين بن
الملقن ، ووصى أبيه الشيخ الامام برهان الدين الأبناسي .
وسأترجم بايجاز لهؤلاء الثلاثة المشهورين بالامامة في
الفقه .

(٣) (١) البلقيني :

نسبه :

هو سراج الدين ، أبو حفص عمر بن رسلان بن نمير بن
صالح بن شهاب الدين بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر
الكناني الشافعي شيخ الاسلام ، الامام ، الحافظ ، المحدث ،
الفقيه ، الامولى ، المفسر ، المتكلم ، النحوى ، اللغوى ،
المنطقى ، الجدلى ، النظار بقية الائمة المجتهدين .

مولده :

ولد في ليلة الجمعة الثانى عشر من شهر رمضان المبارك

-
- (١) انظر : المجمع المؤسس ص ٢٧٥ ومابعدها .
(٢) انظر : أنباء الغمر ١٩٣/٢ .
(٣) انظر ترجمته في : المجمع المؤسس ص ٢١٦ ، الضوء اللامع
٨٥/٦ ، حسن المحاضرة ٣٢٩/١ ، البدر الطالع ٥٠٦/١ .

(١)

سنة أربع وعشرين وسبعمئة في بلده ببلقية واليه ينسب .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

بدأ الامام البلقيني بحفظ القرآن الكريم واشتغاله به حيث تم حفظ القرآن وهو في السابعة من عمره ، وحفظ المحرر في الفقه ، والكافية في النحو ، ومختصر ابن الحاجب في الاصول ، والشاطبية في القراءات .

وقدم به أبوه الى القاهرة لطلب العلم وذلك في سنة ست وثلاثين ، وعرض على القزويني ، والسبكي بعض محفوظاته وسنه آنذاك اثنتا عشرة سنة ، وقدمها أيضا سنة ثمان وثلاثين ، فاستوطنها ، وأخذ الفقه عن ابن عدلان ، والسبكي ، وغيرهما . وأذن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة .

وسمع الحديث من علماء عصره .

وأجاز له المزي ، والذهبي ، والجزري ، وآخرون .

وأخذ النحو عن أبي حيان ، وأذن له في إقرائه .

وأخذ الاصول عن شمس الدين الأصفهاني .

وأخذ الفقه عن ابن عدلان ، والتقى السبكي ، وبرع في الفقه ، والاصول ، والحديث ، وانتهت اليه رئاسة المذهب ، والافتاء وفاق الاقران ، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها ، فقبل انه مجدد القرن التاسع ، وله ترجيحات في المذهب ، خلاف مآرجحه الامام النووي ، وله اختيارات خارجة عن المذهب ، وأفتى بجواز اخراج الفلوس في الزكاة ، وقال :

(٢)

انه خارج عن مذهب الامام الشافعي .

(١) بالضم وكسر القاف ، وياء ساكنة ، ونون من خوف مصر من كورة بنا . انظر : مرآمد الاطلاع ٢١٩/١ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ٣٢٩/١ .

وله مصنفات كثيرة أغلبها لم تكمل .
ملازمة الحافظ ابن حجر لشيخه البلقينى ومقروءاته عليه
تتلمذ عليه خلق كثير من شتى أقطار الدنيا ومن هؤلاء
الحافظ ابن حجر حيث يقول :

لأزمت الشيخ مدة ، وقرأت عليه عدة أجزاء حديثية ،
وسمعت عليه أشياء ، وحضرت دروسه الفقهية ، وقرأت عليه
الكتب من الروضة ، ومن كلامه فى حواشيها ، وكتب لى بخطه
بالأذن على العادة ، وقرأت عليه كتاب دلائل النبوة للبيهقى
وقرأت عليه المسلسل بالأولية ، قبل ذلك ، وسمعت من لفظه
أيضا .

وسمعت عليه الكثير من صحيح الامام البخارى ... ومن
صحيح الامام مسلم ... وسمعت عليه الكثير من سنن أبى داود .
(١)

وفاته :

توفى رحمه الله ليلة الجمعة فى العاشر من ذى القعدة
سنة خمس وثمانمائة ، وله من العمر احدى وثمانون سنة .
(٢)

(٣)
(٢) ابن الملحق :

نسبه :

هو عمر بن على بن أحمد بن محمد بن عبد الله الانصارى

-
- (١) انظر : المجمع المؤسس ص ٢١٨ (باختصار) .
(٢) انظر : طبقات المفسرين للداودى ٤/٢ ، شذرات الذهب
٥١٠/٧ .
(٣) انظر ترجمته فى : أنباء الغمر ٢/٢١٦ ، المجمع المؤسس
ص ٢٢٦ ، الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، حسن المحاضرة ٤٣٨/١ ،
طبقات الحفاظ ص ٥٣٧ ، شذرات الذهب ٤٤/٧ ، ذيل تذكرة
الحفاظ ص ٣٦٩ ، البدر الطالع ٥٠٨/١ .

الاندلسى الأصل ، المصرى ، نزيل القاهرة الامام ، الفقيه الحافظ ذو التمانيف العديدة ، سراج الدين أبو حفص النحوى الشافعى ، المعروف بابن الملقن ، أحد شيوخ الشافعية فى عصره ، وامام من أئمة الحديث .

مولده :

(١)
ولد فى ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

نشأ يتيما حيث أن أباه توفى وله سنة واحدة وكان أبوه عالما ، وأصله من الاندلس ، قدم القاهرة فولد له أبو حفص هذا ، وقرب وفاته أوصى به الى الشيخ عيسى المغربى ، وكان يلقن القرآن فى المسجد الطولونى ، فتزوج أمه ، فعرف به .
وبدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم ، والعمدة ، واشتغل فى بداية أمره بالمذهب المالكى ، ثم أشار على وصيه بعض أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج ، فحفظه .
وعنى بالطلب ، فى سن مبكرة ، فأسمع على الحافظ أبى الفتح بن سيد الناس ، والحافظ قطب الدين الحلبى وغيرهما من علماء عصره ، وأجاز له الحافظ المزى وغيره من دمشق ، وحلب ، ومصر ، وأثنى عليه الأئمة ، ووصف بالحافظ ، ونوه بذكره القاضى تاج الدين السبكى ، وكتب له تقریظا على شرحه للمنهاج .

وتمدى للافتاء والتدريس دهرا طويلا .

(١) انظر : أنباء الغمر ٢/ ٢١٦ .

وكان رحمه الله قد رزق الاكثار من التصنيف ، وانتفع
الناس به ، وقيل ان مصنفاته بلغت ثلاثمائة مصنف ، واشتهر
اسمه بسببها وطار صيته لاجلها .

مقروءات الحافظ ابن حجر على شيخه ابن الملقن
ومسموعاته :

قال الحافظ ابن حجر : "قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من
شرحه الكبير على المنهاج ، وأجاز لي ، وقرأت عليه جزءا من
السادس والسابع من أمالي المخلص ، وسمعت منه المسلسل
بالاولية " (٢) .

وفاته :

توفي في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الاول
سنة أربع وثمانمائة ، مجاوزا الثمانين . (٣)

(٤)
(٣) الابناسي :

نسبه :

هو ابراهيم بن موسى بن أيوب ، برهان الدين أبو محمد
الابناسي الفقيه الشافعي ، نزيل القاهرة ، الورع الزاهد ،
شيخ المشايخ بالديار المصرية .

-
- (١) انظر مصنفاته في : أنباء الغمر ٢/٢١٧ ، المجمع
المؤسس ص ٢٢٦ .
(٢) انظر : المجمع المؤسس ص ٢٢٨ .
(٣) الممدر السابق ص ٢٢٨ ، وانظر البدر الطالع ١/٥١٠ .
(٤) انظر ترجمته في : أنباء الغمر ٢/٨٠٢ ، المجمع المؤسس
ص ٣٩ ، الضوء اللامع ١/١٧٣ ، حسن المحاضرة ١/٤٣٧ ،
شذرات الذهب ٧/٣٥٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة
١/٤ .

مولده :

ولد فى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بأبناس وهى قرية صغيرة بالوجه البحرى من مصر .
(١)

نشاته واشتغاله بطلب العلم :

قدم القاهرة فى بداية شبابه فحفظ القرآن الكريم وتفقّه بالاسنوى ، وولى الدين الملوى وغيرهما من علماء عصره فى الفقه ، واللغة العربية ، والاصول ، وتخرج بالعلامة مغلطاي .

وسمع الحديث على طائفة من علماء عصره ، منهم الوادى آشى ، وابن الفتح الميديمى ، ومحمد بن اسماعيل الايوبى ،
(٢) وآخرون .

مقروءات الحافظ ابن حجر على شيخه الابناسى وملازمته له قال الحافظ : "اجتمعت به قديما ، وكان صديق أبى ، ولازمته بعد السبعين ، وبحثت عليه فى المنهاج ، وقرأت عليه قطعة كبيرة من أول الجامع للترمذى ، وقرأت عليه قبل ذلك المسلسل بسماعه على الميديمى بشرطه " .
(٣)

وقال أيضا : "وسمعت منه كثيرا وقرأت عليه الفقه " .
(٤)

وفاته :

توفى رحمه الله وهو راجع من الحج فى شهر الله المحرم

-
- (١) انظر : الضوء اللامع ١/١٧٣ .
(٢) انظر : أنباء الغمر ٢/١١٢ ، المجمع المؤسس ص ٣٩ ، الضوء اللامع ١/١٧٣ .
(٣) انظر : المجمع المؤسس ص ٣٩ .
(٤) انظر : أنباء الغمر ٢/١١٢ .

(١) سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ، ودفن بعيون القصب .

(ج) . شيوخه فى أصول الفقه .

(١) ابن جماعة :

نسبه :

هو محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة ، عز الدين بن شرف الدين بن عز الدين بن بدر الدين امام الائمة الفقيه الاصولى الشافعى .

مولده :

ولد سنة تسع وأربعين وسبعمائة .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

شب ونشأ مشغلا بالعلم ، حفظ القرآن الكريم بشهر واحد حيث كان يحفظ فى كل يوم حزبين ، واشتغل بالعلوم على كبر فى السن ، سمع وأخذ عن أكثر علماء عصره منهم جده ، والسراج الهندى ، وابن خلدون ، والتاج السبكى ، وأخوه البهاء ، والسراج البلقينى . وأجاز له جماعة من الشاميين والمصريين بتوجيه من الشيخ زين الدين العراقى .^(٣)

ومال كثيرا الى المعقول حتى صار أمة وحده ، وصار يقضى له فى كل فن بالجميع ، حتى صار المشار اليه بالديار

(١) انظر : أنباء الغمر ١١٢/٢ ، حسن المحاضرة ٤٣٨/١ .
(٢) انظر ترجمته فى : أنباء الغمر ١١٥/٢ ، الضوء اللامع ١٧١/٧ ، حسن المحاضرة ٥٤٨/١ ، شذرات الذهب ١٧١/٧-١٧٤ .
(٣) انظر : أنباء الغمر ١١٥/٢ .

المصرية فى الفنون العلمية ، والمفاخر به علماء العجم فى كل فن والمعول عليه ، وصار طلاب مصر كلهم فى عصره عيالاً عليه فى ذلك ، وكيف لا يكون كذلك وهو القائل أعرف ثلاثين علماً لا يعرف أهل عصرى أسماءها .^(١)
^(٢)

قال ابن العماد :

وكان يعرف علوماً عديدة منها الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأصْلان ، والجدل ، والخلاف ، والنحو والصرف ، والمعانى ، والبيان ، والمنطق ، والهيئة ، والحكمة ، والزيج ، والطب ، والفروسية ، والرمح والنشاب ، والدبوس ، والتفاف ، والرمل ، وصناعة النفط ، والكيمياء ، وفنون أخرى .^(٣)

مصنفاته :

ان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم كانت حياتهم كلها مشغولة بالعلوم النافعة المفيدة ، وكانت حياتهم مباركة فيها بسبب نيتهم الخيرة ، فكان أحدهم يقضى حياته كلها بين طلب العلم والتعليم والتصنيف ، وقاموا بتأدية ما هو واجب عليهم تجاه رب العالمين ، فبارك الله لهم فى أوقاتهم ، وبسبب بركة الوقت خلفوا لنا مصنفات عديدة ، لاسيما من أعرض عن المناصب الدنيوية - مثل العز بن جماعة - وجعل همه التعليم والتصنيف .

لهذا السبب الآنف الذكر كثرت مصنفات ابن جماعة رحمه

(١) انظر : حسن المحاضرة ٥٤٨/١ ، شذرات الذهب ١٣٩/٧ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ١٤٠/٧ .

(٣) شذرات الذهب ١٣٩/٧ .

الله حيث جاوزت الالف ، وقد جمعها فى جزء مفرد وضاع أكثرها
(١)
بأيدي الطلبة .

واثنى عليه ثناء [حسنا حيث قال :
(٢)
وكان أعجوبة دهره فى حسن التقرير .

ملازمة الحافظ ابن حجر لشيخه امام الائمة ابن جماعة
ومقروءاته عليه :

قال الحافظ رحمه الله : "لازمته من تسعين الى ان مات
وكان يودنى كثيرا ، ويشهد لى فى غيبتي بالتقدم ، ويتأدب
معى الى الغاية ، مع مبالغتي فى تعظيمه حتى كنت لأسميه فى
غيبته الا امام الائمة " .

وأخذ عنه وقراء عليه غالب العلوم التى كان يقرئها
منها شرح المنهاج للبيضاوى ، وشرح جمع الجوامع له مع
النكت عليه ، ومختصر ابن الحاجب ، وأفاد منه كثيرا وبالاخص
(٣)
علم أصول الفقه .

وفاته :

توفى رحمه الله فى العشرين من ربيع الآخر سنة تسع
عشرة وثمانى مائة واشتد أسف الناس عليه ، ولم يخلف بعده
(٤)
مثله .

-
- (١) انظر : شذرات الذهب ١٣٩/٧ .
(٢) انظر : أنباء الغمر ١١٥/٢ ، الجواهر والدرر ٧٧/١ .
(٣) انظر : أنباء الغمر ١٠٦/١ .
(٤) انظر : أنباء الغمر ١١٧/١ ، شذرات الذهب ١٤١/٧ .

(١)
(٢) ابن القطان :

نسبه :

هو محمد بن على بن محمد بن عيسى بن محمد بن أبى بكر
شمس الدين الشيخ الفقيه المصرى المعروف بابن القطان .

مولده :

ولد سنة ثلاثين وسبعمائة .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

شب ونشأ فى طلب العلم ، ولزم الشيخ بهاء الدين بن
عقيل ، فتقدم عنده ، ولما بنى بدر الدين الجزولى مدرسته
على شاطئ النيل ، قرره فيها اماما ، وابن عقيل مدرسا ،
وقرا فى الاصول على عماد الدين الاسنائى ، والعربية على
الشيخ شمس الدين ابن الصائغ ، ومهر فى الفقه والعربية وفى
القراءات ، ودرس فى عدة اماكن ، وأفتى ، وانفرد فى مصر
بذلك ، حتى كان كثير من الرؤساء يقدمه على كثير من
المشايخ ، لقوة ذهنه وكثرة استحضاره .

(٢)

وله مصنفات فى القراءات ، واللغة العربية .

ملازمة الحافظ ابن حجر لشيخه ابن القطان ومقروءاته :

-
- (١) انظر ترجمته فى : أنباء الغمر ٢٥٩/٦ ، الضوء اللامع
٩/٨ ، الجواهر والدرر ٦٥/١ ، شذرات الذهب ١٠٤/٧ ،
طبقات الشافعية لابن قاضى شهية ٧٣-٧٢/٤ ، البدر
الطالع ٢٢٦/٢ .
(٢) انظر : أنباء الغمر ٢٥٩/٦ ، طبقات الشافعية ٧٣-٧٢/٤ .

قال الحافظ رحمه الله :

"وهو أول شيخ اشتغلت عليه ، وكان أبى قد جعله أحد
(١)
الأوصياء فتصرف تصرفاً عجيباً سامحه الله تعالى" .

وقال الامام السخاوى رحمه الله :

"لازم أحد أوصيائه العلامة شمس الدين محمد بن على بن
محمد بن عيسى بن محمد بن أبى بكر بن القطان الممصرى ، فحضر
درسه فى الفقه وأصوله ، والعربية والحساب وغيرها ، وقرأ
(٢)
عليه كثيراً من الحاوى الصغير وأجاز له" .

وفاته :

توفى فى شهر شوال سنة ثلاث عشرة وثمانمائة .

(د) شيوخه فى القراءات .

وللحافظ ابن حجر رحمه الله عدد من الشيوخ فى
القراءات ولكن البارز منهم هو الشيخ برهان الدين التنوخى
ولهذا ساقطصر هنا على ترجمته فقط .

(٣)

نسب التنوخى :

هو ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن
سعيد بن كامل بن علوان التنوخى البعلى الأصل ، الدمشقى
المولد والنشأة ، نزيل القاهرة ، الشيخ الامام المقرئ

(١) أنباء الغمر ٢٥٩/٦ .

(٢) الجواهر والدرر ٦٥/١ .

(٣) انظر ترجمته فى : أنباء الغمر ٢٢/٢ ، المجمع المؤسس
ص ٣ وما بعدها ، الدرر الكامنة ١١/١ ، شذرات الذهب
٣٦٣/٦ ، الجواهر والدرر ٨٠/١ .

المجود المسند الكبير برهان الدين ، الشامى الضريير ، كناه
شيخه الوادى آشى "أبا الفداء" ، وقد نسب به بعضهم "الأقمرى"
لإقامته دهرا طويلا بجامعة الأقمر .

مولده :

ولد رحمه الله فى دمشق سنة تسع وسبعمائة وقيل فى
أوائل سنة عشر .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

شب ونشأ واجتهد فى تحصيل العلوم النافعة ، حتى حصل
على إجازة مشايخه .

فقد أجاز له الشيخ أبو بكر بن أحمد بن عبد الدايم فى
ست عشرة .

وأجاز له أيضا عيسى بن عبد الرحمن بن معالى المطعم
وأبو نصر بن أبى الفضل بن الشيرازى ، والقاسم بن عساكر ،
وست الفقهاء بنت الواسطى ، وزينب بنت شكر ، وخلق كثير
يتجاوزون الثلاثمائة .

وطلب الحديث وسمع كثيرا من أبى العباس الحجار ،
والبرزالى والمزنى وعدد كثير يصل الى أكثر من مائتين .
وعنى بالقراءات ، فأخذ عن البرهان الجعبرى وغيره ،
ثم رحل فأخذ عن أبى حيان ، وابن السراج ، والوادى آشى
ومهر فى القراءات ، وصار شيخ الديار المصرية فى القراءات
(١)
والإسناد .

(١) انظر : أنباء الغمر ٢٢/٢ ، الدرر الكامنة ١٢/١ ،
شذرات الذهب ٣٦٤/٦ .

وعنى بالفقه فتفقه على الشيخ شمس بن القماح ، وأذن له
(١)
فى التدريس والافتاء والاقراء .

ملازمة الحافظ ابن حجر لشيخه التنوخى ومقروءاته عليه :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"كان (الشيخ التنوخى) قد تعسر فى آخر عمره الى أن
(٢)
اجتمعت به ، وخرجت له المعجم ، والمائة العشارية ، ففرح
بها ، وانبسط فى التحديث ، فلازمته ثلاث سنين ، ووصلت عليه
بالاجازة شيئا كثيرا ، وانتفعت ببركته ، ودعائه لى كثيرا ،
(٣)
وخرجت له اربعين عشارية تلو المائة أيضا " .

وقال أيضا : "قرأت على الشيخ برهان الدين المذكور
المسلسل بالاولية بسماعه على بشرطه عن أبى الفتح
(٤)
الميدومى" .

وقال فى الدرر الكامنة : "أخذت عنه الكثير من الكتب
(٥)
الكبار والأجزاء ، ولازمته مدة طويلة ... " .

وفاته :

توفى رحمه الله فى شهر جمادى الاولى سنة ثمانمائة .
قال الحافظ : مات وأنا بالحجاز ، وكان موته فجأة من غير
(٦)
علة ، رحمه الله ، وقد نزل أهل مصر بموته درجة .

-
- (١) انظر : الدرر الكامنة ١٢/١ .
(٢) الحديث العشارى هو الذى يكون فى اسناده عشرة رجال
بين الراوى ومتمن الحديث .
(٣) المجمع المؤسس ص ٥ .
(٤) الممدر نفسه ص ٥ .
(٥) ١٢/١ .
(٦) انظر : المجمع المؤسس ص ٣١ .

(هـ) شيوخه فى اللغة العربية وما يتعلق بها .

قد سبق فى مبحث نشأته وطلبه للعلم أن الحافظ أخذ اللغة عن المجد الفيروز ابادى صاحب القاموس وذلك فى رحلته الى اليمن ، وأخذ العربية عن شمس الدين الغمارى ، والمحـب ابن هشام ، وأخذ الادب ، والعروض ونحوها عن البدر البشتكى . وأشرت هناك الى بعض مشايخه فى بقية العلوم .
(١)
وقال الامام السيوطى : "قال بعضهم : تفرد بعضهم على رأس الثمانمائة خمسة خمسة ... الغمارى بالنحو ، وصاحب القاموس باللغة " .

ونقل الامام السخاوى نما عن الحافظ فى ثنائه على بعض مشايخه حيث يقول : "وهو آخر الرؤوس ... فانى أدركت على رأس القرن رؤساء فى كل فن كالبلقيشى ، والعراقى ، والغمارى ، وابن عرفة ، وابن الملقن ، والمجد هذا " .
(٢)
وسأقتصر هنا على ترجمة موجزة لثلاثة من مشايخه فى اللغة العربية ومتعلقاتها .

(٣)
(١) المجد الفيروز ابادى :

نسبه :

هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر

- (١) حسن المحاضرة ٥٣٨/١ .
(٢) انظر : الجواهر والدرر ٨٠/١ .
(٣) انظر ترجمته فى : أنباء الغمر ٤٧/٣ ، الضوء اللامع ٢٧٤/١٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ٨٥-٧٩/٤ .

الشيرازى الامام اللغوى مجد الدين أبو الطاهر الفيروز
ابادى الشافعى .

مولده :

ولد رحمه الله فى شهر ربيع سنة تسع وعشرين وسبعمائة
(١)
بكارون .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

نشأ ببلدة ولادته كازرون ، وحفظ القرآن الكريم وهو
ابن سبع سنين ، وفى السنة الثامنة انتقل الى شيراز وأخذ
اللغة والأدب عن والده وغيره من علماء شيراز ، وسمع بها من
محمد بن يوسف المدنى صحيح البخارى .
(٢)
وارتحل بعدها الى العراق ، ودخل واسط ، وقرأ بها
القراءات العشر .

ثم ارتحل الى دمشق فدخلها سنة خمس وخمسين وسبعمائة
فسمع عن التقي السبكي وجماعة تزيد على مائة ، واستقر
بالقدس عشر سنين ، ودرس ، وتمدر ، وظهرت فضائله ، وكثر
الآخذ عنه ، فتتلمذ له جماعة من الأكابر .

ثم دخل القاهرة فلقى بها جماعة كالعز بن جماعة ،
والاسنوى ، وابن هشام ، والبهاء بن عقيل ، وحج فسمع بمكة
من اليافعى وغيره ، ودخل الهند ، فالتقى بجمع من الفضلاء
وحمل عنهم الشيء الكثير .

(١) بتقديم الزاى المعجمة وآخره نون : مدينة بفارس بين
البحر وشيراز . انظر : مرامد الاطلاع ١١٤٣/٣ .
(٢) انظر : أنباء الغمر ٤٧/٣ ، البدر الطالع ٢٨٠/٢ .

ثم دخل اليمن ، فوصل الى زبيد فى سنة ست وتسعين
وسبعمائة ، بعد وفاة قاضى الاقضية باليمن كله الجمال
الريمى ، شارح "التنبيه" فتلقيه الملك اسماعيل بالقبول
وبالغ فى اكرامه ، وصرف له الف دينار ، واستمر مقيما فى
كنفه على نشر العلم ، وكثر الانتفاع به .
وله مصنفات فى التفسير ، والحديث ، واللغة .
لقاء الحافظ بشيخه الفيروز ابادى ومقروءاته عليه :

قال الحافظ رحمه الله :

"اجتمعت به فى زبيد ، وفى وادى الحميب ، وناولنى جل
القاموس ، وأذن لى مع المناولة أن أرويه عنه ، وقرأت عليه
من حديثه عدة أجزاء ، وسمعت منه "المسلسل" بالاولية بسماعه
من السبكى ، وكتب لى تقريفا على بعض تخريجاته أبلغ فيه " .

وفاته :

توفى رحمه الله فى ليلة العشرين من شهر شوال وقد
ناهز التسعين .

-
- (١) انظر : أنباء الغمر ٤٨/٣ ، الضوء اللامع ٢٧٤/١٠ ،
شذرات الذهب ١٢٧/٧ .
 - (٢) بلغت ستة كتب منها لطائف ذوى التمييز فى لطائف
الكتاب العزيز .
 - (٣) بلغت اثنا عشر كتابا منها فتح البارى بالسيل الفسيح
الجارى لم يكمل .
 - (٤) بلغت ستة كتب منها القاموس المحيط .
 - (٥) بالقرب من زبيد ومن أسماء زبيد الحميب .
انظر : معجم المدن والقبائل اليمنية ص ١٢٢ .
 - (٦) انظر : أنباء الغمر ٥٠/٣ .
 - (٧) انظر : أنباء الغمر ٥٠/٣ .

(١)
(٢) الغمارى :

نسبه :

هو محمد بن محمد بن على بن عبد الرزاق الغمارى ، ثم
المصرى ، المالكى شمس الدين الامام اللغوى الحافظ .

مولده :

ولد فى شهر ذى القعدة سنة عشرين وسبعمائة .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

أخذ اللغة العربية عن أبى حيان ، وغيره ، وسمع فى
مكة الكثير من مشايخها كالياضى ، والفقيه خليل بن عبد
الرحمن المالكى ، وسمع بالاسكندرية عن الجمال البورى عن
أبى طرخان وحدث بالكثير .

وكان عارفا باللغة ، والعربية بارعا فيهما ، وكان
كثير المحفوظ للشعر ، ولاسيما الشواهد ، قوى المشاركة فى
فنون الادب ، تخرج به كثير من الفضلاء .
(٢)

وتقدم نقل الامام السيوطى فى الثناء على خمسة من
علماء القرن الثامن هو ثالثهم ، وأيضا فى ثناء الحافظ على
سنة هو ثالثهم .

(١) انظر ترجمته فى : انباء الغمر ١٢٨/٢ ، حسن المحاضرة
٥٣٧/١-٥٣٨ ، بغية الوعاة ٢٣٠/١ ، شذرات الذهب ١٩/٧ .
(٢) انظر : حسن المحاضرة ٢٠/٧ .

وفاته :

توفي رحمه الله في شهر شعبان سنة اثنتين وثمانمائة .

(١)
(٣) البدر البشتكى :

نسبه :

هو محمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقى الاصل ، البشتكى
الشيخ الامام اللغوى الاديب المشهور .

مولده :

ولد سنة ثمان وأربعين وسبعمائة في خانقاه بشتاك
الناصرى .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

نشأ من صغره محبا للعلم وأهله ، وحفظ القرآن الكريم
في بداية أمره ، وحفظ أيضا عدة مختصرات ، وعنى بالادب فمهر
فيه ، ولزم ابن أبى حجلة ، وابن الصائغ ، وأخذ عن البهاء
السبكى وغيره بالقاهرة ، وأمعن النظر في كتب ابن حزم ،
فغلب عليه حبه ، وأحب المذهب الظاهرى على طريقة ابن حزم ،
وامتحن بسبب ذلك في مكة المكرمة على يد قاضيها أبى الفضل
النويرى ، وامتحن أيضا بالقاهرة على يد البرهان الاخنائى
وحبس ، ثم أطلق .

(١) انظر ترجمته في : أنباء الغمر ٢٩٢/٣ ، الضوء اللامع
٢٧٧/٦ ، حسن المحاضرة ٥٧٣/١ ، شذرات الذهب ١٩٥/٧ ،
معجم شيوخه ص ٤٤٠ ، الجواهر والدرر ٧٨/١ .

ملازمة الحافظ لشيخه البشتكى ومقروءاته عليه :

قال الحافظ :

"لازمته بضع سنين ، وانتفعت بفوائده وكتبه ، وسمعت
(١)
منه الكثير من شعره " .

وفاته :

توفى رحمه الله يوم الاثنين من شهر جمادى الآخرة سنة
ثلاثين وثمانمائة .

هذه نماذج مختارة لمشايخ الحافظ ابن حجر فى الفنون
المختلفة ، وقد علمت مكانتهم العلمية وامامتهم فى الفنون .
ولاريب أن عظمة الشيوخ تنتج عظم التلاميذ ، اذ يغذون
تلاميذهم بمعارفهم المختلفة بنصح واخلاص فتشمر غراسهم
وتزكوا آثارهم ، فاذا صادفت عظمة المشيخة تلميذا طلعة قوى
الذكاء عظيم الاجتهاد على الهمة ، فلاريب أنه سينبل ويفوق
الاقتران فى اقرب اوان كما حدث بالفعل لامام العصر وحافظ
الدنيا احمد بن على بن حجر رحمه الله .

(١) انظر : معجم شيوخه ص ٤٤٠ ، انباء الغر ٣/٣٩٣ .

خامسا : تلاميذه :

لقد لقب الحافظ ابن حجر رحمه الله بأمرير المؤمنين فى الحديث وعلومه وفنونه ، وهو خاتمة الحفاظ ، وانتهت اليه الرحلة فى طلب الحديث ورياسته ، وماوصل الى هذا المنصب الا بجده واجتهاده ومثابرته ، ومداومة الطلب والتحصيل ، والرحلة الواسعة ، حيث أوصلته هذه العوامل الى درجة رفيعة فى مختلف العلوم والفنون ، وجعلته مهوى أفئدة الناس ومحط الرحال لطلاب العلم والمعرفة ، وصار قبلة يقصد من شتى بقاع الأرض .

وبذلك كثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى ، والحق الأبناء بالأبناء ، والاحفاد وأبناءؤهم بالأجداد ، ولم يجتمع عند أحد من علماء عصره مجموعهم ، وتخرج به أئمة وعلماء كثيرون ، أصبحوا أعلام هداية ، وأساتذة أجيال ، ورواد علم ومعرفة ، وسأترجم فيما يلى لاشهرهم وهم الامام السخاوى ، والامام البقاعى ، وشيخ الاسلام زكريا الانصارى .

(١)

(١) السخاوى :نسبه :

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان ابن محمد الامام العلامة شمس الدين ، السخاوى الأمل ، القاهرى المولد ، الشافعى ، نزيل الحرمين الشريفين .

(١) انظر ترجمته فى : الضوء اللامع ٢/٨ ومابعدها ، شذرات الذهب ١٥/٨ ، البدر الطالع ١٨٤/٢ .

مولده :

ولد فى شهر ربيع الأول سنة احدى وثلاثين وثمانمائة .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

قرأ القرآن الكريم فى بداية أمره ، ثم حفظ عمدة الأحكام ، والتنبيه ، والمنهاج ، وحفظ فى النحو الفية ابن مالك ، وفى الحديث الفية الحافظ العراقى ، وفى القراءات أكثر الشاطبية ، وفى مصطلح الحديث النخبة لشيخه الحافظ ابن حجر ، وغير ذلك من المتون ، وكلما حفظ كتابا عرضه على مشايخ عصره ، وبرع فى الفقه ، والعربية ، والحديث ، والقراءات ، والتاريخ ، وشارك فى علم الفرائض وأصول الفقه والتفسير ، والحساب ، والميقات ، وغيرها .

وهو شبيه بشيخه الحافظ فى كثرة الرحلات ، وبلغ عدد مشايخه أكثر من أربعمائة .

وانتهى إليه علم الجرح والتعديل حتى قيل : لم يوجد بعد الذهبى أحد سلك مسلكه .

وأذن له غير واحد بالتدريس ، والافتاء ، والاملاء .

ملازمته لشيخه الحافظ ومقروءاته عليه :

أكثر الامام السخاوى من ملازمته للحافظ ابن حجر وسمع عليه الكثير ، وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره ، وأخذ عنه أكثر تصانيفه .

وقال عنه الحافظ : "هو أمثل جماعتى" ، وأذن له ، وكان يروى صحيح الامام البخارى عن أكثر من مائة وعشرين نفسا ، ثم حج ، وأخذ عن مشايخ مكة والمدينة ، ثم عاد

(١)
الى وطنه .

وله مصنفات نافعة ومفيدة تزيد على خمسة عشر كتابا
منها الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ،
طبع منه الجزء الاول ، ومنها الضوء اللامع ، وفتح المغيث
ومعجم شيوخه ، والمقاصد الحسنة في الاحاديث الجارية على
اللسنة .

وفاته :

توفي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى
التسليم يوم الأحد ، الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة
اثنيتين وتسعمائة .

(٢)
(٢) البقاعي :

نسبه :

هو ابراهيم بن عمر بن حسن بن علي بن أبي بكر البقاعي
الامام برهان الدين ، البقاعي ، الشافعي ، المحدث ، المفسر
المؤرخ نزيل القاهرة ثم دمشق .

مولده :

(٣)
ولد بقرية خربة روحاء من عمل البقاع سنة تسع
وثمانمائة .

-
- (١) انظر : شذرات الذهب ١٥/٨ .
(٢) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ١٠١/١ ، شذرات الذهب
٣٣٩/٧ ، البدر الطالع ١٩/١ .
(٣) خربة روحاء : احدى قرى سهل البقاع ، ويجوز في "خربه"
فتح الخاء مع فتح الراء وتسكينها ، كما يجوز ضم =

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

نشأ ببلدة مولده فحفظ القرآن الكريم ، ثم انتقل إلى دمشق سنة أربع وعشرين وثمانمائة فجود بها القرآن ، واشتغل بالنحو والفقه ، وغيرهما من العلوم النافعة ، ثم دخل بيت المقدس ثم القاهرة ، وقراء على التاج بن بهادر في الفقه والنحو ، وعلى الجزري في القراءات ، وأخذ عن الحافظ ابن حجر ، والتقى الحمصى ، والعماد بن شرف ، والشرف السبكى ، وأبى الفضل المغربي ، وبرع في جميع العلوم ، وفاق الأقران وله تصانيف عديدة منها : المناسبات القرآنية ، وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران ، وتنبيه الغبي بتكفير ابن الفارض وابن عربى ، وبالجملة كان من أعاجيب الدهر (١) وحسناته ..

وفاته :

توفي رحمه الله بدمشق في شهر رجب سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

= الخاء مع تسكين الراء ، كذا في مراصد الاطلاع ٤٥٧/١ .
و"روحاء" بفتح الراء وتسكين الواو ، وحاء مهملة
ممدودة في آخرها همزة . كذا ورد في معجم ما استعجم
٦٨١/٢ .
(١) انظر : شذرات الذهب ٣٤٠/٧ .

(١)
(٣) أبو يحيى زكريا الأنمارى :

نسبه :

هو شيخ الاسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن
زكريا الأنمارى ، السنيكى ، ثم القاهرى ، قاضى القضاة ،
الحافظ الفقيه الأزهرى ، الشافعى .

مولده :

(٢)
ولد بسنيكة من الشرقية سنة ست وعشرين وثمانمائة .

نشأته واشتغاله بطلب العلم :

نشأ ببلدته سنيكة ، وحفظ القرآن الكريم ، وعمدة
الاحكام ، وبعض مختصر التبريزى ، ثم تحول سنة احدى واربعين
وثمانمائة الى الجامع الأزهر ، وأتم حفظ المختصر ، ثم حفظ
المنهاج ، والالفية فى النحو ، والشاطبية فى القراءات ،
ونحو النصف من الفية الحديث ، وأقام يسيرا بالقاهرة ، ثم
رجع الى بلده وداوم الاشتغال وجد فيه ، وأخذ عن الحافظ ابن
حجر ، والعلم البلقيني والشرف السبكى وغيرهم .

وحج مرتين وجاور ، والتقى بعلماء مكة ، وأخذ عن
كبارهم وأذن له غير واحد من شيوخه ، ودرس فى عدة أماكن ،

-
- (١) انظر ترجمته فى : الفوء الاعم ٢٣٤/٣-٢٣٦ ، الكواكب
السائرة ١٩٦/١-٢٠٧ ، الطبقات الكبرى للشعرانى ١١١/٢
النور السافر للعيدروس ص ١٢٠-١٢٥ ، البدر الطالع
٢٥٠/١-٢٥٣ ، نظم العقيان ص ١١٣ .
(٢) بالتصغير قرية من قرى مصر بين بلبيس والعباسية .
انظر : مرآمد الاطلاع ٧٤٩/٢ .

وولى القضاء مدة طويلة حتى كف بصره ، وعزل بسبب ذلك سنة
ست وتسعمائة .

مقروءاته على شيخه الحافظ ابن حجر :

أخذ عنه الكثير من الحديث وكتب ابن الصلاح ، وجميع
شرح النخبة ، وقرأ عليه بلوغ المرام ، والالفية ، والسيرة
النبوية لابن سيد الناس ، وأجازة ، وأذن له بالافتاء وله
ممنفات تربو على ستين مصنفا منها : تحفة الباري بشرح صحيح
البخارى ، وفتح العلم بشرح أحاديث الأحكام ، وفتح الباقي
بشرح ألفية العراقي ، وغير ذلك من الكتب النافعة المفيدة .

وفاته :

توفى رحمه الله بالقاهرة يوم الأربعاء من شهر ذي
الحجة سنة ست وعشرين وتسعمائة ، وصلى عليه السلطان مع
القضاة والعلماء والفضلاء وخلق كثير ، ودفن بجوار الامام
الشافعى رحمهما الله .

سادسا : مكانته العلمية :

ان مكانة الحافظ ابن حجر العلمية أشهر من أن يكتب عنها عدة صفحات من الكلام ، اذ مكانته العلمية معلومة لدى الخاصة وربما العامة ، واذا كان لابد من ابرازها والكتابة عنها هنا ، فيكفى دلالة على علو شأنها وجلالة قدرها ماقدمته من دراسة موجزة عن نشأته وحياته العلمية ورحلاته ومروياته وكثرة شيوخه وعظمة تلامذته وذيوع مصنفاته على كثرتها وسعتها كما سيأتى ذكرها .

لقد نشأ الحافظ ابن حجر محبا للعلم والادب وهو لا يزال فى العقد الاول من حياته ، حيث أكب فى بداية طلبه على حفظ القرآن الكريم وما يتعلق به من أحكام ، ثم أخذ ينهل من فنون الادب واللغة ما جعله مسجرا فيها ، ومع مرور الايام وتتابع السنوات أخذت حياته العلمية تتعاظم وتتسع آفاقها ، حيث بدأ يرحل وينتقل بين المراكز العلمية فى مصر والشام والحجاز واليمن ، وغيرها من البلاد . وأخذ عن أكابر العلماء على اختلاف تخصصاتهم فى تجواله ورحلاته تلك ، وقد فطن الكثير من شيوخه لما يتمتع به ابن حجر من صفات النبوغ ومواهب التحصيل والطلب التى تميز بها عن أقرانه ، فأولوه عناية خاصة مما جعل الحافظ يفتخر من شتى العلوم والفنون ، غير أنه اتجه بكليته الى علم الحديث وفنونه تعلميا وتعلّما وتمنيفا ، وكان له ما تمنى ، حيث أصبح فى مرتبة أعلى من مرتبة الذهبي فى حفظ الحديث ، بل أصبح أمير المؤمنين فى الحديث بلامنازع . وهذه مصنفاته الكثيرة على سعة بعضها تؤكد المكانة العلمية التى وصل اليها الحافظ ابن حجر .

لقد تنوعت ثقافته واتسعت مداركه فعلت مكانته فى
الآفاق واشتهرت مصنفاته بين الخلائق . وهاهو كتابه فتح
البارى ومقدمته هدى السارى وتغليق التعليق بين ظهرانيها .
ولو ذهبنا نفرز ماجاء فيها من أنواع العلوم وفنون المعارف
لاحتاج هذا الأمر الى عصبه من العلماء المتخصصين من ذوى
الكفاءات العالية والمهارات النادرة ، لكى يقوموا بعمل
كهذا يثرى المكتبة الاسلامية بأنواع شتى من المعارف .

لقد قرر كثير من العلماء فى القديم والحديث أن
هذه الكتب الثلاثة جعلت الحافظ ابن حجر يتبوأ الصدارة فى
المكانة العلمية المرموقة التى وصل اليها ، ونالها بجدارة
وحق له ذلك فقد كانت حياته العلمية أعجوبة فى الطلب
والتحصيل والجد والمثابرة وكثرة القراءة والتصنيف
وسعة المدارك وسلامة التفكير وسرعة الفهم والقدرة النادرة
على الاستيعاب والحفظ ، وهذا مما جعل أكابر العلماء ممن
عاصره أو جاء بعده يثنون عليه بما هو أهله ويعترفون له
بالمكانة العلمية الرفيعة ويسلمون له بالامامة فى الحديث
ويقررون له أن كل مؤلفاته ومروياته تشهد بأنه امام الحفاظ
محقق المحدثين ، زبدة الناقدين ، رحمه الله رحمة واسعة .

وتشمل مكانته العلمية على الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : ثناء العلماء عليه .

الفقرة الثانية : الأعمال العلمية التى قام بها

الحافظ ابن حجر .

الفقرة الثالثة : العلوم التى ظهر فيها نبوغه

وبراعته .

الفقرة الرابعة : مؤلفاته .

الفقرة الاولى : ثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء ثناءً عاطفاً على الحافظ ابن حجر ، وكان جل هذا الثناء من مشايخه وتلامذته ، ومعاصريه الذين هم أدرى الناس وأخبرهم به ، وقد انصب الثناء اما على شخصه وماتميز به من صفات النبوغ والعبقرية ، واما على مروياته ومصنفاته ، واما على علو مكانته العلمية ، واما على قدرته على الفهم والاستيعاب واستحضار المسائل والعلوم . وقد عقد الامام السخاوى فى كتابه (الجواهر والدرر) باباً كاملاً فى ثناء الائمة على ابن حجر من الشيوخ والاقربان والطلبة والشبان اشتمل على ثلاث وستين صفحة من القطع الكبير ، مع ما صرح به الامام السخاوى من أنه أثبت ما حضره من ذلك حسب الامكان .^(١)^(٢)

ولكى يتضح مقام الحافظ ابن حجر بين الائمة الاعلام نورد بعضاً مما ذكره السخاوى فى كتابه من ثناء الائمة على ابن حجر رحمه الله .

قال السخاوى : بلغنى عن شيخنا العلامة النحوى أبى العباس الحناوى قال : "كنت أكتب الاملاء عن شيخنا العراقى ، فاذا جاء ابن حجر ارتج المجلس له " .^(٣)^(٤)

-
- (١) انظر : الجواهر والدرر ١/٢٠٤-٢٦٧ .
 (٢) حيث يقول : "وأما ثناء الائمة عليه ، فاعلم أن حصر ذلك لا يستطاع ، وهو فى مجموعه كلمة اجماع ، لكنى أنسيت ما حضرنى من ذلك الآن حسب الامكان" .
 (٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الفيشى شهاب الدين الحناوى .
 انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ١/٣٥٦ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٧ .
 (٤) انظر : الجواهر والدرر ١/٢١٢ .

(١) ووصفه ولى الدين أبو زيد بن خلدون المالكي في جماعة
بالسيادة والعلم والفضل والاجازة والابداء في الاكمال
(٢)
والاعادة .

(٣) وكان العلامة المجد اسماعيل البرماوى يقول : "بموته
تموت الشريعة " ، وتارة يقول : "مارأيت مثله ولا رأى هو مثل
(٤)
نفسه " .

(٥) وروى العلامة نسيم الدين عبد الغنى المرشدى أحد تلامذة
ابن حجر قال : "سمعت ابن الجزرى يقول : حضرت على العماد
ابن كثير وعلى غيره من شيوخ الحافظ العراقى فلم أرَ فيهم
(٦)
أحفظ من ابن حجر " .

(٧) وأقسم بالله الحافظ العلامة تاج الدين ابن الغرابيلى
أنه ما دخل دمشق بعد ابن عساكر أحفظ منه وكان يرجحه على
المزى والذهبي ويقول : "انه اجتمع فيه ماتفرق فيهم من
حسن التأليف وحفظ المتن والاسانيد وزاد عليهم بقوة
الاستنباط والجمع بين مختلف الأدلة قال : "وعندى أنه ماولى
(٨)
قضاء الشافعية بعد ابن دقيق العيد أعلم منه " .

(٩) وقال العلامة برهان الدين بن خضر رحمه الله عن ابن

-
- (١) انظر : الجواهر والدرر ٢١٤/١ .
(٢) انظر : الجواهر والدرر ٢١٤/١ .
(٣) هو اسماعيل بن أبى الحسن بن على البرماوى
(٧٥٠-٨٣٤هـ) .
(٤) الجواهر ٢٢٨/١ .
(٥) هو عبد الغنى بن أبى بكر بن عبد الغنى بن عبد الواحد
نسيم الدين . ترجم له السخاوى في الضوء اللامع ٢٤٧/٤ .
(٦) انظر : الجواهر ٢٣٠/١ ، ٢٣١ .
(٧) هو محمد بن ناصر الدين محمد بن محمد بن مسلم بن
الغرابيلى ، محدث حافظ مؤرخ ، ولد سنة ٧٩٦هـ وتوفى
سنة ٨٣٥هـ .
انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٤٥ .
(٨) انظر : الجواهر ٢٣٢/١ .
(٩) هو ابراهيم بن خضر بن أحمد بن عثمان وينتهى نسبه الى
عثمان بن عفان رضى الله عنه ، برهان الدين الفقيه
العلامة ، ولد بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ وتوفى سنة ٨٥٢هـ .
نظم العقيان ص ١٥ .

حجر بأنه : "حافظ العصر على الاطلاق وخاتمة علماء السنة الى
(١)
يوم التلاق" .

(٢)
وقال العلامة الحافظ تقي الدين أبو بكر الدجوى وهو
يصف ابن حجر بسعة العلم وحسن التأليف والابداع فى التخرىج
"لقد بهر ابن حجر بفنائه العقول والافكار كما فاق حجره
الياقوت بل غيره من الحجارة {وان من الحجارة لما يتفجر
منه الانهار} . فانه جمع فإوعى ، وأوعب جمعا وأبدع لفظا
(٣)
ومعنى ، وجمع احسانا وحسنا ، فلو شاهد حسنه الجمال المزى
لاطنب فى الثناء واسهب ، أو الذهبى لذهب فى الاعجاب كل مذهب
أو ابن عبد العادى لاهتدى به واقتفى أثره ، أو ابن كثير
لكاثر ببعضه واستكثره ، فشكرا لهذا الامام شكرا فلقد جمل
مصره وجدد لهاقى الحفاظ ذكرا ، أوزعه الله شكر ما حمله
كما زين به عصره ومصره وجمله . وبلغه فى الدارين سؤله
وأمله ، وختم بخير عملنا وعمله انه بالاجابة جدير وهو على
(٤)
كل شيء قدير" .

(٥)
ووصفه المحدث حميد الدين حماد التركمانى الحنفى فى
آخر الجزء الأول من (أطراف مسند الامام أحمد) تصنيف الحافظ
ابن حجر بالامام العلامة الحافظ الناقد فريد العصر العالم
البليغ الذى بلغ - بحمد الله - من البدايه الغاية
والنهاية وجعله فى علم السنة آية .

-
- (١) انظر : الجواهر والدرر ٢٤٣/١ .
(٢) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدجوى أحد
شيوخ ابن حجر ، ولد سنة ٧٣٧هـ ، وتوفى سنة ٨٠٩هـ .
انظر : معجم شيوخه ص ٢٨٦ ، شذرات الذهب ٨٧، ٨٦/٧ .
(٣) سورة البقرة : ٧٤
(٤) انظر : الجواهر والدرر ٢١٣/١ .

(١)

ووصفه العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشمى
 فى خطبة شرحه للنخبة تصنيف الحافظ ابن حجر الذى سماه
 (بهجة النظر فى نخبة الفكر) بأنه مالك ناصية العلوم ،
 وفارس ميدان المعارف والفنون وعلل الاخبار وطبيبها ، وحافظ
 السنة من التحريف والتبديل ، وهذا نص ما قال : "فان الكتاب
 المسمى (بنخبة الفكر فى مصطلح أهل الاثر) من مصنفات الشيخ
 الامام مفتى الانام ، مالك ناصية العلوم وفارس ميدانها ،
 وحائز قصب السبق فى حلبة رهانها ، الوارد من فنون المعارف
 أنهارا صافية ، اللابس من محاسن الاعمال ثيابا ضافية ، حافظ
 السنة من التبديل والتحريف ، المرجوع اليه فى علمى
 التجريح والتعديل ، وحيد دهره فى الحفظ والاعتقان ، فريد
 عصره فى النباهة والعرفان ، فيلسوف علل الاخبار وطبيبها ،
 امام طائفة الحديث وخطيبها المقدم فى معرفة الصحيح
 والسقيم من الخبر أبى الفضل شهاب الدين بن حجر ، حرس الله
 هذا الشهاب كما حرس به سماء السنة ، وبواه أبهى المنازل
 من غرف الجنة ، وجعل سعيه فى العلم مشكورا ، وجزاه بما
 صنف فيه جزاء موفورا" .
 (٢)

ووصفه أيضا بالامام العالم العلامة شيخ المحدثين أوجد
 الحفاظ رحلة الطالبين .
 (٣)

وفى وصف أبى زرعة للحافظ ابن حجر يقول السخاوى :
 "ومنهم العلامة الحافظ الناقد شيخ الاسلام ولى الدين

(١) الجواهر ٢١٨/١ ، وفى الشذرات ١٥١/٧ وكمال الدين محمد
 ابن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الشمى الاسكندرى
 المالكى ، ولد سنة ٧٦٦هـ ، وتوفى سنة ٨٢١هـ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ١٥١/٧ .
 (٣) انظر : الجواهر والدرر ٢١٨/١ ، ٢١٩ .

أبو زرعة ابن شيخه العراقى رحمهم الله فقرأت بخطه على بعض
تخاريجه ماسورته : وقفت على هذا التخريج الذى لامثيل له ،
(١)
ووقفت عندما تضمنه من المحاسن المجملة والمفصلة ، واعترفت
بأنه المجموع الجامع للفوائد ، والبحر الحاوى للفرائد
وقضيت العجب مما حواه ، لما أمعنت النظر فيما رواه ،
وكيف لا يكون بهذه الأوصاف الزاهرة ، وهو صادر عن صاحب
الفرائد الباهرة ، الشيخ الامام والسيد الهمام ذى الأوصاف
الحميدة والمناقب العديدة ، جمال المحدثين ، مفيد
الطالبين ، شهاب الدين أبى الفضل ، أفاض الله عليه من
فضله ، وجمع له بين وابل الخير وطله ، فما هى الا فوائد
تضبط ، وما هو الا مفيد يغبط ، فلقد ظهرت بهذا التخريج
فوائد جمة ، لما أبدى فيه من الفوائد المهمة ، ولقد سلك
طريق السلف الماضين والائمة المتقدمين فيأحسن ما انتقى ،
ويأعلو ما ارتقى . لقد حل هذا الشهاب محل الشهب الثواقب ،
وصار فضله فى الخافقين مسير الكواكب ، فكم له محاسن لاتنكر
وفضائل لاشاد فيها ولا منكر ، فشكر به سعيه وأدام رعيه ونفع
به المسلمين وأبقى له ذكرا الى يوم الدين" .
(٢)
وفى وصف شرف الدين التبانى لفتح البارى ومؤلفه يقول

(١) ورد هذا النص فى جمان الدرر كاملا ص ٦٧ .

(٢) انظر : الجواهر والدرر ١/ ٢٢٢ .

(١)

السخاوى : "ومنهم العلامة شرف الدين يعقوب بن جلال التبانى"
 الحنفى فقرأت بخطه على الاستفسار فى أثناء كلامه قال :
 "وأما السائل نفع الله به المسلمين وأدام به النفع آمين ،
 فشرحه على الجامع الصحيح من أحسن الشروح وضعا ، وأكثرها
 جمعا ، ولقد طالعت فظفرت فيه بفوائد حسنة ، ووجدته أحسن
 فى ترتيبه ، وأجاد فى تهذيبه ، وأبرز فيه معانى لطيفة ،
 وفوائد حديثة ، حسنة شريفة ، جمع فيه فأوعى ، ودعا
 المعانى الالهية فقالت سمعا وطوعا ، فغدوت أسير فى رياض
 موقنة ، وأغمان موقنة ، ولاينكر ذلك عليه ، فانه العالم
 التحرير ، والبحر الكبير ، ظاهر الاسرار ، مرق الاشجار ،
 جارى الانهار بالفوائد الغزار ، فكم من طالب هرع اليه فقال
 خيرا ، وكم من مجلس حضر اليه فما زالت تذكر دهره" .
 (٢)

وفى وصف امامة ابن حجر لعلوم الحديث وشدة التثبت
 وعمق التحقيق ، وحفظه للرجال وطبقاتهم ، وتعديلهم
 وتجريحهم ، واستحضار المتون وصحة الفهم يقول القاضى علاء
 الدين الحنبلى :
 (٣)

"امامته فى علم الحديث لاتنكر ، وتحقيقه فيه أشهر من
 أن يعرف به ويذكر ، وحفظه للرجال وطبقاتهم وتعديلهم
 وتجريحهم سما فيه على اهل عصره ، واستحضاره للسانيد

-
- (١) هو يعقوب بن جلال بن أحمد بن يوسف القاهرى التبانى
 - لسكناه بالتبانة خارجها - ولد سنة ٧٦٠هـ ، واشتغل
 ومهر وولى فى أيام المؤيد مشيخة الشيخونية ، ووكالة
 بيت المال ، توفى سنة ٨٢٧هـ ، وقد ذكره ابن حجر فى
 أنباء الغمر ، والسخاوى فى الضوء اللامع ٢٨٢/١ .
 (٢) انظر : الجواهر والدرر ٢٢٤/١ .
 (٣) القاضى علاء الدين أبو الحسن على بن محمود بن أبى بكر
 ابن على الحنبلى الحافظ ، كان أعجوبة الزمان ، ولد
 سنة ٧٧١هـ ، وتوفى سنة ٨٢٨هـ .
 انظر : حسن المحاضرة ١٢٤/٢ ، شذرات الذهب ١٨٦٠/٧ .

والمتون من أمهات الكتب لا يدرك قرار بحره ، وفهمه الصحيح
 (١) في المعاني والحكم الفقهيات لم يتصف بحسنه الا بنات فكره".
 ووصفه العلامة أديب العصر البدر البشتكى فى كتابه
 المسمى ب "المطالع البدرية لمن اشتهر بالصناعة الشعرية"
 بالشيخ الامام العلامة المحدث الحافظ ، أوحد زمانه ، وسيد
 أقرانه ، ذى التصانيف المفيدة ، والفضائل العديدة ،
 (٢) والحافظة المفرطة المجيدة ، الذى ابتسمت تصانيفه عن شنب
 الاجادة ، وقضيت له صفاته الحسنى بالزيادة . الفقيه المحدث
 الشاعر النظام الناشر الاديب المنشئ ، أبو الفضل الملقب
 بشهاب الدين ... الى أن قال طوف البلاد ، وارتحل الى اليمن
 ومكة والاسكندرية والشام ، وطلب الحديث وبرع فيه ، وتفرد
 فى أسماء رجاله ، وصنف فى ذلك التصانيف المشبعة ، وعنى
 بفهم الحديث وتحقيق الفاظه و ضبط الاسماء الواقعة فيه ،
 وتقدم نظراءه ، وشارك فى بقية العلوم المشاركة الجليلة ،
 وله النظم الرائق والنثر الفائق ، وكتب الخط الحسن ،
 طريقة الشيخ جمال الدين محمد بن نباتة المصرى ، وكتب به
 الكثير . ثم ذكر شيئا من وظائفه الى أن قال : هو حسن
 الوجه ، لطيف المعاشرة ، محب للطلبة ، له ثروة ، وحصل له
 اقبال من أعيان الديار المصرية ، وما نزل ببلدة الا وأقبل
 عليه كبراؤها ، وأدنوه منهم ، حدث وروى كثيرا عن كثير .
 وأجاز له خلق . ثم ذكر نبذة من أسماء شيوخه الى أن قال :
 وأخذ عنه جماعة ، وأخذت أنا عنه ، وشرعت عليه فى قراءة
 صحيح الامام البخارى فى شهر رمضان سنة احدى عشرة وثمانمائة

(١) انظر : الجواهر والدرر ١/٢٢٤، ٢٢٥ .

(٢) الشنب : الحدة فى الاسنان وقيل : برد وعدوبة .
 مختار الصحاح ص ٣٧١ ، محيط المحيط ص ٤٨٣ .

(١)

جزاه الله عنى أفضل الجزاء " .

وممن وصفه بالتفصيل ، فافاد وأجاد فى نعته ، والاشادة ببعض كتبه تلميذه الامير الفاضل تغرى برمى الفقيه نائب القلعة حيث قال : "شيخنا الامام العالم العلامة ، الحافظ الفقيه شيخ الاسلام قاضى القضاة ، بقية المجتهدين ، شهاب الدين ادام الله ايامه ، وأعز أحكامه ، فهو : امام دهره وحافظ عصره ، بل أظن أن مصر ما أخرجت مثله حافظا متقنا ، ولا فقيها شاعرا كاملا مفتيا ، ولولا ورود الدارقطنى مصر والمبرد لقلت ولاورد مع معرفتى بورود ابن معين والبخارى والنسائى وغيرهم من فحول العلماء الأعيان فى كل عصر الى يومنا هذا ، من حفاظ هذا الشأن قد جمع الله له التفسير والفقه والحديث والشعر والادب والمال والعز والجاه والشرف وطول العمر وعلو الرتب وصحة العقل والنقل وحسن التأليف مع الأيجاز والتحقيق والترتيب ، والسعد فى التصنيف . ومنف كتبا لم يسبق اليها كتغليق التعليق ، وان كان ابن رشد قد أشار اليه بالتشويق ، ومقدمة البخارى وترتيبه وتقريبه للذهن ، وتهذيبه ، فهى من أعجب التصانيف للقارىء والسامع فسبحان المعطى والمانع ، وانتصاره للبخارى معروف مشهور ، والتوجيه لكلامه والذب عنه فى مصنفاته مذكور ومسطور . وكتابه نخبة الفكر مع أنها كراسة ، شرحها بديع ، أظهر فيها القوة والاعجاز . تحتاج الى شرح طويل فى مجلدين مع

(١) انظر : الجواهر والدرر ١/٢٢٥، ٢٢٦ .

(٢) هو الامير سيف الدين أبو محمد تغرى برمى بن عبد الله الجلال الناصرى ثم المؤيدى الحنفى ، نائب القلعة اعتنى بالحديث وطلبه ولازم ابن حجر وأخذ عنه ، توفى سنة ٨٥٢هـ وقد أربى على الخمسين .
انظر : الضوء اللامع ٧/٣٣ ، شذرات الذهب ٧/٢٧٣، ٢٧٤ .

الايجاز . الى غير ذلك من المصنفات والمختصرات والمطولات ،
التى زادت على مائة وخمسين فى أنواع العلوم والتفسير
والفقه والحديث والادب والخصوص والعموم . ولله در القائل :
وليس على الله بمستنكر
أن يجمع العالم فى واحد
... الى آخر كلامه الذى حذفه الامام السخاوى اختصاراً ثم قال
" ... والحجة الذى يرحل اليه ، والقُدوة الذى يرجع اليه أبو
الفضل شهاب الدين ، أطال الله حياته وأهلك عدائه وأنشدته
بديهة ، داعياً له بقولى :

قد فزتم بين الأنام وحزتمو

رهن السابق بنشر فتح البارى

فاله يكلؤكم ويبقى مجدكم .

(٢)

ويحوظكم من أعين الأغيار"

قال السخاوى : "ومنهم جماعة بقيد الحياة وقت تأريخه
منهم محدث مكة ، التقى محمد بن فهد الهاشمى رحمه الله
فقرأت فى آخر ذيله على طبقات الحفاظ للذهبى لصاحب الترجمة
ترجمة مختصرة قال فيها الامام العلامة ، فريد الوقت ، مفخرة
الزمان ، بقية الحفاظ ، علم الأئمة الاعلام ، عمدة المحققين
وخاتمة الحفاظ المبرزين ، والقضاة المشهورين . أبو الفضل
شهاب الدين ... الى أن قال : وكان فى حال طلبه مفيداً فى زى

(١) انظر : الجواهر والدرر ١/٢٤٤، ٢٤٥ .

(٢) الجواهر والدرر ١/٢٤٨، ٢٤٩ .

(٣) لحظ الالحاظ ص ٣٢٦ وما بعدها .

وهو : محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكى ، ولد سنة
٧٨٧هـ بأصفون بالقرب من اسنا ، ثم انتقل مع أبيه الى
مكة سنة ٧٩٧هـ فحفظ القرآن الكريم والالفية ، ولقى
المجد الفيروز أبى بى باليمن ، واشتغل بالفقه على
ابن ظهيرة ، وسمع من ابن حجر لما لقيه بمكة . ومن
مصنفاته لحظ الالحاظ ، توفى سنة ٨٧١هـ .
انظر : البدر الطالع ٢/٢٥٩ ، الاعلام ٧/٤٨ .

مستفيد الى أن انفرد في الشبوبة بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث لاسيما رجاله وما يتعلق بهم فالف التواليف المفيدة المليحة الجليلة السائرة الشاهدة له بكل فضيلة ، الدالة على غزارة فوائده ، والمعربة عن حسن مقاصده ، جمع فيها فإوعى وفاق أقرانه جنسا ونوعا التي شذفت بسماعها الاسماع ، وانهقد على كمالها لسان الاجماع ، ورزق فيها الحظ السامى عن اللبس ، وسارت بها الركبان سير الشمس ، الى أن قال : وهو امام علامة حافظ محقق متين الديانة ، حسن الأخلاق لطيف المحاضرة ، حسن التعبير عديم النظير ، لم تر العيون مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، جد فى طلب العلوم وبلغ الغاية القصوى فى سرعة الكتابة والكشف والقراءة ... الى أن قال : وكان ممن حمل نعشه السلطان فمن دونه من الرؤساء والعلماء ، ولم يخلف بعده مثله فى الحفظ ، غفر الله له (١)

مغفرة جامعة ورحمه رحمة واسعة .

قال الامام السخاوى : "ومنهم الجمال بن يوسف بن تغرى بردى أحد المعتنئين بالحوادث فقرأت بخطه فيما لخصته من تأريخه الذى ذيل به على السلوك للمقريزى ورأيت بخطه . وفى ظنى أننى تصرفت فى التقديم والتأخير ونحو ذلك ، وكان اماما عالما حافظا شاعرا أديبا مصنفا ، مليح الشكل ، منور الشيبه ، حلوا المحاضرة الى الغاية والنهاية ، عذب المذاكرة مع وقار وأبهة ، وعقل وسكون وحلم وسياسة فى درية بالأحكام ، ومدارة للناس ، قل أن يخاطب أحدا بما يكره ،

(١) انظر : الجواهر والدرر ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) هو مؤلف المنهل الصافى وبعض العبارات التى أوردها السخاوى .

بل كان يحسن لمن أساء اليه ، ويتجاوز عن من قدر عليه ، مع الصوم والعبادة ، والبر والصدقات ، وهو أوحده من لقيناه ، ولم يكن فيه ما يعاب الا تقريبه لولده مع جهله وسوء سيرته ، وماعساه كان يفعل معه اذا لم يكن له غيره . والله تعالى يصلحه . الى أن قال : وصلى عليه بالمؤمنى بحضور السلطان (١) وكان يوما عظيما . ويقال انه حزر من مشى فى جنازته نحو خمسين ألف انسان ، ولم يخلق بعده مثله شرقا ولا غربا ، ولا رأى هو مثل نفسه فى الحديث" (٢) (٣)

قال السخاوى : "ومنه العلامة شيخ المتأدبين الشهاب الحجازى رحمه الله فقرأت بخطه فى أول ديوان صاحب الترجمة الكبير وقد نسخه بخطه ماصورته :

قال شيخنا الامام علم الاعلام ، شيخ الاسلام حافظ مصر والشام ، لسان العرب وحجة الادب ، الحبر العلامة ، والبحر الفهامة ، ثقة المحدثين ، آخر المجتهدين ، سيف المناظرين

(١) اسم موضع كما تفيدته عبارة السخاوى فى التبر المسبوك ص ٢٢٢ حيث قال : وصلى عليه من الغد بسبيل المؤمنين فى مشهد عظيم . اهـ

(٢) يقال حزر الشئ يحزره (بضم الزاء) ويحزرها بكسرها حزرا : قدره بالحدس والتخمين أى بالوهم والظن . انظر اللسان ١٨٥/٤ .

(٣) الجواهر والدرر ٢٥١/١ ، ٢٥٢ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن على بن حسين أو حسن أبو الطيب شهاب الدين الحجازى الاصل المصرى ، ولد سنة ٧٩٠هـ بالقاهرة ودرس على علماء عصره ولازم العز بن جماعة والولى العراقى وغيرهما ، وأقبل على فن الادب حتى غلب عليه وتقدم فيه وطارج الادباء وكان ممن طارحه ابن حجر وكان كشير الميل اليه ووصفه بالشيخ الفاضل العلامة فخر المدرسين عمدة البلغاء . ومن تمانيفه التذكرة وكتاب النيل وروض الاداب وديوان شعر وغير ذلك توفى سنة ٨٧٥هـ .

انظر : الضوء اللمع ١٤٧/٢ ، نظم العقيان فى أعيان الأعيان للسيوطى ص ٦٣ ، وقد أورد له مختارات من نظمه ونشره فى الصفحات ٦٤-٧٧ ، شذرات الذهب ٣١٩/٧ فيها (حسن) بدلا من (حسين) .

طراز المتأدبين ، قاضى القضاة شهاب الدين ، نظم الله به شمل محبيه ونثر رؤوس حاسديه ، وفسح فى أجله لمواليه (١) ومواليه انه على كل شىء قدير " .

قال السخاوى : " ومنهم محدث حلب الآن الموفق العلامة (٢) أبو ذر بن شيخ الاسلام البرهان الحلبي - رحمه الله - فقرأت بخطه كراسة ترجم فيها لصاحب الترجمة قال فيها : " قاضى القضاة بالممالك الاسلامية امام الائمة وعلم الامة الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ الناقد الجهد خاتمة الحفاظ حامل راية الاسناد من لم تر عيناي مثله ، ولا عينه فى فنه ، الى ان قال :

وكتب وخرج وحصل وأدب وألف واختصر وسار ذكره فى الآفاق وانتشر أمره ، وشرح البخارى شرحا عظيما ، لم يشرح البخارى مثله ، وتلقاه الناس بالقبول ، وسارعوا الى كتابته وقراءته عليه ، وطلبه ملوك الآفاق الى بلادهم ، ويوم فراغه عمل ضيافة للناس بالقاهرة وكان يوما مشهودا . وبعد ميته وأملى عدة أمالى وناظر وأفتى ودرس وآنعقد الاجماع على فضله وانتفع به العلماء من مشاركته فى فن الحديث (٣) .

وبعد فهذا غيض من فيض من ثناء العلماء على الحافظ ابن حجر ومصنفاته ، وما تميز به من صفات قل أن توجد فى غيره ، واذا كان الله عز وجل قد وصف رحيق أهل الجنة بأن ختامه مسك ، فلنختم ثناء العلماء على الحافظ بن حجر بما قاله

(١) انظر : الجواهر ٢٥٢/١ .
(٢) هو موفق الدين أحمد بن ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسى ثم الحلبي ، ولد سنة ٨١٨هـ ، وتوفى سنة ٨٧٤هـ .
انظر : الضوء اللامع ١٩٨/١ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٧ .
(٣) انظر : الجواهر ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ .

(١)

الحافظ البقاعي كما أورده السخاوي حيث قال : "ومنهم برهان الدين البقاعي فقرأت بخطه في جزء له سماه أسد البقاع الناهضة لمعتدى المقادسة ماصورته :

ثم رحلت من القدس الشريف يوم الأربعاء سادس صفر سنة أربع وثلاثين فدخلت القاهرة المحروسة يوم الثلاثاء تاسع عشر فسارعت للفوز بالتشريف برؤية من كانت الرحلة اليه ، ولم يكن التعويل الا عليه . شيخ الاسلام وطراز الانام علم الائمة الاعلام ، شهاب المهتدين من اتباع كل امام ، حافظ العصر وأستاذ الدهر ، سلطان العلماء وملك الفقهاء ، الذي ان سلك بحر التفسير كان الترجمان ، والآتمن فرائد فوائده بعقود الجمان ، أو ركب متن الحديث كان أحمد الزمان ، وأظهر من خفايا خفاياه ما لم يسبق اليه أبو حاتم ولا ابن حبان . وان تكلم في الفقه وأصوله علم أنه الشافعي وأبرز من لوايا (٢) رواياه ما لم يتجاسر عليه الامام ولا الرافعي . أو تيمم كلام العرب على اختلاف أنواعه فسيبويه والمبرد . وان عرض العروض أو الادب على انشعاب أنحائه فالخليل بن أحمد . متى تحدث المتفنون بشيء من العلم كان مالك قياده ، وأستاذ نقاده ، أبو الفضل شهاب الدين قاضي القضاة بالديار المصرية والدول

(١) هو برهان الدين أبو الحسين ابراهيم بن عمر البقاعي ، عالم محدث حافظ ولد سنة ٨٠٩هـ وأخذ القراءات عن ابن الجزري والفقه عن التقى ابن قاضي شعبة ولازم ابن حجر وأخذ عنه الحديث ، له مصنفات كثيرة منها التفسير المسمى (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران ، ولابن حجر ترجمة وافية فيه والنكت على شرح ألفية العراقي ، وله شعر جمعه في ديوان سماه "اشعار الواعي بأشعار البقاعي" ، توفي سنة ٨٨٥هـ .

انظر : نظم العقيان ص ٢٤ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٧ . ٣٤٠ .
(٢) الروية : التفكير في الأمر وجمعها (الروايا) . اللسان (روى) ٣٥٠/١٤ .

الأشرفية . خلد الله نعمه وأبد سعادته وأيد همته ، فمثلت
بين يديه بالمدرسة البيرسية ، فسمعت من حفظه المسلسل^(١)
بالأولية ثم كتبت املاءه مع من كتب ولازمت مجالسه وكتابة
مصنفاته ومحاضراته ، ثم ذكر أشياء مما امتدحه بها ، ليس
هذا محل إيرادها . وقال فى موضع آخر : لما كانت الرحلة فى
العلوم دأب النبهاء ، وكان المستحق لها فى هذا العصر
والمنفرد بها علوا وبهاء ، مولانا شيخ الاسلام علامة الانام
حافظ العصر عين أهل الدهر ، من سارت مصنفاته فى جميع
الآفاق ، وكانت فتاويه وأماليه كالشمس فى الاشراق . قاضى
القضاة . شهاب الدين أبو الفضل بارك الله فى حياته وأدام
على أهل الأرض عظيم بركاته .

وقال فى موضع آخر : سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ
الاسلام علم الأئمة وإمام الاعلام ، بحر الوجود ومعدن الجود^(٢)
حافظ العصر وأستاذ الدهر .

(١) بناها ركن الدولة بيبرس الجاشنكيرى سنة ٧٧٧هـ .

حسن المحاضرة ٢/٢٦٥ .

(٢) انظر : الجواهر ١/٢٥٨، ٢٥٩ .

الفقرة الثانية :
الاعمال العلمية التي قام بها الحافظ ابن حجر :

ان مكانة الحافظ العلمية المرموقة ، أهلتة لأن يقوم
بأعمال جليلة لا يقوم بها الا من توفرت لديه شروط الاجتهاد
وأهم هذه الاعمال هي :

أولا : الاملاء .

ولقد بلغت مجالس الاملاء التي عقدها الحافظ ابن حجر
ألفاً ومائة وخمسين مجلساً تقريباً .

قال العلامة حسن بن صديق خان في كتابه الروض البسام
من ترجمة بلوغ المرام ، ومؤلفه الامام : "وأملى ماينيف على
ألف مجلس من حفظه ، واشتهر ذكره ... " (١) .

بدأ الحافظ مجالس الاملاء في سنة ثمان وثمانمائة
بكتابه "الامتناع بالاربعين المتباينة" بشرط السماع من حديثه
عن شيوخه ، وذلك في ستة عشر مجلساً ، بعضها في المدرسة
الشيخونية ، وبعضها في منزله بمصر على شاطئ النيل . (٢)

ثم أملى بعدها عشاريات الصحابة المسماة بالاصابة
ابتداءً املاءها سنة تسع وثمانمائة ، وأملى بعد ذلك شيئاً
كثيراً .

وكان آخر ما أملاه هو تخريج أحاديث الاذكار للإمام
النووي بالبيبرسية ، وذلك في شهر القعدة سنة اثنتين
(٣)
وخمسين وثمانمائة . (٤)

(١) ص ٧٨ .
(٢) وهي الآن معروفة بجامعة شيخون بجى القلعة .
انظر : خطط المقرئى ١٢/٣ ، حسن المحاضرة ٢٦٦/٢ .
(٣) انظر : الجواهر والدرر ١١٠٧ ق ، ١٠٧ ق .
(٤) انظر : الجواهر والدرر ١١٠٧ ق ، ١٠٧ ق .

ثانيا : التدريس .

ولى الحافظ ابن حجر رحمه الله التدريس فى مدارس
وأماكن متعددة وبأشر تدرسه فى مختلف العلوم والفنون ،
وفيما يلى بيان ذلك .

(أ) علم التفسير :

وقد بأشر تدرسه فى الأماكن التالية :

(١) المدرسة الحسينية بالرملة ، ابتداء التدريس فيها فى
مستهل سنة تسع وعشرين وثمانمائة .^(١)

(٢) القبة المنصورية .

(ب) علم الوعظ والارشاد :

ولى الحافظ رحمه الله وظيفة الوعظ بجامع الظاهر
بالحسينية ، والخطابة فى الجامع الأزهر .^(٢)

(ج) علم الحديث :

ولى تدريس علم الحديث فى عدة مدارس وأماكن :

(١) الشيوخونية : وهى أول مكان ولى فيه تدريس علوم الحديث
وفنونه ، وكان ذلك فى شهر شوال سنة ثمان وثمانمائة .

(٢) قبة الخانقاه البيرسية ، وذلك فى سنة ثلاث عشرة
وثمانمائة .^(٣)

(٣) المدرسة الجمالية المستجدة ، أول ما فتحت سنة احدى

عشرة وثمانمائة ، عمل بها مجلسا ، حضره واقف المدرسة
والاكابر ، تكلم فيه على حديث "من بنى لله مسجدا" .^(٤)

(١) انظر : الضوء اللامع ٣٨/٢ ، الجواهر والدرر ق ١١٠٩ .

(٢) انظر : الجواهر والدرر ق ١١٠٩ .

(٣) انظر : الجواهر والدرر ق ١١٠٩ .

(٤) انظر : الجواهر والدرر ق ١٠٩-١١٠ .

- (١) (٤) الجامع الطولوني ، درس فيه سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة
- (٥) القبة المنصورية .
- (٦) ولى مشيخة الحديث التي بناها الزين الاستادار بعد (٢)
الفراغ من عمارتها .
- (٧) ولى أيضا منصب مشيخة دار الحديث الاشرفية بدمشق .
- (د) علم الفقه :
- (٣)
ولى تدريس الفقه فى عدة مدارس وأماكن منها :
- (١) المدرسة الشريفة الفخرية ، درس فيها سنة ثمان
وثمانمائة .
- (٢) الشيخونية : درس فيها سنة احدى عشرة وثمانمائة .
- (٣) الكهارية .
- (٤) المدرسة المؤيدية : بدأ التدريس فيها عند افتتاحها
سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة .
- (٥) المالحية : درس فيها بدلا من حفيد شيخه العراقي سنة
ثلاث وثلاثين وثمانمائة .
- (٦) المدرسة الصلاحية : درس فيها سنة ست وأربعين
وثمانمائة .
- ثالثا : الافتاء :
- ولى الحافظ ابن حجر رحمه الله افتاء دار العدل سنة
احدى عشرة وثمانمائة ، واستمر الافتاء معه الى قبيل
(٤)
وفاته .

(١) انظر : الجواهر والدرر ق ١١٠ .
(٢) انظر : الجواهر والدرر ق ١١٠ ب .
(٣) انظر : الجواهر والدرر ق ١١٢-ق ١١٢ ب .
(٤) انظر : الجواهر والدرر ق ١١٢ .

رابعاً : المشيخات .

ولى مشيخة البيرسية سنة ثلاث عشرة وثمانمائة ثم
انقضت منه سنة تسع وأربعين وثمانمائة .

خامساً : خزن الكتب .

(١)

ولى خزن الكتب بالمحمودية .

سادساً : منصب القضاء .

عندما عرض القضاء على الحافظ رحمه الله لم يوافق
عليه فى بداية الأمر .

ثم قدر له أن ولاة الوالى فى ذلك العصر الحكم فى بعض
القضايا مما اضطره أن ينوب عن القاضى صدر الدين المناوى ،
ثم عرض عليه الاستقلال بالقضاء فقبله .

وقد ولى منصب القضاء بالديار المصرية ست مرات ،
وباشره من سنة سبع وعشرين وثمانمائة الى سنة اثنتين
وخمسين وثمانمائة تخلل ذلك عزل (٢) .

وكانت ولايته فى القضاء أكثر من احدى وعشرين سنة ،
وقد كان رحمه الله فى أثناء توليته منصب القضاء محمود
السيرة .

قال تلميذه البقاعى : "على انى مالقيت أحدا من ذوى
العقول الا وهو يقول : ان منصب القضاء لم يزدده رفعة ، بل
(٣)
منصب القضاء تشرف به " .

(١) انظر : الضوء اللامع ٣٩/٢ .

(٢) انظر : الجواهر والدرر ق ١١٦ ب .

(٣) عنوان الزمن فى تراجم الشيوخ والاقران ١١٠/١ .

الفقرة الثالثة :
العلوم التى ظهر فيها نبوغه وبراعته والعوامل المساعدة فى
ذلك ومكانة فتح البارى عند العلماء وبين الممنفات ، وعرض
موجز لطريقة الحافظ فى تناوله المباحث الاصولية فيه .

تقدمت الاشارة عند الكلام عن طلبه للعلم الى نبوغ
الحافظ ابن حجر ، وبراعته ، وتقدمه فى العلوم عامة ، وفى
علوم الحديث خاصة ، فقد كانت له اليد الطولى فى الفقه
وأصوله ، والعربية والتفسير ، فضلا عن تبحره فى الحديث
وفنونه ، وسابقة اشتغاله بفنون الادب والتاريخ .

أولا : الحافظ ابن حجر أديبا .

عنى الحافظ ابن حجر فى بداية اشتغاله بطلب العلوم
سنة سبع وثمانين وسبعمائة - وعمره آنذاك أربعة عشر عاما -
بالادب علما ، وذوقا ، وعملا ، وتفنن فيه حتى فاق من تقدمه .
قال العلامة تقي الدين المقرئى : " ان البدر البشتكى
- وكان شيخ الادب فى زمانه - قال : هذه الطريقة التى هى
جادة ابن حجر ، وابن الدمامينى ، ماكانت تقع للمتقدمين الا
نادرا ، هذا مع الدين المتين ، والتخلق بأخلاق السنة ، مع
حداثة السن ، وفراغ السر ، وكثرة الاموال " (١) .
وقال عنه أيضا : " الفقيه المحدث الشاعر الناظم الاديب
المنشى ، أبو الفضل الملقب بشهاب الدين " .
وقال عنه شهاب الدين أحمد الغزى : " هو امام الادباء
فى زمانه " .

(١) انظر : عنوان الزمان ٩٣/١ .

وقال عنه الشهاب الحجازى فى أول الديوان الكبير :
 "قال شيخنا الامام علم الاعلام شيخ الاسلام ، حافظ مصر والشام ،
 لسان العرب ، وحجة الادب ...".

وقال عنه تلميذه الامام السخاوى :
 "ونظر فى فنون الادب من اثناء سنة اثنتين وتسعين ،
 ففاق فيها حتى لا يسمع شعرا الا ويستحضر من أين أخذه الناظم
 وتولع بذلك وما زال يفتتبعه خاطره حتى فاق فيه وساد ، وطارح
 الادباء ، وقال الشعر الرائق والنثر الفائق ، ونظم مدائح
 نبوية ، ومقاطيع وكتب عنه الائمة عن ذلك" (١).
 وله ديوانان من الشعر .

- (٢)
 (١) الديوان الكبير وهو الذى كتبه الشهاب الحجازى .
 (٢) الديوان الصغير اسمه السبع النيرات أو المسبغات
 وربما قيل السبع السيارة وهذا مطبوع . (٣)

ثانيا : الحافظ ابن حجر لغويا .

ان من كانت مكانته فى علم الادب نظما ونثرا مرموقة
 لابد أن تكون شروته اللغوية بمكانة عالية ، وكيف لا وقد
 ظهرت هذه الشروة متناثرة فى ثنايا شرحه لكتاب صحيح الامام
 البخارى ، فلا يخلو باب من أبواب الكتاب الا وعلم اللغة ظاهر
 فيه من حيث التفسير للمفردات اللغوية ، وضبطها بالشكل .
 قال عنه الشهاب الحجازى فى أول الديوان الكبير :
 "... حافظ مصر والشام ، لسان العرب ، وحجة الادب ...".

(١) انظر : الجواهر والدرر ١/٦٦ .
 (٢) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، الجواهر والدرر ق ١١٤١ .
 (٣) حققه الدكتور مبحى رشاد ، ط/١٤١٠هـ .

وقال عنه تلميذه البقاعي : "... وان عرض العروض أو
(١)
الادب على انشعاب انحائه ، فالخليل بن أحمد : ... " .

وقد وافق مجلس كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى
على خطة رسالة دكتوراه بعنوان "الجهود اللغوية عند الحافظ
ابن حجر فى كتابه فتح البارى" عام ١٤١١هـ ، وهذه الرسالة
هى اللبنة الرابعة وان شاء الله سيتلوها لبئات أخرى تخدم
هذا الكتاب العظيم الذى هو قاموس العلوم الشرعية وغيرها .

ثالثا : الحافظ ابن حجر مؤرخا .

ان كثرة مطالعة الحافظ ابن حجر للادب حيب اليه علم
التاريخ ، وميله بمواهبه كلها لفنون علم الحديث أهله الى
معرفة الرجال وأحوالهم ونقدهم ، مما جعله مبرزاً فى علم
الرجال جرحاً وتعديلاً ، وانتهت اليه الرياسة فى هذا الفن .
وله مؤلفات فى التاريخ والتراجم وعلم الرجال شاهدة
له بذلك سيأتى ذكرها مفصلة فى مبحث مؤلفاته .

رابعا : الحافظ ابن حجر مفسرا .

كان علم الحافظ ابن حجر رحمه الله فى تفسير كتاب
الله عز وجل غزيراً لكنه لم يدون من ذلك شيئاً ، وأبدى أسفه
لهذا الأمر ، وكان دقيقاً فى تفسيره للقرآن الكريم ، مع شدة
الحيطة والحذر من تفسير كلام الله عز وجل بالاحتمالات غير
المدعومات بالأشعار المروية ، أو علم اللغة العربية .

وقد حفظ له بعض تلامذته بعضا من مجالس تفسيره ، وكان يرد على الاسئلة من غير مراجعة كتاب تفسير لكثرة حفظه وسعة اطلاعه ، وله كتاب نفيس تعرض فيه للآيات المتشابهات ، وقد عبر عن مكانته فى التفسير بعض تلاميذه فقد قال عنه تلميذه البقاعى : "الذى ان سلك بحر التفسير كان الترجمان ، والآتى من فرائد فوائده بعقود الجمان" (١) .

وقال عنه تلميذه الامير الفاضل تغرى برمش :
(٢)
"وقد جمع الله له التفسير ، والفقه ، والحديث ..."

خامسا : الحافظ ابن حجر محدثا .

ان من يطالع كتب الحافظ ابن حجر الحديثية وبالاخص مقدمته "هدى السارى" وشرحه العظيم لصحيح الامام البخارى ، وكتابه تغليق التعليق ، يرى بأم عينيه أن الحافظ ابن حجر هو المعول عليه فى عصره فى علم الحديث سندا ، ومتنا ، وجرحا ، وتعديلا ، وتمحيها ، وتضعيفا ، فكتابه هدى السارى يعتبر مفتاحا مهما لمن يتصدى لفن مصطلح الحديث ، ومفتاحا لشرحه العظيم فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى ، وكتابه فتح البارى أفردت له بحثا مستقلا .

وكتابه تغليق التعليق ظهر فيه براعة المحدث ، وسعة اطلاعه على طرق كثيرة للحديث الواحد ، وهو البرهان الواضح على سعة حفظه ، ومقدرته على استيعاب طرق الحديث . فهذه

(١) انظر : الجواهر والدرر ١/ ٢٥٨-٢٥٩ .

(٢) انظر : الجواهر والدرر ١/ ٢٤٤ .

الكتب الثلاثة خادمة لصحيح الامام البخارى ، ناهيك عن كتبه الحديثية الاخرى الشاهدة الناطقة له بمكانته الحديثية العظيمة التى لم ينلها أحد بعده ولانالها كثير ممن قبله .

سادسا : الحافظ ابن حجر فقيها .

اهتم الحافظ ابن حجر رحمه الله بالفقه بسبب توجيه الامام محب الدين بن الواحدى المالكى له عندما رآه مكبا على سماع الحديث من أفواه مشايخ عصره ، ومطالعة ماكتب فى علم الحديث .

قال البقاعى : "ورآه الامام محب الدين بن الواحدى حثيثا على سماع الحديث وكتبه ، قال شيخنا : فقال لى : اصرف بعض هذه الهمة الى الفقه فانى أرى بطريق الفراسة ان علماء البلد سينقرضون ، وسيحتاج البلد ، فلا تعفى نفسك فنفعتنى كلمته ، ولازال أترحم عليه بهذا السبب - رحمه الله " (١) .

بعد هذا التوجيه الصادق ، والفراسة النيرة ، أطلق الحافظ عنان عزمه نحو سائر العلوم ، فأكب على الفقه ، والنحو ، والاصلين ، قال عنه شيخه البشتكى : "وعنى بفهم الحديث ، وتحقيق ألفاظه ، وضبط الاسماء الواقعة فيه ، وتقدم نظراءه ، وشارك فى بقية العلوم المشاركة الجليلة " (٢) .

وقال عنه أيضا تلميذه البقاعى :

"... سلطان الدهر وملك الفقهاء ... وان تكلم فى الفقه وأصوله علم انه الامام الشافعى ، وأبرز من لوايا

(١) انظر : عنوان الزمن ٩٣/١ .

(٢) انظر : الجواهر والدرر ٢٢٥/١-٢٢٦ .

(١) رواياه ، مالم يتجاسر عليه الامام ولا الرافعى ... " .
 (٢) وكما تقدم كان أول شيوخه نور الدين الأدمى ، ثم الشيخ
 برهان الدين الأبناسى ، ثم الشيخ البلقينى ، وهو أول من
 أذن له فى التدريس والافتاء ، ثم شيخه ابن الملقن ، وهو مع
 ذلك مقبل على الحديث وفنونه ، وتولى وظيفة الافتاء ومنصب
 قاضى القضاة ، وغيرهما ، وهذان المنصبان لا يقوم بأعبائهما
 الا عالم فذ له قدم راسخة فى الفقه وأصوله .

سابعا : الحافظ ابن حجر بين الأصوليين .

وموارده الأصولية فى فتح البارى

وماأضافه فى علم الأصول .

ان المحدث تبرز شخصيته العلمية فى أثناء شرحه للحديث
 فى ناحية علوم هذا الفن وأنواعه من علم الاسناد ، وعلم
 الرجال ، وعلم متون الحديث ، ومايتعلق بمصطلح هذا العلم
 الجليل ، الذى به حفظت سنة سيد المرسلين {انا نحن نزلنا
 (٤) الذكر وانا له لحافظون} .

وان من حفظ الله تبارك وتعالى لسنة نبيه صلى الله
 عليه وسلم أن هيا لها رجالا بذلوا مهجهم فى سبيل خدمة
 الحديث النبوى الشريف ، وماذلك الا ممدقا للآية الانفة
 الذكر ، وللحديث النبوى الشريف : "يحمل هذا العلم من كل
 خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين

(١) الروايا جمع رواية وهى التفكير فى الأمر .

انظر : المصباح المنير ٣٢/١ .

(٢) الامام فى مصطلحات فقه الشافعية اذا أطلق فى كتب

الأصول فالمراد به الامام الرازى ، واذا أطلق فى كتب

الفقه فالمراد به امام الحرمين .

(٣) فى مبحث اشتغاله بطلب العلم .

(٤) سورة الحجر : ٩

(١)

وتأويل الجاهلين".

والحافظ ابن حجر رحمه الله كان اماما فى علوم الحديث وفنونه ، بل اطلق عليه أمير المؤمنين فى الحديث ، وبه ختم هذا الفن ، وانتهت اليه الرحلة ، والرياسة .

ومما يؤكد مانقله : أن كتاب فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى قيل عنه : "لا هجرة بعد الفتح" .

وأطلق عليه قاموس السنة النبوية ، بل أستطيع أن أقول بأنه قاموس علوم الشريعة الاسلامية وغيرها .

فالحافظ نفسه كان دائرة معارف اسلامية متحركة تمشى على الارض ، وكيف لا يكون كذلك ، ومصادر كتابه بلغت حصرا ثلاثين وأربعمائة وألف مصنف من مختلف العلوم والفنون ، ومشايخه بلغوا أكثر من سبعمائة كما حواهم كتابه المجمع المؤسس .

فشخصية كهذه لا غرو أن تبرز فى علم أصول الفقه ، فالحافظ ابن حجر رحمه الله وإن سبقه مئات المحدثين ممن لهم باع طويل فى أصول الفقه ، مثل الامام البخارى فى تراجم صحيحه ، والخطيب البغدادي فى كتابه الفقيه والمتفقه ، وابن دقيق العيد فى كتابيه شرح العمدة وشرح الامام ، والامام النووى فى كتابه شرح صحيح مسلم ، وغيرهم كثيرون ليس الغرض حصصهم ، الا أن الناظر فى فتح البارى يجد الاتساع الكبير للحافظ فى معرفة الاقوال الاصولية ، وتوجيهها حتى الشان منها ، ويفصح عن هذا قول تلميذه البقاعى :

(١) أخرجه الخطيب البغدادي فى شرف أصحاب الحديث ص ١١ برقم ١٤ من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وصححه الامام أحمد بن حنبل كما فى بغية الملتصق فى سباعات حديث الامام مالك بن أنس للعلاى ص ٣٥ ، وصححه العلاى من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه كما فى ص ٣٤ من كتابه المذكور .

(٢) معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى .

"وان تكلم فى الفقه وأصوله علم أنه الشافعى ، وأبرز
(١)
من لوايا رواياه ، مالم يتجاسر عليه الامام ولا الرافعى" .

وهذا مما يجعل الباحث المنصف يعترف للحافظ ابن حجر
بمكانته الاصولية العظيمة التى لا تقل شهرة عن كثير من علماء
الاصول .

ولم يعتمد الحافظ على مذهب معين فى نقل المباحث
الاصولية ، وان كان يميل الى مذهب المتكلمين أكثر من مذهب
الحنفية .

وقد تتبعنا موارد الحافظ الاصولية وانتقيت منها بعض من
صرح بنقله عنهم منهم :

(١) الامام الرازى

(٢) ابن السمعانى

(٣) ابن الحاجب

(٤) ابن السبكى

(٥) البيضاوى

(٦) الطوفى

ومن موارد الاصولية غير المصرح بها :

(١) ما حفظه من متون اصولية تقدم ذكرها فى مبحث اشتغاله
بطلب العلم .

(٢) ما أفاده من كلام من سبقه من الأئمة الاعلام مما استنبطوه
من الأحاديث .

ولذلك يقول فى مقدمته فى بيان منهجه لشرح صحيح

البخارى :

"خامسا أورد ما استفدته من كلام الأئمة ما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية ... والتفصيل على المنسوخ بناسخه ، والعام بمخصصه ، والمطلق بمقيده ، والمجمل بمبيئه (١) والظاهر بمؤوله ، والإشارة الى نكت من الفوائد الأصولية " .

وقد بحث الحافظ الموضوعات الأصولية في كل الكتاب تقريبا وأشير هنا الى ما ختم به من المسائل الأصولية حيث يقول الحافظ في شرحه لباب "كراهية الاختلاف" :

"ولبعضهم الخلاف أى في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطل ، فصار حديثها من جملة "باب النهى للتحريم" ، ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب للتحريم القراءة عند الاختلاف ، والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرمانى فقال في آخر حديث عبد الله ابن مغفل ، هذا آخر ما أريد إيراد في الجامع من مسائل (٢) أصول الفقه " .

وأود هنا أن أذكر بعض الأمثلة للاستدلال بها على مكانة الحافظ الأصولية ، وهى :

(١) قال رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها :

"مروا أبا بكر فليمل بالناس" :

استدل به على أن الأمر بالأمر بالشئ يكون أمرا به وهى مسألة معروفة في أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر انى أمرته .

وفصل النزاع : أن النافى ان أراد أنه ليس أمرا حقيقة

(١) ٥-٤/١ .

(٢) فتح البارى ١١٣/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣٦٤ .

فمسلم ، لأنه ليس فيه صيغة للثانى ، وإن أراد أنه لا يستلزمه
(١)
فمردود والله أعلم " .

(٢) أطلال الحافظ رحمه الله نفسه الأصولى فى شرحه لحديث
ابن عمر رضى الله عنهما : "مره فليراجعها" .

قال ابن دقيق العيد : يتعلق به مسألة أصولية ، وهى
أن الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك أم لا ؟ فانه صلى
الله عليه وسلم قال لعمر : مره فأمره أن يأمره .
(٢)

قلت : هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال : "الأمر
بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ ... " .
(٣)

قلت : والحاصل أن النفى انما هو حيث تجرد الأمر .
وأما اذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر المأمور
الأول أن يبلغ المأمور الثانى فلا ، وينبغى أن ينزل كلام
الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف . ومنهم من فرق
بين الأمرين :

فقال : ان كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على
المأمور الثانى فهو أمر له والا فلا ، وهذا أقوى ، وهو
مستفاد من الدليل الذى استدل به ابن الحاجب على النفى لأنه
لا يكون متعديا إلا اذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا
فى ملك غيره بغير اذنه ، والشارع حاكم على الأمر والمأمور
فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين .

(٤)
ومنه قوله تعالى : {وامر أهلك بالصلاة} فان كل أحد

(١) فتح البارى ٣٦/٤ ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ،
رقم الحديث ٦٢٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب اذا طلقت
الحائض تعتد بذلك الطلاق ، ومسلم فى الطلاق ، باب
تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم ١٤٧١ .

(٣) بيان المختصر لابن الحاجب ٧٧/٢ .

(٤) سورة طه : ١٣٢

يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ، ومثله حديث الباب ،
 فإن عمر إنما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 ليمتثل ما أمر به ويلزم ابنه به ، فمن مثل بهذا الحديث
 لهذه المسألة فهو غلط ، فإن القرينة واضحة في أن عمر في
 هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية
 (١) أيوب عن نافع "فأمره أن يراجعها" ، وفي رواية الزهري عن
 سالم "فليراجعها" ، وفي رواية مسلم "فراجعها عبد الله
 كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم" . وقال الفخر الرازي
 في المحصول : "الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجب على
 عمرو كذا ، وقال لعمرو كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك
 كان الأمر بالأمر بالشئ أمرا بالشئ" .

قلت : وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر
 الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن غيره ،
 فمهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب ، لأن الله
 أوجب طاعته ، وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح "من
 أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى" ،
 وأما غيره ممن بعده فلا ، وفيهم تظهر صورة التعدى التى
 أشار إليها ابن الحاجب .

(٥)
 وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغى أن يتردد في إقتفاء
 ذلك الطلب وإنما ينبغى أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل
 هي من لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا ؟

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، كتاب الطلاق ،
 باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٦٤/١٠ .
 (٢) المصدر السابق نفسه .
 (٣) المصدر السابق نفسه .
 (٤) ج ١ ق ٢ / ٤٢٦ .
 (٥) العدة ٥٣/٤ كتاب الطلاق .

بمعنى أنهما يستويان فى الدلالة على الطلب من وجه

واحد أو لا .

قلت : وهو حسن فان أصل المسألة التى انبنى عليها هذا

الخلاف حديث : "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" ^(١) فان الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للأمر الأول ، وهذا إنما عرف من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف ، وهو بخلاف القصة التى فى حديث الباب .

والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا ، والثانى مأمورا من قبل الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه : "ومروهم بصلاة كذا فى حين كذا" وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم : "مرها فلتصبر ولتحتسب" ^(٢) ، ونظائره كثيرة ، فإذا أمر الأول الثانى بذلك فلم يمتثل له كان عاصيا ، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف ، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لأمر له دل عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشىء أمرا بالشىء ، فالمصورة الأولى هى التى نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمرُوا الصبيان .

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

وأخرجه أحمد فى المسند ١٨٧/٢ ، والدارقطنى فى سننه ٨٥/١ ، والحاكم فى المستدرک ١٩٧/١ من حديث عبد الله ابن عمر وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه البخارى فى المرضى ، باب عيادة الصبيان ١٥٢/٧ بنحوه من حديث أسامة بن زيد .

والمصورة الثانية : هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمره للأول أن يأمر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان" ^(١).

فهذه بعض النماذج الدالة على مكانته الأصولية وهي لوضوح دلالتها على مكانته ، فيها غنية عن التعليق عليها . ويمكن أن نلخص ما أضافها الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري في علم الأصول ، هو كالاتي :

- (١) ربط أصول الفقه "الدالة الإجمالية" بأدلتها التفصيلية .
- (٢) ربط علم الأصول بالواقع .
- (٣) الخروج من مضائق الخلافات .
- (٤) الاستدلال بالحديث على القواعد الأصولية .

(١) فتح الباري ٥/٢٠ وما بعدها ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث ٥٢٥١ .

العوامل المساعدة على نبوغ الحافظ وبراعته :

ان تكوين شخصية الانسان وتنمية مواهبه ، وخلق الملكات عنده حتى ينبغ في عصره ، ويتميز عن أقرانه وأخوانه في الطلب بل أحيانا على مشايخ عصره ، يتوقف على عوامل ومؤثرات خلقية ومكتسبة .
فمن الخلقية الذكاء ، والمواهب الربانية ، والفتح الالهى .

ومن المكتسبة :

- (١) حسن استغلال المرء للظروف المحيطة به .
- (٢) سلامة التوجيه .
- (٣) الجدية والمثابرة في الطلب .
- (٤) القابلية للاستفادة من ذكائه ومواهبه .

والعوامل المكتسبة هي التي يبرز فيها التنافس {وفى ذلك فليتنافس المتنافسون} ويظهر بسببها التفاضل بين الاخوة والاقربان ، فترى الاخوين والقرينين يعيشان في عصر واحد تحت ظروف متساوية ومع ذلك تجد تفوق الاخ عن أخيه ، والزميل عن زميله ، والقرين عن قرينه في تكوينه الشخصى وفى صفاته وقدراته وملكاته ونبوغه ، وماالى ذلك من الأمور التي يتفاضل فيها الناس .

والحافظ ابن حجر رحمه الله تضافرت لديه عوامل ومؤثرات ساعدته على النبوغ العلمى ، وجعلته بين أقرانه يحتل مكانة علمية رفيعة لم يصل اليها أحد من علماء عصره

حتى مشايخه أهمها :

- (١) البيئة الخاصة ، فالإنسان يتأثر ببيئته الخاصة أكثر من البيئة العامة .
 - (٢) الذكاء والمواهب والقدرات العقلية .
 - (٣) صفة الورع ، والزهد ، والتقوى .
 - (٤) المداومة على الطلب ، والجد والمثابرة فيه .
 - (٥) حسن الاستغلال للوقت ، ودقة تنظيمه .
 - (٦) صحة الإنسان .
 - (٧) كثرة الثروة المالية .
 - (٨) توفر الكتب والمراجع لديه من جميع العلوم والفنون .
 - (٩) كثرة المشايخ فى مختلف العلوم والفنون وجلالتهم فى علومهم ونصحتهم وإخلاصهم فى تعليمه .
 - (١٠) محبة العلماء لتلاميذهم ورعايتهم ، ومن هذا القبيل عندما سئل الحافظ العراقى عن أعلم الناس بالحديث من تلامذته ، قال : ابن حجر ثم ولدى أبو زرعة .
 - (١١) المكانة الاجتماعية ، فالحافظ رحمه الله تولى عدة مناصب تعليمية من تدريس ، وخطابة ، ووعظ ، وإفتاء ، وقضاء مما سهلت له الاستفادة من علماء عصره واقتناء الكتب القيمة النافعة .
- وهذه العوامل والمؤثرات ذكرتها اختصاراً ، لأن الشواهد والبراهين عليها ذكرت فى مبحث اشتغال الحافظ بطلب العلم .

فتح البارى ومكانته عند أهل العلم :

لاشك أن أجل مصنفات الحافظ ابن حجر هو شرحه العظيم لصحيح الامام البخارى فهو كما يقول عنه مصنفه : "لولا خشية الاعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب ، لكن لله الحمد على ما أولى وإياه أسأل أن يعين على اكماله منا (١) وطولا" .

فتواضع رحمه الله عن بيان وصف كتابه وترك ذلك لغيره وقد فعلوا ، فقال الشيخ شهاب الدين أحمد الغزى : "لم يصنف مثله ولا على مثواله ، وهو يشهد له بالمرتبة العليا بالفنون" .

(٢) ويقول عنه تلميذه الامام السخاوى : "الذى لم يسبق نظيره أمرا عجبا ، بحيث استدعى طلبه ملوك الاطراف ، بسؤال علمائهم له فى طلبه وبيع بنحو ثلاثمائة دينار ، وانتشر فى الآفاق" .

وكيف لا يكون كذلك والحافظ ابن حجر ابتداء تأليفه من سنة سبع عشرة وثمانمائة وانتهى منه فى أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة فمكث فى تأليفه ربع قرن (٢٥ سنة) فاذا كان ظل فى تأليفه ربع قرن ، وهو الامام الاوحد فى فن الحديث آنذاك فقل لى بربك على ماذا يدل هذا ؟ اليس الا على كمال التحرى ودقة التمحيص والتدقيق لذلك كانت الفرحة الكبرى عند انتهائه من تأليفه فقد أقام حفلا عظيما مباركا شاهده وجوه الناس وغيرهم لم يتخلف منهم الا النادر ، وكان

(١) الجواهر والدرر ق ١٥٥ .

(٢) الضوء اللامع ٣٨/٢ ، الذيل على رفع الامر ص ٨٠ .

تكاليف الحفل نحو خمسمائة دينار وذلك شكرا لله على توفيقه بانجاز هذا الكتاب العظيم الذى لم يؤلف مثله فى بابيه كما يقول الامام السيوطى رحمه الله : "لم يصنف أحد فى الاولين ولا فى الآخرين مثله" .^(١)

وقال عنه الامام الشوكانى : "لاهجرة بعد الفتح" .^(٢)
ويكفى الكتاب مدحا وثناء ومنزلة عند العلماء أن يطالع الباحث صورة اجازة المصنف فى آخر الفتح ، لبرهان الدين ابراهيم بن زين الدين الخضر ، وعليها ذكر أسماء العلماء الذين سمعوه أو قرأوه ، وهناك قصائد نظمها شعراء عصره ومن بعدهم فى مدح الشرح ومؤلفه ، منها ما أنشد فى مجلس الختم ، ومنها ما أنشد بعد ذلك ، وبعض هذه القصائد مذكورة فى آخر فتح البارى .

وأما من أفاد منه فخلق كثير لا يحصى عددا ، ويكفى أنه لا يزال المرجع الاساسى فى شرح الحديث ولا سيما صحيح الامام البخارى عند أكثر علماء القرون المتتابة بعد الحافظ .
وقل أن توجد مكتبة لطالب علم ألا وهو فى مدرها ، ويندر وجود مكتبة فى العالم خالية مخطوطاتها من وجود نسخة كاملة أو بعضها منها أو ممورة .

وما ذاك إلا أنه جمع من المنقول والمعقول خزائن علم ، مع حسن النظم ، والتحرير ، والتدقيق ، والمباحث الحسنة سلك فيه طريقا ماسبق الى مثلها فى جمع طرق الحديث ، وشرح بعضها بعضا ، وبين كل طريق من صحة أو سقم ، ومتن الالفاظ

(١) انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٤٧ ، الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام ومؤلفه الامام ص ٦٣ .

(٢) انظر : فهرس الفهارس ٢٣٨/١ .

التي اختلف فيها رواة البخاري واستوعب في شرحه هذا أكثر السنة حتى قيل عنه انه (قاموس السنة المحيط) .

ولقد حرص في شرحه على رشاقة العبارة وإيجازها مع الإيضاح والبيان ، واتساع اختلاف العلماء في عطائه حتى وصل في المسألة الواحدة إلى نيف وأربعين قولاً ، وتصل أحياناً استنباطاته للأحكام في الحديث الواحد إلى نيف ومائة كما يظهر ذلك في شرحه لحديث خمال الفطرة .

ولم يمسك بديع وحسن في عدم التكرار ، ولديه القدرة والاستيعاب لما يكرره الإمام البخاري من الأحاديث المبتوثة في كل باب ، ولا يخلو موضعاً من المواضع التي كرر فيها الحديث من فائدة تليق بذلك الموضع ، ثم يشرحه الشرح اللائق به في الباب الأنسب له ، ويحيل عليه مضياً واستقبلاً .^(١)

(١) انظر : عنوان الزمان ٩٧/١ .

عرض موجز لطريقة الحافظ فى تناسول
المباحث الأصولية فى كتابه فتح البارى :

لاشك أن معرفة اتجاه المؤلف فى كتابه تعين كثيرا على معرفة مقامه وأهدافه ، ومعرفة المعانى التى أبرزها فى بحثه ، وأضافها الى العلوم التى من أجلها صنف كتابه ، وقام بتأليفه ، والحافظ رحمه الله كان اتجاهه هو شرح أحاديث صحيح البخارى ، وهذا هو غرضه وهدفه الأساسى كما بينه فى مقدمته ، والعلوم الإسلامية تخدم بعضها بعضا ، وصلة الرحم فيها قوية ومتينة ، لايقوم بقطيعتها الا جاهل بهذه الصلة وكما كان العالم مستوعبا وكثير الاطلاع ثقل عنده قطيعة الرحم ، والحافظ ابن حجر رحمه الله كان من هذا المنف ، ولذا فمن اتصف بالاستيعاب ، وكثرة الاطلاع وقوة الذاكرة فليس من العجب أن يتعرض لكل المسائل المتعلقة بالحديث من لغة ، وفقه وأصول ، ومصطلح علم ونحو ذلك .

والحافظ رحمه الله فى تعرضه لشرح الحديث لم ينهج منهجا أصوليا يلزمه باستيعاب المسائل الأصولية كلها ، وانما اذا وجد فى لفظ الحديث ماله تعلق فى علم الامول ، ويحتاج اليه لمعرفة فائدة أو حكم ، أو يتعلق بذلك معنى جديد ، فانه يبرزه ، ويبينه ، ويبين القواعد التى تحفه ، ويضرب له الامثلة ، وتوضيح مثل هذه الطريقة يتناسب مع بحثى اذ أن من أغراض البحث هو ابراز الناحية الأصولية من خلال شرح المحدث للحديث ، ولثلا يتمور من قل استيعابه ، وقلت مطالعته ، أن علم أصول الفقه مادة جافة ، ومنعزلة عن مصدرى الوحي الكتاب والسنة ، بل هما أساس هذه المادة

العلمية وغيرها من العلوم الشرعية ، فما وجدت الا بوجودهما
لأن كل مسألة من مسائله لها تعلق بأحدهما أو بهما معا ،
وعليه فالتلازم موجود بين الأصول ومصادره من الكتاب
والسنة .

هذا هو مجمل طريقة الحافظ فى تناول المباحث الأصولية .
كما أن مادة علم الأصول هى من خصوصيات هذه الأمة
المحمدية ، وهو الميزان لفهم نصوص الكتاب والسنة حكمة
واستنباطا واستدلالات ، وبدون هذه المادة يكون الاستدلال غير
مستقيم ساقه ، ويظهر فيه الاعوجاج وعدم الثبوت فى المنهج .
وظهرت بكون هذه المادة منذ عصر المحابة رضوان الله
عليهم فالمتمتعين لمحاوراتهم العلمية واستنباطاتهم يرى أنهم
يبنون أحكامهم على أسس وقواعد ثابتة ، ومنهج سليم ، فعلم
هذه المادة كان راسخا فى تفكيرهم ومبثوثا فى علومهم
واستمر كذلك الى ظهور امامنا الشافعى رحمه الله حيث جمع
مادته العلمية وأبرزها علما مستقلا له منهجه وقواعده وأتى
من بعده فمشوا على منواله ، وأتموا عناصره .

ويعرف هذا واضحا جليا من اشتغل بتاريخ التشريع بجميع

أدواره .

والحافظ رحمه الله من حيث التطبيق يستخلص له عدة طرق

منها :

(١) قد ينص الحافظ على القاعدة التى يؤخذ منها الحكم

كقوله : " الأمر للوجوب " ثم يستدل بها على الحكم الشرعى

(٢) قد يذكر القاعدة ويكتفى بذكر الحكم دون أن يتطرق

للاستدلال ، ويفهم من منيعه هذا أنه استنبط الحكم من

القاعدة المذكورة أو بناء عليها .

- (٣) قد يذكر الحافظ الاختلاف في الحكم ثم يرجح أحد الأقوال بناءً على قاعدة أصولية مستنبطة من عموم أو غيره .
- (٤) قد يذكر الحافظ الخلاف ولا يرجح شيئاً صراحة ، ولكن يرد على أدلة المخالفين كلها .
- (٥) قد يذكر الخلاف ويسكت عنه ، ولا يتبين رأيه فيه .
- (٦) إذا نقل رأياً وسكت عنه ولم يتعقبه ، يظهر أنه يتبناه أما إذا تعقبه فالظاهر أنه لا يرتضيه .
- (٧) قد يذكر الخلاف ويأتى باستدلالات وترجيحات لأحد الأقوال مما يرجح أنه يريده ، ويرتضيه ، ويؤيده .

الفقرة الرابعة : مؤلفاته وأنواعها :

لقد كان الحافظ ابن حجر من المكثرين فى التصنيف والتأليف وبخاصة فى علم الحديث وفنونه ، وقد أخذ يؤلف من سنة ٧٩٦هـ حتى قبيل وفاته ، وقد برز فى كثير من العلوم وبلغ مرتبة فى العلم والتأليف ، قل أن يصلها أحد من معاصريه ، أو ممن جاء بعده ، أو تقدمه . ولهذا فحصر جميع آثاره يحتاج الى بذل جهد كبير ، ويؤكد هذا قول من ترجموا له عن مصنفاته . فقد قال بعضهم : "انها تزيد على مائة (١) وخمسين مصنفًا" . قال ابن تغرى بردى بعد أن ذكر مصنفاته : "فنذكر ما نعرفه منها فى مجلد كامل صغير الحجم" ، وذكر السخاوى ما يزيد على ٢٧٠ عنوانًا ثم قال : "وقد جمع هو معظمها فى كراسة" (٢) . ومن الانصاف هنا أن أقول بأن الدكتور شاكىر محمود عبد المنعم قد استوفى هذا الجانب ، وهو دراسة مصنفات ابن حجر فقد تتبع لكل ما قيل عنها ، أو كتب فى شأنها ، وخرج بدراسة وافية كاملة يستحق عليها الشكر والثناء والتقدير والاجلال حيث قدم لنا دراسة متكاملة من حيث ترتيبها واستقماؤها ووصفها ونقدها والامام بها من كل ناحية ، ولذا فلا جدنى والحالة هذه الا أن أذكرها بأسمائها كما ذكرها ماعدا ترتيب الكتب وتقسيمها وتنويعها حسب موضوعاتها ، واكتفيت بكلامه عن كل مصنف ، ماعدا فتح البارى فانى أفردته بشئ من الدراسة ، لأنه صلب البحث . وفيما ذكر (٣)

الباحث المذكور غنية عن الإعادة .

-
- (١) الضوء اللامع ٣٨/٢ .
 (٢) اعتمد عليها السخاوى فى سرده لمصنفات الحافظ ابن حجر وذكر هذه الكراسة ابن فهد فى لحظ اللاحاظ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، انظر : ابن حجر للدكتور شاكىر محمود ٢٥٦/١ ، ٢٥٥/١ .
 (٣) انظر : ابن حجر ٢٦٦/١ ، ٢٥٥/١ .

الأول : مصنفاته فى علوم القرآن والتفسير .

- (١) أسباب نزول القرآن (١)
- (٢) الاتقان فى جمع أحاديث فضائل القرآن (٢)
- (٣) الأحكام لبيان مافى القرآن من الإبهام (٣)
- (٤) تجريد التفسير من صحيح البخارى (ط) (٤)
- (٥) له كتاب نفيس لم يذكر عنوانه لخصه من كتاب (درة التنزيل وغرة التأويل) (٥)
- (٦) ذيل الحافظ ابن حجر على نظم تاج الدين السبكي فى الألفاظ الواردة فى القرآن الكريم من غير لغة العرب ذكر منها سبعة وعشرين لفظا فى أبيات وذيل الامام السيوطى عليها بالباقي وهو بضع وستون ، فتمت أكثر من (٦) مائة لفظ .

الثانى : مصنفاته فى أصول الحديث :

- (١) نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر (ط) (٧)
- (٢) نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر (ط) (٨)

- (١) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٣٨١ ، مفتاح السعادة ٣٨٥/٢ ، كشف الظنون ٧٦/١ ، الجواهر والدرر ١١٥٢ .
- (٢) انظر : نظم العقيان ص ٤٧ ، كشف الظنون ٨/١ ، شذرات الذهب ٢٧٣/٧ ، الجواهر والدرر ق ١١٥٢ .
- (٣) انظر : كشف الظنون ٢١/١ ، شذرات الذهب ٢٧٢/٧ .
- (٤) انظر : كشف الظنون ٣٤٥/١ ، ٥٥٥/٢ ، عقود الجواهر ص ١٩٠ .
- (٥) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١١٥٩ .
- (٦) مفتاح السعادة ٤١٢/٢-٤١٣ .
- (٧) انظر : كشف الظنون ١٩٣٦/٢ ، عنوان الزمان ٥٠/١ .
- (٨) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١٥٥ .

- (١)
 (٣) رسالة فى مصطلحات أهل الحديث
 (٢)
 (٤) النكت على الألفية للعراقى
 (٣)
 (٥) الاقماح بتكميل النكت على ابن الملاح
 (٤)
 (٦) مختصر علم الوشء فيمن يروى عن أبيه عن جده
 (٥)
 (٧) نزهة السامعين فى رواية الصحابة عن التابعين
 (٦)
 (٨) تلخيص التصحيح للدارقطنى

الثالث : مصنفاته فى شرح الحديث :

- (٧)
 (١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (ط)
 (٨)
 (٢) هدى السارى (ط)
 (٩)
 (٣) النكت على تنقيح الزركشى على البخارى
 (١٠)
 (٤) الملتقط من التلخيص فى شرح الجامع الصحيح

- (١) انظر : فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ٢٣٠/١ ،
 فهرس التيمورية ٩٧/٢ .
 (٢) ماکمل ولم ير السخاوى منه الا ورقتين ، انظر عنوان
 الزمان ٥٠/١ .
 (٣) انظر : ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٨١ ، كشف الظنون ١١٦٢/٢
 الرسالة المستطرفة ص ٢١٤ ، وهو مجلد ضخم مسودة لم
 يكمل ، انظر كشف الظنون ١١٦٢/٢ ، نظم العقيان ص ٤٧ .
 (٤) انظر : الرسالة المستطرفة ص ١٦٤-١٦٥ .
 (٥) هو تلخيص لكتاب الخطيب البغدادي المسمى (رواية
 الصحابة عن التابعين) انظر : نظم العقيان ص ٤٧-٤٩ .
 (٦) انظر : نظم العقيان ص ٤٧-٤٩ ، الجواهر والدرر الورقة
 ١١٥٦ .
 (٧) انظر : كشف الظنون ٥٤٧/٢ ، تاريخ الادب العربى ١٦٥/٣
 نظم العقيان ص ٤٦ .
 (٨) انظر : ارشاد السارى ٤٣/١ ، تاريخ التراث العربى
 ٣٢٩-٣١٩/١ ، ويقول الامام السيوطى بعد ذكره "هدى
 السارى" قال : "وشرح آخر أكبر منه ، وآخر ملخص منه
 (٢٤) لم يتما ، وقد رأيت من هذا الملخص ثلاث مجلدات
 من أوله " . نظم العقيان ص ٤٦ .
 (٩) هو من المصنفات التى لم تكمل . انظر : عنوان الزمان
 ٥١/١ ، ارشاد السارى ٤٣،٤٢/١ .
 (١٠) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١١٥٥ .

- (١)
(٥) شرح الترمذى
(٢)
(٦) المقرر فى شرح المحرر لابن عبد الهادى
(٣)
(٧) نكت شرح مسلم للنووى
(٨) جزء التقط فيه اعتراض ابن عبد الهادى من منتقاه من
(٤)
شرح مسلم للنووى
(٩) . النكت على نكت العمدة له
(١٠) النكت على شرح العمدة لشيخه ابن الملقن وهى من
(٥)
المصنفات التى لم تكمل .

الرابع : مصنفاته فى متن الحديث .

- (٦)
(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام
(٧)
(٢) التذكرة الحديثية
(٨)
(٣) أفراد مسلم على البخارى
(٩)
(٤) الأفراد الحسان من مسند الدارمى

- (١) كتب منه قدر مجلدة مسودة ثم فتر عزمه عنه . انظر :
نظم العقيان ص ٤٦ ، عنوان الزمان ٥٠/١ .
(٢) كتب منه قطعة فى أثناء تدريبه للحديث ثم تشاغل عنه
بشرح البخارى . انظر : نظم العقيان ص ٤٩ ، عنوان
الزمان ٥٠/١ ، الجواهر والدرر الورقة ١١٥٥ .
(٣) لم يكمل . انظر : عنوان الزمان ٥٠/١ ، الجواهر
والدرر الورقة ١١٥٥ .
(٤) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١٥٥ .
(٥) انظر : عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر والدرر الورقة
١٥٥ .
(٦) انظر : كشف الظنون ٢٥٤/١ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٠
عنوان الزمان ١٥١/١ .
(٧) تقع فى أكثر من عشرة مجلدات ضخمة . قال السخاوى :
وقفت على أكثرها وله عشر مجلدات أخرى غيرها أهداها
لصاحب اليمن مضافة للأربعين الأدبية ، انظر : نظم
العقيان ٥١/١ ، الجواهر والدرر الورقة ١١٥٦ .
(٨) انظر : نظم العقيان ٤٨/١ ، الجواهر والدرر الورقة
١٥٣ .
(٩) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ .

- (١)
 (٥) ثنائيات الموطأ
 (٢)
 (٦) الثلاثيات للبخاري
 (٣)
 (٧) خماسيات الدارقطني
 (٨) جزء من حديث التقى الدجوى
 (٤)
 (٩) جزء للحافظ من حديث النجم البالس
 (٥)
 (١٠) جزء من حديث العز الطيبي
 (١١) خمسة أجزاء للحافظ التقطها من عوالى بعض علماء الحديث
 (٦)
 (٧)
 (١٢) الجمع بين الصحيحين على الابواب
 (٨)
 (١٣) كما (لخص الجمع بين الصحيحين)
 (٩)
 (١٤) مختصر الترغيب والترهيب للمنذرى
 (١٠)
 (١٥) المؤتمن فى جمع السنن

- (١) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، الجواهر والدرر الورقة ١٥٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٩٨-٩٩ .
 (٢) هـى اثنان وعشرون حديثا جمعها الحافظ ابن حجر وغيره وقد شرحها غير واحد . انظر : الرسالة المستطرفة ص ٩٧
 (٣) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، الجواهر والدرر الورقة ١٥٣ .
 (٤) هو نجم الدين محمد بن على البالى المتوفى سنة ٨٠٤هـ انظر : شذرات الذهب ٤٥/٧ ، الاعلام ٢٨٧/٦ .
 (٥) انظر : المجمع المؤسس ق ١٩٣ .
 (٦) جزء من عوالى الدبوسى ، وجزء من عوالى ابن المقبر بالاجازة ، وجزء من المستخرج على البخارى لآبى نعيم ، وجزء من مسند السراج ، وجزء من حديث عبد الله بن زيد انظر : الجواهر والدرر ق ١٥٣ ، جمان الدرر ق ٧٢ ، المجمع المؤسس ق ١٦١ ، الاصابة رقم الترجمة ٤٦٨٩ .
 (٧) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١٥١ ، كشف الظنون ٥٩٩/١ .
 (٨) انظر : كشف الظنون ٥٩٩/٢-٦٠٠ .
 (٩) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، الجواهر والدرر الورقة ١٥٢ .
 (١٠) انظر : نظم العقيان ص ٤٩ .

الخامس : مصنفاته فى علل الحديث ونقده .

- (١) الزهر المطول فى الخبر المعلول
- (٢) شفاء الغلل فى بيان العلل
- (٣) الانتفاع بترتيب العلل للدارقطنى على الأنواع

السادس : مصنفاته فى علوم الحديث .

- (١) تعريف المنهج بترتيب المدرج
- (٢) المقتررب فى بيان المضطرب
- (٣) نزهة القلوب فى معرفة المبدل والمقلوب
- (٤) مزيد النفع بمعرفة مارجح فيه الوقف على الرفع
- (٥) بيان الفصل لما رجع فيه الارسال على الوصل
- (٦) تقويم السناد بمدرج الاسناد
- (٧) المخرج من المدبج
- (٨) التعريج على التدبيج

- (١) انظر : نظم العقيان ص ٤٧ ، كشف الظنون ١٩٦١/٢ ، الجواهر والدرر الورقة ١١٥٦ .
- (٢) انظر : عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر والدرر الورقة ١١٥٥ .
- (٣) انظر : نظم العقيان ص ٤٨-٤٩ ، عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر والدرر ١١٥٦ .
- (٤) انظر : تدريب الراوى ٢٧٤/١ ، الاصابة ٣٣٤/٥ ، عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر والدرر ١١٥٥ .
- (٥) انظر : عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر ١١٥٥ .
- (٦) ويسمى أيضا (جلاء القلوب فى معرفة المقلوب) انظر : عنوان الزمان ٥٢/١ .
- (٧)، (٨)، (٩) مذكورة فى عنوان الزمان ٥٢/١ ، الجواهر ١١٥٦ .
- (١٠) انظر : نظم العقيان ص ٤٨-٤٩ .
- (١١) انظر : دليل طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٨١ ، نظم العقيان ص ٤٧ ، عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر والدرر ١١٥٥ ، ويسمى هذا النوع أيضا الافنان فى رواية الاقران
- (١١) انظر : نظم العقيان ص ٤٧ ، شذرات الذهب ٣٧٢/٧ ، عنوان الزمان ٥١/١ .

- (١)
(٩) الوقوف على مافى صحيح مسلم من الموقوف

السابع : مصنفاته فى طرق الحديث .

- (٢)
(١) طرق حديث (ماء زمزم لما شرب له)
(٣)
(٢) نزهة الناظر والسامع من طرق حديث الصائم المجمع
(٤)
(٣) تحفة المستريظ بمسئلة التمحيف
(٥)
(٤) طرق حديث المسح على الخفين
(٦)
(٥) طرق حديث (من بنى لله مسجدا)
(٧)
(٦) طرق حديث لو أن نهرا بباب أحدكم
(٨)
(٧) طرق حديث صلاة الصبح
(٩)
(٨) طرق حديث الغسل يوم الجمعة
(١٠)
(٩) طرق حديث صلاة التسبيح
(١١)
(١٠) طرق حديث (من صلى على جنازة فله قيراط)
(١٢)
(١١) طرق حديث المغفرة
(١٣)
(١٢) طرق حديث جابر فى شأن البعير
(١٣) طرق حديث (تعلموا الفرائض) وسماء (تحفة الرائف)
(١٤)
بتخريج حديث تعلموا الفرائض

- (١) انظر : ابن حجر ٣٦٧/١ والكتاب مطبوع .
(٢) انظر : عنوان الزمان ٥١/١ ، نظم العقيان ص ٤٨-٤٩ ،
الجواهر والدرر ص ١٥٤ .
(٣) انظر : نظم العقيان ص ٤٨-٤٩ ، عنوان الزمان ٥١/١ ،
الجواهر الورقة ١٥٤ ب .
(٤) انظر : عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر ١١٥٩ .
(٥)، (٦)، (٧) انظر : نظم العقيان ص ٤٨، ٤٩ ، عنوان الزمان
٥١/١ ، الجواهر الورقة ١٥٤ ب .
(٨)، (٩)، (١٠) انظر : نظم العقيان ص ٤٨، ٤٩ ، عنوان الزمان
٥١/١ ، الجواهر الورقة ١٥٤ ب .
(١١) انظر : نظم العقيان ص ٤٨، ٤٩ .
(١٢) انظر : عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر الورقة ١٥٤ ب .
(١٣) انظر : نظم العقيان ص ٤٨، ٤٩ .
(١٤) انظر : نظم العقيان ص ٤٨، ٤٩ ، عنوان الزمان ٥١/١ .

- (١)
(١٤) طرق حديث (القضاة ثلاثة)
(٢)
(١٥) طرق حديث (ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة)
(٣)
(١٦) طرق حديث الافك
(١٧) طرق حديث غب الزيارة سماه (الانارة بطرق حديث غب
(٤)
الزيارة)
(٥)
(١٨) طرق حديث الاعمال بالنيات
(٦)
(١٩) طرق حديث (أحتج آدم وموسى)
(٧)
(٢٠) طرق حديث قبض العلم
(٨)
(٢١) طرق حديث (من كذب على متعمدا)
(٩)
(٢٢) طرق حديث (أولى الناس بى أكثرهم على صلاة)
(١٠)
(٢٣) طرق حديث (نضر الله امراة)
(١١)
(٢٤) طرق حديث (الائمة من قریش)
(١٢)
(٢٥) طرق حديث (مثل أمتى مثل المطر)
(٢٦) طرق حديث الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد
(١٣)
أكمه أعمى
(١٤)
(٢٧) طرق حديث (الصادق المصدوق)
(٢٨) طرق حديث أنس (إذا لقيت أحدا من أمتى فسلم عليه يطل
(١٥)
عمرك)

-
- (١)، (٢)، (٣) انظر : نظم العقيان ص ٤٩، ٤٨ ، عنوان الزمان
٥١/١ .
(٤) وهو حديث (زر غبا تزدد حبا) انظر : نظم العقيان ص ٤٨
(٥)، (٦) انظر : نظم العقيان ص ٤٩، ٤٨ ، عنوان الزمان ٥١/١ .
(٧)، (٨)، (٩)، (١٠) انظر فى مجموعها : نظم العقيان ص ٤٩، ٤٨
عنوان الزمان ٥١/١ .
(١١) سماه لذة العيش ، وهو فى جزء ضخم انظر : كشف الظنون
١٥٤٨/٢ .
(١٢) انظر : نظم العقيان ص ٤٩ ، جمان الدرر الورقة ١١٦ .
(١٣) ذكره الحافظ فى كتابه الاصابة ٢٤١/٧ فى ترجمة أبى
طالب .
(١٤) انظر : نظم العقيان ص ٤٩، ٤٨ ، عنوان الزمان ٥١/١ .
(١٥) انظر : نظم العقيان ص ٤٩، ٤٨ .

- (١)
(٢٩) الكلام على قوله (ان امرأتى لاترد يد لاسي)

الثامن : مصنفاته فى وصل الاحاديث المعلقة .

- (٢)
(١) تغليق التعليق (ط)
(٣)
(٢) التشويق الى وصل المهم من التعليق
(٤)
(٣) التوفيق الى وصل المهم من التعليق

التاسع : مصنفاته فى التعقبات والاعتراضات .

- (٥)
(١) انتقاض الاعتراض
(٦)
(٢) الاستنصار على الطاعن المحتار
(٧)
(٣) الاستدراك على شيخه العراقى فى تخريج الاحياء
(٨)
(٤) القول المسدد فى الذب عن مسدد أحمد (ط)
(٩)
(٥) التعليق على الموضوعات لابن الجوزى
(١٠)
(٦) التعليق على المستدرك للحاكم
وهما من المصنفات التى شرع فيها ولم تكمل .

- (١) انظر : نظم العقيان ص ٤٩، ٤٨ ، عنوان الزمان ٥١/١ .
(٢) انظر : لحظ اللاحاظ ص ٣٣٢ ، شذرات الذهب ٣٧١/٧ ، كشف
الظنون ٥٥١/٢ .
(٣) اختصره مؤلفه من التعليق واقتصر فيه على الاحاديث
التي لم يوصل البخارى آسانيدها فى مكان آخر من جامعه
انظر : نظم العقيان ص ٤٩ .
(٤) هوكتاب مختصر من كتاب التشويق .
انظر : نظم العقيان ص ٤٩ ، كشف الظنون ٥٠٨/١ .
(٥) انظر : ارشاد السارى ٤٤/١ ، كشف الظنون ٥٥١/٢ .
(٦) انظر : ارشاد السارى ٤٤/١ ، كشف الظنون ٥٥١/٢ .
(٧) انظر : كشف الظنون ٢٤/١ .
(٨) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١١٥٢ .
(٩) انظر : نظم العقيان ص ٤٩ .
(١٠) انظر : عنوان الزمان ٥١/١ .

العاشر : مصنفاته فى تخريج الحديث .

- (١) تخريج أحاديث منتهى السؤل
- (٢) تخريج الأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط)
- (٣) تسديد القوس زهر الفردوس
- (٤) التمييز فى تخريج أحاديث الوجيز
- (٥) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية
- (٦) الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف
- (٧) وللحافظ ابن حجر (التخريج الوافى بآثار الكشاف)
- (٨) هداية الرواة الى تخريج أحاديث المصالح والمشكاة
- (٩) موافقة الخبر فى تخريج أحاديث المختصر
- (١٠) تخريج مختصر الكفاية

- (١) انظر كشف الظنون ٢/١٨٥٥، ١٨٥٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٨ .
- (٢) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١٣١، ١٥٣ ب .
- (٣) وفى كشف الظنون ٢/١٦٤ تسديد القوس فى مختصر ومسند فردوس ، الجواهر والدرر ق ١٥٣ .
- (٤) ويسمى (تلخيص الجير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير) انظر : عنوان الزمان ١/٥٠ ، نظم العقيان ص ٤٧ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٩ .
- (٥) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١٥٣ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٨ .
- (٦) انظر : الرسالة المستطرفة ص ١٨٥ .
- (٧) انظر : نظم العقيان ص ٤٦ ، فهرس الفهارس ٢/٢٥٠ .
- (٨) انظر : فهرس الفهارس ٢/٢٥٠ .
- (٩) انظر : نظم العقيان ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٧ .
- (١٠) انظر : الجواهر الورقة ١٥٣ .
- (١١) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ .

- (١)
(١١) العجائب في تخريج مايقول فيه الترمذى (وفى الباب)
(٢)
(١٢) تخريج الأحاديث النبوية المنقطعة في السيرة الهاشمية
(٣)
(١٣) الداعي البشير لتخريج أحاديث ابن بشير
(٤)
(١٤) تخريج الأربعين النووية بالاسانيد العلمية
(٥)
(١٥) تخريج أحاديث (الستون العشارية) لشيخه العراقي

الحادى عشر : مصنفاته فى المسلسلات العشارية .

- (١) أحاديث عشاريات الاسناد وقعت للحافظ بعلو فأفردھا
(٦)
بمؤلف .
(٢) تنظيم الآلى بالمائة العوالى أو المائة العشارية
(٧)
للتنوخى .

الثانى عشر : مصنفاته فى الموضوعات .

- (٨)
(١) الأحاديث الموضوعة الواردة فى مصابيح السنة للبغوى

الثالث عشر : مصنفاته فى الأربعينات .

- (٩)
(١) الامتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع

- (١) انظر : عنوان الزمان ٥٠/١ .
(٢) انظر : عنوان الزمان ٥١/١ .
(٣) الجواهر والدرر الورقة ١٥٣ .
(٤) انظر : لحظ اللاحاظ ص ٣٣٦ ، كشف الظنون ٦٠/١ ، ١٠٣٩/٢ .
(٥) انظر : لحظ اللاحاظ ص ٢٣١-٢٣٠ .
(٦) قال الحافظ فى مؤلفه هذا : "أما بعد فهذه أحاديث عشاريات الاسانيد تتبععتها من مسموعاتى والتقطتها من مرويأتى ، ومن المعلوم أن هذا العدد هو أعلى مايقع لعامة مشايخى الذين حملت عنهم ، وقد جمعت ذلك فقارب الالف من مسموعاتى" .
فهرس الفهارس ٢٥٠/٢ .
(٧) انباء الغمر ٢٣/٢ .
(٨) انظر : فهرس الخزائنة التيمورية ٢٥/٢ فيها نسخة برقم (٣٥٩) .
(٩) انظر : الامابة ٥٧٣/٢ والكتاب مطبوع .

- (١)
 (٢) لخص هذا الكتاب بذكر طريق واحد لكل حديث .
 (٢) (٣) الأربعون العالية لمسلم على البخارى فى صحيحيهما
 (٣) (٤) الأربعون فى ردع المجرم فى الذب عن عرض المسلم
 (٤) (٥) الأربعون المهدبة بالأحاديث الملقبة
 (٥) (٦) الأربعون من مسموع ابن عبد الدائم من الترغيب للتميمي
 (٦) (٧) أربعون حديثا من الوجدان من مسند أحمد بن حنبل
 (٧) (٨) الأربعون الممتازة عن شيوخ الاجازة للمراغى
 (٨) (٩) الأربعون المنتقاه من عوالى الليث بن سعد

الرابع عشر : مصنفاته فى كتب الاطراف .

- (٩) (١) اتحاف المهره بأطراف العشرة (ط)
 (١٠) (٢) أطراف المسند المعتلى
 (١١) (٣) النكت الظراف على الاطراف (ط)
 (١٢) (٤) تجريد لحق المزي بالأطراف
 (١٣) (٥) الانارة فى أطراف المختارة للضياء

- (١) الجواهر والدرر الورقة ١٥٣ ب .
 (٢) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، عنوان الزمان ٥١/١ .
 (٣) انظر : الجواهر الورقة ١٥٣ ، والكتاب مطبوع .
 (٤) انظر : عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر والدرر الورقة ١٢٤ .
 (٥) الجواهر والدرر الورقة ١٥٣ ب .
 (٦) المجمع المؤسس ق ٥٤ .
 (٧) نظم العقيان ص ٥٠ .
 (٨) انظر الترجمة الليثية المطبوعة مع الرسائل المنيرية ٢٤٨/٢ .
 (٩) انظر : كشف الظنون ٧/١ ، عنوان الزمان ٥٠/١ .
 (١٠) أفرد من مصنفه السابق ، انظر : لحظ اللاحاظ ص ٣٣٣ ، كشف الظنون ١١٧،٧/١ ، الرسالة المستطرفة ص ١٧٠ .
 (١١) الجواهر والدرر الورقة ١٥٤ .
 (١٢) وهى أحاديث أحمد عن الشافعى عن مالك . انظر : الجواهر والدرر الورقة ١٥٤ .
 (١٣) انظر : نظم العقيان ص ٤٧ ، كشف الظنون ١١٧/١ ، الرسالة المستطرفة ص ١٧٠ .

- (١) تركيب أطراف المصحيحين على الأبواب مع المسانيد
 (٢) الفوائد المجموعة بأطراف الأجزاء المسموعة
 (٣) الأجزاء بأطراف الأجزاء
 (٤) أطراف شرح معانى الآثار للطحاوى وسنن الدارقطنى

الخامس عشر : مصنفاته فى الأجزاء الحديثية .

- (٥) جزء فى التهنئة بالأعياد وغيرها
 (٦) خبر الثبت بصيام السبت
 (٧) قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج (ط)
 (٨) جزء فى ضرب الرمل
 (٩) بذل الماعون فى فضل الطاعون (ط)
 (١٠) البسط المبشوث لخبر البرغوث
 (١١) تبیین العجب فيما ورد فى فضل رجب (ط)
 (١٢) كتاب عن الصبر مسود
 (١٣) المنحة فيما علق الشافعى القول بالصحة
 (١٤) متباينات التنوخى

- (١) انظر : نظم العقيان ص ٤٧ ، كشف الظنون ١١٦/١ .
 (٢) انظر : نظم العقيان ص ٤٩ .
 (٣) الجواهر والدرر الورقة ١٥٤ ب .
 (٤) انظر : فهرس الفهارس ٢٤٦/١ .
 (٥) الجواهر والدرر ١١٥٩ .
 (٦) فهرس الفهارس ٢٤٧/١ .
 (٧) الجواهر والدرر ١١٥٢ ، نظم العقيان ص ٤٨ .
 (٨) الجواهر والدرر ١٥٩-١٦٠ ، جمان الدرر ورقة ٧٤ .
 (٩) نظم العقيان ص ٤٨ ، كشف الظنون ٢٣٧/١ .
 (١٠) نظم العقيان ص ٤٧ ، كشف الظنون ٢٤٥/١ .
 (١١) نظم العقيان ص ٤٧ ، كشف الظنون ٢٧٥/٢ ، الجواهر والدرر ١١٥٢ .
 (١٢) الجواهر والدرر ١١٥٩ .
 (١٣) عنوان الزمان ٥١/١ ، كشف الظنون ٨٦٠/٢ .

(١)

(١١) الأمالى الحديثية

السادس عشر : مصنفاته فى كتب الزوائد .

(٢)

- (١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (ط)
- (٢) زوائد مافى الكتب الأربعة السنن على الصحيحين مما هو صحيح (٣)
- (٣) زوائد الأدب المفرد للبخارى على الستة (٤)
- (٤) تلخيص زوائد البزار للهيشمى (٥)
- (٥) زوائد مسند الحارث بن أبى أسامة على الستة وأحمد (٦)
- (٦) زوائد مسند أحمد بن منيع (٧)
- (٧) زيادات بعض الموطآت على بعض (٨)
- (٨) المنتخب من زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (٩)

السابع عشر : فى كتب الأبدال والموافقات .

(١٠)

- (١) بغية الدارى بأبدال البخارى
- (٢) الأبدال العوالى من أبى داود الطيالسى (١١)
- (٣) أبدال عبد الله حميد وموافقاته (١٢)

- (١) رفع الاصر ٨٨/١ ، الجواهر والدرر ١٣٠ ويقول العلامة حسن بن صديق القنوجى فى الروض البسام ص ٧٨ : "بلغت عدتها ألف مجلس" .
- (٢) انظر : عنوان الزمان ٥٢/١ ، كشف الظنون ١٧١٤/٢ ، شذرات الذهب ٣٧٢/٧ ، الرسالة المستطرفة ص ١٧١ .
- (٣) كتب منه كرارىس . انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، الجواهر والدرر ١٥١ .
- (٤) انظر : نظم العقيان ص ٤٧ .
- (٥)، (٦)، (٧) انظر : نظم العقيان ص ٤٧ ، الجواهر الورقة ١٥٢ .
- (٨) انظر : نظم العقيان ص ٤٨ .
- (٩) انظر : نظم العقيان ص ٤٨ ، عنوان الزمان ٥١/١ .
- (١٠) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، عنوان الزمان ٥١/١ .
- (١١)، (١٢) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، الجواهر والدرر ١٥٣

- (٤) الأبدال العوالى والمواقفات الحسان من مسند الدارمى
(١)
عبد الله بن عبد الرحمن
(٢)
(٥) الأبدال المصفيات من الثقفيات
(٣)
(٦) الأبدال العليات من الخلعيات لأبى الحسين الخلعى

الثامن عشر : مصنفاته فى كتب الترتيب .

- (٤)
(١) ترتيب فوائد سموية على المسانيد
(٥)
(٢) ترتيب المبهمات على الأبواب
(٦)
(٣) ترتيب مسند الطيالسى
(٧)
(٤) ترتيب مسند عبد الله بن حميد
(٨)
(٥) ترتيب فوائد تمام على الأبواب
(٩)
(٦) ترتيب غرائب شعبة لابن منده
(١٠)
(٧) ترتيب طبقات الحفاظ للذهبى على حروف المعجم
(١١)
(٨) مختصر تلخيص ابليس لابن الجوزى

التاسع عشر : مصنفاته فى أصول الفقه .

- (١٢)
(١) التعليق النافع فى النكت على جمع الجوامع

- (١) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، الجواهر والدرر ١٥٣ ب .
(٢) انظر : فهرس الفهارس ٢٤٩/١ .
(٣) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ .
(٤) انظر : نظم العقيان ص ٤٨-٤٩ .
(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، فهرس
الفهارس ١٤٩/١ ، عنوان الزمان ٥١/١ .
(١٠) انظر : عنوان الزمان ٥٠/١ ، الجواهر والدرر الورقة
١٥٦ ب .
(١١) عنوان الزمان ٥١/١ ، نظم العقيان ص ٥٠ .
(١٢) النكت جمع نكتة ، والنكتة هى مسألة لطيفة أخرجت بدقة
نظر أو أمان فكر مأخوذة من نكت رمحه بأرض اذا أثر
فيها .
وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر فى
استنباطها . التعريفات ص ٢٤٦ .

(١)

لابن السبكي

العشرون : مصنفاته في الفقه .

(٢)

(١) شرح الروضة

(٣)

(٢) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر

(٤)

(٣) شرح (مناسك المنهاج)

(٥)

(٤) شرح قطع مفرقة من (شرح المنهاج)

(٦)

(٥) الممتع بحكم المتمتع (ط)

(٧)

(٦) التتبع لصفة المتمتع (ط)

(٨)

(٧) مناسك الحج في مجلد غير شرح المنهاج

(٩)

(٨) مسألة الدور في مجلد

(٩) مسألة شراء السلطان بماله لنفسه من أراضى بيت المال

(١٠)

(في كراسة)

= والحافظ رحمه الله توسع في مفهومها ، فزاد على دقائق المسائل قيما أو شرطا أو تفصيلا لمجمله أو اعتراضا عليه كما يعلم ذلك من نكته على ابن الصلاح . ولعله في نكته على جمع الجوامع توسع في مفهوم النكته أكثر مما ذكره في نكته على ابن الصلاح ، وهذا يدل على مكانته الأصولية العالية ، ولم يتيسر لنا الحصول عليه بعد البحث الجاد عليه .

(١) نظم العقيان ص ٤٩ ، الجواهر والدر ١١٤١ ، وقال الامام

السخاوي في الجزء المطبوع من الجواهر ٧٧/١ في أثناء

ملازمة الحافظ لشيخه عز الدين ابن جماعة "علق عنه

بخطه أكثر شرح جمع الجوامع وأفاد فيه كثيرا" .

(٢) عنوان الزمان ٥٠/١ ، الجواهر والدر ١٥٨ أب .

(٣) انظر : الجواهر الورقة ١٥٢ أب .

(٤) انظر : عنوان الزمان ٥٠/١ .

(٥) عنوان الزمان ٥٠/١ .

(٦) انظر : عنوان الزمان ٥٠/١ ، تهذيب التهذيب ٥٠٣/١٢ .

(٧) انظر : عنوان الزمان ٥٠/١ ، الجواهر والدر الورقة

١٥٩ .

(٨) انظر : عنوان الزمان ٥٠/١ .

(٩)، (١٠) ذكرت في الجواهر والدر الورقة ١١٥٩ .

- (١)
(١٠) تلخيص مسألة الساكت تصنيف بعض تلامذته
(٢)
(١١) تمهيد العقول الجمّة في تجديد عقود الأمة
(٣)
(١٢) مجلس في تحريم الظلم
(٤)
(١٣) جزء في أحداث الجمعة بمدرسة ابن سويد بمصر
(٥)
(١٤) المجلس الجمالى أول ما فتحت
(٦)
(١٥) قوة السير في حكم عمل الخير
(٧)
(١٦) قوة الجبل في الكلام على الحبل
(٨)
(١٧) الأسمح الأصلح من صفة إمامة غير الأصح
(٩)
(١٨) البرحاء الدائرة على اليمين الفاجرة
(١٠)
(١٩) كتاب مسألة السريجية
(١١)
(٢٠) المجمع العام في آداب الشراب والطعام
(١٢)
(٢١) النكت على شرح المذهب

الواحد والعشرون : مصنّفاته في الفتاوى .

(١٣)

- (١) عجب الدهر في فتاوى شهر
(١٤)
(٢) فتاوى في الحديث

- (١)، (٢)، (٣) ذكرت في الجواهر والدرر الورقة ١١٥٩ .
(٤) الجواهر والدرر ١١٥٨ .
(٥) مجلس فقه في المدرسة الجمالية التي أنشأها الوزير مغلطاي سنة ٨٣٠هـ — ، انظر : الجواهر الورقة ١١٥٩ ، جمان الدرر الورقة ٧٤ ، رفع الأمر ص ٤٩١ .
(٦)، (٧) انظر : الجواهر الورقة ١١٥٩ ، نظم العقيان ص ٤٨ .
(٨) انظر : نظم العقيان ص ٤٩ ، عنوان الزمان ٥٢/١ .
(٩) سفر صغير انظر : نظم العقيان ص ٤٩ .
(١٠) شرع فيه وكتب فيه اليسير انظر : نظم العقيان ص ٤٩ .
(١١) نظم العقيان ص ٤٧ ، الجواهر والدرر ١٥٢ .
(١٢) شرع فيه ولم يكمله . الجواهر والدرر ١٥٨ .
(١٣) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، الرسالة المستطرفة ص ١٩٣ .
(١٤) كتاب صغير ويقع في ٣٠ صفحة ، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأيوبي المصري ، طبع لأول مرة سنة ١٤١١هـ بدار الصحابة للتراث ، بطنطا .

- (١)
(٣) فتاوى فى احوال القبور وأهل النشور
(٢)
(٢) فتاوى فى العقيدة

الثانى والعشرون : مصنفاته فى الاجوبة .

- (١) الاجوبة المشرقة عن الاسئلة المفرقة (٣)
(٢) الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل وسماء ابن حجر
(٤)
البناء الجليل بحكم بلد الخليل ، وسماء ابن حجر
(٥)
"البناء الجليل بحكم بلد الخليل" .
(٣) أسئلة منقولة من خط شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى
(٦)
والجواب عليها
(٤) جواب سؤال فيمن عاش بعد الموت وذكر السيوطى (البحث
(٧)
عن احوال البعث)
(٨)
(٥) سؤال عن احوال الميت من حين الاحتضار الى الحشر
(٦) سؤال الى العلماء عن المؤرخ الذى يذكر تراجم الناس
على مايعلم من خير وشر واجابة العلماء عليها وأولهم
(٩)
ابن حجر العسقلانى
(٧) الاجوبة الابنية عن الاسئلة العينية سألها عنها بدر
(١٠)
الدين العينى

- (١) سفر صغير الحجم ، يقع فى ٥٣ صفحة ، قام بضبطه وتخرير
أحاديثه والتعليق عليها أبو عبد الله محمد بن عبد
الحكيم القضاى ، طبع لأول مرة سنة ١٤٠٧هـ نشرته دار
الحديث ، بمصر .
(٢) كتاب متوسط يتكون من ١٢٥ صفحة ، تحقيق ودراسة محمد
تامر ، طبع لأول مرة سنة ١٤١٠هـ بدار الصحابة للتراث
بطنطا .
(٣) نظم العقيان ص ٥٠ ، عنوان الزمان ٥١/١ .
(٤) انظر : الجواهر الورقة ١٥٦ ب ، كشف الظنون ٦٠٨/٢ .
(٥) ذكره فى الامابة قسم ٤٤٧/٧ ، ترجمة رقم ١٠٦٧٨ .
(٦) انظر : فهرس المخطوطات رقم ٤٨/١ .
(٧) انظر : نظم العقيان ص ٤٩ .
(٨) فهرس المخطوطات ٤٦٧/١ ، كشف الظنون ٥٠٨/٢ .
(٩) فهرس المخطوطات ١٨١/٢ ق ٢ .
(١٠) الجواهر والدر الورقة ١٥٨ .

- (١)
(٨) ذكر الأجوبة عن الاسئلة لابن حجر
(٩) الجواب الجليل الواقعة فيما يرد على الحسينى وأبى
(٢)
زرعة
(٣)
(١٠) الأجوبة الواردة عن الاسئلة الواحدة
(٤)
(١١) الأجوبة عن أحاديث وقعت فى مصابيح السنة ووصفت بالوضع
(٥)
(١٢) الاسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة

الثالث والعشرون : مصنفاته فى العقائد .

- (٦)
(١) الآيات النيرات فى معرفة الخوارق والمعجزات
(٧)
(٢) الغنية فى الرؤية
(٨)
(٣) الشمس المنيرة فى معرفة الكبيرة وتمييزها من الصغيرة
(٩)
(٤) الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة
(١٠)
(٥) معرفة الخصال الموصلة الى الظلال
(١١)
(٦) ذكر الباقيات الصالحات

الرابع والعشرون : مصنفاته فى علم الرجال .

- (١٢)
(١) الاصابة فى تمييز الصحابة (ط)
(١٣)
(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ط)

- (١)، (٢) الجواهر ١٥٦ .
(٣) كشف الظنون ١٢/١ ، الجواهر ١٥٦ .
(٤) مشكاة المصابيح ٣٠٠/٣-٣١٧ .
(٥) يقع هذا الكتاب فى ٩٣ صفحة ، قام بتحقيقه محمد
ابراهيم حفيظ الرحمن ، طبع لأول مرة سنة ١٤١٠هـ
بالدار السلفية بالهند .
(٦) انظر : كشف الظنون ٢٠٤/١ ، نظم العقيان ص ٤٨ .
(٧) انظر : الجواهر الورقة ١١٥٩ .
(٨) شذرات الذهب ٢٧٣/٧ .
(٩) عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر الورقة ١٥٢ .
(١٠) انظر : نظم العقيان ص ٤٨ ، عنوان الزمان ٥٢/١ .
(١١) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١٥٢ .
(١٢) عنوان الزمان ٥٠/١ ، كشف الظنون ١٠٦/١ .
(١٣) عنوان الزمان ٥٢/١ ، كشف الظنون ٤٢٠، ٨٩/١ .

- (١)
 (٣) لسان الميزان (ط)
 (٢)
 (٤) تحرير الميزان
 (٣)
 (٥) تقويم اللسان
 (٤)
 (٦) ذيل الميزان
 (٥)
 (٧) تهذيب التهذيب (ط)
 (٦)
 (٨) تقريب التهذيب (ط)
 (٧)
 (٩) ثقات الرجال ممن لم يذكر في تهذيب الكمال
 (٨)
 (١٠) فوائد الاحتفال ببيان أحوال الرجال
 (٩)
 (١١) تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة (ط)
 (١٠)
 (١٢) الإيثار بمعرفة برواة الآثار
 (١١)
 (١٣) أسماء رجال الكتب التي عمل أطرافها في اتحاد المهرة
 (١٢)
 (١٤) التعريف الأجود بأوهام من جمع من رجال المسند
 (١٣)
 (١٥) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (ط)
 (١٤)
 (١٦) نزهة اللباب في الألقاب (ط)
 (١٥)
 (١٧) تلخيص المتفق والمفترق للخطيب

-
- (١) عنوان الزمان ٥٠/١ ، كشف الظنون ١٩١٧/٢ .
 (٢) ، (٣) ، (٤) الجواهر الورقة ١٥٦ .
 (٥) لحظ الالتفات ص ٣٣٣ ، كشف الظنون ١٥١٠/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٠٨ .
 (٦) عنوان الزمان ٥٠/١ ، الجواهر ١٥٦ .
 (٧) عنوان الزمان ٥٠/١ .
 (٨) عنوان الزمان ٥٠/١ ، الجواهر ١٥٦ ب .
 (٩) انظر : شذرات الذهب ٣٧١/٧ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٠٨ .
 كشف الظنون ٤١٨/١ .
 (١٠) عنوان الزمان ٥٢/١ .
 (١١) عنوان الزمان ٥٠/١ ، الجواهر الورقة ١٥٦ .
 (١٢) كشف الظنون ٤٢٠/١ ، شذرات الذهب ١٧٢/٧ .
 (١٣) عنوان الزمان ٣٩/١ ، الجواهر الورقة ١١٥٦ .
 (١٤) عنوان الزمان ٥١/١ ، كشف الظنون ١٥٧/١ ، هدية العارفين ١٣٠/١ .
 (١٥) الجواهر والدرر الورقة ١٥٦ .

- (١)
(١٨) تسمية من عرف ممن أبهم في العمدة
(٢)
(١٩) المهمل من شيوخ البخارى
(٣)
(٢٠) ذيل التبيان لمنظومة الحفاظ بديعة البيان

الخامس والعشرون : مصنفاته في المناقب والسير .

- (٤)
(١) الأنوار في معرفة خصائص المختار
(٥)
(٢) الأيناس بمناقب العباس
(٦)
(٣) توالى التأسيس بمعالي ابن ادریس (ط)
(٧)
(٤) المنتقى من مغازى الواقدي

السادس والعشرون : مصنفاته في التاريخ .

- (٨)
(١) ماورد في الرواية في البداية والنهاية
(٩)
(٢) تعليق من تاريخ ابن عساكر
(١٠)
(٣) منتقى من تاريخ ابن خلدون
(١١)
(٤) النبأ الأنبه في بناء الكعبة
(١٢)
(٥) الأعلام بمن ولى مصر في الاسلام
(١٣)
(٦) ابن حجر وتاريخ حلب

- (١) الجواهر ١٥٥ ب .
(٢) نظم العقيان ص ٤٧ .
(٣) الجواهر ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٤) نظم العقيان ص ٤٨ ، كشف الظنون ١٩٥/١ ، ٧٠٦/٢ .
(٥) نظم العقيان ص ٤٧ ، كشف الظنون ٢١٥/١ .
(٦) كشف الظنون ٥٠٣/١ ، شذرات الذهب ٣٣٢/٧ .
(٧) نظم العقيان ص ٥٠ ، عنوان الزمان ٥٢/١ .
(٨) نظم العقيان ص ٥٠ ، كشف الظنون ١٢٨/١ .
(٩) الجواهر والدرر ١٥٨ .
(١٠) الجواهر والدرر ١٥٨ .
(١١) نظم العقيان ص ٤٨ ، كشف الظنون ١٩٢٣ ، ٣٠٧/١ .
(١٢) نظم العقيان ص ٤٨ ، كشف الظنون ١٢٦/١ .
(١٣) ابن حجر ٦٠٤/١ ، وانظر كشف الظنون ٢٩١/١ .

السابع والعشرون : مصنفاته فى التراجم .

- (١) ترجمة ابن تيمية (١)
- (٢) المرحمة الغيثية عن الترجمة الليثية ، أو مرحمة الغيث بترجمة الليث (ط) أو الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية (٢)
- (٣) الزهر النضر فى حال الخضر (ط) (٣)
- (٤) غبطة الناظر فى ترجمة الشيخ عبد القادر (٤)
- (٥) الدر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة (ط) (٥)
- (٦) ذيل الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة (٦)
- (٧) أنباء الغمر بأبناء العمر (ط) (٧)
- (٨) رفع الامر عن قضاة مصر (ط) (٨)
- (٩) تجريد الوافى بالوفيات (٩)
- (١٠) القصد الاحمد فيمن كنيته أبو الفضل واسمه أحمد (١٠)
- (١١) تعريف الفئة فى معرفة من عاش مائة (١١)
- (١٢) الاعلام بمن سمي محمدا قبل الاسلام (١٢)
- (١٣) كتاب المعمرين (١٣)

- (١) انظر : فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ق ١٥٣/١ .
- (٢) الجواهر والدرر الورقة ١٥٦، ب ٢٩٦، ب ، شذرات الذهب ٣٧٢/٧ .
- (٣) انظر : الجواهر والدرر الورقة ٢٩٣ .
- (٤) كشف الظنون ٢٥٦/١، ٢٥٧، والكتاب مطبوع ، الجواهر ٢٩٦ .
- (٥) انظر : الجواهر الورقة ١٥٧ ، كشف الظنون ٣١٥/١ ، ٧٤٨/٢ .
- (٦) انظر : كشف الظنون ٧٤٨/٢ .
- (٧) عنوان الزمان ٥٢/١ ، الجواهر ١٥٧ .
- (٨) انظر : كشف الظنون ٣٠١، ٣٠٠، ٢٨/١ ، ١٣٥١، ٩٠٩/٢ .
- (٩) نظم العقيان ص ٥٠ ، عنوان الزمان ٥٢/١ .
- (١٠) نظم العقيان ص ٤٧ ، كشف الظنون ٣١٢/١ .
- (١١) نظم العقيان ص ٤٨ ، الجواهر ١٥٨ .
- (١٢) نظم العقيان ص ٤٨ ، كشف الظنون ١٣٠٥، ١٢٦/١ .
- (١٣) نظم العقيان ص ٤٨ ، كشف الظنون ١٩٢٣، ٣٠٧/١ .

(١)

(١٤) إقامة الدلائل على معرفة الأوائل

الثامن والعشرون : مصنفاة فى المعاجم والمشيخات .

(١) تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة

(٢)

المسمى بالمعجم المفهرس

(٣)

(٢) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس

(٤)

(٣) معجم التنوخى أو المعجم الكبير للشامى

(٥)

(٤) المعجم للحرّة مريم ، أو معجم الشّيخة مريم

(٦)

(٥) منتقى من معجم السبكى

(٧)

(٦) المشيخة الباسمة للقبانى وفاطمة

(٨)

(٧) مشيخة أبى الطاهر بن الكويك الذين أجازوا له

(٩)

(٨) ضياء الأيام بعوالى شيخ الاسلام البلقينى

(٩) مشيخة ابن أبى المجد الذين انفرد عنهم بالرواية

(١٠)

بالقاهرة

(١١)

(١٠) مشيخة البرهان الحلبي

(١١) منتقى من مشيخات ابن عساكر وابن السراى والفخر ابن

(١٢)

البخارى

(١) الإصابة قسم ٣٦٩/٦ .

(٢) انظر : فهرس المخطوطات بدار الكتب ٣٠٠/١ .

(٣) عنوان الزمان ٥١/١ ، الجواهر الورقة ١٥٣، ١٥٤ ، كشف

الظنون ١٦٠٤/٢ .

(٤) عنوان الزمان ٥١/١ ، نظم العقيان ص ٥٠ .

(٥) عنوان الزمان ٥١/١ ، نظم العقيان ص ٥٠ .

(٦) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١١٥٣ .

(٧) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، فهرس الفهارس ٥٩/٢ .

(٨) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، عنوان الزمان ٥١/١ .

(٩) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ .

(١٠) انظر : نظم العقيان ص ٥٠ ، عنوان الزمان ٥١/١ .

(١١) انظر : الجواهر والدرر الورقة ١٥٤ ب .

(١٢) انظر : الجواهر الورقة ١١٥٣ .

(١٢) جزء فيه التعقيب على ابن الجزرى فى مشيخة شيخ الجنيد

التاسع والعشرون : مصنفاته فى الفهارس .

- (٢)
- (١) فهرست مرويات القاضى جلال الدين بالاجازة
 - (٣)
 - (٢) فهرست أخيه علم الدين البلقىنى
 - (٤)
 - (٣) فهرست الشرف ابن الكويك
 - (٤) فهرست نفسه فى مجلد ضم سماه المقاصد العليا فى
 - (٥)
 - فهرست المرويات
 - (٧)
 - (٦)
 - (٥) وله الثبت الحديثى ويقع فى مجلدين فى المسودة
 - (٨)
 - (٦) فهرست كتب المحمودية ، اثنان على الابواب والحروف

الثلاثون : مصنفاته فى الادب واللغة .

- (٩)
- (١) تقريب الغريب الواقع فى البخارى
 - (١٠)
 - (٢) مسامر الساهر ومساخر السامر
 - (١١)
 - (٣) ديوان الخطب الازهرى
 - (١٢)
 - (٤) ديوان الخطب القلعى المسمى بالمنتخب
 - (١٣)
 - (٥) قذى العين من نعيب غراب البين
 - (١٤)
 - (٦) الدرر المفيدة من فوائد الاسكندرية
 - (١٥)
 - (٧) جلب جلب

(١) انظر : الجواهر الورقة ١١٥٣ .
(٨-٢) انظر : عنوان الزمان ٥٢،٥١/١ ، الجواهر الورقة ١٥٨،١٥٤ .

- (٩) نظم العقيان ص ٤٩ ، كشف الظنون ٢٠٤/١ .
- (١٠) عنوان الزمان ٥١/١ ، نظم العقيان ص ٤٧ .
- (١١) نظم العقيان ص ٥٠ ، عنوان الزمان ٥١/١ .
- (١٢) الجواهر والدرر الورقة ١٦٠،١٥٩ .
- (١٣) نظم العقيان ص ٤٨ ، الذيل على رفع الاصر ص ٤٣٧ ، كشف الظنون ٩٩٠/٢ .
- (١٤) الجواهر الورقة ١٥٩ .
- (١٥) الجواهر ٣٢ .

- (١)
(٨) نزهة النواظر المسموعة في الملح والنوادر المسموعة
(٢)
(٩) مقدمة في العروض
(٣)
(١٠) السهل المنيع في شواهد البديع
(٤)
(١١) الذيل على ما جمعه البشتكى من نظم ابن نباته
(٥)
(١٢) القصد البادى بين المراجع والبادى
(٦)
(١٣) أرجوزة في وفيات الأعيان للذهبي
(٧)
(١٤) المنتخب من كتب الأدب

الواحد والثلاثون : مصنفاته في الشعر .

- (١) ديوان شعر كبير
(٢) ديوان شعر صغير
(٣) قطعة منتخبة من ديوانه الكبير سماها السبع السيارة
(٨)
النيرات رتبها على سبعة أبواب
تلك عدة مصنفات الحافظ ابن حجر التي ثبتت نسبتها اليه
ثبوتها لا يحمل الشك وقد بلغت (٢٨٠) مصنفًا وزعت على واحد
وثلاثين نوعًا من العلوم كما سبق بيانه .

- (١) لم يكمل ذكره السيوطي وغيره ، نظم العقيان ص ٤٨ .
(٢) انظر : الجواهر ١٥٩ ، نظم العقيان ص ٥٠ .
(٣) الجواهر الورقة ١٥٩ .
(٤) عنوان الزمان ٥٢/١ .
(٥) انظر : الجواهر الورقة ١٥٩ .
(٦) نظم العقيان ص ٤٩ ، عنوان الزمان ٥٢/١ .
(٧) عنوان الزمان ٥٢/١ .
(٨) قال ابن تغرى بردى : وله ديوان شعر كبير وآخر صغير
وقد انتخب من ديوانه الكبير قطعة رتبها على سبعة
أبواب وسماها السبع السيارة النيرات ، وهذا المنتخب
طبع بتحقيق الدكتور مبحى عبد الكريم .
انظر : المنهل الصافي ١٠٥/١ رقم ١١١٣ نسخة الخديوية
الجواهر والدرر ١٤١، ١٥١، ١٥١، ١٥١، ١٥١، ١٥١ ، كشف
الظنون ٩٩٧، ٧٦٠/٢ .

هذا الى جانب عدد كبير من الكتب بلغت (٣٨) كتابا نسبتها بعض المصادر وأغلبها متأخرة الى الحافظ ابن حجر ، لكن في النفس من ذلك شيء لاحتمال أن تكون له أو لغيره ولايقطع هذا الاحتمال الا التعمي في البحث والتأكد من نسبتها اليه بالبراهين الثابتة والأدلة القاطنة التي تتبع في هذا الشأن . وقد حاول الباحث شاكراً محمود البحث في نسبتها اليه لكن الأمر لايزال بحاجة الى مزيد من البحث كما ذكر الباحث (١)

المذكور .

(١) انظر : ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ٦٨٧-٦٦٧/١ .

سابعا : وفاته وبعض مراثيه :

بعد حياة علمية باهرة واعية ، ومكانة علمية رفيعة متواضعة ، ومصنفات عديدة ، كثيرة الشأن ، وآثار جلييلة ، وأياد جمة جزييلة ، على رقاب أهل العلم ، أتى الحافظ ابن حجر بسبب مرض الموت المحتوم بعد أن نال الامارة فى الحديث وغلق بعده الباب ، وختم به هذا الشأن ، وكان سبب مرضه اسهال مصحوب بدم ، واستمر معه ذلك الى أن وافاه أجله بعد صلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت المسفرة من اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة الحرام سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ٨٥٢هـ ، وقد صلى عليه قبيل صلاة الظهر من يوم السبت بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة وكانت جنازته حافلة مشهودة ، حضر الصلاة عليه السلطان الملك الظاهر وأتباعه ، ونقل نعشه الى القرافة الصغرى ، فدفن فيها بالقرب من تربة الامام الشافعى والامام الليث بن سعد رحمهما الله تعالى . وكان ممن حمل نعشه السلطان فمن دونه من الرؤساء والعلماء ووضع فى مثواه الاخير عليه رحمة الله تبارك وتعالى ورضوانه وقد صلوا عليه صلاة الغائب بغالب البلاد الاسلامية منها مكة المكرمة وبيت المقدس وبلد الخليل عليه الصلاة والسلام وحلب وغيرها .^(١)

(١) انظر : الجواهر والدرر ق ١٢٤١ .

بعض مراثيه :

بموت الحافظ رحمه الله فجع العالم الاسلامى بأسره ،
حيث هب ذوو العلم والفضل والجاه والادب يرثونه ويذكرون
محاسنه ويترحمون عليه ، مع ما قدم الحافظ ابن حجر لنفسه
ولامته من الخير والعمل الصالح وكثرة الصوم ولزوم العبادة
والطاعة لله ، فقد كان يخشى على نفسه سكرات الموت وعذاب
القبر وماوراءه ، لكنه عندما أحس أن أجله قد اقترب أخذ
يرجع الرجاء ويطلب المغفرة والرضوان من ربه . فقد زاره
القاضى سعد الدين الحنفى فى أواخر مرضه بأيام يسيرة ،
فسأله عن حاله فأنشد أربعة أبيات من قصيدة للامام أبى
القاسم الزمخشري وهى :

قرب الرحيل الى ديار الآخرة

فاجعل الهى خير عمري آخره

فارحم منيتى فى القبور ووحدتى

وارحم عظامى حين تبقى ناخره

فأنا المسكين الذى أيامه

ولت بأوزار غسدت متواتره

فلئن رحمت فأنت أكرم راحم

فبحار جودك يا الهى زاخرة

وقد رشاه كثير من الشعراء والادباء بعبارات صادقة ،

من هؤلاء الشاعر الاديب العالم شهاب الدين أبو الطيب أحمد
ابن محمد بن على بن حسن الحجازى الانصارى اقتطف من مرثيته^(١)

(١) توفى هذا الشاعر فى شهر رمضان المبارك سنة ٨٧٥هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣١٩/٧ .

هذه الأبيات :

كل البرية للمنيعة صائرة
وقفو لها شيئا فشيئا سائره
والنفس ان رضيت بذا ربحت وان
لم ترض كانت عند ذلك خاسره
وأنا الذى راض بأحكام مضت
عن ربنا البر المهيمن صادرة
لكن سئمت العيش من بعد الذى
قد خلف الأفكار منا حائره
هو شيخ الاسلام المعظم قدسره
من كان أوحد عصره والناديه
قاضى القضاة العسقلانى الذى
لم ترفع الديننا خصيما ناطره
وشهاب دين الله ذى الفضل الذى
أربى على عدد النجوم مكاشره
لا تعجبوا لعلوه فأبوه فى الد
نيا علا من قبله والآخره
هو كيمياء العلم من طالب
بالكسر جاء له فأضحى جابره
لا يدع ان عادت علوم الكيمياء
من بعد ذا الحجر المكرم بآثره
ثم قال فى آخر مرثيته :
يارب فارحمه واسق ضريحه
بسحاب من فضل فيضك غامره

يأنفس صبرا فالتأسى لائق
ب وفاة أعظم شافع فى الآخره
المصطفى زين النبيين الذى
حاز العلا والمعجزات الباهره
صلى عليه الله ما حال الردى
فيما وجرى للبرية باثره
وعلى عشيرته الكرام وآله
(١)
وعلى صحابته النجوم الزاهره
(٢)
وقال الامام السيوطى فى حسن المحاضرة :
حدثنى الشهاب المنصورى ، شاعر العصر ، أنه حضر
جنازته فأمطرت السماء على نعشه ، وقد قرب الى المصلى ،
ولم يكن زمان مطر ، قال : فأنشدت فى ذلك الوقت :
قد بكت السحب على قاضى القضاة بالمطر
وانهدم الركن الذى كان مشيدا من حجر
ورثاه الشيخ شهاب الدين المنصورى بقصيدة منها :
(٣)
بكاك العلم حتى النحو أضى
مع التصريف بعدك فى جدال
وقد أضى البديع بلا بيان
وقد سلفت معانيه الغوالى
وقد درست دروس العلم حزنا
وقد ضل الجواب عن السؤال

(١) انظر : حسن المحاضرة ٣٦٤/١-٣٦٦ ، ذيل تذكرة الحفاظ
ص ٣٤٢ ، الجواهر والدرر ق٢٥٠، ق٢٥١ ب .
(٢) انظر ٣٦٤/١ .
(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن محمد السلمى
المنصورى الشافعى ثم الحنبلى ، المعروف بابن الهائم
وكان شاعر عصره (٧٩٩-٨٨٧هـ) .
انظر : شذرات الذهب ٣٤٦/٧ .

الى أن قال :

وكم جنت المنون على كرام

وجندلت الكمى بلا قتال

فپاقبرا شوى فيه تهنى

فقد حزت الجميل مع الجمال

سقاك الله عينا سلسبىلا

(١)

واسبغ ماعليك من الظلال

وقد ذكر تلميذه الامام السخاوى كثيرا من الشعر الذى

القاءه الادباء والشعراء فى رشائه . فمن طلب الاستزادة

فليرجع فى ذلك الى الجواهر والدرر ، ترجمة شيخ الاسلام

(٢)

الحافظ ابن حجر .

(١) انظر هذه القصيدة فى بدائع الزهور ص ٣٣٩-٣٤٠ .

(٢) انظر : ق ٢٥٠ وما بعدها .

القسم الثانى

القواعد الاصولية المتعلقة بباب الحكم

والمباحث اللغوية والسنة

والتطبيق عليها من كتاب فتح البارى

ويشتمل هذا القسم على خمسة أبواب :

- الباب الاول : الحكم الشرعى .
- الباب الثانى : الحكم الوضعى .
- الباب الثالث : الامر والنهى .
- الباب الرابع : المباحث اللغوية .
- الباب الخامس : السنة .

الباب الأول

الحكم الشرعى

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وخمسة فصول :

التمهيد : فى معنى القاعدة وتعريف الحكم الشرعى .

الفصل الأول : الواجب ، وتحته مبحثان .

الفصل الثانى : المندوب ، وتحته ثلاثة مباحث .

الفصل الثالث : المكروه ، وتحته مبحثان .

الفصل الرابع : الحرام ، وتحته مبحثان .

الفصل الخامس : المباح ، وتحته ثلاثة مباحث .

التمهيد

(أ) معنى القاعدة

والفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية .

(ب) تعريف الحكم الشرعي .

أولا : معنى القاعدة فى اللغة .

القاعدة تجمع على قواعد وهى لغة أسس الشئ وأصوله ،
معنويا كان ذلك الشئ أو حسيا . يقال قواعد الاسلام ،
وقواعد البيت أى دعائم وأسس كل منهما ، ومن هذا القبيل
قوله تعالى : {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت
(١)
واسماعيل} . وقول الله تبارك وتعالى : {فأتى الله بنيانهم
(٢)
من القواعد} .

ثانيا : معنى القاعدة فى الاصطلاح .

- (أ) القاعدة فى اصطلاح الأصوليين هى :
الامر الكلى الذى ينطبق على جميع جزئياته لتعرف
(٣)
أحكامها منه .
مثل قولهم : الأمر اذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب .
(ب) القاعدة فى اصطلاح الفقهاء هى :
الامر الكلى الذى ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم
(٤)
أحكامها منه .
وقيل انها حكم أغلبى ينطبق على معظم جزئياته لتعرف
أحكامها منه . ويندرج تحت تعريف القاعدة قول النحاة :
الفاعل مرفوع ، والمفعول به منصوب .

(١) سورة البقرة : ١٢٧

(٢) سورة النحل : ٢٦

(٣) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٣١/١-٣٢ .

(٤) انظر : الاشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١ ، مختصر من
قواعد العلائى وكلام الاسنوى لابن خطيب الدهشة ٦٤/١ .

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية :

- ان هناك فروقا كثيرة بين القاعدتين أهمها مايلي :
(١)
(١) القاعدة الأصولية مأخوذة من الفاظ اللغة العربية .
والقاعدة الفقهية مأخوذة من الأحكام الفقهية .
(٢) القاعدة الأصولية حكمها كلى .
والقاعدة الفقهية حكمها أغلبى .
(٣) القاعدة الأصولية يستنبط منها الأحكام الفقهية .
والقاعدة الفقهية لا يستنبط منها الحكم الفقهى .

(١) انظر : الفروق للقرافى ٢/١ .

تعريف الحكم الشرعى

أولا : التعريف اللغوى .

الحكم لغة : المنع ومنه سى القضاء حكما ، ويجمع على

أحكام .

يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه .

وحكمت السفیه وأحكمته اذا أخذت على يديه .

ومنه الحكمة بالتحريك للدابة ، سميت بذلك لأنها

تدللها لراكبها ، حتى تمنعها من الجماع والشرود .

وبمعنى المنع أيضا ، اشتقاق الحكمة بالكسر ، وهى

العلم والعدل ، لأنها تمنع من يتصف بها من الأخلاق المذمومة .^(١)

ثانيا : التعريف الاصطلاحي .

عرف الحافظ رحمه الله الحكم الشرعى بقوله : "والحكم

الشرعى عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال

(٢)

المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" .

وهذا التعريف الذى نقله الحافظ عن الأصوليين هو أحد

تعريفاتهم للحكم الشرعى ، وهى تدور فى جملتها حول هذا

(٣)

المعنى الذى ذكره .

(١) انظر فى ذلك : القاموس المحيط ٩٩/٤ ، مصباح المنير ٢٦٦/١ ، الصحاح للجوهري ١٩٠١/٥ ، لسان العرب ١٤٠/١٢ المحكم ٣٥/٣ .

(٢) فتح البارى ١٢٩/٢٧ ، كتاب الأحكام ، وهذا التعريف اختاره ابن الحاجب بزيادة (أو الوضع) .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين واحترازاتهم للتعريف : البحر المحيط ١١٧/١ ، شرح المنهاج ٤٧/١ ، بيان المختصر ٣٢٥/١-٣٣٠ ، المختصر تيسير التحرير ١٢٩/٢ ، فواتح الرحموت ٦١/١ ، نشر البنود ٢٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ .

الفصل الأول

الواجب

المبحث الأول : فى تعريفه

أولا : التعريف اللغوى .

الواجب مأخوذ من الوجوب وهو لغة يدل على السقوط
والثبوت واللزوم .

(١)
وقد بين ذلك الحافظ بقوله : "وأصل الوجوب : السقوط".
وفى القاموس : وجب يجب وجبة : سقط ، والوجبة :
(٢)
السقطة مع الهوة أو صوت الساقط .

وفى المصباح : وجب الحق والبيع يجب وجوبا ووجبة :
(٣)
لزم وثبت .

وقد جاء كذلك الوجوب بمعنى الثبوت كما فى حديث ابن
مسعود الذى رواه الحاكم مرفوعا : "اللهم انى أسألك موجبات
(٤)
رحمتك" .

أى أسألك الكلمة التى توجب وتثبت لقائلها الرحمة من
الله سبحانه .

-
- (١) ذكر ذلك فى شرح حديث جابر رضى الله عنه قال : "كان
النبي صلى الله عليه وسلم يملئ الظهر بالهاجرة ،
والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت ... " . قال
الحافظ : "وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص
الشمس" . اهـ الفتح ٢٢٧/٣ ، باب وقت المغرب ، حديث
رقم ٥٦٠ .
(٢) القاموس المحيط ١٤١/١ .
(٣) المصباح المنير ١٦٠/٢ ، وانظر كذلك المصباح
٢٣٢، ٢٣١/١ .
(٤) المستدرک ٥٢٥/١ ، وانظر فيض القدير ١٢١/٢ ، وذكر
الحديث الامام النووى فى الاذكار ص ٣٤٠ قال الحاكم :
حديث صحيح على شرط مسلم .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي .

عرفه الحافظ رحمه الله بقوله : "هو ما يعاقب على تركه" (١) .

فقوله : "يعاقب" احترازا من المنسوب والمباح والمكروه فانه لعقاب على تركها .
وقوله : "على تركه" احترازا من الحرام ، فانه يعاقب فاعله لاتاركه .

واختار بعض الأصوليين حدا آخر في الواجب وهو :
"ما دم شرعا تاركه قمدا مطلقا" (٢) .

ورجح الذم على العقاب وذلك لجواز العفو عن التارك .
وأما القيد بـ"الشرع" لأن الذم لا يثبت الا بالشرع عند
واضع هذا الحد خلافا للمعتزلة . (٣)

واحترز بقوله " قمدا " لأن التارك لأعلى سبيل القصد
لايذم ، وبقوله : "مطلقا" لأن الإيجاب قد يكون على الكفاية
أو العين أو قد يكون بالخيار كخمال الكفارة ، أو محتما
موسعا كالصلاة ، أو مضيقا كصوم رمضان ... ويجمع ذلك كله
التعبير بالذم مطلقا ويمكن أن يكون مراد صاحبه التارك
المطلق ليدخل المخير والموسع وفرض الكفاية والعين . (٤)

-
- (١) الفتح ٢٧٦/٤ ، باب وضوء المبيان ، رقم حديث الباب ٨٥٧ .
(٢) نقله في المحصول اقا/١١٧ عن ابن الباقلاني بقوله :
"ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه" وهو اختيار
البيضاوي . انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٥٥/١ .
(٣) وذلك مما يتفرع عن مسألة التحسين والتقبيح .
(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٣٤٧/١ .

وشمة حدود أخرى بزيادة أو نقصان ، وتقيد بما يشاب
فاعله ويعاقب تاركه وبتركه لها تركتها اختصاراً ، والله
أعلم .

(١) قد يدخل في الواجب مالاً يشاب على فعله كنفقة واجبة ،
ورد وديعة ، وغصب مع غفلة إلا أن نوى مثل ذلك فإنه
يؤجر عليه ، ويدل عليه حديث "دينار أنفقته في سبيل
الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على
مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي
أنفقته على أهلك" .
رواه مسلم ٦٩١/٢ ، باب فضل النفقة على العيال
والمملوك .

المبحث الثانى : الطرق المبينة للوجوب عند الحافظ

هناك طرق يتبين بها الوجوب عند الأصوليين وقد ورد فى الفتح كثير منها ، وقد جمعت مذكره الحافظ أو أشار اليه من الطرق ، أو ما استنبطته من كلامه وصنيعه ، وطريقة تفريعه وجعلت لكل طريق عنوانا يدل عليه .

وما كان مذكورا فى كتب الأصول مما يؤيد الحافظ فيما ذهب اليه ، أشرت اليه فى الهامش ، وأبدأ فى كل طريق بذكر المراد منه ، ثم أثنى بذكر التفريعات التى جمعتها من كلام الحافظ ، والتى تشير الى ذلك .

أولا : اللفاظ التى نص الحافظ على أنها تدل بصريح لفظها على الوجوب .

وهى اللفاظ الواردة فى الأدلة مثل : الوجوب ، والفرض والحق ، ونحو كتب علينا ، أو عليكم ... الخ

وهذه كلها تدل على الوجوب بنفس الصيغة ، بل يكون ذلك (١)

نما فى الوجوب .

واليك تطبيقات الحافظ على هذه اللفاظ وأمثلتها .

(١) لفظ الوجوب :

(١) حكم غسل الجمعة :

ذكر الحافظ هذا اللفظ (الوجوب) فى معرض الحديث عن

(٢)

رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

(١) انظر : شرح الكوكب ٣٥٦/١ .

(٢) هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن سنان بن شعلبة بن عبيد بن الأبحر وهو خدرة بن عوف الخزرجى الأنصارى أبو سعيد الخدرى ، بايع تحت الشجرة ، وهو من علماء الصحابة ومكثريهم ، توفى سنة أربع وسبعين .

انظر : طرح التثريب ٥١/١ ، الإصابة ٣٥/٢ ، الاستيعاب ٤٧/٢ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٣٧/٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (غسل يوم الجمعة
(١)
واجب على كل محتلم) .

قال الحافظ : "واستدل بقوله : "واجب" على فريضة غسل
(٢)
الجمعة" .

(٣)
ثم قال بعد ذلك : "قال ابن دقيق العيد : ذهب الاكثرون
الى استحباب غسل الجمعة ، وهم محتاجون الى الاعتذار عن
(٤)
مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الامر على الندب ،
وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب ، وهو
تأويل ضعيف ، انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على
هذا الظاهر ، وربما تأولوه تأويلا مستكرها ، كمن حمل لفظ
(٥)
الوجوب على السقوط" . اهـ

(٦)
قال الحافظ : "وأما ما أشار اليه ابن دقيق العيد من
أن بعضهم أوله بتأويل مستكره ، فقد نقله عن ابن دحية ، عن
(٧)
القدوري من الحنفية ، وأنه قال : قوله : "واجب" أى ساقط ،

(١) وفي رواية ابن عمر : "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"
انظر فتح الباري ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٨/٥ رقم
٨٧٧-٨٧٩ .

(٢) الفتح ١٣/٥ ، باب فضل الغسل يوم الجمعة رقم ٨٧٩ .
(٣) هو الامام الفقيه الحافظ المحدث ، العلامة المجتهد ،

شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب
ابن مطيع القشيري المنفلوطي صاحب التصانيف الكثيرة ،
ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ ، كان من أذكى زمانه واسع
العلم ، قل أن ترى العيون مثله ، من مصنفاته الامام
وشرحه ، العدة ، توفي سنة ٧٠٢هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٢٠٧/٩ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٣ ،
تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ .

(٤) أي الامر الوارد في رواية ابن عمر بهامش (٢) .
(٥) الفتح ١٤/٥ ، باب فضل الغسل يوم الجمعة رقم الحديث
٨٧٩ .

(٦) انظر : شرح العدة ١١٥-١٩٣/٥ .
(٧) قال الامير الصنعاني في حاشيته على العدة ١١٦/٣ :

"وهذا ذكره ابن دحية عن القدوري من الحنفية فقال :
معنى أوجب ساقط ، وعلى بمعنى عن" . اهـ .
انظر : تبیین الحقائق ١٨/١ .

وقوله "على" بمعنى "عن" فيكون المعنى أنه غير لازم ،
ولا يخفى ما فيه من التكلف ...

الى أن قال الحافظ : "والذى يتبادر الى الفهم منها
فى الأحاديث (أى لفظة وجب) أنها بمعنى لزم ، ولا سيما اذا
(١)
سيقت لبيان الحكم " .

فالحافظ رحمه الله صرح أن هذه اللفظة تدل على الوجوب
فى هذا الحديث ومال الى وجوب غسل الجمعة واستقصى أدلة
المخالفين ورد عليها كلها .

(ب) لفظ الفرض :

(٢) فرض الجمعة :

ولفظ (الفرض) جاء فى أحاديث منها فى حديث الجمعة
(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ،
والنصارى بعد غد) .

قال الحافظ فى شرحه : "وفى الحديث دليل على فرضية
(٢)
الجمعة كما قال النسوى لقوله : "فرض عليهم ... فهدانا
الله له " فان التقدير : فرض عليهم وعلينا ، فضلوا وهدينا .

(١) ١٦-١٥/٥ باب فضل غسل الجمعة رقم الحديث ٨٧٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم مع شرحه ١٤٣/٦ كتاب الجمعة .
والنسوى هو الامام الفقيه ، الحافظ الاوحد ، القدوة
شيخ الاسلام ، علم الاولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى
ابن شرف بن مري الحزامى الحورانى الشافعى ، كان
حافظا بارعا متقنا ، اتقن علوما شتى وصنف التمانيف
النافعة ، وبارك الله فى علمه وتماثيفه لحسن قصده ،
ولد سنة ٦٣١هـ وتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ترجم له السخاوى
والسيوطى كل فى كتاب مستقل .
انظر : طبقات الشافعية ٣٩٥/٨ ، طبقات الحفاظ ص ٥١ ،
تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ .

وقد وقع فى رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم بلفظ
(١) (٢)
"كتب علينا" (٣).

(٣) سجود التلاوة :

(٤)
وفى أحاديث سجود التلاوة عند شرحه لحديث ابن عمر :
(ان الله لم يفرض السجود الا أن نشاء) .
قال الحافظ : "واستدل بقوله : "لم يفرض على عدم وجوب
سجود التلاوة ، وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة
بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب . (٥)
وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وماكان الصحابة يفرقون
بينهما" (٦) . اهـ

(ج) لفظ (حق) :

(٤) وجوب الغسل مرة أسبوعيا :

فى حديث (الله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل فى كل
سبعة أيام يوما) .

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى ، من كبار
العلماء فى المدينة بعد كبار التابعين ، مات عام
١٣١هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٤ ، شذرات الذهب ١/١٨٢ .

(٢)

١٤٣/٦ بشرح الامام النووى .

(٣)

الفتح ٧/٥ ، باب فرض الجمعة رقم الحديث ٨٧٦ .

(٤)

هو الصحابى الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى
أبو عبد الرحمن ، ولد بعد البعثة النبوية بقليل ،
واستمر يوم أحد حيث لم يتجاوز الرابعة عشرة ، وهو
أحد المكثرين لرواية الحديث من الصحابة ، وأحد
العبادة الأربعة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر
النبوى ، توفى سنة ٧٣هـ .

انظر : الاصابة ٣٤٧/٢ وبهامشه الاستيعاب ٣٤١/٢ ، اسد
الغابة ٣/٢٣٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٨ .

(٥)

انظر : تيسير التحرير ١٣٥/٢ .

(٦)

الفتح ٥/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، باب من رأى أن الله لم يوجب
السجود رقم الحديث ١٠٧٧ .

واستدل بقوله : "لله على كل مسلم حق" للقائل
(١)
بالوجوب .

(٥) حق المسلم على المسلم :

(٢)
وفى حديث أبى هريرة : (حق المسلم على المسلم خمس) .
قال الحافظ فى شرحه : "حق المسلم على المسلم خمس"
(٣)
وفى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق "خمس تجب للمسلم على
المسلم" .. وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول
(٥)
ابن بطلال ، المراد حق الحرمة والصحية .
(٦)
والظاهر أن المراد هنا وجوب الكفاية .
ولعل ما استظهره الحافظ هو الصواب ، لأن فى هذه الحقوق
بعض ما لا يجب على الأعيان بالاتفاق كاتباع الجنائز وغير ذلك .

-
- (١) الفتح ٤٠/٥ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، رقم
الحديث ٨٩٨ .
- (٢) هو الصحابى الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسى - على
الراى الراجح - كان من أكثر الصحابة حفظا للحديث ،
وكان صاحب صيام وقيام ، قال عكرمة : كان يسبح فى
اليوم كثيرا ، وفى امرة المدينة مرات ، توفى سنة
٥٧هـ وهو ابن ٧٨ سنة .
انظر ترجمته فى : أسد الغابة ٣٩٨/٦ ، تذكرة الحفاظ
٣٢/١ ، العبر ٦٢/١ .
- (٣) انظر : صحيح مسلم مع شرحه ١٤٣/١٤ ، باب من حق المسلم
للمسلم رد السلام .
- (٤) هو الامام الكبير الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام
ابن منبه المنعاني ، المولود سنة ١٢٦هـ والمتوفى سنة
٢١١هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ ، طبقات الحنابلة ص ١٥٢
الرسالة المستطرفة ص ٣١ .
- (٥) هو أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطلال
البكرى القرطبى المقرئ ، المالكى المعروف بابن بطلال ،
كما يعرف بالحمام عالم بالحديث ، توفى فى صفر سنة
٤٤٩هـ ، له مصنفات منها شرح صحيح البخارى ، لزال
مخطوطا ، وغالب شرحه فى فقه الامام مالك .
انظر : شجرة النور الزكية ١١٥/١ ، سير اعلام النبلاء
١٥٩/١ ، العبر ٢١٩/٣ .
- (٦) الفتح ١٣٧/٦ ، باب الامر باتباع الجنائز رقم الحديث
١٢٤٠ .

(٦) وجوب الوصية :

وفى أبواب الوصية عند شرح الحافظ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) .^(١)

قال الحافظ رحمه الله : "واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية " .^(٢)
^(٣)

والظاهر فى صنيع الحافظ فى المثالين الأخيرين أنه يجعل لفظة (حق) على الوجوب سواء اعتضدت بقريضة أم لا ولذلك اكتفى بها فى وجوب الغسل فى المثال السابق .

(د) الفاظ (كتب عليكم - كتب علينا) :(٧) وجوب النفقة على الزوجة :

(٤)

وفى حديث أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه مرفوعا :
(إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) .^(٥)

-
- (١) رقم ٢٧٣٨ .
(٢) وهى قوله تعالى : {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين ...} سورة البقرة : ١٨٠ وترجم بها البخارى .
(٣) قال : "وبه قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة" .
انظر الفتح ١٩٢/١١ ، كتاب الوصايا رقم الحديث ٢٧٣٨ .
(٤) هو الصحابى الجليل أبو مسعود الأنصارى البدرى عقبه بن عمر بن شعبة ، شهد العقبة روى له مائة وحديثان ، توفى سنة ٤٠هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : أسد الغابة ٢٨٦/٦ ، الاصابة ٢٥٢/٤ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٤ .
(٥) الصدقة تأتى لعدة معان منها الواجب ومنها الاجر وهو المراد .

قال الحافظ : "وقوله (عل أهله) يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يختص بالزوجة ، ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الشواهد إذا ثبت فيما هو واجب فشبوته فيما ليس بواجب أولى .
(١)
(٢)
وحديث جابر عند مسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .
(٣)

ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج .
(٤)
وانعقد الإجماع على الوجوب لكن اختلفوا فى تقديرها .
(٥)
وسبق أن الحافظ نقل الاستدلال فى وجوب الوصية بالحديث وفيه (حق) مع ظاهر الآية وفيها (كتب عليكم) وكذلك فى فرض الجمعة استدلل على الوجوب أيضا برواية مسلم وفيها (كتب علينا) وتقدم .
(٦)
وهذا كله يدل على الاستدلال بهذه الصيغة على الوجوب عند الحافظ والله أعلم .

-
- (١) يعنى أن الانفاق على الزوجة واجب ومع ذلك فله الشواهد ، فمن باب أولى الانفاق على الأقارب يشاب الإنسان عليه وأن كان غير واجد . وقد استدلل للوجوب بقوله فى الحديث "لهن عليكم" وبالإجماع وبالقياس .
الفتح ١٨٥/٢٠ كتاب النفقات رقم الحديث ٥٣٥١ .
- (٢) هو الصحابى الجليل ابن الصحابى الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أبو عبد الله الأنصارى السلمى المدنى ، أحد المكثرين عن الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومناقبه كثيرة ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة المنورة سنة ٧٨هـ .
انظر ترجمته فى : الإصابة ٢١٣/١ ، الاستيعاب ٢٢١/١ ، أسد الغابة ٣٠٧/١ ، التقريب ص ١٣٦ .
- (٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٨ باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم .
- (٤) الفتح ١٨٧/٢٠ كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال رقم الحديث ٥٣٥٥ .
- (٥) ص ١٨٦ .
- (٦) فى فرض الجمعة برقم (٢) ص ١٨٤ .

ثانيا : ورود الامر المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب .

الامر المطلق المجرد عن القرائن اختلف أهل الأصول في دلالة ، والجمهور أنه للوجوب ، قال الحافظ في الفتح عن الامر :

ظاهره الوجوب وقد تكرر من الحافظ قوله في الامر (١)
(ظاهره الوجوب) في أماكن من الفتح . وعليه فمذهب الحافظ أن الامر المجرد ظاهر في الوجوب وبني على ذلك الفروع الفقهية والاستنباطات التي أتى بها في الفتح ، وأذكر هنا أمثلة لذلك .

(١) صوم عاشوراء :

ذهب الحافظ رحمه الله الى أن صوم عاشوراء كان واجبا للامر الوارد فيه وتأكده حيث قال : "ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه " (٢)
ثم تأكد الامر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام (٣)
ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن (٤)
لايرضعن فيه الاطفال .

-
- (١) فتح الباري ٤٠/١ ، باب الاستئثار في الوضوء رقم الحديث ١٦١ ، ٣٣٠/٢١ باب العين حق حديث رقم ٥٧٤ ، ص ٤٢٠ ، باب تشميت العاطس رقم ٦٢٢٢ ، ١٥٨/٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم ٨٢٩ .
(٢) يعني حديث عائشة رضي الله عنها رقم ٢٠٠١-٢٠٠٢ "أمر بصيام يوم عاشوراء" .
(٣) هو حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رقم ٢٠٠٧ "أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه" .
(٤) وهو في حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٩/٣ ، وقواه في الفتح ٨٣/٩ .

وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم : "لما فرض رمضان
(١)
ترك عاشوراء" .

مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن
(٢)
المترك وجوبه . اهـ

(٢) وجوب عيادة المريض :

وفي كتاب المرضى باب وجوب عيادة المريض ذكر الحافظ
(٣)
في شرح حديث أبي موسى الأشعري مرقوعا (أطعموا الجائع
(٤)
وعودوا المريض وفكوا العاني) .

وتبويب البخاري بالوجوب قال : "قوله : (باب وجوب
عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة .
قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى
الكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير .

(٥)
ويحتمل أن يكون للنذب للحث على التواصل والآفة ،
(٦)
وجزم الداودي بالأول فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض
وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في

-
- (١) انظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووي ٨/٨ .
(٢) الفتح ٨٣/٩ برقم ٢٠٠٠-٢٠٠٧ .
(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم ، أسلم قبل الهجرة ، وهاجر الهجرتين ، وكان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن ، وكان حسن الصوت بالقرآن الكريم حيث أوتى زممارا من زمامير آل داود ، وهو أحد القضاة المشهورين ، مات سنة ٤٢هـ وقيل ٤٤هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٣٥٩/٢ ، حلية الأولياء ٢٥٦/١ مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧ .
(٤) انظر : الفتح ٢٢٣/٢١ رقم الحديث ٥٦٤٩ والمراد بالعاني الأسير .
(٥) انظر : شرح الكرماني ١٨١/٢ باب وجوب عيادة المريض .
(٦) الداودي هو : أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي ، له شرح الجامع الصحيح للبخاري .
كشف الظنون ٥٤٥/١ .

(١)
حق بعض دون بعض . ونقل النووى الاجماع على عدم الوجوب" .
اهـ

والمقمود هنا تعليله لحكم البخارى بالوجوب أن هذا
على ظاهر الأمر وهو موافق لما سبق النقل عنه أنه يرى ظاهر
الأمر للوجوب .

(٣) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

(٣)
وفى حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه (أن أصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم قالوا له : قد علمنا كيف نسلم عليك ،
فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد) .

قال الحافظ : "واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة لما وقع فى هذا
الحديث من الزيادة فى بعض الطرق عن أبى مسعود" .
(٦) (٤) (٥)
وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة
(٧)
والحاكم بلفظ : (فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى

-
- (١) النووى على مسلم ١٢٤/١٦ .
(٢) فتح البارى ٢٢٤/٢١ باب وجوب عيادة المريض رقم الحديث
٥٦٤٩ .
(٣) هو الصحابى الجليل كعب بن عجرة الأنصارى السلمى
المدنى ، ممن حضر بيعة الرضوان ، فضائله كثيرة له
عدة أحاديث ، توفى سنة ٥٢هـ .
انظر ترجمته فى : أسد الغابة ٢٤٣/٤ ، سير أعلام
النبلاء ٥٢/٣ ، البداية والنهاية ٦٠/٨ .
(٤) انظر : أبو داود ، كتاب الصلاة باب ١٧٩ ، الترمذى
٨٣/٢ ، النسائى ، باب كيف الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ٤٩/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الإقامة ، باب
ما جاء فى التشهد ٢٩١/١ .
(٥) فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد ٣/٢ .
(٦) فى صحيحه ٣٥١/١ باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فى التشهد .
(٧) فى المستدرک ٢٦٨/١ .

(١)

صلاتنا .

فوجد الحافظ قد استدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة بقوله بالحديث - يعنى بالامر فيه - "قولوا" مع الزيادة التى ذكرها .

(٤) كفارة اليمين :

(٢)

وفى أبواب الايمان فى حديث عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه مرفوعا : (واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك) .

قال الحافظ : "واستدل به على أن الحالف يجب عليه فعل أى الامرين كان أولى من المضى فى حلفه أو الحنث أو الكفارة وانفصل عنه أن الأمر فيه للندب بما مضى فى قمة الاعرابى الذى قال : "والله لأزيد على هذا ولا أنقص فقال : أفلح ان صدق" .

فلم يأمره بالحنث والكفارة ، مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها . اهـ (٣)

فالحافظ هنا مشى على القاعدة فى أن الامر للوجوب الا أنه ذكر دليل الندب وهو القرينة فى حديث الاعرابى وهى ظاهرة فى صرف الامر عن الوجوب والله أعلم .

-
- (١) الفتح ١٩٢/٢٣ فى التعليق على حديث رقم ٦٣٥٧ .
 (٢) هو المحابى الجليل عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العيشمى أبو سعيد من مسلمة الفتح ، توفى بالبصرة سنة خمسين ، أو بعدها .
 أنظر : تقريب التهذيب ٤٨٣/١ .
 (٣) الفتح ١٢٤، ١٢٣/٢٥ رقم الحديث ٦٧٢٢ .

(٥) حكم الاضحية :

- (١) فى شرح حديث أبى بردة فى تضحيته بالجذعة وقول النبى صلى الله عليه وسلم له : (اجعلها مكانها) .
- قال الحافظ : "أى اذبحها ، وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الاضحية ولادلالة فيه لانه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب الا أن قرينة ، افساد الاولى تقتضى أن يكون الأمر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو أعم من أن يكون فى الأصل واجبا أو مندوبا" . اهـ
- ثم ذكر بحثا فى القرائن والدلالات الصارفة عن الوجوب بعبارة رشيقة وبحث متين فليراجع .
- (٢) ثم قال الحافظ أيضا فى شرحه لحديث جندب بن سفيان البجلي مرفوعا : (من ذبح قبل أن يملأ فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح) .

- (١) هو الصحابى الجليل هانىء بن نيار الانصارى البلوى ، من حلفاء الانصار ، شهد بدرا وما بعدها ، وهو مشهور بكنيته وله خصوصية من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال له : "اذبحها ولا تملح لغيرك" ، توفى سنة ٤١هـ وقيل ٤٢-٤٥هـ .
- (٢) انظر : الاصابة ١٨/٤ ، فتح البارى ١٠٤/٢١ .
- (٣) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هى وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضمان ما أكمل السنة ومن المعز ما دخل فى السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل ما دخل فى الخامسة .
- (٤) المصباح المزيّر ٥٢/١ .
- (٥) فتح البارى ١١٠/٢١ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ، رقم الحديث ٥٥٥٧ .
- (٦) هو الصحابى الجليل أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقى - بفتحتين ثم قاف ، ويقال له جندب الخير ، له ثلاثة وأربعون حديثا ، توفى بعد الستين من الهجرة .
- انظر ترجمته فى : الاصابة ٢٤٨/١ ، الاستيعاب ٢١٧/١ ، أسد الغابة ٣٦٠/١ .

وقد استدلل بهذا الامر فى قوله : "فليذبح مكانها أخرى" من قال بوجوب الاضحية .

(١)

قال ابن دقيق العيد : "صيغة (من) فى قوله (من ذبح) صيغة عموم فى حق كل من ذبح قبل أن يصلى ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر ، فاذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة ، بقى التردد : هل الاولى حمله على من سبقت له أضحية معينة ، أو حمله على ابتداء أضحيته من غير سبق تعيين ؟

فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية ، فان الاضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنيية الشراء ، وبنيية الذبح ، وعلى الثانى يكون حجة لمن أوجب الاضحية مطلقا ، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب ، فيكون الامر للنذب .

(٢)

وهذا الذى قرره ابن دقيق العيد هو غاية التحقيق ، وهو يشبه من وجه مسألة الامر بعد الحظر ، هل هو أمر مستأنف أو يرجع الى ما قبل الحظر ، ومحل بحثه أبواب الامر والنهى . والمراد بهذا النقل هنا ، هو تقرير أصل القاعدة عند الحافظ وهى أن الامر يفيد الوجوب اذا تجرد عن القرائن ، وهو واضح .

(١) انظر : شرح العمدة ١٦٧/٣ ، باب صلاة العيدين .
(٢) فتح البارى ١١٣/٢١-١١٤ ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد الحديث ٥٥٦٢ .

(٦) وجوب لزوم جماعة المسلمين :

(١)

وقال الحافظ فى شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى ، فقلت يا رسول الله : انا كنا فى جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ... قال نعم : دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ... الى أن قال : ماذا تأمرنى ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وامامهم) .

قال الحافظ : "وقال ابن بطال : فيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب لزوم جماعة المسلمين ، وترك الخروج على أئمة الجور ، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ، ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال فى الأوليين وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة " . (٢)

- (١) هو الصحابى الجليل أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، العيسى حليف بنى عبد الأشهل من الأنصار ، وأصله من اليمن ، أسلم هو وأبوه ، وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل أبوه يوم أحد ، وكان حذيفة رضى الله عنه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين ، وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحاديث الفتنة والشر ليجتنبها ، وله مناقب كثيرة ، توفى سنة ٣٦هـ .
- انظر أخباره فى : الإصابة ٣١٧/١ ، الاستيعاب ٢٧٧/١ ، حلية الأولياء ٣٥٤، ٢٧٠/١ .
- (٢) الفتح ٤٢/٢٧ باب كيف الأمر اذا لم تكن جماعة رقم الحديث ٧٠٨٤ ، ارشاد السارى ١٨٤/١ .

(٧) رد السلام على الكافر :

وفى أبواب السلام قال الحافظ : "قال ابن بطال : قال
(١) قوم : رد السلام على أهل الذمة فرض ، لعموم الآية {فحيوا
(٢) بأحسن منها أو ردوها ...} " .

وشئت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (من سلم
عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا) ، وبه قال الشعبي وقتادة ،
ومنع من ذلك مالك والجمهور " ، وقال عطاء : "الآية مخصوصة
بالمسلمين ، فلا يرد السلام على الكافر مطلقا ، بأن أراد منع
(٣) الرد بالسلام ، والا فاحاديث الباب ترد عليه " .

ويقصد بأحاديث الباب ، حديث عائشة فى رد الرسول صلى
الله عليه وسلم على اليهودى ب (وعليكم) وورد الأمر بذلك من
حديث ابن عمر وأنس رضى الله عنهم .
(٤)

والمعنى أنه يجب الرد على الكافر ولكن بغير لفظ
"السلام" وأن يكون هذا اللفظ خاص بالمسلمين .

ثالثا : ترتب الاثم أو الوعيد على الفعل .

(١) وجوب الهجرة عند خشية الفتنة على الدين :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما "لا هجرة بعد الفتح" ، وقد أفصح ابن عمر بالمراد
فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ : "انقطعت الهجرة بعد الفتح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة
ما قوتل الكفار - أى مادام فى الدنيا دار كفر ، فالهجرة

(١) النووى على مسلم ١٤٤/١٤ ، الابى على صحيح مسلم ٤٣٣/٥ .

(٢) سورة النساء : ٨٦

(٣) فتح البارى ٤٨/٢٣ - ٤٩ باب كيف الرد على أهل الذمة .

(٤) رقم الحديث ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧ ، ٦٢٥٨ .

واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه " .
واستنتج الحافظ رحمه الله أن الهجرة واجبة من دار
الكفر الى دار الاسلام بقوله : "فالهجرة واجبة منها على من
أسلم وخشى أن يفتن عن دينه " .^(١)
قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : باب "ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
قالوا فيم كنتم ... " .^(٢)
"واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من
الأرض التي يعمل فيها بالمعصية " .^(٣)

(٢) حكم الوعد :

ترك الواجب يستحق صاحبه العقوبة لاشمه وذلك داخل في
تعريف الواجب بأنه ما يعاقب على تركه ، وعليه فما كان
مترتباً عليه الاثم ، كان هذا دليلاً على أنه واجب ، وقد صرح
الحافظ بذلك في الفتح حيث قال : "التأثيم انما يحصل عن
ترك واجب" . ويتعجب الحافظ ممن يحمل ماورد فيه الوعيد
الشديد على غير الوجوب ، فيقول في باب (من أمر بانجاز
الوعد) عند الحديث على قوله تعالى : {كبر مقتاً عند الله
أن تقولوا ما لا تفعلون} .^(٤)

-
- (١) فتح البارى ٨٢/١٥ باب هجرة النبی صلی الله علیه وسلم
الى المدينة رقم الحديث ٣٨٩٩ .
(٢) سورة النساء : ٩٧
(٣) فتح البارى ١٣١/١٧ حديث رقم ٤٥٩٦ .
(٤) سورة الصف : ٣

وحديث آية المنافق ، يقول : "والدلالة للوجوب منها
(١)
قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد" .
وبهذا يتضح أن الحافظ رحمه الله ، يرى أن ما ترتب على
تركه أشم أو وعيد هو واجب ، وقد مشى على هذا المنوال في
شرحه للأحاديث .

(٣) الوفاء بالبيعة :

ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقية
لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر رضى الله
عنهما حشمه وولده وقال : انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة" ،
وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وانى
لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ،
ثم ينصب له القتال ، وانى لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في
هذا الأمر الا كانت الفيل بينى وبينه" .

قال : "وفى هذا الحديث وجوب طاعة الامام الذى انعقدت
له البيعة ، والمنع من الخروج عليه ، ولو جار فى حكمه ،
(٢)
وانه لا يخلع بالفسق" .

(٤) طاعة الأمراء فى غير معصية :

وقال الحافظ فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه :
(ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عمانى) .

(١) فتح البارى ١١٢/١١ رقم حديث الباب ٢٦٨١ .
(٢) فتح البارى ٨٢/٢٧ باب اذا قال عند قوم شيئا رقم
الحديث ٧١١١ .

(١)

فيه وجوب طاعة ولاية الأمور وهي مقيدة بغير المعصية .

(٢)

لحديث : "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" .

وذلك لترتب المعصية على ترك الطاعة .

(٥) حال الحاكم مع الرعية :

وفى كتاب الأحكام قال الحافظ رحمه الله عند ذكره لمشروعية الحجاب للحكام "فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي ، أنه قال لمعاوية رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم ، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة) .

قال الحافظ فى شرحه لهذا الحديث : "فيه وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما فى ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها" .

(٣)

(٦) الاكل باليمين :

(٤)

وفى حديث عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه قال :

(١) فتح الباري ١٣٠/٢٧ كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} رقم

الحديث ٧١٣٧ . والآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤٣٦،٤٢٧،٤٢٦/٤ ،

٦٧،٦٦/٥ ، وذكره الهيئى فى مجمع الزوائد ٢٢٦،٢٢٥/٥ .

(٣) فتح الباري ١٥٥/٢٧ ، باب ما ذكر أن النبى صلى الله

عليه وسلم لم يكن له بواب رقم حديث الباب ٧١٥٤ ،

وانظر الحديث فى سنن أبى داود ١٣٥/٢ ، باب فيما يلزم

الإمام من أمر الرعية (والحجب عنه) رقم ٢٩٤٨ ، سنن

الترمذي ٦٢٠/٣ فى الأحكام ، باب ما جاء فى امام الرعية

رقم ١٣٢٥ .

(٤) هو الصحابى الجليل أبو حفص عمر بن أبى سلمة القرشى

المخزومى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه

أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولد بالحبيشة =

(ياغلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك) .

ذكر الحافظ أقوال العلماء فى مسألة الاكل باليمين ثم

قال : "ويدل على وجوب الاكل باليمين ، ورود الوعيد فى الاكل
(١)

بالشمال ، وفى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ياكل بشماله ، فقال كل
بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ، فما رفعها الى
فيه بعد .

(٣) وأخرج الطبرانى من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة
ابن عامر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال : أخذها داء غزاة فقال :
(ان بها قرحة ، قال : وان ، فمرت بغزة ، فأصابها طاعون
(٥)
فماتت) .

= فى السنة الثانية من الهجرة ، توفى بالمدينة سنة
٨٨٣هـ .

انظر أخباره فى : أسد الغابة ١٨٣/٥ .

(١) ١٩/١٣ بشرح الامام النووى .

(٢) هو الصحابى الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمى أبو
مسلم ، شهد بيعة الرضوان ، توفى سنة ٧٤هـ .

انظر أخباره فى : أسد الغابة ٢٧١/٢ ، التقريب ٣١٨/١
الكاشف ٣٠٧/١ .

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر اللخمي ، ولد عام
٢٦٠هـ ، وتوفى عام ٣٦٠هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٩١٢/٣-٩١٧ ، وفيات
الاعيان ٢١٥/١ .

(٤) هى الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة
سعد بن خولة رضى الله عنه ، روى لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا .

انظر أخبارها فى : الاصابة ١٠٣/٤ ، أسد الغابة ١٣٧/٧

تهذيب الاسماء واللغات ٢١٥/٢ .

(٥) فتح البارى ٢١٥/٢ باب التسمية على الطعام والاكل
باليمين ، رقم الحديث ٥٣٧٦ .

رابعاً : الاجماع على الوجوب .

(١) حكم القدوم على موضع فيه بلاء :

لاشك أن الاجماع من أدلة الأحكام الشرعية ، وهو دليل كاشف عن حكم الله تبارك وتعالى في بعض الأحكام ، وقد جعل الحافظ رحمه الله ، الاجماع دليلاً لمعرفة وجوب الحكم ، مقعداً ذلك بقاعدة مفيدة .

(١)

ففي شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة عمر رضي الله عنه عند خروجه الى الشام قال في فوائد الحديث :
"والاختلاف لا يوجب حكماً وأن الاتفاق الذي يوجب" .

ووجه ذلك من الحديث أن عمر رضي الله عنه ، لم يأخذ الحكم عند اختلاف المهاجرين الأولين والأنصار ، ثم استقر رأيه لما استشار مشيخة قريش ولم يختلفوا" .

(٢) الاحداد على الميت :

وقد درج الحافظ على هذا في تفريعاته ، وعلى سبيل

(١) هو المحابي الجليل عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن ، صاحب الدعوة النبوية المباركة ، وأحد الستة المكشرين من الرواية وأحد العبادلة الأربعة ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر أخباره في : الاصابة ٢/٣٣٠ ، الاستيعاب ٢/٣٥٠ ، أسد الغاية ٣/١٨٦-١٩٠ .

(٢) فتح الباري ٢١/٣١٣ ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم الحديث ٥٧٢٩ .

(٣) الظاهر أن عمر رضي الله عنه ترجع لديه أحد القولين لأنه جعل اتفاق مشيخة قريش حجة تدل على الوجوب ، ولكن المقصود هو بيان القاعدة التي وضعها الحافظ رحمه الله عن هذا الحديث ، والله أعلم .

(١)
المثال ، ففي حديث أم حبيبة في الاحداد وفيه : (لايحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا
على زوج أربعة أشهر وعشرا) .

قال الحافظ : قوله (لايحل) استدل به على تحريم الاحداد
على غير الزوج وهو واضح . وعلى وجوب الاحداد على الزوج .
واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، فيدل على الحل
فوق الثلاث على الزوج ، لاعلى الوجوب .

(٢)
وأجيب ، بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع .
ثم أخذ يتكلم على المسألة ، وهل الاجماع منعقد فيها
أو لا ، مما يفهم من سياق عبارته أنه يعتبر الاجماع دليلا
كاشفا عن الوجوب ، وهو المطلوب هنا .

خامسا : المبين لواجب .

الاوامر الشرعية قد يدخلها الاجمال ، ومثل هذا الاجمال
يحتاج الى بيان يوضح المراد منه ، وحكم البيان تابع لاصله
فان كان البيان لأمر واجب ، كان واجبا ، وان كان بيانا لأمر
غير واجب فهو كذلك .

فمما يستدل به على الوجوب البيان للواجب .

(١) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلمت مع الاوائل
وهاجرت الهجرة ، زوجها النجاشي من النبي صلى الله
عليه وسلم سنة ست من الهجرة .
انظر أخبارها في : أسد الغابة ١١٥/٧ ، الاصابة ٨٤/٨ ،
سير أعلام النبلاء ٢١٨/٢ .
(٢) فتح الباري ١٧٠/٢٠ باب تحد المتوفى عنها زوجها ، رقم
الحديث ٥٣٣٤ .

الأمثلة التطبيقية

التطبيق الأول :

قال الحافظ في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما :
كانت يمين النبی صلی الله علیه وسلم : (لا ومقلب القلوب) .
فيه حجة لمن أوجب الكفارة ، على من حلف بصفة من صفات
الله ، فحنث ولا نزاع في أصل ذلك ، وإنما الخلاف في أى صفة
تنعقد بها اليمين ، والتحقيق أنها مختصة بالتى لا يشاركه
(١)
فيها غيره ، كمقلب القلوب .

التطبيق الثانى :

(٢)
قال الحافظ في شرحه لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه
(... أن يهوديا رض رأس جارئة بين حجرين ... فرض رأسه
بالحجارة ...) .
استدل به على وجوب القصاص على الذمى ، وتعقب بأنه
ليس فيه تصريح بكونه ذميا ، فيحتمل أن يكون معاهدا ، أو
(٣)
مستأمنا " .

- (١) فتح البارى ١٣، ١٢/٢٥ باب كيف كانت يمين النبی صلی الله علیه وسلم ، رقم الحديث ٦٦٢٨ ، ولعل الحافظ يشير الى قوله تعالى : {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ...} . سورة المائدة : ٨٩
(٢) هو الصحابى الجليل أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصارى الخزرجى أحد المكثرين من الرواية ، لازم النبی صلی الله علیه وسلم عشر سنوات في خدمته ، صاحب الدعوة النبوية المباركة بكثرة المال والولد ودخول الجنة ، غزا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثمانى غزوات وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة ، توفى سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك .
انظر أخباره في : الاصابة ٧١/١ ، الاستيعاب ٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥ .
(٣) فتح البارى ١٩/٢٦ ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، رقم الحديث ٦٨٧٦ .
ولعل الحافظ يشير الى قوله تعالى : {ولكم في القصص حياة} سورة البقرة : ١٧٩ ، فهو يشمل المسلم والذمى والمشرک ، فهل الذمى يقتض منه أو لا ؟ فلهذا ساق هذا الكلام .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (...)
لايحل للمرأة أن تموم وزوجها شاهد الا باذنه (...) .
(١)
فيه أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير .
لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام
بالتطوع " .

سادسا : قيام القرينة على الوجوب .

(٢)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : استنبط الامام النووى رحمه الله من قصة أبى
(٣)
سفيان رضى الله عنه مع هرقل "وجوب العمل بالخط اذا قامت
(٤)
القرائن بصدقه " .
(٥)

سابعا : اقتران القول مع الفعل يدل على الوجوب .

(٦)
وفى أبواب الصلاة ، فى حديث مالك بن الحويرث وفيه :

- (١) فتح البارى ٣٥٣/١٩ ، باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد الا باذنه ، رقم الحديث ٥١٩٥ .
- (٢) هو كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل .
- (٣) انظر صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١١٣/١٢ .
- (٤) هو مخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي ، من مسلمة الفتح ، شهد حنيناً ، أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم من الغنيمة مائة بعير وأربعين أوقية ، كان من أكابر قريش ، توفى بالمدينة سنة ٣١هـ ، وقيل أربع وثلاثين وعمره ٨٨ سنة . انظر ترجمته فى : أسد الغابة ١٠/٣ ، ١٤٨/٦-١٤٩ ، الامابة ٢٣٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢ .
- (٥) فتح البارى ٧٩/١٧ ، باب "قل بأهل الكتاب ... " رقم الحديث ٤٥٥٣ .
- (٦) هو الصحابى الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثى أبو سليمان ، روى له خمسة عشر حديثاً ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شبابة متقاربين مكشوا =

(صلوا كما رأيتموني أصلى ...).

قال الحافظ : "قال ابن دقيق العيد : استدل كثير من الفقهاء فى مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول وهو : "صلوا كما رأيتموني أصلى" قال : وهذا اذا أخذ مفردا عن ذكر سببه ، وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يوقعوا الصلاة كما كان يصلى ، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله فى الصلاة ، لكن هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه ، بأن يصلوا على الوجه الذى رآوه صلى الله عليه وسلم يصليه ، نعم يشاركونهم فى الحكم لجميع الأمة ، بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائما حتى يدخل تحت الأمر ، ويكون واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه ، وأما ما لم يدل دليل على وجوده فى تلك الصلوات التى تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها ، فلا يحكم بتناول الأمر له ، والله أعلم" (١) .

وهذا كلام متين ، وهل يجرى نحو هذا المبحث فى حديث "خذوا عني مناسككم" .

الظاهر أنه كذلك ولا يستقيم الاستدلال به على وجوب كل الجزئيات ، ولا قائل به باطلاقه ، فالدعاء الطويل بعد الرمي لم يقل بوجوبه بنفس الصفة أحد من أهل العلم ، والله أعلم .

= عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ، ثم أذن لهم فى الرجوع الى أهلهم ، وأمرهم أن يعلموهم دينهم ، سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤هـ .
انظر أخباره فى : أسد الغابة ٢٠/٥ ، الاستيعاب ١٣٤٩/٣ تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/٢ .
(١) فتح البارى ٢٧٣/٢٧ ، باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد رقم الحديث ٧٢٤٦ .

شامنا : مالايتم الواجب الا به فهو واجب .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن أو لا يصلين معنا) .^(١)

ومالايتم الواجب الا به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب^(٢) فيكون حراما " .

وقال فى شرحه لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه :^(٣)
(أنزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}) .^(٤)
^(٥)

واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر على الاختلاف المشهور فى مقدمة الواجب " .

-
- (١) فتح البارى ٢٧٥/٤ ، باب ماجاء فى الثوم النرى والبصل رقم الحديث ٨٥٢ .
(٢) هذه القاعدة أخذها الحافظ من تقريره لمذهب الظاهرية بأن صلاة الجماعة فرض عين ، ثم نقل الحافظ عن ابن حزم بأن أكل الثوم حلال مع قوله : بأن الجماعة فرض عين .
فتح البارى ٢٧٥/٤ .
(٣) فتح البارى ٢٧٦/٨ رقم الحديث ١٩١٧ ، باب قول الله تعالى : {وكلوا واشربوا ...} .
(٤) هو الصحابى الجليل سهل بن سعد بن مالك بن شعبة ... ابن ساعدة الخزرجى الأنصارى أبو العباس المدنى ، من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزنا فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ .
انظر : الاصابة ٨٨/٢ ، الاستيعاب ٩٥/٢ ، تهذيب الاسماء ٢٣٨/١ .
(٥) سورة البقرة : ١٨٧

الفصل الثانى

المندوب

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى تعريفه . . .

المبحث الثانى : الطرق الدالة على المندوب .

المبحث الثالث : القواعد التى يمكن استخلاصها مما

تقدم له من الكلام على المندوب .

المبحث الأول : فى تعريفه

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريفه

أولا : فى التعريف اللغوى .

(١)
المندوب فى اللغة اسم مفعول من الندب وهو الدعاء ،
(٢)
وقيده بعضهم بالدعاء الى أمر مهم ، قال الشاعر :

لايسألون أخاهم حين يندبهم

فى الثائبات على ما قال برهانا
(٣)
ومن ذلك حديث : " انتدب الله لمن يخرج فى سبيله " .
أى أجاب له طلب مغفرة ذنوبه .

ثانيا : فى التعريف الاصطلاحي .

المندوب فى اصطلاح الأصوليين "هو مايثاب فاعله ولايعاقب
(٤)
تاركه " .

والحافظ أشار الى هذا المعنى بقوله : " اذا الندب
(٥)
لامشقة فيه لانه جائز الترك " .

-
- (١) القاموس المحيط ، مادة (ندب) ، المصباح المنير ٩٢١/٢
(٢) هو قريط بن أنيف العنبري ، نسبته اليه التبريزي فى
شرح ديوان الحماسة ٥/١ .
(٣) وفى رواية بلفظ "تكفل" انظر صحيح البخارى ٢٨/١ ، باب
الجهاد من الايمان ، صحيح مسلم ١٩/١٣ ، باب فضل
الجهاد والخروج فى سبيل الله ، الموطأ ٤٤٣/٢ ،
ك/الجهاد .
(٤) انظر : شرح المنهاج ٦٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ،
جمع الجوامع ٨٠/١ ، كشف الاسرار ٣١١/٢ ، شرح الكوكب
المنير ٤٠٢/١ .
(٥) الفتح ٣١/٥ ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم الحديث
٨٨٧ .

المطلب الثانى : أسماء المندوب

ويسمى المندوب سنة ، ومستحبا ، وتطوعا ، وطاعة ،
ونفلا ، وقربة ، ومرغبا فيه ، واحسانا ، وهذا الترادف عند
أكثر العلماء .^(١)

أما الحنفية فانهم فرقوا بين السنة والنفل ، حيث
جعلوا المندوب هو الذى يرادف النفل ، كما جعلوا السنة
أعلى منه فى الرتبة .^(٢)

والحافظ يرى الترادف ، ولكنه يجعل بعضه أكد من بعض^(٣)
حيث قال : " ان بعض المندوبات أكد من بعض " .

(١) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٨٠/١ ، شرح العقد على
ابن الحاجب ٢٢٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/١ .
(٢) انظر : كشف الأسرار ٣٠٣/١ ، نزهة المشتاق ص ١١٧ .
(٣) فتح البارى ٣١/٥ ، باب السواك يوم الجمعة .

المطلب الثالث : هل المندوب مأمور به

- (١)
ان المندوب مأمور به حقيقة عند أكثر أهل العلم لأن
الامر ينقسم الى :
(١) أمر ايجاب .
(٢) أمر ندب .
فكما أن الواجب مأمور به حقيقة ، فان الندب مأمور به
حقيقة أيضا .
(٢) وقد نقل الحافظ في الفتح عن أبي اسحق الشيرازي قوله
(٣)
" ان المندوب ليس بمأمور حقيقة " .
(٤)

-
- (١) انظر : المستصفى ٧٥/١ ، قواطع الرحموت ١١١/١ ، شرح
العقد على ابن الحاجب ٥/٢ ، الاحكام للامدي ١٢٠/١ ،
القواعد والفوائد الاصولية ص ١٦٤ ، شرح الكوكب المنير
٤٠٥/١ .
(٢) فتح الباري ٣١/٥ ، باب السواك يوم الجمعة .
(٣) هو الشيخ الامام شيخ الاسلام أبو اسحق ابراهيم بن علي
ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي صاحب التصانيف التي
سارت كمسير الشمس ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ،
وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة ، من مصنفاته المذهب
في الفقه ، واللمع مع شرحه في أصول الفقه ، المعونة
في الجدل ، التبصرة في أصول الفقه .
انظر : طبقات الشافعية ٢١٥/٤ ، طبقات ابن هداية الله
ص ٥٩ ، شذرات الذهب ٣/٣٤٩ .
(٤) انظر : شرح اللمع ١٩٧/١ .

المطلب الرابع : هل المندوب مكلف به

- (١)
ذهب بعض العلماء الى أن الذنب تكليف ، وهو طلب
(٢)
مافيه كلفة ، وقد يكون أشق من الواجب ، وذهب أكثر العلماء
الى منع ذلك .
(٣)
ويرى الحافظ في الفتح : " أن المندوب لامشقة فيه لأنه
جائز الترك والذي يظهر أن الخلاف ليس معنويا لأن الجميع
متفقون على جواز ترك المندوب" .

-
- (١) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١٧١/١ ، شرح الكوكب
المنير ٤٠٥/١ ، الوصول الى الأصول ٧٥/١ .
(٢) انظر : الوصول الى الأصول ٧٥/١ ، المحلى على جمع
الجوامع ١٧١/١ ، فواتح الرحموت ١١٢/١ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٧٩ ، الأحكام للآمدى ١٢١/١ .
(٣) انظر : الفتح ٣١/٥ ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم
الحديث ٨٨٧ .

المطلب الخامس : حكم المندوب بعد الشروع فيه

لا يلزم من الشروع في المندوب الاتمام ، بل من شرع في
ذلك هو مخبر بين اتمامه وقطعه ، خلافا لأبي حنيفة . قال
سراج الدين الأرموي في التحصيل : " المندوب لا يجب الشروع فيه
خلافا لأبي حنيفة " .
(١)
(٢)
(٣)
(٤)
والحافظ في شرحه لباب من أقسم على أخيه ليفطر في
التطوع ولم ير عليه قضاء ، يقرر رأى الجمهور ، وهو أنه
(٥)
لا يلزم الاتمام عند الشروع في المندوب .

-
- (١) انظر : الهداية ٩١/١ .
(٢) هو أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد
ابن حامد الأرموي ، الدمشقي الشافعي ، ولد في مدينة
أرمية سنة ٥٩٤هـ ، برع في عدة فنون حيث كان موسوعة
علمية متحركة ، من مصنفاته : مطالع الأنوار في المنطق
والحكمة ، التحصيل من المحمول .
انظر أخباره في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٧١/٨ ،
طبقات الشافعية للأسنوي ١٥٥/٥ .
(٣) ٣١٤/١ .
(٤) فتح الباري ٣٩/٩ وما بعدها ، رقم حديث الباب ١٩٦٨ .
(٥) فتح الباري ٣٩/٩ وما بعدها ، المجموع للإمام النووي
٣٩٤/٦ ، التحصيل ٣١٤/١ .

المطلب السادس : حكم المندوب اذا صاحبه حرج

قال الحافظ فى شرحه لحديث أبى هريرة : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) : (١) وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج . (٢)
 وقال أيضا فى شرحه لحديث أبى جحيفة : (فمنع له طعاما فقال له : كل قال : انى صائم ... قال فأكل) . (٣)
 وفيه جواز النهى عن المستحبات اذا خشى أن ذلك يفضى الى السامة والملل ، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجع فعلها على فعل المستحب المذكور (٤)
 (٥)

-
- (١) فتح البارى ٣١/٥ ، باب السواك ، رقم الحديث ٨٨٧ .
 (٢) أبو القاسم المهلب بن أبى صفرة أحمد بن أسيد الاسدى المالكى الأندلسى المسمى قاضى المرية ، كان من أهل الذكاء المفرط له اعتناء تام بالعلوم ، متقن للفقه والحديث والعبادة والنظر ، شرح الجامع الصحيح للبخارى ، توفى عام ٤٣٥هـ .
 انظر : كشف الظنون ٥٤٥/١ ، شذرات الذهب ٢٥٥/٣ .
 (٣) هو المحابى الجليل وهب بن عبد الله السوائى ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، توفى سنة أربع وسبعين .
 انظر : تقريب التهذيب ٣٣٨/٢ .
 (٤) فتح البارى ٤٢/٩ ، باب من أقسم على الله لأبره ، رقم الحديث ١٩٦٨ .
 (٥) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

المبحث الثاني : الطرق الدالة على
الندب عند الحافظ

ان طرق معرفة الندب كثيرة وسأحاول أن أقصر على ما أورده الحافظ في شرحه .
فقد نص الحافظ على أن الندب لا ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وسلم ، أن ما ثبت فيه مواظبته صلى الله عليه وسلم فيتأكد استحبابه . اذا فهو يرى أن الفعل والمواظبة كلاهما طريق لمعرفة الندب .
وفيما يلي سرد لبعض هذه الطرق عند الحافظ مع تطبيقاتها لها .

أولا : الألفاظ الدالة على الندب :

(١) العجب .

(٢) السنة .

(١)
قال الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر المديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت أفضل أزواجه إلا أن أم المؤمنين خديجة ففيتها خلاف شهير وكانت أفقه النساء مطلقا ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شهرا ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة .
انظر أخبارها في : أسد الغابة ١٨٨/٦ - ١٩٢ ، الإصابة ٣٩٩/٤ ، الاستيعاب ٣٥٦/٤ .

(١)
التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ... وفي شأنه كله) .
قال الحافظ : "وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس
الأيمن في الترجل ، والغسل ، والحلق ، ولا يقال هو من باب
الازالة فيبدأ فيه باليسر ، بل هو من باب العبادة
والتزيين" .

وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي
قريبا ، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل ، وفي
ازالتها باليسرى ، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء
وكذا الرجل . وبالشق الأيمن في الغسل .
واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام ، وفي
مimنة المسجد ، وفي الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده
المصنف في هذه المواضع كلها " .

ثانيا : تحديد الواجب وحصره أو نفيه مما هو من جنسه
يدل على سنية ماسواه .

ان الشارع الحكيم اذا أوجب حكما وجعله محصورا فيه أو
نفاه فان ذلك يدل على أن حكم غير المحصور مندوب .
وقد طبق الحافظ ذلك في المسائل التالية :

(١) فتح الباري ٥٠/٢ ، باب التيمن في الوضوء والغسل ،
رقم الحديث ١٩٨ .

(١) حكم صيام غير رمضان :

(١)
قال الحافظ في حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه
(...) فقال أخبرنى ما فرض الله على من الصيام ؟ فقال : شهر
رمضان الا أن تطوع شيئا (...) .

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما (صام النبى صلى الله
عليه وسلم عاشوراء وأمر بهيامه) .
وحديث عائشة رضى الله عنها : (...) ثم أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان) .

قال الحافظ رحمه الله : "أشار - أى البخارى - الى
مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده بما شرطه فيه شيء ،
فأورد ما يشير الى المراد ، فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث :
(٢)
حديث أبى طلحة الدال على أنه لا فرض الا رمضان ، وحديث
ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء قال : وكان
الممنف أشار الى أن الأمر فى روايتهما محمول على النذب ،
(٣)
بدليل حصر الفرض فى رمضان .
(٤)
وهو ظاهر الآية ، لانه تعالى قال : "كتب عليكم الصيام {

-
- (١) هو الصحابى الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب أبو محمد التيمى المكى المدنى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين للإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، سماه الرسول صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود ، ومناقبه كثيرة . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ . انظر أخباره فى : الاصابة ٢٩٠/٣ ، أسد الغابة ٨٥/٣ ، حلية الأولياء ٨٧/١ .
- (٢) الظاهر أن العبارة "حديث طلحة" حيث أن كنيته أبو محمد الا اذا كان له ولد اسمه طلحة ، قاله أعلم غير انى لم أجده يكنى بذلك الا فى عبارة الحافظ هذه .
- (٣) فتح البارى ٢٣٥/٨ كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، رقم الحديث ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣ .
- (٤) سورة البقرة : ١٨٣

(١)

ثم بينه فقال : {شهر رمضان ...} .

(٢) حكم الوتر :

قال الحافظ في حديث عائشة رضى الله عنها : (... فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت) .
واستدل بحديث عائشة أيضا على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد ، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكيد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل (٢) الليلة ... " .

(٣) حكم سجود التلاوة :

قال الحافظ رحمه الله في حديث : (أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) .
قال الحافظ واستدل بقوله : " لم يفرض " على عدم وجوب سجود التلاوة .
(٣) وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب ، وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما .
ويغنى عن هذا قول عمر رضى الله عنه : " ومن لم يسجد فلاشم عليه " .
(٤)

-
- (١) سورة البقرة : ١٨٥
(٢) فتح البارى ١٧٠/٥ باب إيقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله ، رقم الحديث ٩٩٧ .
(٣) انظر : ميزان الأصول ص ٢٧-٣٤ .
(٤) فتح البارى ٢٦٠/٥ ، باب من رأى أن الله سبحانه لم يوجب السجود .

(٤) ترك مواظبة المشرع لفعل يدل على عدم وجوبه :

قال الحافظ : "باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضغط".
"أشار بهذه الترجمة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم
يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب
وحملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود
وغیره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة
المصبح" (٣)

ثالثا : الفعل المجرد عن قرائن الوجوب

أو الخصوصية يدل على الاستحباب .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (وأما النعال السبتية فأنى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ
فيها وأنا أحب أن ألبسها) .

التطبيق الثانى :

وقال أيضا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما : (... من
لم يجد نعلين فليلبس خفين" . وحديث ابن عباس رضى الله

(١) والحديث هو : "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل المصبح
فليضغط على يمينه" .

(٢) انظر : سنن أبى داود ٢١/٢ ، باب الاضطجاع بعدها ، رقم
الحديث ١٢٦١ .

انظر : صحيح ابن خزيمة ١٦٧/٢ ، كتاب الصلاة ، الترمذى
٤٧٩/٢ ، باب ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، رقم
الحديث ٤١٨ .

(٣) فتح البارى ٥٣/٦ ، رقم حديث الباب ١١٦١ .

عنهما : "ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين" ، وحديث عائشة
رضى الله عنها "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
فى ظهوره وترجله وتنعله" .

(١)
قال الحافظ : "وفى هذه الأحاديث استحباب لبس النعل" .

التطبيق الثالث :

وقال الحافظ فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما
(...) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض
وقال : ان له دسما) .

انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على
استحبابها من كل شئ دسم ... ويستنبط منه استحباب غسل
اليدين للتنظيف" .
(٢)

التطبيق الرابع :

(٣)
قال الحافظ رحمه الله فى حديث أبى بكر رضى الله عنه
(ألا أنيئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا . وفى آخر الحديث "فما
زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" .
"وفى هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الموعظة
(٤)
ثلاثا لفهم (...)

-
- (١) الفتح ٦٩/٢٢ ، باب النعال السبئية وغيرها رقم ٥٨٥١ ،
٥٨٥٤ ، ٥٨٥٣ ، ٥٨٥٢ .
(٢) الفتح ١٠٢/٢ ، باب هل يمضمض من اللبن ، رقم الحديث
٢١١ .
(٣) هو الصحابى الجليل نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفى
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتهر بكنيته
وكان من فضلاء الصحابة ، توفى سنة ٥١ هـ بالبصرة .
انظر أخباره فى : الاصابة ٥٧٢/٣ ، الاستيعاب ٥٦٧/٣ ،
تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/٢ .
(٤) فتح البارى ١٩١/٢٢ ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ،
رقم ٥٩٧٦ .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ : "فى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار قطعهم عندهم طعاما ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له بساط فمضى عليه ودعا لهم) .

"وفى هذا الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده" .
(١)

التطبيق السادس :

قال الحافظ فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه (... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء) .
(٢)

قال الحافظ : "قال الامام النووى : فى الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة وأجمع على ذلك العلماء فى جميع الأعمار والأعمار ، وشدت طائفة من الزهاد" .
(٣)

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى حديث أبى سفيان (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) .
(٤)

قال الحافظ : "قال النووى فيه استحباب تصدير الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا" .
(٥)

-
- (١) فتح البارى ٢٢/٢٩٧ ، باب الزيارة ، رقم الحديث ٦٠٨٠ .
 - (٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٣٠/١٧ ، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار .
 - (٣) فتح البارى ٢٣/١٧٥ ، باب التعوذ من جهد البلاء ، رقم الحديث ٦٣٤٧ .
 - (٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٠٧-١٠٨ ، كتاب الجهاد والسير .
 - (٥) الفتح ١٧/٧٩ ، باب {قل يا أهل الكتاب ...} رقم الحديث ٤٥٥٣ .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ في حديث أنس رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد^(١) ويتوضأ بالمد) .

يقول الحافظ : "وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما^(٢) بذلك" .

رابعاً : سياق قصة أو أمر في معرض الترغيب أو المدح يدل على الاستحباب .

ان الأدلة الشرعية معظمها جاءت للترغيب لتحث المسلم على فعل كل ما هو خير وملاح في أمر دينه ودنياه وآخرته ، لذا صوب الحافظ نظره في هذه الأدلة الواردة في الترغيب واستنبط منها أحكاماً ، واليك الأمثلة التطبيقية .

التطبيق الأول :

قال الحافظ في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

"ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية إلا ان تعارض نسبية غير دينة ، وغير نسبية دينة" .
و"جمالها" يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا ان

(١) المد بالضم آلة كيل وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلاث ، والمد رطلان عند أهل العراق .

انظر : المصباح المنير ١١٦/٢ .
(٢) الفتح ٩٢/٢ ، باب الوضوء بالمد .

(١)
تعارض الجميلة الغير دينة والغير الجميلة الدينية .
(٢)
نعم لو تساوت في الدين فالجميلة أولى" .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ في شرحه لحديث الاسراء (... هذا أبوك آدم
فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال : مرحبا بالابن
الصالح والنبى الصالح ...) .

"فيه استحباب تلقى أهل الفضل بالبشر والترحيب
(٣)
والثناء والدعاء" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ في شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما
(... أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله : بسم الله
اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا) .

"فيه استحباب التسمية والدعاء ، والمحافظة على ذلك
(٤)
حتى فى حالة الملاذ كالوقاع" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ : "باب قوله { فلما بلغا مجمع بينهما نسيا
(٥)
حوتهما فاتخذ سبيله فى البحر سربا }" .
(٦)
وحديث (... قال جئت لتعلمنى مما علمت رشدا) .

-
- (١) قال الامام أبو نزار الحسن بن أبى الحسن النخوى أن
قوما منعوا دخول الالف واللام على "غير" و"كل" و"بعض"
وقالوا هذه كما لا تتعرف بالاضافة لا تتعرف بالالف واللام
ورجح الامام النووى جواز دخول الالف واللام على "غير" .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٦٥/٢ - ٦٦ .
- (٢) فتح البارى ١٩/١٦٢ ، باب الاكفاء فى الدين ، حديث رقم
٥٠٩٠ .
- (٣) فتح البارى ١٥/٦٨ ، باب المعراج من حديث مالك بن
معصمة ، رقم الحديث ٣٨٨٧ .
- (٤) فتح البارى ١٩/٢٧٥ ، باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله
رقم الحديث ٥١٦٥ .
- (٥) سورة الكهف : ٦١ .
- (٦) هذا الاقتباس من آية ٦ من سورة الكهف .

قال : "فيه من الفوائد غير ماتقدم ، استحباب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه ولقاء المشايخ وتجشم المشاق فى ذلك ، والاستعانة فى ذلك للاتباع" .^(١)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو حديث الغار (... بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون اذ اصابهم مطر فأووا الى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض : انه والله ياهؤلاء لا ينجيكم الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه) .

"فيه استحباب الدعاء فى الكرب ، والتقرب الى الله تعالى بذكر صالح العمل واستنجاز وعده بسؤاله .

واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك فى الاستسقاء .^(٢)

التطبيق السادس :

قال الحافظ فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثاء كافي الأربعة) .^(٣)

قال الحافظ : "قال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لا ياكل المرء وحده" .^(٤)

-
- (١) فتح البارى ٢١/١٨ ، باب قوله : { فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما } ... ، رقم الحديث ٤٧٢٦ .
 (٢) فتح البارى ٢٧٥/١٣ ، باب "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم" حديث الغار ، رقم الحديث ٣٤٦٥ .
 (٣) هو محمد ابراهيم بن المنذر ، ولد بنيسابور عام ٢٤٢هـ نشأ وتربى وتعلم فى بلده .
 انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ - ٤٩١ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ٦٠/١ ، وفيات الأعيان ٣٤٤/٣ .
 (٤) فتح البارى ٢٣١/٢ ، باب طعام الواحد يكفى الاثنين ، حديث رقم ٥٣٩٢ .

التطبيق السابع :

(١)

قال الحافظ فى شرحه لحديث عبد الرحمن بن عوف : (سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف عندما تزوج
امراة من الأنصار ، كم أصدقته ؟ قال : وزن نواة من ذهب) .
وعن حميد قال : سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة
نزل المهاجرون على الأنصار ، فنزل عبد الرحمن بن عوف على
سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالى ، وأنزل لك عن احدى
امراتى ، قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، فخرج الى
السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن فتزوج ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة " .

قال : "فيه استحباب المؤاخاة وحسن الايثار من الغنى
للفقير حتى باحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من
أثر به لما يغلب فى العادة من تكلف مثل ذلك ... وفيه
استحباب التكسب ، وأن لانقص على من يتعاطى من ذلك مايليق
بمروءة مثله .

وفيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الامام والكبير
أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولاسيما اذا رأى منهم مالم
يعهد " (٢) .

(١) هو الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى
المدنى أبو محمد ، كان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو ،
وقيل عبد الكعبة ، أسلم قديما وهو أحد الثمانية
السابقين الى الاسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ،
وأحد الستة أهل الشورى الذين انتخبهم الخليفة عمر بن
الخطاب ، هاجر الهجرتين وكان كثير الانفاق فى سبيل
الله وله مناقب كثيرة .

انظر أخباره فى : الامابة ١٦/٢ ، الاستيعاب ٣٩٣/٢ ،
حلية الأولياء ٩٧/١ .

(٢) فتح البارى ٢٨٢/١٩ ، باب الوليمة ولو بشاة ، رقم
الحديث ٥١٦٧ .

خامسا : النية الحسنة فى المباح تجعله مندوبا .

منزلة النية فى الأحكام الفقهية منزلة عظيمة حيث يناط بها معرفة الحكم الشرعى ، ولقد كان حديث "إنما الأعمال بالنيات" له دور بارز فى معرفة الأحكام الشرعية حتى رأى العلماء أنه يدخل فيه ثلث العلم .^(١)

فإذا كانت النية لها هذه المنزلة ، فلاشك أن النية الحسنة فى الفعل المباح ترفع درجته من فعل جائز الفعل والترك الى فعل مأجور عليه ، ومن هذا المفهوم جعل الحافظ النية الحسنة فى الفعل المباح كقاعدة يمكن تطبيقها فى كل باب من أبواب الفقه ، واليك بعض الأمثلة التى أوردها الحافظ من خلال شرحه .

التطبيق الأول :

قال الحافظ فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه : إن شاء الله ، فلم يقل ، ولم تحمل شيئا الا واحدا ساقطا أحد شقيه) .

"وفى الحديث فضل فعل الخير وتعاطى أسبابه ، وإن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد ، وفيه

(١) يعنى لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه ، والنية أحد الأقسام الثلاثة ، وقال بهذا الامام الشافعى وأحمد وغيرهما .
وقال الحافظ رحمه الله : "قدخل فيه الوضوء والملاة والزكاة والحج والصوم والأحكام" . فتح البارى ١/٢٢٠ ، رقم حديث الباب ٥٤ .
وانظر : شرح الأربعين النووية للامام النووى فى شرحه على هذا الحديث .

(١)

استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا " .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها (...)
دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جوارى الانصار
تغنيان ... قالت وليست بمغنيات ... فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : يا أبا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا .
وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة سنة العيدين لأهل
الاسلام التي اقتصر عليها الأكثر فقد قيل أنها من قوله " وهذا
عيدنا " لاشعاره بالندب الى ذلك .

وفيه نظر ، لأن اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقويه أن
المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما يشاب عليه .
ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب
سنة أهل الاسلام أو تحمل السنة في الترجمة على المعنى
(٢)
اللفوي " .

سادساً : تخفيف ما كان أصله مشروعاً يدل على استحبابه .

التطبيق الأول :

قال الحافظ في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
(...) لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع
كل صلاة) .

"وقد استدل بقوله "كل صلاة" على استحبابه للفرائض
والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة

(١) فتح الباري ٢١٧/١٣ ، باب قول الله تعالى : {ووهبنا

لداود سليمان} ، رقم الحديث ٣٤٢٤ .

(٢) فتح الباري ١١٩/٥ - ١٢٠ ، باب سنة العيدين لأهل الاسلام ،
رقم الحديث ٩٥٢ .

وماضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ،
(١)
وهذا ما اختاره أبو شامة .

واستدل به على استحباب السواك للصائم بعد الزوال
(٢)
لعموم قوله "كل صلاة" .

التطبيق الثاني :

(٣)
قال الحافظ في شرحه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه
(...) كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في
الايام كراهة السامة علينا" .

"ويستفاد من هذا الحديث استحباب ترك المداومة في
الجد في العمل الصالح خشية الملل ، وان كانت المواظبة
مطلوبة لكنها على قسمين :

- (١) اما كل يوم مع عدم التكلف .
- (٢) واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الكراهة
ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف
باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة
(٤)
وجود النشاط" .

-
- (١) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم الدمشقي شهاب الدين ، أبو القاسم الامام الحافظ المحدث العلامة المجتهد الشافعي المقرئ ، له مصنفات كثيرة منها شرح الشاطبية ، شرح المفضل للزمخشري .
انظر أخباره في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥/٨ ، طبقات القراء ٣٦٥/١ .
 - (٢) فتح الباري ٣٢/٥ ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم الحديث ٨٨٧ . وانظر طرح التثريب ٦٥/٢ .
 - (٣) هو الصحابي البدرى عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين الى الاسلام وهاجر الهجرتين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع غزواته ، وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، توفي سنة ٣٢ هـ .
انظر أخباره في : الاصابة ٣٦٨/٢ وما بعدها ، الاستيعاب ٣١٦/٢ وما بعدها ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٨/١ وما بعدها .
 - (٤) فتح الباري ٢٥٧/١ ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، رقم الحديث ٦٨ .

المبحث الثالث : القواعد التي يمكن استخلاصها فيما
تقدم له من الكلام على المندوب

(١) الواجب لا يؤخر للمستحب :

قال الحافظ في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا أعجلناك ، فقال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء) .

"ففيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عليه تأخير إجابته .
(١) وكأن ذلك قبل إيجابها إذ الواجب لا يؤخر للمستحب".

(٢) كراهة فعل شيء يدل على استحباب ضده :

قال الحافظ في شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (... أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل قواصل الناس فشق عليهم فنهاهم) .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فشد نهى الكراهة
(٢) الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال .

-
- (١) فتح الباري ٦٧/٢ ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، رقم الحديث ١٨٠ .
(٢) فتح الباري ٢٨٠/٨ ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، رقم الحديث ١٩٢٢ .

الفصل الثالث

المكروه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريفه وبيان المراد منه .

المبحث الثانى : بيان الطرق الدالة على الكراهة .

المبحث الأول : فى تعريفه وبيان المراد منه

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريفه

أولا : فى التعريف اللغوى .

المكروه فى اللغة ضد المحبوب .

قال فى المباح المنير : "وكرهته أكرهه من باب تعب
(١)
كرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه . وقيل مأخوذ
(٢)
من الكراهة ، والكريهة ، هى الشدة فى الحرب" .

ثانيا : فى التعريف الاصطلاحي .

(٣)

هو مامدح تاركه امتثالا ولم يذم فاعله .

وبهذا التعريف يكون ضد المندوب بل يكون ضد الواجب ،
فلا يدخل المكروه تحت الأمر ، ويدخل تحت النهى ، فالنهى
(٤)
حقيقة فيه على ماقرره الجمهور .

وذكر الحافظ رحمه الله أن المكروه يجب اجتنابه
لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم "فاجتنبوه" وهو يشمل
(٥)
الواجب والمندوب .

-
- (١) ٩٧/٢ .
(٢) مختار الصحاح ص ٥٦٨ .
(٣) انظر : شرح المنهاج ٦١/١ ، شرح مختصر الروضة ٤٠١/٣ ،
شرح الكوكب المنير ٤١٣/١ ، الأحكام للأمدى ١٢٢/١ ،
ارشاد الفحول ص ٦ .
(٤) المستصفى ٧٥/١ ، فوائح الرحموت ١١١/١ ، البحر المحيط
٢٩٩/١ .
(٥) فتح البارى ٢٣/٢٨ ، باب الاقتداء بالسنن ، رقم الحديث
٧٢٨٨ .

المطلب الثانى : بيان المراد بالمكروه

قال الحافظ رحمه الله : "الكراهة لا تثبت الا بدليل" .
ونقل عن الامام النووى قوله : "المكروه مانهى عنه
بخصوصه" .

وقال فى موضع آخر ناقلا عن الفاكهائى ^(١) "المكروه مانهى
عنه لغير مانع من النقيض" .

وقال فى موضع آخر : "المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود" .
ومن خلال هذه النقول يتضح لنا كيفية التوصل لمعرفة
المكروه عند الحافظ حيث لم نجد له تنميما على طرق معرفة
المكروه فى الفتح ، الا أن ماسبق يمكن أن يستفاد منه تصور
الحافظ لمعرفة المكروه ، فهو يرى :

(١) أن المكروه مانهى عنه بنهى مقصود خاص به ، فيخرج
بذلك مانهى عنه لغيره ، فليس بمكروه .

(٢) تتسع دائرة المكروه عند الحافظ فتشمل ما هو منهى عنه
فوق المباح .

(١) هو عمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمى الاسكندرى تاج
الدين الفاكهائى ، عالم بالفحو ، ولد عم ٦٥٤هـ ،
وتوفى عام ٧٣٤هـ ، من مؤلفاته : رياض الافهام فى شرح
عمدة الاحكام (خ) ، الفجر المنير فى الصلاة على البشير
النذير (خ) .
انظر : الديباج المذهب ص ١٨٦ ، الدور الكامنة ١٧٨/٣
شذرات الذهب ٩٦/٦ .

المبحث الثانى : بيان الطرق الدالة على الكراهة
من خلال ماأورده الحافظ من أمثلة

(١) تشبيه فعل بفعل الشيطان أو صفته دون نهى صريح :

قال الحافظ فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها :
" ... سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة
فقال : (هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد) .
"فلم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذى أورده دل على
(١)
الكراهة وهو اجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه " .

(٢) تعليق ثواب على ترك حكم يدل على كراهية ذلك الحكم :

قال الحافظ فى شرحه لحديث سلمان الفارسى رضى الله
عنه (... ثم يخرج فلايفرق بين اثنين ...) .
(٣)
فى حديث عبد الله بن عمرو (ثم لم يتخط رقاب الناس) .
وفى الحديث من الفوائد أيضا كراهية التخطى يوم
(٤)
الجمعة .

(١) فتح البارى ١٣٨/٤ ، باب الالتفات فى الصلاة ، رقم
الحديث ٧٥١ .

(٢) هو الصحابى الجليل سلمان أبو عبد الله الفارسى ، لزم
النبى صلى الله عليه وسلم وقام بخدمته ، له أحاديث
كثيرة ، وله مناقب وفضائل عديدة منها قوله صلى الله
عليه وسلم "سلمان منا آل البيت" .
انظر أخباره فى : سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١ ، حلية
الأولياء ١٨٥/١ ، أسد الغابة ٤١٧/٢ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمى ،
أسلم قبل أبيه وكان حافظا عالما ، استأذن الرسول صلى
الله عليه وسلم فى أن يكتب حديثه فآذن له وكان يسرد
الصوم ولاينام ، وتوفى بعد الحرة فى ولاية يزيد بن
معاوية عام ٦٣هـ .

(٤) انظر : الاستيعاب ٩٥٦/٣ ، حلية الأولياء ٢٨٣/١ ، طبقات
ابن سعد - القسم الثانى من الجزء الرابع ١٣/٨ .
فتح البارى ٢٦/٥ ، باب الدهن للجمعة ، رقم الحديث
٨٨٣ .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها (أن النبی صلى الله عليه وسلم صلى فى خمیمة فیها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخمیمتی هذه الى أبی جهم ، واثتونی بأذیجانیة أبی جهم فانها الهتئی آنفا عن الصلاة) . قال : "و یستنبط منه كراهیة كل ما یشتغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش وغيرها " .
(١)

(٣) نفى الاعیان قد یقتضى كراهیة ما تعلق بها :

قال الحافظ فى شرحه لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (... لاصام من صام الابد مرتین) .
"واستدل بهذا على كراهیة صوم الدهر ، ثم قال : "والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر ، وهى رواية (٢)
(٣)
عن أحمد وشذ ابن حزم فقال : یحرم " .
(٤)

- (١) فتح الباری ٣/٣٦ ، باب اذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر الى علمها ، رقم الحديث ٢٧٣ .
- (٢) هو اسحاق بن ابراهیم بن مخلد الحنظلى المروزی ، عالم خراسان فى عصره وأحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الامام أحمد بن حنبل والبخارى ومسلم والترمذی والنسائى وغيرهم ، استوطن نيسابور وتوفى بها ، ولد عام ١٦١هـ ، وتوفى عام ٢٣٨هـ .
- (٣) انظر : حلیة الاولیاء ٩/٢٣٤ ، تهذیب التهذیب ١/٢١٦ .
هو على بن حزم بن سعید الظاهرى أبو محمد ، عالم الأندلس فى عصره وأحد أئمة الاسلام الاعلام ، ولد بقرطبة كان فقیها حافظا یستنبط الاحكام من الكتاب والسنة بعیدا عن الممانعة ، له مؤلفات كثيرة منها "المحلى" و"مداواة النفوس" ، ولد عام ٣٥٤هـ ، وتوفى عام ٤٥٦هـ انظر : المفسر فى حلی المفسر ص ٣٥٤ ، ابن خلكان ١/٣٤٠ ، نفح الطیب ١/٣٦٤ .
- (٤) فتح الباری ٩/٥٤ ، باب صوم الدهر ، رقم الحديث ١٩٧٧ وانظر : المحلى ٦/٤٣١ ، الانصاف ٣/٣٤٢ .

(٤) النهى مع القرينة المارقة عن التحريم :

قال الحافظ فى شأن قراءة التوراة ، باب قول الله تعالى : {بل هو قرآن مجيد} .^(١)

بعد أن ذكر مايدل على كراهية النظر فى التوراة من طرق كثيرة رأى أن لها أصلا فى الدلالة قال : "والذى يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه للتحريم" .^(٢)

(٥) كراهية الانتفاع بمنافع الذين أهلكهم الله عز وجل :

قال الحافظ فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (... فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بثارها ...) .
"وفى الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التى كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره" .^(٣)

(٦) كراهية الألفاظ القبيحة التى تشعر بالنقص :

قال الحافظ فى شرحه لحديث (... لايقولن أحدكم خبثت نفسى ، ولكن ليقل لقست نفسى) .^(٤)
"كن لم يرد ذلك (أى لفظ الحديث) الا فى معرض الذم فلاينافى ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان نفسه بذلك" .

(١) سورة البروج : ٢١
(٢) فتح البارى ٣٢٥/٢٨ ، باب قول الله تعالى : {بل هو قرآن مجيد} . سورة البروج : ٢١-٢٢
(٣) فتح البارى ١٢٠/١٣ ، باب قول الله تعالى : {والى ثمود أخاهم صالحا} ، رقم الحديث ٣٣٧٩ .
(٤) لقست نفسى أى غشت . واللقس الغثيان .
النهاية فى غريب الحديث ٢٦٣/٤ .

قوله : "باب كراهة التطاول على الرقيق" .
(١)
"والمراد بالكراهة كراهة التنزيه" .

(٧) فعل ما يخل بمقصود الشارع دون أن يمل الى درجة الحرام

قال الحافظ : "وما يكره أن يهذله هذا الشعر" باب
الترتيل في القراءة "كأنه يشير الى أن استحباب الترتيل
لا يستلزم كراهة الاسراع ، وإنما الذي يكره الهذ ، وهو
الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من
(٢)
مخارجها" .

(٨) كراهية طلب أمر يقطع عليه عبادة أو خيرا :

(٣)
قال الحافظ في شرحه لحديث أبي عبيد (....) لا يتمنى
أحدكم الموت (....) .
(٤)
"قال النووي : في الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت
لضر نزل به من فاقة ، أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا
فأما إذا خاف ضررا أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم
(٥)
هذا الحديث وقد فعله خلائق من السلف" .

قال الحافظ : "باب ما يكره من التبتل والخفاء" .
"... وإنما قال ما يكره من التبتل والخفاء ، للإشارة

-
- (١) فتح الباري ٢٧٢/١٠ ، باب كراهية التطاول على الرقيق .
(٢) فتح الباري ١٠٧/١٩ ، وانظر النهاية في غريب الحديث
٢٥٥/٥ .
(٣) هو سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن زيد الانصاري
الأوسي ، شهد بدرا ومات بالقادسية شهيدا سنة ١٦هـ .
الاصابة ٦٨/٣ .
(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ٧/١٧ ، كتاب الذكر
والدعاء والتوبة والاستغفار .
(٥) فتح الباري ٢٥٧/٢٧ ، باب ما يكره من التمنى ، رقم
الحديث ٧٢٣٥ .

الى أن الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى الى التنطع ،
(١)
وتحريم ما أحل الله ، وليس التبتل من أصله مكروها " .

وقال فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه (... من السنة
إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ،
وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم ...) .
"تنبيه : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاثة عن صلاة
الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها نص عليه
(٢)
الشافعى ... " .

(٣)
قال الحافظ فى شرحه لحديث أبى قتادة رضى الله عنه
(نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو
والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة) .

(٤)
قال الحافظ : "قال النووى : وذهب أصحابنا وغيرهم من
العلماء الى أن سبب النهى عن الخليط أن الاسكار يسرع اليه
بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد
الاسكار ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى
(٥)
ذلك للتنزيه ، وقال بعض المالكية هو للتحريم " .

-
- (١) فتح البارى ١٩/١٤١ .
(٢) فتح البارى ١٩/٣٧٧ ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ،
رقم الحديث ٢٥١٤ .
(٣) هو الصحابى الجليل الحارث بن ربعى الأنصارى الخزرجى
السلمى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من
سادات الأنصار ، روى مائة وسبعين حديثا ، توفى
بالمدينة سنة ٥٤هـ وعمره سبعون سنة وقيل غير ذلك .
انظر أخباره فى : الإصابة ٧/١٥٥ ، أسد الغابة ٦/٢٥٠ ،
مشاهير علماء الأمصار ص ١٤ .
(٤) انظر شرحه على مسلم ٣/١٥٤ كتاب الأشربة .
(٥) فتح البارى ٢١/١٧٠ ، باب من رأى أن لا يخلط البسر
والتمر إذا كان مسكرا ، وأن لا يجعل ادامين فى ادام ،
رقم الحديث ٥٦٠٢ .

(٩) تعليق وعيد على فعل أمر مع قرينة صارفة عن التحريم :

قال الحافظ في شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه
(مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد
قوله في ذلك حتى قال : لينتهين عن ذلك أو لتخطفن
أبصارهم) .

"قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في
الصلاة ، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء" .
(١)

(١) فتح الباري ١٣٦/٤ ، باب النظر الى السماء في الصلاة ،
رقم الحديث ٧٥٠ .

الفصل الرابع

الحرام

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى التعريف .

المبحث الثانى : بيان الطرق الدالة على الحرام .

المبحث الاول : فى تعريفه

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : فى تعريفه

أولا : فى التعريف اللغوى .

- (١) الحرام لغة الممنوع . قال تعالى : {وحرمنا عليه
(٢) المراضع} أى منعناه منها .
وهو ضد الواجب فى الاحكام التكليفية ، وهو فى الاصل ضد
الحلال ، قال تعالى : {ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا
(٣) حلال وهذا حرام} .

ثانيا : فى التعريف الاصطلاحى .

- (٤) اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف الحرام وان كانت
كلها تتفق فى أنه يذم فاعله قولا كان أو فعلا .

-
- (١) انظر : المصباح المنير ٧٢/١ ، مختار الصحاح ص ١٣٤ .
(٢) سورة القصص : ١٢
(٣) سورة النحل : ١١٦
(٤) انظر تعريف الحرام فى : المستمقى ٧٦/١ ، الاحكام
للأمى ١١٣/١ ، البحر المحيط ٢٥٥/١ ، شرح المنهاج
٦١/١ ، التوضيح على التنقيح ٨٠/٣ ، تقريب الوصول الى
علم الأصول ص ١٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ .

المطلب الثاني : أسماؤه

يسمى محظورا وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا
وسیئة وفاحشة واثما وحرجا وعقوبة ومنهيا .

التحريم لا يكون الا لله .

ان التحريم كغيره من الاحكام لا يكون الا لله عز وجل
ولذلك قال الحافظ رحمه الله تعالى مقرا ذلك : "الحرام
(١)
ما حرمه الشارع" .

(١) انظر فتح الباری ٨٤/٢١ ، رقم الحديث ٥٥٣٧ .

المبحث الثانى : بيان الطرق الدالة على الحرام عند الحافظ

أولا : الألفاظ الدالة على التحريم وهى كالتالى :

- (١) مادة حرم .
- (٢) لا يحل .
- (٣) مادة نهى .
- (٤) الفعل المضارع المقرون بلام النهى .
- (٥) مادة لعن .
- (٦) ليس منا .

التطبيقات للفظ حرم ، لا يحل ، نهى .

التطبيق الأول :

- (١) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث (كل مسكر حرام)
(٢)
"وقد قام الاجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله تعالى فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه (ان أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ البسر والتمر) .

- (١) هذا لفظ مسلم فى رواية أبى هريرة ، فى كتاب الاشربة ، باب النهى عن الانتباز ، رقم الحديث ١٩٩٣ ، وأصله فى البخارى من حديث ابن عباس ، "... فما أسكر فهو حرام" رقم الحديث ٥٥٩٨ .
- (٢) فتح البارى ١٦٧/٢١ ، باب الباذق بكسر الذال هو الخمر اذا طبخ ، حديث رقم ٥٥٩٨ . والتحريم الوارد فى الخمر وأما غير الخمر فخلاف من خالف فى حرمة قليله فللدليل آخر .

"وقد انعقد الاجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره" .^(١)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه لحديث أم حبيبة رضى الله عنها (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال) .

"استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها" .^(٢)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه لحديث انس رضى الله عنه (...) ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس ، فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم) .
"فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لالمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر باكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر" .^(٣)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث البراء بن عازب رضى الله عنه (...) ونهانا عن خواتم الذهب ، وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة (...) .^(٤)

-
- (١) فتح البارى ١٣٧/٢١ ، باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ، حديث رقم ٥٥٨٤ .
(٢) فتح البارى ١٧١-١٧٠/٢٠ ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، حديث رقم ٥٣٣٤ .
(٣) فتح البارى ٧١/٢١ ، باب لحوم الحمر الانسية ، رقم الحديث ٥٥٢٨ .
(٤) هو المحابى الجليل البراء بن عازب بن الحارث الانصارى أبو عمارة من كرام الصحابة ، شهد أحدا وغيرها ، توفى بالمدينة عام ٧٢هـ .
انظر : الاصابة ١٤٩/١ ، الاستيعاب ١٣٩/١ .

قال الحافظ : "وفى هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ولا يلحق ذلك بحلى النساء" .

(١)
قال القرطبى وغيره : "فى الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فى الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما فى معناهما مثل التظليب والتكحل ، وسائر وجوه الاستعمال وبهذا قال (٢)
الجمهور" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله تعالى فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) .

وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر (٣)
والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع" .

(١) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصارى القرطبى (٥٧٨-٦٥٦هـ) فقيه مالكى من رجال الحديث ولد بقرطبة ، توفى بالاسكندرية ، من كتبه : المفهم لما أشكل من تلخيص كتب مسلم .

(٢) انظر : نفح الطيب ٦٤٣/٢ ، البداية والنهاية ٢١٣/١٣ . فتح البارى ٢٠٥/٢١-٢٠٦ ، باب الشرب فى آنية الذهب ، باب آنية الفضة ، رقم الأحاديث ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٤٥ . انظر : الافصاح ٦٣/١ ، المغنى ٧٥/١-٧٨ ، المهذب ١١/١ بجيرمى الخطيب ٢٩٤/٢ ، شرح الرسالة لابن أبى زيد القيروانى ٣٧١/٢-٣٧٣ ، حاشية الباجورى على ابن القاسم ٤٢/١ .

(٣) فتح البارى ٧٥/٩ ، باب صوم يوم الفطر ، رقم الحديث ١٩٩٠ ، وانظر الافصاح ٢٤٨/١ ، غير أن أبا حنيفة يجرى عنده صوم يوم العيد لمن نذره . انظر : طريقة الخلاف فى الفقه بين الأئمة الأسلاف ص ٣٥-٣٧ ايشار الانصاف فى مسائل الخلاف ص ٨٠ .

الفعل المضارع المقرون بلام النهى .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه (لاتبأشر المرأة المرأة فتتبعها لزوجها كأنه ينظر إليها) .

وحديث أبى سعيد عند مسلم وأصحاب السنن بلفظ :
(١) (٢)
(لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولاتنظر المرأة الى عورة المرأة ، ولايفضى الرجل الى الرجل بالثوب الواحد ، ولاتفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد) .

"قال النووى : فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة ، وهذا مما لآخلاف فيه . وكذا الرجل الى عورة المرأة ، والمرأة الى عورة الرجل حرام
(٣)
بالاجماع" .

ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى .
ويستثنى من ذلك الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا أن فى السواة اختلافًا والاصح الجواز ، لكن يكره حيث لاسبب" .

وفى الحديث تحريم ملاقة بشرتى الرجلين بغير حائل الا

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٠/٤ كتاب الحيض .
(٢) سنن أبى داود ٤١/٤ ، باب ما جاء فى التعرى ، رقم الحديث ٤٠١٨ ، سنن الترمذى ، رقم الحديث ٢٧٩٣ ، شرح السنة للإمام البغوى ٢٠/٩ ، سنن ابن ماجه ، رقم الحديث ٦٦١ ، مصابيح السنة للإمام البغوى ٤٠٣/٢ ، مسند أبى يعلى رقم الحديث ١١٣٦ .
(٣) انظر شرحه على مسلم ٣٠/٤-٣١ كتاب الحيض .

عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى
(١)
موضوع من بدنه كان بالاتفاق .

مادة لعن .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما (... لعن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل
(٢)
بالحيوان) .
(٣)
"واللعن من دلائل التحريم ... " .

ثم قال الحافظ : "وفى هذه الأحاديث تحريم تعذيب
الحيوان" .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله تعالى فى شرحه لحديث أبى هريرة
ومابعدده (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
(٤)
والمستوشمة) .
وفى هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل فى الشعر
والوشم والنمض على الفاعل والمفعول به وهى حجة على من حمل
النهى فيه على التنزيه ، لأن دلالة اللعن على التحريم من
(٥)
أقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة " .

-
- (١) فتح البارى ٤٠٣/١٩ ، باب لاتباشر المرأة المرأة
فتنعتها لزوجها ، رقم الحديث ٥٢٤ .
(٢) فتح البارى ٥٦/٢١ ، باب مايكره من المثلة ، رقم
الحديث ٥٥١٥ .
(٣) فتح البارى ٥٧/٢١ ، والأحاديث رقم ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ، ٥٥١٥ ،
٥٥١٦ .
(٤) قال فى النهاية ١٨٩/٥ "الوشم أن يغرز الجلد بآبرة ،
ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أشره أو يخضر ،
والمستوشمة والمتوشمة : التى يفعل بها ذلك" .
(٥) والأحاديث فى باب وصل الشعر رقم ٥٩٣٢ ، ٥٩٣٣ ، ٥٩٣٤ ، ٥٩٣٥ ،
٥٩٣٦ ، ٥٩٣٧ ، ٥٩٣٨ ، والأحاديث كثيرة فى الأبواب التى
تليه ، انظر ١٤٩/٢٢ ، باب وصل الشعر .

ترك المشرع لشيء استعمله قد يفيد التحريم .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه ، فاتخذته الناس قرمى به ، واتخذ خاتما من ورق أو فضة) .

"وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب .
واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره
للنهي عن التختم وهو قليل .

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ماهو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعفد وغيرهما .
فأما ماهو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول
النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجاه الجرب
لأنه لا تعلق له بالجرب بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في
لبسه بسبب الجرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة
من حلية الذهب ، فإنه لو فاجاه الحرب جاز له الضرب بذلك
السيف فاذا انقضت الحرب فلينتقض لأنه كله من متعلقات الحرب
بخلاف الخاتم" (٣)

-
- (١) الدملج والدملوج : الحجر الأملس .
(٢) المعفد نوع من الحلى . النهاية في غريب الحديث ١٣٤/٢ .
(٣) فتح الباري ٧٩/٢٢ ، باب خواتم الذهب ، رقم الحديث ٥٨٦٥ .

لفظة ليس منا .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (من حمل علينا السلاح فليس منا) .
"ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه" (١) .

ثانيا : تعليق الوعيد او انزال العقوبة

على أمر يدل على حرمة .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما (... انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ...)
وأما هذا فكان يمشى بالنميمة (٢) : وأما حكمهما فقال النووي (٣)
فى الاذكار : الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد
تظاهرت الأدلة على ذلك .
وقال فى الروضة تبعا للرافعى انها من الصفات وتلقبها (٤)
جماعة .

-
- (١) فتح البارى ٢٧/٢٧ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا" ، رقم الحديث ٧٠٧٠ .
(٢) فتح البارى ٢٦٠/٢٢ ، باب الغيبة ، رقم الحديث ٦٠٥٢ .
(٣) ص ٢٩٩ كتاب حفظ اللسان ، باب تحريم الغيبة والنميمة .
(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم كان متضلعا فى علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا وكان ورعا تقيا زاهدا ، توفى عام ٦٢٣هـ ، له مصنفات منها الشرح الكبير .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٤/٢ .

(١)
ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الاجماع على
انها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت
الوعيد الشديد فيه " .
(٢)

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه لحديث عقبة بن
الحارث رضي الله عنه (قال : جاء بالنعمان أو بابن النعمان
شاربا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبیت أن
يضربوه ...) .
(٣)

"وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء
كان شرب كثيرا أم قليلا ، وسواء أسكر أم لا " .
(٤)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه وما بعده (ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من
خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة ؟ قال :
نعم ، اما ترضين ان أصل من وصلك ، واقطع من قطعك ؟ قالت :
بلى يارب قال : فهو لك ...) .
(٥)

-
- (١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي
الأندلسي القرطبي المفسر صالح متعبد من أهل قرطبة ،
رحل إلى الشرق واستقر في شمال أسبوط بمصر وتوفي فيها
من كتبه : الجامع لأحكام القرآن .
فتح الطيب ٤٢٨/١ .
- (٢) فتح الباري ٢٦٠/٢٢ ، باب الغيبة ، رقم الحديث ٦٠٥٢ ،
وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٣٧/١٦ ، فتح البيان
لمصديق خان ٨٤/٩ .
- (٣) هو الصحابي الجليل عقبة بن الحارث بن عامر القرشي
النوفلي أبو سروعة ، مات في خلافة ابن الزبير .
الاصابة ٥١٨/٤ .
- (٤) فتح الباري ١٩٨/٢٥ ، باب من أمر بضرب الحد في البيت
رقم الحديث ٦٧٧٤ .
- (٥) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير
سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب الادب ، باب
من وصل وصله الله ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله
تعالى : {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ، ورواه مسلم
في كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها
رقم الحديث ٢٥٥٤ .

وعنه أيضا : (الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من
(١)
وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها (الرحم شجنة فمن وصلها
(٢)
وصلته ومن قطعها قطعته) .

"وفى الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم ، وان صلتها
مندوب ومرغب فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد
(٣)
الشديد" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله تعالى فى شرحه لحديث أبى هريرة
(٤)
رضى الله عنه (أخنع الأسماء عند الله وقال سفيان غير مرة
أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك ، قال سفيان
(٦)
تفسيره شاهان شاه) .

"واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم
لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق
واحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق
به أيضا من تسمى بشئ من أسماء الله الخاصة به كالرحمن

-
- (١) هذا الحديث فى صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب من
وصل وصله لله .
(٢) فتح البارى ١٩٨/٢٢ ، باب من وصل وصله الله ، رقم
الحديث ٥٩٨٩ .
(٣) فتح البارى ١٩٩/٢٢ ، باب من وصل وصله الله ، رقم
الحديث ٥٩٨٧ ، ٥٩٨٨ ، ٥٩٨٩ .
(٤) أى أذل .
(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران الكوفى ثم المكى
الهلالي مولاهم أبو محمد من تابعى التابعين من كبار
الائمة ، له مناقب مشهورة ، وروى عنه خلق كثير ، توفى
بمكة ودفن بالحجون عام ١٩٨هـ .
انظر : حلية الأولياء ٢٧٠/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات
٢٢٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ .
(٦) فتح البارى ٢٢/٤٠٤-٤٠٥ ، باب أبغض الأسماء الى الله ،
رقم الحديث ٦٢٠٦ .

والقدوس والجبار ، وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو
(١)
حاكم الحكام اختلف العلماء فى ذلك .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى
الله عنه (... سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ان
أشد الناس عذابا عند الله المصورون) .

(٢)
"قال النووى : قال العلماء : تصوير صورة الحيوان
حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا
الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره ، فصنعه
حرام بكل حال وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار
أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه
صورة حيوان فليس بحرام " .

قلت : ويؤيده التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له
(٣)
ما أخرجه أحمد من حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره
(٤)
ولامورة الا لطخها أى طمسها - الحديث) .

وفيه من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل
(٥)
على محمد . وقال الخطابى : انما عظمت عقوبة المصور لأن

-
- (١) فتح البارى ٢٢/٤٠٤-٤٠٥ ، باب أبغض الاسماء الى الله ،
رقم الحديث ٦٢٠٦ .
(٢) انظر شرحه على صحيح مسلم ٨٣/١٤ كتاب اللباس والزينة .
(٣) فى مسنده بشرح أحمد محمد شاكر ٦٨/٢ ، رقم الحديث
٦٥٧٠ .
(٤) فتح البارى ٢٢/١٥٧ وما بعدها ، باب عذاب المصورين يوم
القيامة ، رقم الحديث ٥٩٥٠ .
(٥) هو أبو سليمان حمد وقيل أحمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابى نسبة الى زيد بن الخطاب البستى ، ولد فى بست
عام ٣١٩هـ ، له رحلات كثيرة فى طلب العلم ، ودرس على
مشايخ اعلام كبار ، وتوفى عام ٣٨٨هـ ، وله مؤلفات
كثيرة منها اصلاح غلط المحدثين ، وأعلام المحدثين .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٢٠٩ ، سير اعلام النبلاء ١٧/٢٣
طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣ .

(١)
المور كانت تعبد من دون الله ...".

ثالثا : مجاوزة الحد الشرعى يدل على التحريم .

التطبيقات .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : {كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين} ، وقوله تعالى :
(٢)
{فلايسرف فى القتل} .
(٣)

وفى الحديث : (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير اسراف ...) .
(٤)

"ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ماورد به الشرع فيدخل الحرام " .
(٥)

رابعا : الامر باتلاف الشئ قد يكون دليلا على حرمة .

(٦)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث رافع بن خديج رضى الله عنه : (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا ابلا وغنما ، وكان

(١) انظر : اعلام الحديث شرح صحيح البخارى ٢١٦٠/٣ ، باب ٨٩ ، عذاب المصورين .

(٢) سورة الاعراف : ٣١

(٣) سورة الاسراء : ٣٣

(٤) قال الحافظ رحمه الله : "وهذا الحديث من الاحاديث التى لا توجد فى البخارى الا معلقه ، ولم يمله فى مكان آخر ، وقد ومله الحافظ ابن حجر فى كتابه تغليق التعليق" ٥٢/٥ .

(٥) فتح البارى ٤/٢٢ ، كتاب اللباس ، رقم حديث الباب ٥٧٨٣ .

(٦) هو الصحابى الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدى الانصارى الاوسى ، أجيز فى موقعة أحد وجرح بها وشهد مابعدا ، توفى فى خلافة معاوية .
الامابة ٤٣٦/٢-٤٣٧ .

النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس ، فعجلوا
فذهبوا القدور ، فدفع النبى صلى الله عليه وسلم اليهم
فأمر بالقدور فأكفئت^(١) .

"وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم تحريم التصرف فى
الأموال المشتركة من غير اذن ، ولو قلت ، ولو وقع الاحتياج
اليها " .

ثانيا : الشئ الذى فيه ضرر للناس أو فيه اعتقاد
مخالف للشرع يدل على التحريم .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه (...) والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن
مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير (...)^(٢) .
"ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه
نجس لأن الشئ المنتفع به لا يشرع اتلافه ... " .

خامسا : الأخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم عن فعل
بأنه يؤذيه دليل على حرمة .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث المسور بن مخرمة^(٣)
رضى الله عنه (...) فانما هى بضعة منى يريبنى ما يريبها ،
ويؤذينى ما أذاها) .

-
- (١) فتح البارى ٣٩/٢١ ، باب التسمية على الذبيحة ، رقم
الحديث ٥٤٩٨ .
(٢) فتح البارى ٢٥٣/١٣ ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما
السلام ، رقم الحديث ٣٤٤٨ .
(٣) هو المسور بن مخرمة بن أهيب بن زهرة ، ولد بعد
الهجرة بسنتين ، قدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح
سنة ٥٦هـ ، له أحاديث وهو من أهل الفضل والدين ،
أصيب بحجر من أحجار المنجنيق فى حصار ابن الزبير
فمات عام ٦٤هـ .
انظر : الاصابة ١١٩/٦ ، تقريب التهذيب ٢/٢٤٩ .

"وفى الحديث تحريم أذى من يتأذى النبی صلی الله علیه وسلم بتأذیه ، لأن أذى النبی صلی الله علیه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذیه مايؤذى فاطمة" .^(١)

سادسا : مماثلة شيء غير معلومة حرمة
بشيء علمت حرمة .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (... فقال ابن عباس : هذه زوجة النبی صلی الله علیه وسلم ، فإذا رفعتن نعشها فلاتزعزعوها ولاتزلزلوها وارفقوا ...) .^(٢)

"ويستفاد من الحديث أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث : "كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا" .^(٣)

-
- (١) فتح الباری ٣٩٢/١٩ ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ، رقم الحديث ٥٢٣٠ .
 - (٢) فتح الباری ١٣٥/١٩-١٣٦ ، باب كثرة النساء ، رقم الحديث ٥٠٦٧ .
 - (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، رقم الحديث ٣٢٠٧ ، ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، رقم ١٦١٦ وسنده حسن ، وأخرجه أحمد في المسند ١٠٥،١٠٠/٦ وله طرق أخرى عنده ١٠٥،١٠٠/٦ بها . انظر شرح السنة ٣٩٣/٥ .
- ويقول الحافظ ابن حجر عنه : أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . فتح الباری ١٣٦/١٩ .

شامنا : تحريم دخول الجنة أو نفى الايمان
يدل على تحريم فعل ذلك الشيء .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جندب بن عبد الله رضى الله عنه (... كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً فحزبها يده فما رفا الدم حتى مات ، قال الله عز وجل : بادرنى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) .
"وفى الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ بتحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى ، وفيه تحريم تعاطى الأسباب المفضية الى قتل النفس".
(١)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ...) .
قال : "والأولى أن الحديث يتضمن التحرز عن ثلاثة أمور هى من أعظم أصول المفاصد وأضدادها من أصول المصالح ، وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى الى اختلال العقل ، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه فى ذلك ، والسرقه بالذكر لكونها أغلب الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق".
(٢)

(١) فتح البارى ٢٦٤/١٣ ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ، رقم الحديث ٣٤٦٣ .
(٢) فتح البارى ١٩٤/٢٥ ، باب الزنا وشرب الخمر ، رقم الحديث ٦٧٧٢ .

تاسعا : التحريم بالوصف بالادنى يدل على شدته فى الاعلى .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أم حبيبة بنت
أبى سفيان رضى الله عنهما (... قلت : فانا نحدث انك تريد
أن تنكح بنت أبى سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ قلت نعم ،
فقال لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ، انها لابنة
أخى من الرضاعة) .

"وفى الحديث اشارة الى أن التحريم بالرببية أشد من
(١)
التحريم بالرضاعة " .

(١) فتح البارى ١٧٣/١٩ ، باب : {وأماكم اللاتى أرضعنكم}
سورة النساء : ٢٣ ، رقم الحديث ٥١٠١ .

الفصل الخامس

المباح

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : فى تعريفه ، وما يطلق عليه المباح .

المبحث الثانى : فى بيان الطرق الدالة على الاباحة
مع الامثلة التطبيقية .

المبحث الأول : فى تعريفه وما يطلق عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريفه

أولا : التعريف اللغوى .

(١)
المباح لغة المعلن والمأذون فيه والحلال .

ثانيا : التعريف الاصطلاحى .

هو ما أذن فيه من قبل الشارع فى فعله وتركه مع عدم
(٢)
المدح والذم لذاته .

والقييد بذاته مخرج لما ترك به حراما فإنه يثاب على
ترك الحرام ، ومخرج كذلك لما ترك به واجبا فإنه يذم تاركه
والحافظ رحمه الله تعالى قال : "المباح إنما هو ما وقع على
(٣)
وفق الشرع اثباتا ونفيا" .

(٤)
والمباح ليس مأمورا به عند الجمهور ، وخالف فى ذلك

-
- (١) انظر المصباح المنير ٣٧/١ ، القاموس ص ٢٧٤ .
(٢) انظر : تعريف المباح فى جمع الجوامع ٨٣/١ ، المستصفى
٦٦/١ ، البحر المحيط ٢٧٥/١ ، شرح المنهاج ٦١/١ ، شرح
تنقيح القصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢٢٥/٢ ، شرح
الكوكب المنير ٤٢٢/١ .
(٣) انظر : فتح البارى ١٣٨/١ ، رقم الحديث ٢٤ .
(٤) انظر : المستصفى ٧٤/١ ، المحلى على جمع الجوامع
١٧٣/١ ، البحر المحيط ١٧٩/١ ، فواتح الرحموت ١١٣/١ ،
شرح الكوكب المنير ٤٢٤/١ ، وهذا الخلاف فى المباح
بالمعنى الاصطلاحى الخاص عند الأصوليين ، وليس بالمعنى
الذى ذكره الحافظ .

(١) الكعبي ، والحافظ رحمه الله مشى على رأى الجمهور حيث قال
المباح ليس مأمورا به .
ومن قال المباح مأمور به لم يرد بمعنى الطلب ، وإنما
أراد بالمعنى الأعم وهو الاذن .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البليخي أبو
القاسم ، وهو رأس طائفة من المعتزلة ، له مؤلفات في
علم الكلام ، توفى عام ٣١٩هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢/٢٤٨ ، شذرات الذهب ٢/٢٨١ ،
البداية والنهاية ١١/٢٨٤ .

المطلب الثانى : ما يطلق عليه المباح

اطلاقات لفظة المباح عند العلماء .

(١)

يطلق المباح على أمور ثلاثة :

الامر الاول : يطلق المباح ويراد به (المأذون والجائز)
وهذا هو اطلاق عام قد يراد به المباح المندرج تحت تعريف
الاصوليين ، أو يراد به مايقابل الممنوع والمحظور فيشمل
الواجب والمندوب باعتبار أن كلا منهما مأذون بفعله ، قال
(٢)
تعالى : {قل آله أذن لكم ...} .

الامر الثانى : يطلق المباح على ما سكت عنه الشرع ولم
يظهر فيه حكم خاص ، وهذا بناء على أن الأصل فى الأشياء
الإباحة .

(٣)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سعد بن أبى وقاص
رضى الله عنه (ان أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم
يحرم فحرم من أجل مسألته) قال : "وفى الحديث أن الأصل فى
(٤)
الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك" .

(١) انظر : البحر المحيط ٢٧٦/١ .

(٢) سورة يونس : ٥٩

(٣) هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن وهب القرشى الزهرى
المكى المدنى ، من السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين
الأوائل ، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد ، فارس الاسلام
أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأحد العشرة المبشرين
بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان مجاب الدعوة
توفى بقرب المدينة ودفن ببقيع الخرقد عام ٥٥هـ .

انظر : الإصابة ٣٣/٢ ، الاستيعاب ١٨/٢ ، تهذيب الاسماء
واللغات ٢٣٤/١ .

(٤) فتح البارى ٢٧/٢٨ .

الأمر الثالث : يطلق المباح على ما صرح فيه الشارع بالتسوية بين الفعل وتركه ، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم للمسافر : (ان شئت فصم وان شئت فافطر) .^(١)
وعلى هذا المنوال مشى الحافظ في تطبيقاته للمباح .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار ٤٣/٢ ، رقم الحديث ١٩٤٣ .
ومسلم في كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، حديث رقم ١٠٤ .
الموطأ ، باب مجاء في الصيام في السفر ٢٩٥/١ ، حديث رقم ٢٤ .

المبحث الثانى : بيان للطرق الدالة على الاباحة
عند الحافظ مع الامثلة التطبيقية

أولا : ألفاظ الاباحة (أذن ، أحل) "أو" الدالة على التخيير.

الامثلة التطبيقية .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنه (... ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم) :

قوله : "ولم يعزم عليهم أى فى جماع نسائهم ، أى لأن الأمر المذكور انما كان للاباحة ، ولذلك قال جابر : (ولكن أحلهم لهم) .^(١)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب تأويل قول الله تعالى : {من بعد وصية يوصى بها أو دين} .^(٢)
"وأتى باو للاباحة وهى كقولك جالس زيدا أو عمرا"^(٣)

ثانيا : ثبوت فعل شئ وقت التشريع مع عدم النهى .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم جميعا) :

"... استدل أبو سعيد وجابر على اباحة العزل لكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل"^(٤) .

-
- (١) فتح البارى ١١٢/٢٨ ، باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم ، رقم الحديث ٧٣٦٧ .
(٢) سورة النساء : ١٢
(٣) فتح البارى ٢١٥/١١ ، رقم حديث الباب ٢٧٥٠ .
(٤) فتح البارى ٨٥/٢ ، باب وضوء الرجل مع امرأته ، رقم الحديث ١٩٣ .

ثالثا : عزم المشرع صلى الله عليه وسلم على شيء
ولم يفعله يدل على جواز الفعل أو الترك .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما (قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : ان استخلف
فقد استخلف من هو خير منى : أبو بكر ، وان أترك فقد ترك
من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم) :^(١)

"... ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذى حكته عائشة فى
الحديث الذى قبله ، وهو لا يعزم الا على جائز ، فكان عمر قال
ان استخلف فقد عزم صلى الله عليه وسلم على الاستخلاف فدل
على جوازه ، وان اترك فقد ترك فدل على جوازه ، وفهم أبو
بكر من عزمه الجواز ."^(٢)

فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله .
قاله ابن المنير .^(٣)

قلت : والذى يظهر أن عمر رجع عنده الترك لانه الذى
وقع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف العزم وهو يشبه عزمه صلى
الله عليه وسلم على التمتع فى الحج وفعله الافراد فرجع
الافراد ..."^(٤)

ثم قال الحافظ : "قال ابن بطل مال حاصله : ان عمر سلك
فى هذا الامر مسلكا متوسطا خشية الفتنة ، فرأى الاستخلاف

(١) فتح البارى ٢٣٩/٢٧ ، باب الاستخلاف ، رقم الحديث ٧٢١٨ .
(٢) فتح البارى ٢٣٩/٢٧ ، باب الاستخلاف ، رقم الحديث ٧٢١٨ .
(٣) هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن
المنير الجروى الجذامى الاسكندراني الابيارى ، ولد عام
٦٢٠هـ ، وتوفى عام ٦٨٣هـ ، له مؤلفات كثيرة منها :
البحر الكبير فى التفسير ، والانتصاف فى الكشف .
انظر : الديباج المذهب ٢٤٣/١ ، شذرات الذهب ٣٨١/٥ ،
طبقات المفسرين ٨٩/١ .
(٤) فتح البارى ٢٤٠/٢٧ ، باب الاستخلاف ، رقم الحديث ٧٢١٨ .

اضبط لأمر المسلمين فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفا وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبى بكر طرفا وهو العقد لأهل الستة وان لم ينص عليه . انتهى ملخصا " .

قال : "وفى هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده ، وان أمره فى ذلك جائز على عامة المسلمين لأطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبى بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا فى قبول عهد عمر الى الستة " (١) .

رابعاً : اقرار الشارع صلى الله عليه وسلم
على فعل أو قول يدل على إباحته .

الأمثلة التطبيقية .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها (قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرنى أن أنزعه فنزعته) . وفى رواية "قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين" .

- (١) فتح البارى ٢٣٩/٢٧ وما بعدها ، باب الاستخلاف ، رقم الحديث ٧٢١٨ .
والستة هم : عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وظلحة بن عبيد الله ، والزبير ابن العوام ، وسعد بن أبى وقاص .
(٢) قال الحافظ رحمه الله : "والدرونوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ، ويقال فيه درموك بالميم بدل النون ، قال الخطابى : هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط فإذا علق فهو ستر" .
انظر : أعلام الحديث للخطابى ٢١٦٥/٣ .

"واستدل بالحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس ويمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسادة .

قال النووى : وهو قول جمهور العلماء من المحابة والتابعين وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى ، ولا فرق فى ذلك بين ماله ظل ومالا ظل له ، فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو
(١)
حرام " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٢)
فرايته يتتبع الدباء من حوالى القصعة ...) .

"وفى الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ... وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع
(٤)
المضيف ، لأن فى رواية شماعة عن أنس فى حديث الباب أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك
(٥)
من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم " .

(١) فتح البارى ١٦٢/٢٢ ، باب من وطئ من التماوير ، رقم الحديث ٥٩٥٥ ، وانظر قول الامام النووى فى شرحه على صحيح مسلم ٨١/١٤ كتاب اللباس والزينة ، وشرح السنة ١٣٥-١٣٤/١٢ .

(٢) يقول الحافظ : لم أقف على اسمه ، لكن فى رواية شماعة عن أنس أنه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى لفظ : أن مولى له خياطا دعاه .

(٣) الدباء : هو القرع ، واحدها دباءة . النهاية ٩٦/٢ .

(٤) هو شماعة بن عبد الله بن أنس البصرى ، وثقه أحمد والنسائى وأخرج له الستة ، مات بعد سنة ١١٠هـ .

(٥) تقريب التهذيب ١٢٠/١ . فتح البارى ٢١٩/٢٠ ، باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه ، رقم الحديث ٥٣٧٩ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (لوالذى بعثك بالحق لأجد له مسلكا ...).
 "... وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبى هريرة : (لأجد له مسلكا) وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه ...".^(١)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه (...) فلما رأته فاطمة أن الماء لايزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حمير وأحرقتها وأصقتها فاستمسك الدم ...).
 "وفى الحديث جواز التداوى ، وان الانبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والاسقام ليعظم لهم الاجر وتزاد درجاتهم رفعة ...".^(١)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه (...) لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب اباه فقال : ليس على أبىك كرب بعد هذا اليوم ، فلما مات قالت : ياأبتاه أجاب ربا دعاه ، ياأبتاه من جنة الفردوس مأواه ، ياأبتاه الى جبريل نفعاه ... قال رحمه الله :

(١) فتح البارى ٧٢/٢٤ ، باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، رقم الحديث ٦٤٥٢ .
 (٢) فتح البارى ٢٥٢/١٥ ، باب ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ، رقم الحديث ٤٠٧٥ .

"ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره
بمثل قول فاطمة عليها السلام : (واكرب اباه) وأنه ليس من
النياحة لأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك..." (١).

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أنس رضي الله
عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرأ وابن
رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : أخذ الراية زيد
فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب
وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح
الله عليهم) قال :

"وفي الحديث جواز الاعلام بموت الميت ، ولا يكون ذلك من
النعي المنهي عنه ... وفيه جواز تعليق الامارة بشرط ،
وتولية عدة أمراء بالترتيب ... وفيه جواز التأمر في الحرب
بغير تأمير ... وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم..." (٢).

خامسا : ورود الخبر بجواز فعل ماكان مظنة المنع .

الامثلة التطبيقية .

التطبيق الاول :

(٣)
قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عاصم الاحول

-
- (١) فتح الباري ٢٨٤/١٦ ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم الحديث ٤٤٦٢ .
(٢) فتح الباري ١٠٠/١٦ ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، رقم الحديث ٤٢٦٢ .
(٣) هو عاصم بن سليمان الاحول البصري أبو عبد الرحمن من حفاظ الحديث ، ثقة من أهل البصرة اشتهر بالزهد والعبادة ، توفي عام ١٤٢هـ .
انظر : حلية الاولياء ١٢٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٥ ، تاريخ بغداد ٢٤٣/١٢ .

(رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة ...).

قال : "وفى الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة ، وكذلك السلسلة والحلقة وهو أيضا مما اختلف فيه . قال الخطابي (١) منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك والليث ، وعن مالك يجوز من الفضة ان كان يسيرا وكرهه الشافعي ، قال لئلا يكون شارباً على فضة ، فاخذ بعضهم منه (٢) ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة فى موضع الشرب ، وبذلك مرح الحنفية ، وقال به أحمد واسحاق وأبو شور . (٣) وقال ابن المنذر تبعاً لأبي عبيد : المفضض ليس هو اناء فضة ، والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهى كبيرة للزينة تحرم او للحاجة فتجوز مطلقا ، وتحرم ضبة الذهب مطلقا ، ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب" . (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

-
- (١) انظر : أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى ٢٠٩٥/٣ .
 (٢) انظر : الخرشى ١٠٠/١-١٠١ ، حاشية الدسوقي ٦٤/١ .
 (٣) انظر : فتح العزيز ٣٠٢/١-٣٠٩ ، الروضة ٤٥/١ ، مغنى المحتاج ٣٠/١ .
 (٤) انظر : المغنى ٧٧/١-٧٨ ، الكافى ١٧/١-١٨ ، المحرر ٧/١ ، الانصاف ٨١/١-٨٢ .
 (٥) هو ابراهيم بن خالد بن اليمان امام جليل وفقه ورع خير ، توفى عام ٢٤٠هـ .
 انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٢ ، وفيات الاعيان ٧/١ .
 (٦) هو القاسم بن سلام الهروى الأزدي الخزاعى بالولاء ، من كبار العلماء بالحديث والآداب والفقه من أهل هراة ، ولد وتعلم بها ، له مؤلفات كثيرة منها الامثال ، ولد عام ١٥٧هـ ، وتوفى عام ٢٢٤هـ .
 انظر : تذكرة الحفاظ ٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٧ ، طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ .
 (٧) انظر : فتح العزيز ٣٠٢/١-٣٠٩ ، النهاية على متن أبى شجاع ١٤/١ ، الاقناع للخطيب ٢٨/١ .
 (٨) فتح البارى ٢١/٢٠٩ ، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته ، رقم الحديث ٥٦٣٨ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لآثر عمر رضى الله عنه قوله : (وتوفى عمر بالحميم ومن بيت نصرانية ...) .
 "وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير
 (١)
 استفصال ..."

التطبيق الثالث :

(٢)
 قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أم عطية رضى الله عنها (وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضا فى نبذة من كست اظفار ...) .
 "واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت
 (٣)
 فى شعر الرأس أو غيره" .
 (٤)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (...) اذا بايعت فقل لاخلابة) .
 "واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز
 (٥)
 شرط الخيار للمشتري وحده ..." .
 (٦)

-
- (١) فتح البارى ٨٥/٢ ، باب وضوء الرجل مع امرأته ، والحديث أخرجه .
 (٢) هى الصحابية الجليلة نسيبة بنت الحارث أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاركت بالجهاد فى سبع غزوات ، لها عدة أحاديث فى الصحيحين وغيرهما .
 انظر : الاصابة ٤٧٦/٤ ، تهذيب الاسماء واللفات ٣٦٤/٢ ، الاستيعاب ٤٧١/٤ .
 (٣) هو القسط الهندى ، والقسط والاظفار نوعان معروفان من البخور . انظر النهاية ١٧٢/٤ .
 (٤) فتح البارى ١٧٨/٢٠ ، باب القسط للجادة عند الطهر ، رقم الحديث ٥٣٤١ .
 (٥) الخلاصة : الخداع . انظر النهاية ٥٨/٢ .
 (٦) فتح البارى ١٩٤/٩ ، باب مايكره من الخداع فى البيع ، رقم الحديث ٢١١٧ .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لأحاديث باب : الحرير للنساء قوله : (فى حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كسائى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيرا ، فخرجت فيها (١) فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى) . (٢)

وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أن عمر رضى الله عنه رأى حلة سيرا تباع ، فقال يارسول الله لو ابتعتها فلبستها للوفد اذا أتوك والجمعة ، قال : انما يلبس هذه من لاخلق له .

وان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا حريرا كساها اياه ، فقال عمر : كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ماقلت فقال انما بعثت بها اليك لتبيعتها (٣) أو تكسوها) .

وحديث أنس بن مالك رضى الله عنه (انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا) . (٤)
قال الحافظ : (واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه ... وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد ... وفيه جواز بيع

-
- (١) السيرا بكسر السين وفتح الياء والمد : نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور . اهـ النهاية ٤٣٣/٢ .
(٢) فتح البارى ٥٣/٢٢ ، باب الحرير للنساء ، رقم الحديث ٥٨٤٠ .
(٣) فتح البارى ٥٥/٢٢ ، رقم الحديث ٥٨٤١ .
(٤) هى أم كلثوم بنت سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها عثمان بن عفان بعد موت أختها رقية سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفيت عام تسع من الهجرة ولم تلد له .
الإصابة ٢٨٨/٨ .
(٥) فتح البارى ٥٨/٢٢ ، باب الحرير للنساء ، رقم الحديث ٥٨٤٢ .

الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس
(١) وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية " .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله (باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ...) حديث أبى هريرة رضى الله عنه (...) فقال : اعلموا أن الأرض لله ورسوله وانى أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه والا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله (...) .

قال الحافظ : "قال الخطابى : استدل أبو عبد الله - يعنى البخارى - بحديث أبى هريرة يعنى المذكور فى الباب على جواز بيع المكره ، والحديث ببيع المضطر أشبه فان المكره على البيع هو الذى يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزاً ولو أكره عليه لم يجز ... قلت : لم يقتصر البخارى فى الترجمة على المكره ، وانما قال : بيع المكره ونحوه فى الحق ، فدخل فى ترجمته المضطر ، وكأنه أشار الى الرد على من لا يصح بيع المضطر" .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عروة بن

(١) فتح البارى ٥٩/٢٢ ، رقم الاحاديث : ٥٨٤٢ ، ٥٨٤١ ، ٥٨٤٠ .

(٢) فى أعلام الحديث ٢٣١٣/٤ .

(٣) فتح البارى ١٥٦/٢٦ ، رقم الحديث ٦٩٤٤ .

(١) الزبير رضى الله عنهما (سأل عائشة عن قول الله تعالى :
{وان خفتن أن لاتقسطوا فى اليتامى ... } (٢)

"وفى الحديث جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد
(٣) البلوغ لا يقال يتيمات الا أن يكون أطلق استصحابا لحالهن" .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء
والعسل ...) .

(٤) "ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ... " .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن
(٥) جعفر رضى الله عنهما (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل الرطب بالقشاة) .

(٦) "قال النووي : فى حديث الباب جواز أكل الشيئين من
الفاكهة وغيرها معا ، وجواز أكل طعامين معا ، ويؤخذ منه

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عبد الله
المدنى أحد فقهاء المدينة السبعة ، جمع بين العلم
والسيادة والعبادة ، توفى عام ٩٤هـ .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ ، تذكرة الحفاظ
١٠٣/١ ، شذرات الذهب ١٠٣/١ .

(٢) سورة النساء : ٣

(٣) فتح البارى ١٠٤/١٧ ، باب {وان خفتن أن لاتقسطوا فى
اليتامى} ، رقم الحديث ٤٥٧٤ .

(٤) فتح البارى ٢٥٧/٢٠ ، باب الحلوى والعسل ، رقم الحديث
٥٤٣١ .

(٥) هو الصحابى الجليل عبد الله بن جعفر بن أبى طالب أبو
جعفر القرشى الهاشمى ، ولد فى الحبشة أثناء هجرة
والده إليها وهو أول مولود ولد فى الاسلام بأرض الحبشة
وهو أجود العرب ، توفى عام ٨٠هـ .

انظر : الاستيعاب ٢٧٥/٢ ، الاصابة ٢٨٩/٢ ، تهذيب
الاسماء واللغات ٢٦٣/١ .

(٦) انظر شرحه على صحيح مسلم ٢٢٧/١٣ كتاب الاشربة .

جواز التوسع فى المطاعم ، ولاخلاف بين العلماء فى جواز ذلك ومائقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا للتوسع والترفع والاكثر لغير مصلحة دينية ، وقال القرطبى يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لأن فى الرطب حرارة وفى القشاء برودة فاذا أكلنا معا اعتدلا وهذا اصل كبير فى المركبات من الادوية ... " (١)

التطبيق العاشر :

(٢) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس وعبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهم حديث أنس رضى الله عنه رقم ٥٣٨١ (... فأكمل القوم كلهم وشيعوا والقوم ثمانون رجلا ...) (٣) وحديث عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما (... فأكملنا أجمعون وشيعنا ...) .

قال الحافظ : "قال ابن بطال : فى هذه الأحاديث جواز الشبع ، وان كان تركه أحيانا أفضل ... " (٤) ثم قال فى نفس شرح الحديثين السابقين - حديث أنس وعبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهم - قال الحافظ : "قال القرطبى فى المفهم : لما ذكر قصة أبى الهيثم إذ ذبح

-
- (١) فتح البارى ٢٠/٢٧٦ ، باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة ، رقم الحديث ٥٤٤٩ .
 (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد بن أبى بكر بن أبى قحافة القرشى التيمى ، كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث منها فى الصحيح ، كان شجاعا راميا حسن الرمى ، توفى عام ٥٣هـ .
 الاصابة ٤/٣٢٥-٣٢٨ .
 (٣) رقم الحديث ٥٣٨٢ .
 (٤) فتح البارى ٢٠/٢٢١ ، باب من أكل حتى شبع ، رقم الحديثين ٥٣٨١، ٥٣٨٢ .

للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبه الشاة فأكلوا حتى
شبعوا " .

وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء من النهى عنه محمول
على الشبع الذى يشغل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام
للعادة ... " (١)

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه (أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا
فأخذتها فجئت بها الى أبى طلحة فذبحها فبعث بوركيها - أو
قال بفخذها - الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها) .

قال الحافظ : "وفى الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول
العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من
الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ... " (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى مسعود
الأنصارى رضى الله عنه (كان رجل من الأنصار يقال له أبو

-
- (١) فتح البارى ٢٠/٢٢٢ ، باب من أكل حتى شبع ، رقم حديث
الباب ٥٣٨١-٥٣٨٣ .
(٢) قال الحافظ رحمه الله : قوله : أنفجنا بفاء مفتوحة
وجيم ساكنة أى أشرنا .
(٣) موضع خارج مكة .
(٤) - أى تعبوا - وزنا ومعنى .
(٥) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة
من التابعين الأعلام ، أصله بربرى من أهل الغرب ، توفى
عام ١٠٤هـ .
(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٠ ، شذرات الذهب
١٣٠/١ ، وفيات الأعيان ٢/٤٢٧ .
فتح البارى ٢١/٧٨ ، باب الأرنب ، رقم الحديث ٥٥٣٥ .

شعيب ، وكان له غلام لحام فقال اصنع لى طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ... (١)

(٢) قال : "وفى الحديث جواز الاكتساب بمصنعة الجزارة " .

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سهل رضى الله عنه (لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولاقربه اليهم الا امرأته أم أسيد ...) .

قال الحافظ : "وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة مايجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك ... وفيه جواز ايثار كبير القوم فى الوليمة بشيء دون من معه " . (٤)

التطبيق الرابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت تحت

(١) فتح البارى ٢٠/٢٦٠ ، باب الرجل يتكلف الطعام لآخوانه رقم الحديث ٥٤٣٤ .

(٢) الاولى أن يقال "مهنة الجزارة " .

(٣) هو الصحابى الجليل أبو أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ، مشهور بكنيته ، شهد بدرًا وغيرها ، مات سنة ٣٠هـ ، وقيل بعد ذلك ، وهو آخر من مات من البدرين .

انظر : تقريب التهذيب ٢/٢٢٥، ٣٩٢ .

(٤) فتح البارى ١٩/٣٠١ ، باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس ، رقم الحديث ٥١٨٢ .

(٥) هى أم حرام بنت ملحان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء ينزل عندها ، دعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تكون من الذين يركبون البحر فحازت على هذه المنقبة وكانت من الذين ركبوا البحر فى عهد عثمان بن عفان وذلك فى سنة ٢٧هـ .
الاصابة ١٨٩/٨-١٩٠ .

(١)
عبادة بن الصامت قد دخل يوما فأتعتمته فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم استيقظ يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك
يا رسول الله ؟ فقال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل
الله ... (٢)
الله ...

قال الحافظ : " وفيه جواز الفرع بما يحدث من النعم
والضحك عند حمل السرور لضحكته صلى الله عليه وسلم اعجابا
بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو ... وفيه
جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كاذن ، وأمن القتنة
وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له
ونحو ذلك ، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن
الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل كذا قال ابن
بطال ... " (٣)

التطبيق الخامس عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضی الله
عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل

- (١) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري
الخرجي ، شهد العقبة الاولى والثانية وكان نقيباً
وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، كان يعلم أهل الصفة وهو
أول من تولى قضاء فلسطين ، توفي بالرملة عام ٣٤هـ .
انظر : الإصابة ٢٧/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٦/١ ،
أسد الغابة ٣٦٠/٣ .
- (٢) ذكر بعض العلماء أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى
الله عليه وسلم من الرضاعة فتكون من محارمه . وذكر
بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهذا
الذي ارتضاه الحافظ حيث يقول : " وأحسن الأجوبة دعوى
الخصوصية ، ولا يرد لها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن
الدليل في ذلك واضح " . وهناك أقوال أخرى في المسألة .
انظر فتح الباري ٩٢-٩١/٢٣ .
- (٣) فتح الباري ٩١-٩٠/٢٣ ، باب من زار قوما فقال عندهم ،
رقم الحديث ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ .
وأم حرام هذه من خالات النبي صلى الله عليه وسلم من
جهة الرضاعة ، ولمزيد الإفادة انظر تفصيل هذه المسألة
في فتح الباري ٩٢-٩١/٢٣ ففيه بيان شاف .

فقلت انه أخى ... قال : "وفى الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها ، وانه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ... وفى قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل ، وقال ابن الرقعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحمل الحل فى المستقبل ، وان كان ليس حلالا فى الحال ... " .

التطبيق السادس عشر :

(٣) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن ميمون (من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل ...) .
(٤)
وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه (من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ...) .

-
- (١) ابن الرقعة هو أحمد بن محمد بن علي الانصارى الشافعى أبو العباس ، نجم الدين ، كان شافعى زمانه وامام أوانه ، له مؤلفات منها المطلب فى شرح الوسيط فى أربعين مجلدا .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩ ، شذرات الذهب ٢٢/٦ ، البداية والنهاية ٦٠/١٤ .
- (٢) فتح البارى ١٨٠/١٩ ، باب من قال لارضاع بعد حولين ، رقم الحديث ٥١٠٢ .
- (٣) هو عمر بن ميمون الاودى ، أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيى ، مشهور ثقة عابد ، نزل الكوفة ، وقد أدرك الجاهلية ، توفى سنة ٧٤هـ وقيل بعدها .
انظر : التقريب ٨٠/٢ ، فتح البارى ٢٣/٢٣٧ .
- (٤) فتح البارى ٢٣/٢٣٧ ، رقم الحديث ٦٤٠٤ .

"ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع
(١)
ذلك".

التطبيق السابع عشر :

(٢)
قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عدي بن حاتم رضي
الله عنه (...) وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك
فكل ، فان أخذ الكلب زكاة) .

"وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد ، وسيأتي
البحث فيه في حديث (من اقتنى كلبا) واستدل به على جواز
بيع كلب الصيد للإضافة في قوله : (كلبك ، وأجاب من منع
(٣)
بأنها إضافة اختصاص..." .

التطبيق الثامن عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث علي بن أبي طالب
(٤)
رضي الله عنه : (...) فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين) .

(٥)
"وفيه جواز لعن أهل الفسق عموما ولو كانوا مسلمين" .

-
- (١) فتح الباري ٢٣/٢٤١ ، باب فغل التهليل ، رقم الحديث
٦٤٠٣ .
(٢) هو عدي بن عدي بن حاتم الطائي .
انظر : الإصابة ٢٧٠/٥ .
(٣) فتح الباري ٢١/٨ ، كتاب الذبائح والصيد ، رقم الحديث
٥٤٧٥ .
(٤) تقول خفر بالعهد اذا وفى به ، وأخفر بالرجل نقض عهده
انظر : المصباح المنير ٩٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات
٩٥/٢ .
(٥) فتح الباي ٢٥/١٧١ ، باب اثم من تبرأ من مواليه ، رقم
الحديث ٦٧٥٥ .

التطبيق التاسع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (لو كان لى مثل أحد ذهباً مايسرنى أن لاتمر على ثلاث ليال وعندى منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين) .
(١)
قال : "وفيه جواز الاستقراض" .

التطبيق العشرون :

(٢)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى ذر رضى الله عنه (قال خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده ... فقال : من هذا قلت أبو ذر جعلنى الله فداءك ...) .

"... وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن تكون أشهر من اسمه ولاسيما ان كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة ، وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها" .
(٣)

التطبيق الواحد والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى بكره رضى الله عنه (قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، جاء الحسن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) قال :
"وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى فى ذلك صلاحاً"

(١) فتح البارى ٥٢/٢٤ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم مايسرنى أن عندى مثل أحد ذهباً ، رقم الحديث ٦٤٤٥ .

(٢) هو الصحابى الجليل جندب بن جنادة بن سفيان الغفارى الحجازى ، كان من السابقين الى الاسلام زاهداً متقللاً من الدنيا ، قوالاً بالحق صادق اللهجة ، له مناقب كثيرة ، توفى بالربذة سنة ٣٢هـ .
انظر : الاستيعاب ٦١/٤ ، الاصابة ٦٣/٤ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٢٩/٢ ، حلية الاولياء ١/١٥٦ ، ٣٥٢ .

(٣) فتح البارى ٥٠/٢٤ ، باب المكثرون هم المقلون ، رقم الحديث ٦٤٤٣ .

للمسلمين ، والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزل له أولى من النازل وأن يكون المبدول من مال البازل ، فإن كان فى ولاية عامة وكان المبدول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة فى ذلك عامة ، أشار الى ذلك ابن بطال^(١) .

التطبيق الثانى والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه (والذى يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك فأهوت الى حوزتها وهى محتجزة بكساء ، فأخرجت الصحيفة ... وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة ...) .

"وفيه جواز التشديد فى استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق ... وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عن شاء الله خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البدع .

(٢)
وقد استشكلت اقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضى الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما

(١) فتح البارى ٧٧/٢٧ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن ، رقم الحديث ٧١٠٩ .
(٢) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف ، أبو عباد ، صحابى جليل ، من الشجعان الاشراف ، كان اسمه عوفاً ، ولقب بمسطح فغلب عليه ، أمه آمنة بنت خالصة أبى بكر ، وكان أبو بكر يموئه لقرباثة منه ، ولد سنة ٢٢ قبل الهجرة ، توفى سنة ٣٤ هـ .
انظر : الاصابة ت ٨٤١٨ ، طرح التهذيب ١١١/١ ، التهذيب . ١٠٩/١٠ .

(١) ارتكبه من الكبيرة ، وسومح حاطب ، وعلل بكونه من أهل بدر
(٢) والجواب ماتقدم فى باب (فضل من شهد بدرا) أن محل العفو عن
البدرى فى الأمور التى لاحد فيها ، وفيه جواز غفران من تأخر
(٣) من الذنوب ... " .

التطبيق الثالث والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها (... ان هذه الاقدام بعضها من بعض) .
(٤) "فيه جواز اضطجاع الرجل مع ولده فى شعار واحد ... " .

التطبيق الرابع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن
(٥) مغفل رضى الله عنه (انه رأى رجلا يخذف ، فقال : لاتخذف ،
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ، أو كان
يكراه الخذف وقال انه لايماد به صيد ولاينكأ به عدو ولكنها
قد تكسر السن وتفقأ العين ، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له
أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف

-
- (١) هو الصحابى الجليل حاطب بن أبى بلتعة ، كنيته أبو
عبد الله ، وقيل أبو محمد ، شهد بدرا والحديبية ،
شهد الله له بالايمان ، توفى حاطب سنة ٣٦هـ ، وصلى
عليه عثمان بن عفان ، وتوفى وعمره آنذاك ٦٥ سنة .
انظر : أسد الغابة ١/٤٣١-٤٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٣
الإصابة ت ١٥٤٠ ، ٤/٢ .
- (٢) فتح البارى ١٥/١٧٣ .
- (٣) فتح البارى ٢٦/١٤٨ ، باب ماجاء فى المتأولين ، رقم
الحديث ٦٩٣٩ ، ٥٥/٢٣ باب من نظر فى كتاب من يحذر على
المسلمين ليستبين أمره ، رقم الحديث ٦٢٥٩ .
- (٤) فتح البارى ٢٥/١٨٨ ، باب القائف ، رقم الحديث ٦٧٧٠-
٦٧٧١ .
- (٥) هو عبد الله بن مغفل بن غنم سكن البصرة وهو أحد
البكائين فى غزوة تبوك ، وأحد العشرة الذين بعثهم
عمر بن الخطاب ليفقهوا الناس بالبصرة ، توفى بالبصرة
عام ٥٩هـ .
الإصابة ٤/٢٤٢-٢٤٣ .

وأنت تخذف ؟ لا أكلمك كذا وكذا) .

قال : "وفى الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك فى النهى عن الهجر فوق ثلاث ، فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الأدب" .
(١)

التطبيق الخامس والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عامر رضى الله عنه (أن عمر خرج الى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال :

"وفى هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون ، وإن ذلك ليس من الطيرة وإنما هى من منع الإلقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الأرض التى وقع بها أن لو دخلها وطمع العدو المنهى عنها كما سذكره ... " .
(٥)

-
- (١) فتح البارى ١٤/٢١ ، باب الخذف والبندقة ، رقم الحديث ٥٤٧٩ .
(٢) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عامر بن ربيعة ، يكنى أبا محمد ، ذكره الترمذى فى الصحابة وروى له البخارى من طريق شعيب عن الزهرى ، وروى عنه الزهرى ، ويحيى ابن سعيد الأنصارى وعاصم بن عبيد الله الأحول وآخرون ، توفى سنة ٨٥هـ ، وقيل بضع وثمانين .
انظر : الإصابة ت ٤٧٨١ ، القسم الرابع ص ١٣٩-١٤٠ .
(٣) بفتح أوله وسكون الراء آخره غين معجمة ، قرية بوادى تبوك من طريق الشام وقيل على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .
النهاية لابن الأثير ٣٦١/٢ .
(٤) هو المرض الكثير العام المسرع ، يقال : أرض وبئة أى كثيرة المرض . غريب الحديث للحافظ ابن حجر ص ٢٥٤ .
(٥) فتح البارى ٣٠٩/٢١-٣١٠ ، باب ما يذكر فى الطاعون ، رقم الحديث ٥٧٣٠ .

التطبيق السادس والعشرون :

(١)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث مالك بن معصعة رضى الله عنه - حديث الاسراء (... هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال : مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ...) قال :

"... وفيه جواز مدح الانسان المأمون عليه الافتتان فى وجهه ، وفيه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد ابراهيم الى البيت المعمور وهو كالكعبة فى أنه
(٢)
قبلة من كل جهة ... " .

التطبيق السابع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله تعالى فى شرحه لحديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه (والله الذى لا اله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله الا وأنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيمن أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه) .
"وفى الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من
(٣)
الفضيلة بقدر الحاجة " .

التطبيق الثامن والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد رضى الله عنه (... استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت) .

-
- (١) هو مالك بن معصعة بن وهب بن مالك بن النجار الانصارى سكن المدينة وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثين .
انظر : الامابة ٧٤٨/٥ .
(٢) فتح البارى ٦٨/١٥ ، باب المعراج ، رقم الحديث ٣٨٨٧ .
(٣) انظر : فتح البارى ٦٠/١٩ ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٥٠٠٢ .

(١)
 "قال ابن عبد البر : وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء
 على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن
 المستأذن ، فمن استأذن أكثر فلاحرج عليه ... " (٢)
التطبيق التاسع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي
 الله عنهما - قصة موسى مع الخضر - (... فلما استيقظ موسى
 {قال لفتاه آتينا غداً لنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا}
 الآية ، قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به ...) .
 قال : "وفيه جواز الاخبار بالتعب ، ويلحق به الالم من
 مرض وغيره ، ومحل ذلك اذا كان على غير سخط من المقدور" (٤)
التطبيق الثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري
 رحمه الله (باب مايكره من النميمة ...) .
 "كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن بعض القول المنقول
 على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلاً كما
 يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل مايفرضهم " (٥)

-
- (١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر
 القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب
 بحاشة ، ولد بقرطبة عام ٣٦٨هـ ، وتوفي عام ٤٦٣هـ ،
 له مؤلفات كثيرة منها : التمهيد لما في الموطأ من
 المعاني والأسانيد .
 انظر : بغية الملتزم ص ٤٧٤ ، وفيات الاعيان ٣٤٨/٢ ،
 المغرب في حلى المغرب ٤٠٧/٢ .
 (٢) فتح الباري ٣٥/٢٣ ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ،
 رقم الحديث ٦٢٤٥ .
 (٣) سورة الكهف : ٦٢ .
 (٤) فتح الباري ٢٢/١٨ ، باب قوله فلما بلغا مجمع بينهما
 نسيا حوتهما ، رقم الحديث ٤٣٢٦ .
 (٥) فتح الباري ٢٢/٢٢ ، رقم حديث الباب ٦٠٥٦ .

التطبيق الواحد والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لأحاديث غزوة خيبر وباب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر
 قوله : "وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة ، منها
 جواز قتل الكفار فى أشهر الحرم والاغارة على من بلغته
 الدعوة بغير انذار ... وجواز المساقاة والمزارعة ...
 وجواز إجلاء أهل الذمة اذا استغنى عنهم ، وجواز
 البناء بالأهل بالسفر ، والأكل من طعام أهل الكتاب وقبول
 هديتهم ... " .
 (١)
 (٢)
 (٣)
 (٤)
 (٥)
 (٦)

التطبيق الثانى والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث البراء رضى الله
 عنه : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى رافع
 عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ... فاضع السيف فى
 بطنه ثم أنكفى، عليه حتى سمعت صوت العظم ...) قال :
 "وفى هذا الحديث جواز قتل المشرك الذى بلغته الدعوة
 وأمر ... وجواز التجسس على أهل الحرب وجواز إيهام القول
 للمصلحة ... " .
 (٧)

-
- (١) لأن غزوة خيبر كانت فى شهر المحرم سنة سبع من الهجرة
 انظر ٤٠/١٦ لحديث أنس رضى الله عنه رقم ٤١٩٧ (فلما
 رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس) وحديث رقم ٤١٩٨
 ٤٢٠٠، ٤١٩٩ .
 (٢) لحديث ابن عمر رقم ٤٢٤٨ (أعطى النبى صلى الله عليه
 وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ...) ٨١/١٦ .
 (٣) لإجلاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 اليهود من المدينة .
 (٤) لحديث أنس رضى الله عنه رقم ٤٢١١ (بنى بها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) .
 (٥) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه رقم ٤٢٤٩ (لما فتحت
 خيبر اهديت) .
 (٦) وأحاديث الغزوة تبدأ من رقم ٤١٩٥ الى ٤٢٤٩ .
 (٧) فتح البارى ٢١٩/١٥ ، باب قتل أبى رافع ، رقم الحديث
 ٤٠٤٠ .

التطبيق الثالث والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه (... وأصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا ...) .
(١)
"وفى الحديث جواز المفاضلة فى القسمة والاعراض عن الجاهل والمفح عن الأذى ... " .
(٢)

التطبيق الرابع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث البراء رضى الله عنه (... ولقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء ، وان أبا سفيان بن الحارث أخذ بزمامها وهو يقول أنا النبى لا كذب ...) .
قال الحافظ : "وفيه جواز الانتساب الى الآباء ولو ماتوا فى الجاهلية ، والنهى عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب ... وجواز التعرض الى الهلاك فى سبيل الله ، ولا يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم متيقنا للنصر لوعده الله تعالى له بذلك وهو حق ، لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه أخذاً بلجام بغلته ، وليس هو فى اليقين مثل النبى صلى الله عليه وسلم ... " .
(٣)

التطبيق الخامس والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى

-
- (١) فتح البارى ١٦/١٧٣ ، باب غزوة الطائف ، رقم الحديث ٤٣٣٧ .
(٢) هم أصحاب مسلمة الفتح لقول النبى صلى الله عليه وسلم "أذهبوا فأنتم الطلقاء" .
انظر : مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا ص ٦٢ برقم ١٧١٩ ، وانظر السيرة لابن حبان ص ٣٣٧ .
(٣) فتح البارى ١٦/١٤٥ ، باب قول الله تعالى : {ويوم حنين ...} رقم الحديث ٤٣١٧ .

عنه (قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار : والله انها لقسمة ما أريد بها وجه الله ، قلت : اما لا قولن للنبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فساررتة ، فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت أنى لم أكن أخبرته ، ثم قال قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر .

وفى هذا الحديث جواز اخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل ، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتها موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن قعد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن فيه " (١) .

التطبيق السادس والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبى فاذا امرأة من السبى تحلب ثديها تسقى اذا وجدت صبيا في السبى أخذته فأمصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ قلنا لا وهى تقدر على أن لاتطرحه فقال : الله أرحم بعباده من هذه بولدها) .

قال : "وفى الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر الى المرأة المذكورة بل

(١) فتح البارى ٣١٢/٢٢ ، باب المبر فى الاذى ، رقم الحديث ٦١٠٠ .

(١)

فى سياق الحديث ما يقتضى اذنه فى النظر اليها" .

التطبيق السابع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن بريدة (٢) عن أبيه (٣) ... قال فبعث اليها عليا وفى السبى وصيفة يذكر اسمها هى أفضل السبى ، قال : فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلت يا أبا الحسن ما هذا ؟ فقال الم تر الى الوصيفة فانها صارت فى الخمس ، ثم صارت فى آل محمد ، ثم صارت فى آل على فوكت بها ... قال :

"وفى الحديث جواز التسرى على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف التزويج عليها لما وقع فى حديث المسور فى كتاب النكاح" (٤) .

التطبيق الثامن والثلاثون :

(٥) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن كعب ابن مالك رضى الله عنه فى قصة أبيه وتخلفه عن غزوة تبوك (وفى قصة كعب بن مالك من الفوائد ... جواز طلب أموال الكفار من ذوى الحرب وجواز الغزو فى الشهر الحرام (٦) والتصریح بجهة الغزو اذا لم تفتض المصلحة ستره ... " .

-
- (١) فتح البارى ٢٢/٢١٤ ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، رقم الحديث ٥٩٩٩ .
 - (٢) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى ، قاضيا ، توفى عام ١٠٥هـ وقيل ١١٥هـ .
 - (٣) تقريب التهذيب ٤٠٣/١-٤٠٤ .
 - (٤) أى جارية صغيرة السن دون المراهقة .
 - (٥) انظر المصباح المنير ١٦٧/٢ .
 - (٦) فتح البارى ١٦/١٨٥-١٨٦ ، باب بعث على بن أبى طالب ، رقم الحديث ٤٢٥٠ ، والحديث أخرجه الامام أحمد .
 - (٧) هو عبد الله بن كعب بن مالك الخزرجى ، كان ثقة وله أحاديث .
 - (٨) طبقات ابن سعد ٢٠١/٥ .
 - (٩) فتح البارى ١٦/٢٥٢ ، باب غزوة تبوك وهى غزوة العسرة رقم الحديث ٤٤١٨ .

التطبيق التاسع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه (...) وذكر عنده عمه فقال لعله تنفعه شفاعتي
يوم القيامة فيجعل في خفض من النار يبلغ كعبه ، يغلى
منه دماغه) قال :

(١)
"وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعبادته " .

(١) فتح الباري ٤٣/١٥ ، باب قصة أبي طالب ، رقم الحديث
٣٨٨٥ .

المبحث الثالث : (١) الأحاديث التي يستنبط
منها أكثر من حكم

(١) قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث رفاع بن رافع
الزرقى رضى الله عنه :

(قال : كنا يوما نصلى وراء النبی صلی الله علیه وسلم
فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال
رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ،
فلما انصرف قال : من المثكم ، قال : أنا ، قال : رأيت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول) قال :

"واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور
اذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر
(٢)
مالم يشوش على من معه ...".

(٢) قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضى
الله عنه :

(لا يحل للمرأة أن تموم وزوجها شاهد الا باذنه ...).
ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها ،
(٣)
وهو قول الجمهور . قال النووي في شرح المذهب : وقال بعض
أصحابنا يكره والصحيح الأول ... وحمل المذهب النهى المذكور

-
- (١) هو الصحابي الجليل : رفاع بن رافع بن مالك بن عجلان
الأنصاري الزرقى ، أبو معاذ ، شهد بدرا وصحب عليا ،
فشهد معه الجمل وصفين ، له في كتب الحديث ٢٤ حديثا .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٨١/٣ ، الجمع بين رجال
المصحيحين ص ١٣٨ .
(٢) فتح الباري ٢٠٤/٤ ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ،
رقم الحديث ٧٩٩ .
(٣) انظر : شرح المذهب ٤٤٥/٦ ، طرح التشريب ١٤١/٤ ، شرح
السنة ٢٠٣/٦ ، شرح صحيح مسلم قوانين الأحكام الشرعية
ص ١٠٩ .
(٤) ٤٤٥/٦ .

على التنزيه . فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير اذنه مالا يضره ولا يمتنع من واجباته وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير اذنه . اهـ وهو خلاف الظاهر" .^(١)

(٣) قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري رحمه الله :

(باب حق اجابة الوليمة والدعوة) .

وأما قول المصنف (حق اجابة) فيشير الى وجوب الاجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة انها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة فكأنه أراد انها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم" .^(٢)

(٤) قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما :

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن

هيبته) .

-
- (١) انظر فتح الباري ٣٥٣/١٩ ، باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها الا باذنها ، رقم الحديث ٥١٩٥ ، ٢٣٤/٩ .
 (٢) انظر : التمهيد ٢٧٢/١-٢٧٣ .
 (٣) يقول الامام النووي رحمه الله "ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس" .
 شرح المذهب ٨١/١٨ ، الافصاح ١٤٠/٢ ، الاقناع ٢٢٨/٣ .
 (٤) شرح المذهب ٨١/١٨ .
 (٥) فتح الباري ٢٨٩/١٩ ، وذكر الحافظ المسألة باختصار في الجزء نفسه ص ٢٣٥ ، رقم حديث الباب ٥١٦٦ .
 (٦) انظر : القوانين لاحكام الشرعية ص ١٩٤ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧٨/١٠ ، المنتقى ٣٥٠/٣ .
 (٧) شرح المذهب ٨١/١٨ .

"وقال ابن بطلال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ... وقال ابن عبد البر : اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث (ماروى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان ابن يسار لابن عباس ... وقال ابن بطلال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء ، وكذا عن ابن عباس ولعلمهم لم يبلغهم الحديث" (١).

(٥) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله

عنها :

(٢)

(ان هند ابنة عتبة قالت : يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى مايكفينى) .

قال : "واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لايعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ... وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر ... وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ... وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء " (٣).

(٦) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله :

-
- (١) فتح البارى ١٧٣/٢٥ ، باب اثم من تبرأ من مواليه .
 (٢) هى هند بنت عتبة بن ربيعة والددة معاوية بن أبى سفيان أسلمت يوم الفتح وقمتها مشهورة عند بيعة النساء ، توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب .
 الامابة ١٥٦-١٥٥/٨ .
 (٣) فتح البارى ١٩٨/٢٠ ، باب اذا لم ينفق الرجل ، وللمرأة ان تأخذ بغير علمه مايكفيها ولدها بالمعروف رقم الحديث ٥٣٦٤ .
 وانظر : الافصاح لابن هبيرة ١٨١/٢ ، الكافى لابن عبد البر ٥٦١/٢ ، تبين الحقائق ٥٠/٣ .

(١)
 (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم)
 (٢) (٣)
 "أشار إلى جواز ذلك وهو قول الجمهور ، وعن مالك
 (٤)
 وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم ...".

(ب) الاحاديث التي يستنبط منها الأحكام الخمسة :

(١) قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالموم فانه له وجاء) .

وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعدر التسرى وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به (٥) كما تقدم ، قال : والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والاتفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه ، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا يضرار بالزوجة ، فان انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة واشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ... (٦)
 والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع .

-
- (١) انظر الافصاح ٣٠٩/٢ .
 (٢) انظر : بدائع المنافع ٤٥/٥ ، تبیین الحقائق ٢٨٧/٥ ، رد المحتار ٢٠٨/٥ ، مغنی المحتاج ٢٦٦/٤ ، المغنی ٥٦٧/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٦/١ .
 (٣) انظر : بداية المجتهد ٤٣٦/١ ، المغنی ٥٦٧/٨ وما بعدها
 (٤) فتح الباری ٤٧/٢١ .
 (٥) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، ولد سنة ٤٥٣هـ تقريبا ، وتوفي سنة ٥٢٦هـ ، وقد تجاوز الثمانين بثلاث سنين .
 (٦) انظر : وفيات الاعيان ٢٨٥/٤ ، الديباج المذهب ٢٥٠/٢ .
 فتح الباری ١٣٣/١٩ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ، رقم الحديث ٥٠٦٥ .

(٢) قال الحافظ رحمه الله تعالى فى بداية كتاب الطلاق :
"ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو
مندوبا ، أو جائزا .

(١)
أما الأول : ففيما إذا كان بدعيا وله صور .
وأما الثانى : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة
الحال .

وأما الثالث : ففي صور : منها إذا رأى ذلك الحكمان .
وأما الرابع : ففيما إذا كانت غير عفيفة .
وأما الخامس : فنفاه النووى ، وصوره غيره بما إذا
كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض
الاستمتاع ... (٢) .

(٣) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله رضى
الله عنه :
(... وشر الأمور محدثاتها ...)

"وقسم بعض العلماء البدعة الى الاحكام الخمسة وهو
واضح" .

(٣)
وقال العز بن عبد السلام فى أواخر القواعد : البدعة
خمس أقسام :

-
- (١) منها : الطلاق وقت الحيض ، والطلاق فى طهر جامع فيه .
انظر : القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، مغنى المحتاج ٣/٣٠٧
(٢) فتح البارى ٣/٢٠ كتاب الطلاق .
(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم الدمشقى
الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعى بلغ رتبة
الاجتهاد ، ولد ونشأ فى دمشق ، كانت ولادته عام ٥٧٧هـ
وتوفى عام ٦٦٠هـ ، له مؤلفات منها الالمام فى أدلة
الاحكام .
انظر : طبقات السبكي ٨٠/٥ ، فوات الوفيات ٢٨٧/١ ،
النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ .

فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذى يفهم به كلام الله
ورسوله لان حفظ الشريعة واجب ولايتأتى الا بذلك فيكون من
مقدمة الواجب ، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه ،
والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم ، والمحرمة مارتبه من
خالف السنة من القدريه والمرجئة والمشبهة ، والمندوبة كل
احسان لم يعهد عينه فى العهد النبوى كالا اجتماع على
التراويح وبناء المدارس والربط والكلام فى التصوف المحمود
وعقد مجالس المناظرة ان اريد بذلك وجه الله ، والمباحة
كالمصافحة عقب صلاة المبح والعصر والتوسع فى المستلذات من
أكل وشرب وملبس ومسكن ، وقد يكون بعض ذلك مكروها أو خلاف
الأولى ، والله أعلم" .^(١)^(٢)

(٤) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى مسعود رضى
الله عنه :

(إذا لم تستح فاصنع ما شئت) .

"قال النووي فى الأربعين : الأمر فيه للإباحة : أى إذا
أردت فعل شيء فإن كان مما لاتستحي إذا فعلته من الله ولا من
الناس فافعله والا فلا ، وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك أن
المأمور به الواجب ، والمندوب يستحي من تركه ، والمنهى
عنه الحرام ، والمكروه يستحي من فعله ، وأما المباح
فالحياة من فعله جائز وكذا من تركه ، فتضمن الحديث الاحكام
الخمس" .^(٣)

(١) انظر : قواعد الاحكام فى مصالح الأنعام ١٧٢/٢-١٧٣ .
(٢) فتح البارى ١٠/٢٨-١١ ، باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٧٢٧٧ .
(٣) فتح البارى ٣٢٥/٢٢ ، باب ما لا يستحي من الحق للفقهاء فى
الدين ، رقم الحديث ٦١٢٠ .
وانظر : شرح الأربعين النووية رقم الحديث ٢٠ .

(٥) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(الخيـل لثلاثـة : لرجـل أجـر ، ولرجـل سـتر ، وعلـى رجـل

وزر ...) .

"وقـد فـهم بـعض الشـراح مـنه الحـصر فقـال : اتـخاذ الخـيل لا يـخرج عـن أن يـكون مـطلوبـا أو مـباحـا أو مـمنوعـا ، فـيدخـل فى المـطلوبـ الواجـب والمـندوب ، ويدخـل فى المـمنوع المـكروه والحـرام بحـسب اختلفـ المقـاصد ، واعتـرض بـعضهم بـأن المـباح لـم يـذكر فى الحـديث لأن القـسم الثـانى الذى يـتخـيل فـيه ذلـك مـقيدا بقـوله (ولـم يـنسـ حق الله فـيها) فـيلتـحق بالمـندوب .

قـال : والسـر فـيه أن رـسول الله صلى الله عليه وسلم غـالبا انـما يـعتـنى بـذكر ما فـيه حـض أو مـنع ، وأما المـباح الصـرف فـسكت عـنه لـما عـرف أن سـكوته عـنه عـفو ، ويمـكن أن يـقال القـسم الثـانى هـو فى الأـصل المـباح إلا أنه ربـما ارتقـى إلى المـندوب بالقـصد ، بخـلاف القـسم الأول فـانه مـن ابتـدائه مـطلوب (١)
والله أعلم " .

(١) فتح البارى ١٤/١٢ ، باب الخيل لثلاثة ، رقم الحديث ٢٨٦٠ ، انظر أيضا ١٦٧/٢٦ وما بعدها .

الباب الثانى

الحكم الوضعى

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : فى التعريف وبيان الفرق بين خطاب الوضع
وخطاب التكليف .

الفصل الأول : أنواع الحكم الوضعى .

الفصل الثانى : الرخصة والعزيمة .

الفصل الثالث : خطاب الكفار .

التمهيد

فى تعريفه والفرق بينه وبين خطاب التكليف

أولا : التعريف اللغوى .

- (١)
تقدم تعريف الحكم لغة عند تعريف الحكم التكليفى .
أما الوضع فهو لغة : يأتى لعدة معان ، منها مايلى :
(١) يأتى بمعنى الاسقاط . تقول : وضع عنه دينه اذا أسقطه .
(٢) ويأتى بمعنى الترك ، تقول : وضع الشئ بين يديه اذا تركه هناك .
(٣) ويأتى بمعنى الاقتراء ، تقول : وضع الرجل الحديث اذا افتراه .
(٤) ويأتى بمعنى الولادة كإخبار القابلة بأن المرأة وضعت حملها ، اذا ولدته .
(٢)

ثانيا : التعريف الاصطلاحي .

الحكم الوضعى : هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل هذا الشئ سببا فى شئ آخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، أو صحيحا ، أو فاسدا ، أو عزيمة .
(٣)
والخطاب الوضعى يشمل السبب والشرط والمانع ، وهى

-
- (١) ص ١٧٧ .
(٢) انظر : القاموس المحيط ٩٤/٣ ، معجم مقاييس اللغة ١١٧/٦ ، صحاح الجوهري ١٩٠١/٥ ، المصباح المنير ١٦٨/٢ ، انظر : البحر المحيط ٣٠٥/١ ، بيان المختصر ٤٠٤/١ ، تيسير التحرير ١٢٨/٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٨٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/١ .
(٣)

(١) داخله فى خطاب الوضع باتفاق عند القائلين به .
كما يشمل العلة والصحة والفساد والاداء والقضاء
(٢) والرخصة والعزيمة وهى محل خلاف بين الاصوليين .
وقد يجتمع الحكم التكليفى والحكم الوضعى فى شىء واحد
كالزنى فانه من حيث التكليف حرام ، ومن حيث الوضع سبب
(٣) للحد .
وقد ينفرد خطاب الوضع : كأوقات العبادات ، فهى شرط
لادائها ، وكون الحيض مانعا من الصلاة والصوم وغيرهما .
ولا يقتصرون افراد خطاب التكليف ، اذ لا تكليف الا وله سبب
(٤) أو شرط أو مانع .
وسمى بالخطاب الوضعى ، لأن الله عز وجل وضعه فى
شرائعه ، أى شرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع ، يعرف
عند وجودها أحكام الشرع من اثبات أو نفى .
فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفى بوجود
(٥) المانع وانتفاء الأسباب والشروط .

ثالثا : الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف :

(١) خطاب الوضع خبر من الشارع وليس بإنشاء كخطاب التكليف
(٦) وهذا الخبر يستفاد من نصب الشارع علما معرفا لحكمه .

-
- (١) انظر : البحر المحيط ٣١١/١ .
(٢) فيما يتعلق بالصحة والفساد انظر : فواتح الرحموت
١٢١/١ ، حاشية البنائى على جمع الجوامع ٩٩/١ ، شرح
الكوكب المنير ٤٦٤/١ .
وبالاداء والقضاء : كشف الاسرار ١٤٦/١ ، المستصفى ٩٥/١
شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٣/١ .
(٣) انظر : الفروق للقرافى ١٦٣/١ .
(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨١٠٨٠ .
(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٣٥/١ .
(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٨٦/١ ، شرح الكوكب
المنير ٤٣٤/١ .

به يعرف كون الوصف سببا أو شرطا أو مانعا .
ويأتى خطاب التكليف لطلب أداء ما تقرّر بالأسباب
(١)
والشروط والموانع .
(٢) من حيث الحكم : فخطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف
وقدرته على الفعل وكونه من كسبه كالصلاة والموم والحج
(٢)
ونحوها .
وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك الا فى
قاعدتين :
الأولى : سبب العقوبة يشترط فيه العلم والقدرة ، فلا حد
على من وطء أجنبية يظنها زوجته لعدم العلم ، ولا على من
أكرهت على الزنى ، لعدم القدرة والاختيار .
الثانية : بعض أحكام البيع والهبة والوصية ونحوها
يشترط فيها كذلك العلم والقدرة ، فلو نطق بموجب البيع
بلغه أجنبية لا يفهمها لا يلزمه . وكذلك لو أكره على هبة أو
(٣)
وصية فلا يلزمه .
وقد استخدم الحافظ رحمه الله الخطاب الوضعى وفرع
عليه مما يدل على سعة علمه وطول باعه فى ذلك . وسأشير الى
نبد من ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى .
علما أن بعض الأبواب لم أجد كلاما تأصيليا للحافظ
عليها وإنما وجدت بعض ما يصلح للتطبيق .

(١) انظر : تيسير التحرير ١٣٠٠، ١٢٨/٢ ، شرح الكوكب المنير
٤٣٥/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع البنائى ٨٤/١
(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ وما بعدها ، الفروق
١٦١/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٦/١ .
(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٣٩/١-٤٤٠ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٨٠، ٧٩ ، الفروق ١٦٢/١ .

الفصل الأول

أنواع الحكم الوضعي

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : السبب .

المبحث الثاني : الشرط .

المبحث الثالث : المانع .

المبحث الرابع : الصحة والفساد .

المبحث الأول : السبب

أولا : تعريفه لغة :

(١)
السبب : هو ما توصل به الى غيره .

وفى الاصطلاح :

(٢)
ما يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم لذاته .
وفى هذا التعريف احتراز من الشرط ، لانه ما يلزم من وجوده الوجود ، واحتراز من المانع ، لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .
والعلة : هى السبب عند بعض الأصوليين . وقال آخرون :
انهما متغايران ، وخصوا العلة بالامارة المؤثرة التى تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم . وأما السبب فهو الامارة غير المؤثرة فى الحكم .
وقال أكثر العلماء : ان السبب أعم من العلة مطلقا ، فكل علة سبب ولا عكس . وأن السبب يشمل الاسباب التى ترد فى المعاملات والعقوبات ، ويشمل العلة التى تدرس فى القياس ، والفرق بينهما أن الصفة التى يرتبط بها الحكم ان كانت لا يدرك تأثيرها فى الحكم بالعقل ولا تكون من صنع المكلف كالوقت للصلاة المكتوبة ويسمى سببا ، وان كان العقل يدرك

(١) انظر : المصباح المنير ١/١٤٠ ، الصحاح ١/١٤٥ ، محيط المحيط ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : المستمقى ١/٩٤ ، البحر المحيط ١/٣٠٦ ، العدة ١/٩٤ ، جمع الجوامع ١/٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٤٥ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٦٧ .

تأثير الوصف بالحكم ، فيسمى علة . فالسبب يشمل القسمين وهو أعم من العلة مطلقا .

ولاجل هذا قال بعض الأصوليين : "السبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد ، والزوال لوجوب الظهر ، والاسكار لحرمة الخمر" .^(١)

ولم أجد للحافظ رحمه الله كلاما على السبب بالمعنى العام الذى هو خطاب الوضع فى فتح البارى ، ولكنى عثرت على كلام له على العلة ومراتبها والمناسبة فيها ومنع التعليل بالحكمة ومساكها ، ولكن بحث هذا محله القياس . والله أعلم .

(١) انظر : المستصفى ٩٤/١ ، البحر المحيط ٣٦/١ ، المحلى على جمع الجوامع ٩٤/١ ، تيسير التحرير ١٢٨/٢ ، الموافقات ١٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٨/١ هامش ٧ .

المبحث الثانى : الشرط

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : فى تعريفه

أولا : تعريفه لغة :

الشرط - بفتح الراء - لغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى فى الساعة : {فقد جاء أشرافها} أى علامتها . والشرط - بسكون الراء - اللزوم والشبوت .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

والشرط عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته .^(٣)

محترزات التعريف :

الاول : احتراز من المانع ، لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

الثانى : احتراز من السبب ومن المانع أيضا ، أمامن السبب فلانه يلزم من وجوده الوجود لذاته ، كما سبق ، وأما من المانع فلانه يلزم من وجوده العدم .

(١) سورة محمد (على الله عليه وسلم) : ١٨
(٢) انظر : القاموس المحيط ٣٨١/٢ ، المصباح المنير ١٦٥/١
(٣) انظر : الحدود للباجى ص ٦٠ ، التعريفات للجرجانى ص ١٣١ ، البحر المحيط ٣٠٩/١ ، شرح المنهاج ٣٩٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، أصول السرخسى ٣٠٣/٢ ، ارشاد الفحول ص ٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ .

الثالث : وهو قوله (لذاته) احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود أو مقارنة الشرط قيام المانع ، فيلزم العدم ، لكن لذاته وهو كونه شرطا ، بل لأمر خارج (١) وهو مقارنة السبب أو قيام المانع .

أما الحافظ رحمه الله فقد قال عن الشرط :
(٢) "وهو مايستلزم نفيه نفى أمر آخر غير السبب" .
(٣) وقال أيضا : "والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه" .
وهذا التعريف لا يختلف في مضمونه عن التعريف الآنف الذكر ، ومعناه : أن الشرط إذا نفى ينتفى بنفيه الأمر الذي جعل هذا الشرط شرطا فيه فمثاله : الطهارة ، نفيها ينفي صحة الصلاة التي جعلت الطهارة شرطا فيها .
واحتراز بقوله : "غير السبب" لأن السبب بنفيه ينتفى الأمر الذي جعل سببا له كالنصاب لوجوب الزكاة ونحو ذلك .
وأما قوله : "والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه" فهو يعطى المعنى نفسه فالصلاة معلقة بشرط الطهارة ، معدومة عند عدمها التي هي الشرط .

-
- (١) انظر هذه المحترزات في شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ .
(٢) فتح الباري ١٣٩/١١ ، كتاب الشروط ، باب مايجوز من الشروط ، رقم حديث الباب ٢٧١١-٢٧١٢ .
(٣) فتح الباري ١٥/٢٠ ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، رقم حديث الباب ٥٢٥٢ .

المطلب الثانى : فى قواعد الشرط

وقد جعل الحافظ رحمه الله قواعد فى هذا الباب تدل على سعة علمه ودقة فهمه ، فمن ذلك :

(١) أن الشروط المشروعة صحيحة والشروط الفاسدة باطلة .

قال الحافظ رحمه الله فى شرح حديث عائشة رضى الله عنها فى فوائد قصة شراء بريرة : وفيه بطلان الشروط الفاسدة فى المعاملات ، وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : "كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل" .^(١)

(٢) كل الشروط التى تقع فى رفع حد من حدود الله فهى باطلة .

قال الحافظ رحمه الله فى شرح حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما ، وفيه : (... الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ...) .

قال : "ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع فى رفع حد من حدود الله فهو باطل" .^(٢)

(٣) العمل بالشرط الصحيح .

قال فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله "باب الشروط مع الناس بالقول" ، وأشار بالشروط الى قوله تعالى {ان سألته عن شئ بعدها فلا تصاحبنى ...} .^(٣)

قال رحمه الله : "وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل

(١) فتح البارى ٨٣/٢٠ ، باب شفاعة النبى صلى الله عليه

وسلم فى زوج بريرة ، رقم الحديث ٥٢٨٤ .

(٢) فتح البارى ١٥٣/١١ ، باب الشروط التى لاتحل فى الحدود

رقم الحديث ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ .

(٣) سورة الكهف : ٧٦

(١)
عليه الشرط" .

(٤) صحة شرط عدم الخداع .

فى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : (أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال : إذا بايعت فقل لاخلاقه) .

قال الحافظ : "والذى يظهر أنه وارد مورد الشرط أى ان ظهر فى العقد خداع فهو غير صحيح كانه قال : بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمنى خديعتك" .
(٢)

(١) فتح البارى ١١/١٥٥ ، باب الشروط مع الناس بالقول ، رقم حديث الباب ٢٧٢٨ .
(٢) فتح البارى ٢٦/١٧٨ ، باب ماينهى من الخداع فى البيوع ، رقم الحديث ٦٩٦٤ .

المبحث الثالث : المانع

أولا : تعريفه لغة :

(١)
تقول : منع فلان الخير أى حرمة .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود
(٢)
ولا عدم لذاته .

محترزات التعريف :

الأول : احتراز من السبب ، لأنه يلزم من وجوده الوجود .
الثانى : احتراز من الشرط لأنه يلزمه من عدمه العدم .
الثالث : وهو (لذاته) احتراز من مقارنة المانع لوجود
(٣)
سبب آخر .

والحكم الشرعى يترتب على السبب والمانع .

وقد أوضح الحافظ رحمه الله هذا فى قاعدة وجيزة حيث

قال :

"... ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقعة على
(٤)
انتفاء الموانع..." .

-
- (١) انظر : المصباح المنير ١٢٤/٢ ، القاموس المحيط ٨٩/٣ .
(٢) انظر : البحر المحيط ٣١٠/١ ، جمع الجوامع ٩٨/١ ،
ارشاد الفحول ص ٧ ، شرح الذريعة ٤٧/١ ، شرح الكوكب
المنير ٤٥٦/١ .
(٣) انظر هذه الاحترازات فى شرح الكوكب المنير ٤٥٧/١ .
(٤) فتح البارى ١٣٥/٢٤ ، باب من جاهد نفسه فى طاعة الله
عز وجل من شرح حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه ، رقم
الحديث ٦٥٠٠ .

والموانع الشرعية التي أشار اليها الحافظ :

منها : ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع يمنع ابتداء النكاح ، وكذلك يمنع استمراره اذا طرأ عليه .
وصورته أن يتزوج بنتا في المهد فترضعها أمه فتصير أخته من الرضاع فتحرم عليه فيبطل النكاح بينهما .

ومنها : ما يمنع ابتداءه فقط كالعدة ، تمنع ابتداء النكاح ولا تبطل استمراره .
(١)

ومنها : ما اختلف فيه كوجود الماء يمنع ابتداء التيمم فلو طرأ وجود الماء عليه في الصلاة فهل يبطل والمحیح أنه يبطل .
(٢)

وقد ذكر الحافظ تطبيقات كثيرة كلها مبنية على تعريف المانع السابق ، إلا أنه لم يذكره صراحة ، ولذلك آثرت الامراض عن ذكرها ، واكتفى بالاشارة السابقة والله أعلم .

(١) انظر : البحر المحيط ٣١١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ الفروق ١١٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٣/١ .
(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ ، الفروق ١١٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٣/١ .

المبحث الرابع : الصحة والفساد

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : آراء العلماء فى دخول الصحة والفساد تحت الحكم الوضعى

اختلف العلماء الاصوليون فى دخول الصحة والفساد تحت
الحكم الوضعى على مذاهب :

الاول : دخولهما تحت خطاب الوضع ، لانهما من الاحكام
وليسا داخليين فى الاقتضاء والتخيير ، وهو قول الاكثر .^(١)

الثانى : الصحة هى الاباحة ، ومعنى البطلان الحرمة
فدخلت تحت الحكم التكليفي .^(٢)

الثالث : الصحة والبطلان امر عقلى لا يدخل فى الحكم
الشرعى .^(٣)

ومادرج عليه الحافظ فى المسائل يدل على أنه مع قول
الجمهور فى ذلك .

-
- (١) انظر : البحر المحيط ٣١٢/١ ، بيان المختصر ٤٠٧/١ ،
شرح المنهاج ٧٠-٦٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٤/١ .
- (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٦٤/١ .
- (٣) انظر : البحر المحيط ٣١٢/١ ، تفسير التحرير ٢٣٧/٢ ،
فوائح الرحموت ١٢١،١٢٠،٥٥/١ ، بيان المختصر ٤٠٧/١ ،
شرح المنهاج ٧٠-٦٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٤/١ .

المطلب الثانى : معنى الصحة والبطلان عند العلماء

ان الصحة فى العبادات هى عبارة عن سقوط القضاء
بالفعل ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، فالصلاة مثلا اذا وقعت
بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها ، فكونها لايجب قضاؤها
هو صحتها .

(٢)
وفى المعاملة ترتب أثر احكامها المقصودة بها عليها .
وعند المتكلمين : الصحة موافقة الامر فى العبادة ،
(٣)
سواء وجب القضاء أو لم يجب .

وفى المعاملة ترتب أثر الاحكام المقصودة بها عليها .
ورأى بعضهم أن الخلاف لفظى ، لأن الصحة على قول
المتكلمين فى العبادة فى موافقة الامر المتوجه على المكلف
فى الحال ، وأن القضاء يجب بأمر جديد ، كما أن الصلاة على
قول الفقهاء غير مجزية ، فليست صحيحة ، ولذا يجب قضاؤها .
(٤)
ولما كان ايقاع الفعل على الوجه الذى شرع هو الصحة .
احتج من احتج لمحة النكاح بغير شهود بحديث الواهبة .
وقال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سعد الساعدى

-
- (١) انظر : البحر المحيط ٣١٣/١ ، بيان المختصر ٤٠٧/١ ،
شرح المنهاج ٧٠-٦٩/١ ، المستمقى ٩٤/١ ، الاحكام للامدى
١٣٠/١ ، فواتح الرحموت ١٢٢/١ ، تيسير التحرير ٢٣٥/٢
شرح الكوكب المنير ٤٦٥/١ .
- (٢) انظر : المستمقى ٩٤/١ ، فواتح الرحموت ١٢٢/١ ،
الموافقات ١٩٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٧/١ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٧٦ ، حاشية البنائى على جمع الجوامع
١٠٠/١ .
- (٣) انظر : البحر المحيط ٣١٣/١ ، بيان المختصر ٤٠٩/١ ،
شرح المنهاج ٧٠/١ ، المستمقى ٩٤/١ ، شرح الكوكب
المنير ٤٦٥/١ .
- (٤) انظر : البحر المحيط ٣١٥/١ ، المستمقى ٩٥/١ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٧/١ ،
تيسير التحرير ٢٣٥/١ .

رضى الله عنه : (اذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك ... قال : هل معك من القرآن شيء ، قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) .

"واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بخضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا فى أول الحديث واستدل به على صحة النكاح بغير ولى ، وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولى خاص ، والامام ولى من لا ولى له ... " (١)

وقال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .
"... ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشارع فهو صحيح" (٢)

وعكس الصحة البطان والفساد .
(٣)
وهما بمعنى واحد عند الجمهور فى العبادات والمعاملات .
وفرق الحنفية فى المعاملات .
فقال أبو حنيفة : الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ويفيد الملك عند احتمال القبض به .
(٤)
والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .

-
- (١) فتح البارى ٢٥٩/١٩ ، باب التزويج على القرآن بغير صداق ، رقم الحديث ٥١٤٩ .
(٢) فتح البارى ١٢٨/١١ ، باب اذا اضلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود ، رقم الحديث ٢٦٩٧ .
(٣) انظر : البحر المحيط ٣٢٠/١ ، بيان المختصر ٤٠٩/١ ، شرح المنهاج ٧١/١ ، المستصفى ٩٥/١ ، الموافقات ١٩٨/١ المسودة ص ٨٠ ، المحلى على جمع الجوامع ١٠٥/١ ، التمهيد ص ٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١ ، شرح الذريعة ص ٥٥ ، الترياق النافع ١٦/١ .
(٤) انظر : تيسير التحرير ٢٣٦/٢ .

وفرق الجمهور فى مسائل بين الفساد والباطل بسبب
الدليل لبالقاعدة التى عند الحنفية ، كالتفرقة بين الفاسد
والباطل ، فى بعض مسائل الحج والنكاح والوكالة والخلع
(١)
والاجارة ونحوها .

وقد أشار الحافظ الى ذلك حيث قال رحمه الله فى أثناء
شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : "وقال بعض الناس :
(٢)
ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل ،
وقال فى المتعة النكاح فاسد ، والشرط باطل" .

قلت : وهذا بناء على قاعدة الحنفية : ان ما لم يشرع
بأصله باطل ، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد ، فالنكاح مشروع
بأصله ، وجعل البضع صداقا وصفا فيه ، فيفسد الصداق ويصح
النكاح ، بخلاف المتعة ، فانها لما ثبت أنها منسوخة صارت
(٣)
غير مشروعة بأصلها " .

(١) انظر : البحر المحيط ٣٢٢-٣٢١/١ ، التمهيد ص ٨ ،
الفروق ٨٢/٢ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١١١ ، شرح
الكوكب المنير ٤٧٤/١ .
(٢) الامام البخارى رحمه الله يقصد بهذا القول علماء
الحنفية رحمهم الله .
(٣) فتح البارى ١٧٦/٢٦ ، باب الحيلة فى النكاح رقم حديث
الباب ٦٩٦٠ .

المطلب الثالث : طرق معرفة الفساد أو
البطلان عند الحافظ

الطريق الأول : اللفظ .

- وهو أن يأتى الشارع بلفظ الباطل فى الحكم .
- (١) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه : (كل ما يلهو به المرء المسلم باطل ، الا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وتعليمه أهله) .
- (٢) والامام البخارى جعل معنى هذا الحديث ترجمة بقوله : (باب كل لهُو باطل اذا شغله عن طاعة الله) .
- وهذا الحديث ليس على شرط الامام البخارى .
- قوليه : (باب كل لهُو باطل اذا شغله) أى شغل الالهى به عن طاعة الله . أى كمن انتهى بشئ من الاشياء مطلقا سواء كان مأذونا فى فعله أو منهيّا عنه ، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر فى معانى القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا ، فانه يدخل تحت هذا الضابط .
- واذا كان هذا فى الاشياء المرغوب فيها ، المطلوب فعلها فكيف حال مادونها ؟
- (٣)

- (١) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان ، وأحد من جمع القرآن ، شهد الفتوح وجمع بين الامارة والخراج ، توفى فى خلافة معاوية .
- انظر : الاصابة ٥٢١/٥ ، أسد الغابة ٥٣/٤ .
- (٢) يقول الحافظ عن هذا الحديث أخرجه الامام أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم .
- انظر : مسند الامام أحمد ١٤٤/٤ ، أبو داود برقم ٢٥١٣ ، الترمذى فى فضل الجهاد ١٧٤/٤ ، النسائى برقم ٣٥٧٨ ، ابن ماجه ٩٤٠/٢ ، المستدرک ٩٥/٢ .
- (٣) فتح البارى ١٠٦/٢٣ ، رقم حديث الباب ٦٣٠١ .

الطريق الثانى :

كون العمل غير مقصود به وجه الله تبارك وتعالى .
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم ... ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنياه ، ان
أعطى ما يريد وفى له ، والا لم يف له) .
"وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله ، وأريد به عرض
الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم .
(١)
ويؤيده حديث : (فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها ...) .
(٢)

الطريق الثالث :

ورود النهى لمعنى فى نفسه .
ومن أمثلة ذلك قول الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول
الامام البخارى رحمه الله : (باب النهى عن تلقى الركبان ،
وأن بيعه مردود ، لأن صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما) .
جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى
الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات
المنهى عنه ، لاما اذا كان يرجع الى أمر خارج عنه فيصح
البيع ويثبت الخيار .
(٣)
وقال رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها :
(من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

(١) وهو أول حديث فى صحيح الامام البخارى .
(٢) فتح البارى ٢٣٦/٢٧ ، باب من بايع رجلا لا يبايعه الا
للدنيا ، رقم الحديث ٧٢١٢ .
(٣) فتح البارى ١٣٦/٩ ، رقم حديث الباب ٢١٦٢ .

"وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضى الفساد ، لأن
(١)
المذهبيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ...".

(١) فتح الباري ١١/١٢٨ ، باب اذا اطلقوا على صلح جور
فالصلح مردود ، رقم الحديث ٢٦٩٧ .
وانظر أيضا : ١٣/٢٠ ، باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك
الطلاق ، رقم حديث الباب ٥٢٥٢ ، ١٧٦/٢٦ ، باب الحيلة
فى النكاح ، رقم الحديث ٦٩٦٠ .

الفصل الثانى

الرخصة والعزيمة

ويشمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريفهما .

المبحث الثانى : القواعد التى ذكرها الحافظ

فى الرخصة والعزيمة .

مع الامثلة التطبيقية .

المبحث الأول : فى تعريفهما

(أ) التعريف اللغوى :

- الرخصة لغة : اليسر والسهولة ومنه رخص السعر اذا
(١)
تراجع وسهل الشراء .
(٢)
العزيمة لغة : القصد المؤكد ، ومنه قوله عز وجل : {ولم
(٣)
 نجد له عزمًا} .

(ب) التعريف الاصطلاحي :

- (٤)
الرخصة هى ما ثبتت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح .
العزيمة هى الحكم الثابت بالدليل الشرعى السالم عن
(٥)
المعارض .
والحافظ رحمه الله يشير الى تعريف الرخصة والعزيمة
حيث يقول فى اثناء شرحه لجديث جابر رضى الله عنه : (نهى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص
فى لحوم الخيل) .

-
- (١) انظر : المصباح المنير ١/١٢٠ ، لسان العرب (رخص) ،
محيط المحيط ص ٢٣٩ .
(٢) انظر : القاموس المحيط ٤/١٥١ ، لسان العرب ١٢/٣٩٩ ،
المصباح المنير ٢/٣٠ ، محيط المحيط ص ٥٩٩ .
(٣) سورة طه : ١١٥
(٤) ذكر الامام الزركشى رحمه الله للرخصة أكثر من تعريف .
انظر : البحر المحيط ١/٣٢٦-٣٢٧ ، بيان المختصر ١/٤١٠
شرح المنهاج ١/٨٤٠ ، المستصفى ١/٩٨ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٨٥ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٨ ، الموافقات
١/٢٠٥ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١١٥ ، شرح
الكوكب المنير ١/٤٧٨ .
(٥) انظر : البحر المحيط ١/٣٢٥ ، بيان المختصر ١/٤١٠ ،
شرح المنهاج ١/٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، فواتح
الرحموت ١/١١٩ ، كشف الاسرار ٢/٣٠٠ ، شرح الكوكب
المنير ١/٤٧٦ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١١٤ .

"وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله : (رخص) ، لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق .

وأجيب بأن أكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن ، وبعضها بالأمر . فدل على أن المراد بقوله : (رخص) اذن لخصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ... " .^(١)

وقال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (قال : ليس من عزائم السجود) .^(٢)

"والمراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعله " .^(٣)

وقال أيضا في أثناء شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (... فقال : فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة) .^(٣)

"قوله : (عزمة) يسكون الزاى ضد الرخصة " .

وهو يتفق مع حاصل تعريف الأصوليين الآنف الذكر .

(ج) الرخصة والعزيمة من أى الخطابين ؟

اختلف العلماء في الرخصة والعزيمة هل هما من خطاب الوضع أم من خطاب التكليف على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمع من العلماء الى أن الرخصة

(١) فتح البارى ٢١/٦٦ ، باب لحوم الخيل ، رقم الحديث ٥٥٢٠ .

(٢) فتح البارى ٥/٢٥١ ، باب سجدة (ص) ، رقم الحديث ١٠٦٩ .

(٣) فتح البارى ٣/٢٩٩ ، باب الكلام في الاذان ، رقم الحديث ٦١٦ .

وبداية الحديث : (خطبنا ابن عباس في يوم رزغ ، فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة ، فأمره أن ينادى الصلاة في الرجال ، فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال ...) .

(١)

والعزيمة وصفان للحكم الوضعى منهم الآمدى .

المذهب الثانى : ذهب جمع آخر من العلماء الى أنهما

(٢)

وصفان للحكم التكليفى لما فيهما من معنى الاقتضاء .

والذى يظهر من تطبيقات الحافظ رحمه الله أنه يجعلهما

من خطاب الحكم التكليفى .

والمراد بقول الحافظ رحمه الله : "استباحة المحظور

مع قيام المانع" هو : أن يمنع الشارع أمرا من الأمور ، أو

يحدد حدا ثم يأتى الاذن بخلافه مع وجود المانع ، أو الحد ،

وذلك كالرباعية من الصلاة لايجوز قصرها بغير سبب ، فكذا فى

السفر . ثم أتت الرخصة بقصرها مع وجود المانع من صلاتها

ركعتين فى غير السفر ونحوه .

وأما قوله فى تعريف العزائم : انها ماوردت العزيمة

على فعله فقد بينه رحمه الله بقوله : المراد العزائم :

ماوردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض

(٣)

المندوبات أكد من بعض عند من لايقول بالوجوب .

(١) انظر : الأحكام ١٣١/١ ، المستصفى ٩٨/١ ، بيان المختصر

٤١١/١ ، البحر المحيط ٣٢٧/١ ، المسودة ص ٨٠ ، شرح

الكوكب المنير ٤٨٢/١ ، فواتح الرحموت ١١٦/١ ،

القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٦ ، شرح المنهاج ٨٤/١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣٢٧/١ ، جمع الجوامع مع حاشية

البنائى ١١٩/١ ، كشف الأسرار ٢٩٨/٢ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ١١٦ ، بيان المختصر ٤١١/١ ، شرح

المنهاج ٨٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/١ .

(٣) فتح البارى ٢٥١/٥ ، باب سجدة (ص) ، رقم الحديث ١٠٦٩ .

المبحث الثانى : القواعد التى ذكرها الحافظ
فى الرخصة والعزيمة
مع الأمثلة التطبيقية

وقد ذكر الحافظ رحمه الله قواعد فى باب الرخصة
والعزيمة أذكرها باختصار ، مع التطبيق لكل قاعدة .

(١) استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة .

فى حديث جابر مرفوعا (ليس من البر الصوم فى السفر) .

قال الحافظ رحمه الله : "وفى الحديث استحباب التمسك

بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهية تركها على وجه التشديد
(١)
والقطع" .

(٢) الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع .

فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (ان الدين يسر ولن

يشاد الدين أحد الاغلبه) .

قال الحافظ نقلا عن ابن المنير : "وقد يستفاد من هذا

الإشارة الى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فان الأخذ بالعزيمة فى

موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال
(٢)

الماء فيففى به استعماله الى حصول الضرر" .

(٣) الأفضلية فى العمل بالرخصة فى موضعها والعزيمة فى

موضعها .

فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (منع النبى صلى

الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك

النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله ثم قال : ما بال

أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله انى أعلمهم بالله

وأشدهم له خشية) .

قال الحافظ رحمه الله قوله : "ترخص فيه وتنزه عنه قوم

(١) فتح البارى ١١/٩ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

لمن ظلل عليه واشتد الحر ، رقم الحديث ١٩٤٦ .

(٢) فتح البارى ١/١٦٥-١٦٦ ، باب الدين يسر ، رقم الحديث

والمراد منه هنا : أن الخير في الاتباع ، سواء كان في العزيمة أو الرخصة ، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت فيه أولى من استعمال العزيمة ، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحا كما في اتمام الصلاة في السفر^(١) .

(٤) كل مايسكت عنه الشارع فهو رخصة والمأمور يفعل قدر الاستطاعة والمنهى يجتنب .

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (دعوى ما تركتكم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) .

قال الحافظ ناقلا عن النووي مقرا له : "قال النووي : هو من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها ، أو شرط فيأتى بالمقدور .

وكذا الوضوء وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل ، والامساك في رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قوى في أثناء النهار ، الى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها" (٢) (٣)

(٥) الترخيص مقابل العزيمة .

وقد ذكر الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها : "أن الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو واجب" .

(١) فتح الباري ٣٩/٢٨ ، باب مايكره من التعمق والتنازع ، رقم الحديث ٧٣٠١ .
(٢) انظر : شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم ١٠٢/٩ .
(٣) فتح الباري ٢٢/٢٨ ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٧٢٨٨ .
(٤) فتح الباري ٤/٩ ، باب الصوم في السفر والافطار ، رقم الحديث ١٩٤٣ .

وقد أورد الحافظ تطبيقات على هذه القاعدة (الترخيص مقابل العزيمة) وهي كالتالى :

(أ) وجوب المبيت بمنى للحج :

استدل الحافظ على وجوب البيوتة بمنى بالترخيص للبعض فى عدم المبيت .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (أن العباس رضى الله عنه استأذن النبی صلى الله عليه وسلم يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له ...) . وفى رواية "رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته" .

"وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخمة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الاذن وقع للعلّة المذكورة ، وإذا لم توجد أو مافى معناها (١) لم يحصل الاذن" .

(ب) بيع العرايا :

ومن أمثلة ذلك الترخيص فى بيع العرايا بعد النهى عن بيع التمر بالرطب ، وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه :
(٢) (٣)
(رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) .

(١) فتح البارى ٥٨/٨ ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟ رقم الحديث ١٧٤٥ .

(٢) العرايا : بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر خرما لمن به حاجة الى أكل الرطب ولاتمر معه .
انظر : الدر النقى ٤٤٨/٢ ، تهذيب الاسماء واللفات ١٨/٢ .

(٣) الوسق بالفتح : ستون صاعا ، وهو ٣٢٠ رطلا عند أهل الحجاز ، و٤٨٠ رطلا عند أهل العراق . النهاية ١٨٥/٥ .

قال الحافظ بعد ذكره لآراء العلماء فى المسألة :

"فمأخذ المنع أن الأمل التحريم وبيع العرايا رخصة ،
(١)
فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ، ويلقى ما وقع فيه الشك".

ثم قال الحافظ فى باب تفسير العرايا : "ولأنه عبر
بالرخصة ، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع" .

(٦) العمل بالعزيمة حتى تثبتين الرخصة .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : (قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت) .
(٢)
وفى الحديث الذى يليه : (قال : وسمعت ابن عمر يقول :
لاتنفر ثم سمعته يقول بعد : ان النبى صلى الله عليه وسلم
رخص لهن) .

"قال الشافعى كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع
الرخصة أولا ، ثم بلغته الرخصة فعمل بها" .
(٣)

(٧) الرخصة لا تكون إلا باستباحة محظور .

وهذا من طرق معرفة الرخصة ، فانها لاتأتى إلا باستباحة
محظور ، ولأجل هذا يرجح الحافظ أحيانا الرخصة فى بعض
المسائل التى اختلف العلماء فيها ، هل هي رخصة أو لا ، لأجل
أنها جاءت على محل محظور فمن ذلك ماسبق نقله عنه فى تفسير
العرايا أنه قال : "ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا
بعد ممنوع" .

(١) فتح البارى ٢٥٣/٩ ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ،
رقم الحديث ٢١٩٠ .
(٢) رقم الحديث ١٧٦١ .
(٣) فتح البارى ٧٠/٨ ، باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
رقم الحديث ١٧٦٠ .

(ج) الرخصة بالنطق بكلمة الكفر للمكره :

قال الحافظ رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : {الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} فنزلت الآية رخصة فى ذلك ، وهو (١)
(٢) كآليات المريحة فى الزجر عن الكفر بعد الإيمان ، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك" . (٣)

(د) رخصة التصوير لغير ذات الأرواح :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) .
قال الحافظ فى شرح الحديث : "وأما استثناء غير ذى (٤)
الروح ، فورد مورد الرخصة" .

(هـ) رخصة الانتباز فى الأوعية :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى شأن وفد عبد القيس : (... ونهاهم عن أربع :

-
- (١) سورة النحل : ١٠٦
(٢) مثل قوله تعالى : {ان الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} .
سورة آل عمران : ٩٠
ومثل قوله تعالى : {ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا} .
سورة النساء : ١٣٧
(٣) فتح البارى ١٥١/٢٦ ، كتاب الإكراه ، رقم حديث الباب ٦٩٤٠ .
(٤) فتح البارى ١٧٠/٢٢ ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها ، رقم الحديث ٥٩٦٣ .

(١) عن الحنتم والدباء والنقيير والمزفت ... (٣)

"ومعنى النهى عن الانتباز فى هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار ، وربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبت الرخصة فى الانتباز فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر" (٤)

(و) الرخصة فى الاستجمار :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (... اما أحدهما فكان لا يستتر من البول ...) (٥) ، "والاستدلال به على غسل البول واضح ، لكن ثبتت الرخصة فى حق المستجمر ، فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل" (٦)

(ز) الرخصة فى الانقياد للظالم :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لم يكذب ابراهيم عليه السلام ، الا ثلاث كذبات ، منها قوله عن زوجته سارة أنها أخته ...) .

-
- (١) الحنتم : جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ، ثم اتسع فيه فقليل للخزف كله حنتم .
النهاية ٤٤٨/١ .
- (٢) النقيير أصل النخلة ، ينقر وسطه ، ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا .
النهاية ١٠٤/٥ .
- (٣) المزفت هو الاناء الذى طلى بالزفت ، وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه .
النهاية ٣٠٤/٢ .
- (٤) فتح البارى ٢١٩/١ ، باب أداء الخمس من الايمان ، رقم الحديث ٥٣ .
- (٥) وفى بعض الروايات : "لا يستنزه من البول" .
- (٦) فتح البارى ١١٢/٢ ، باب ماجا فى غسل البول ، رقم الحديث ٢١٨ .

قال الحافظ : "وفى الحديث مشروعية اخوة الاسلام واباحة
(١)
المعاريض والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب" .

(ح) الرخصة فى ارضاع الكبير :

ذكر الحافظ عند ذكر أجوبة العلماء عن قصة سالم مولى
(٢)
أبى حذيفة حيث قال : (ومنها : دعوى الخصوصية بسالم وامرأة
أبى حذيفة ، والاصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى صلى الله
عليه وسلم ، مانرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله
(٣)
عليه وسلم لسالم خاصة" .

(ط) نزول المطر رخصة لعدم السعى للجمعة :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : (فلا تقل حى على الصلاة ، قل صلوا فى بيوتكم ..
ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين
(٤)
والدخض) .

"والمراد بقوله : (ان الجمعة عزمة) أى فلو تركت
المؤذن يقول : (حى على الصلاة) لبادر من سمعه الى المجئ
فى المطر ، فيشق عليهم ، فأمرته أن يقول : (صلوا فى

-
- (١) فتح البارى ١٣٧/١٣ ، باب قول الله تعالى : {واتخذ
الله إبراهيم خليلا} ، رقم الحديث ٣٣٥٨ .
(٢) فتح البارى ١٨٠/١٩ ، باب من قال لارضاع بعد حولين ،
حديث عائشة رضى الله عنها رقم ٥١٠٢ (قائما الرضاعة
من المجاعة) .
(٣) هو سالم بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس أحد السابقين
الى الاسلام ، روى عنه حديثان أحدهما عند البيهقى من
طريق عبدة بن أبى لبابة ، وثانيهما عند سمويه فى
السادس من فوائده . وقصته فى الرضاع مشهورة ذكرها
مسلم فى صحيحه .
الاصابة ١٦-١٣/٣ .
(٤) الزلق . انظر النهاية ١٠٤/٢ .

بيوتكم) ، لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة
(١)
رخصة " .

(٨) العمل بالعزيمة والرخصة كل واحدة في موطنها :

تقدم أن الرخصة واردة على استباحة محظور ، وأن الأولى
العمل بالرخصة في موطنها ، وبالعزيمة في محلها ، ولكن هذا
ليس على إطلاقه ، لأن من الرخصة ما هو واجب كأكل لحم الميتة
(٢)
(٣)
للمفطر ، لأنه سبب لأحياء النفس .

ومنها ما هو مندوب : كقصر المسافر للصلاة إذا اجتمعت
(٤)
الشروط وانتفتت الموانع .

ومنها ما هو مباح كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة
(٥)
ومزدلفة .

(٦)
ومنها ما هو مكروه كالسفر للترخص .

وقال الامام الزركشي : "وأهمل الأصوليون رابعا ، وهو
(٧)
خلاف الأولى كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم" .

وقد ألمح الحافظ الى ذلك في المسائل التالية :

- (١) فتح الباري ٤٢/٥ ، سبق هذا الحديث رقم ٦٦٨،٦٦٩ ، باب
الرخصة لمن لم يحضر الجمعة ، رقم الحديث ٩٠١ .
- (٢) الرخصة عند بعض علماء الحنفية تكون رخصة إسقاط ،
وعند البعض الآخر ليست بواجبة .
انظر : ميزان الأصول ص ٥٦ وما بعدها .
- (٣) انظر : البحر المحيط ٣٢٨/١ ، الاحكام للأمدى ١٣٢/١ ،
بيان المختصر ٤١١/١ ، شرح المنهاج ٨٣/١ ، شرح الكوكب
المنير ٤٧٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، التمهيد
ص ١٢ ، تيسير التحرير ٢٣٢/٢ ، القواعد والفوائد
الأصولية ص ١١٧ .
- (٤) انظر : البحر المحيط ٣٢٨/١ ، بيان المختصر ٤١١/١ ،
شرح المنهاج ٨٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/١ ،
والحنفية يجعلون القصر للمسافر عزيمة .
- (٥) انظر : البحر المحيط ٣٢٨/١ ، التمهيد ص ١٣ ، شرح
الكوكب المنير ٤٨٠/١ .
- (٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨-١١٩ ، البحر
المحيط ٣٣٠/١ .
- (٧) البحر المحيط ٣٢٩/١ .

(أ) حكم الصلاة بحضرة الطعام :

(١)
قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عمرو بن أمية
رضي الله عنه : (أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل ذراعاً يحتز منها ، فدعى إلى الصلاة ، فقام
فطرح السكين ، فملى ولم يتوضأ) .
"وقال الزين بن المنير : لعله صلى الله عليه وسلم
أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة ، فقدم الصلاة على الطعام ،
وأمر غيره بالرخصة ، لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ،
(٢)
وأياكم يملك أربه " .

(ب) حكم رخصة الصوم في السفر :

في حديث جابر مرفوعاً : (ليس من البر الصوم في السفر)
(٣)
قال الحافظ : "وذهب أكثر العلماء منهم مالك والشافعي
وأبو حنيفة : إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه
وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملاً بالرخصة ، وهو قول
(٤)
الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال آخرون مخير مطلقاً . وقال
(٥)

-
- (١) هو الصحابي الجليل عمرو بن أمية بن خويلد عبد الله ،
أبو أمية الضمري صحابي مشهور أول مشاهذه بئر معونة ،
مات في خلافة معاوية .
انظر : التقريب ٦٥/٢ .
(٢) فتح الباري ٤/٤٨ ، باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة
وبيده ما يأكل ، رقم الحديث ٦٧٥ .
(٣) انظر : الأقسام ١/٢٤٧ ، شرح الكرماني ٩/١١٦ ، تهذيب
السنن لابن القيم ٣/٢٨٣ .
(٤) انظر هذه الأقوال في : تهذيب السنن ٣/٨٣ ، نيل الأوطار
٥/٣٠١ ، شرح الكرماني ٩/١١٦ ، شرح الإمام النووي على
محيح مسلم ٧/٢٢٩ .
(٥) المصادر السابقة .

(١) آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى : {يريد الله بكم
 (٢) اليسر} ، فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه . وان
 كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد
 (٣) ذلك ، فالصوم في حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ،
 (٤) واختاره ابن المنذر .

والذى يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل
 لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الاعراض عن
 (٥) قبول الرخصة "...".

(ج) حكم التيمم :

قال الحافظ رحمه الله فى بداية شرحه لكتاب التيمم :
 "واختلف فى التيمم هل هو عزيمة أو رخصة ، وفصل بعضهم
 (٦) فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة " .

(د) حكم السجدة فى القرآن الكريم :

قال الحافظ رحمه الله فى بداية شرحه لأبواب سجود
 القرآن ، وتعرض لحكم السجدة فى القرآن الكريم ، وبعد
 ذكره لأقوال العلماء قال : "وقيل الجميع مشروع ، ولكن

-
- (١) المصادر السابقة .
 (٢) سورة البقرة : ١٨٥
 (٣) هو عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى الراشد بعد
 الخلفاء الأربعة ، يقال له خامس الخلفاء لزهده وورعه
 وتقواه ، ولد ونشأ بالمدينة وبويع له بالخلافة عام
 ٩٩هـ ، وتوفى عام ١٠١هـ .
 انظر : حلية الأولياء ٣٥٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ .
 (٤) انظر : تهذيب السنن ٢٨٣/٣ ، نيل الأوطار ٣٠١/٥ .
 (٥) فتح البارى ٨/٩ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
 لمن ظلل عليه واشتد الحر ، رقم الحديث ١٩٤٦ .
 (٦) فتح البارى ٢/٢٤٩ ، رقم حديث الباب ٣٣٤ .

العزائم الأعراف ، وسبحان ، وثلاث المفصل .

روى عن ابن مسعود وعن ابن عباس {الم تنزيل} ، و{حم
تنزيل} ، و{والنجم} و{اقرأ} . وعن سعيد بن جبير مثله ،
باسقاط {اقرأ} ، وعن عبيد بن عمير مثله ، لكن باسقاط
{النجم} ، واثبات الأعراف ، وسبحان ، وعن علي ماورد الأمر
فيه بالسجود عزيمة " .^(٢)

ومن طرق معرفة الرخصة غير اللفظ الصريح :

ألفاظ : نفى الجناح والصدقة ونحوها .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله
عنها : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) .
"وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية ، وبنوا عليه أن
القصر في السفر عزيمة لارخصة .^(٤)

واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى : {فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة} .^(٥)

لأن نفى الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون
من شيء أطول منه . ويدل على أنه رخصة أيضا قوله صلى الله
عليه وسلم : (صدقة تمدق الله بها عليكم ...) .^(٦)

(١) هو عبد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ،
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ،
وعده غيره ، من كبار التابعين ، وكان قاصدا لأهل مكة ،
مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر .
تقريب التهذيب ٥٤٤/١ .

(٢) فتح الباري ٢٤٩/٥ ، رقم حديث الباب ١٠٦٧ .

(٣) انظر : الدر المختار ٧٣٥/١ ، مراقي الفلاح ص ٧٢ .

(٤) هم المالكية والشافعية والحنابلة .
انظر : بداية المجتهد ١٦١/١ ، مغنى المحتاج ٢٧١/١ ،
المغنى ٢٦٧/٢-٢٧٠ .

(٥) سورة النساء : ١٠١ .

(٦) فتح الباري ١١/٣ ، باب كيف فرضت الصلاة في الأسراء ،
رقم الحديث ٣٥٠ .

الفصل الثالث

خطاب الكفار

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في آراء العلماء في مسألة
خطاب الكفار .

المبحث الثاني : التطبيقات .

المبحث الأول : فى آراء العلماء فى مسألة خطاب الكفار

- (١)
لاخلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون بالايمان والاسلام .
وانما اختلفوا فى خطابهم فى فروع الشريعة ، على
مذاهب :
- المذهب الأول : ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
(٢)
مطلقا . وهو قول الجمهور .
- المذهب الثانى : أنهم غير مخاطبين بالفروع ، وهو
(٣)
مذهب أكثر الحنفية .
- المذهب الثالث : انهم مخاطبون بالنواهي دون الاوامر ،
(٤)
وهو رواية عن الامام أحمد ومن وافقه .
- (٥)
وهناك مذاهب آخر أوصلها الزركشى الى ثمانية .
- والحافظ رحمه الله فى تطبيقاته مشى على رأى الجمهور
وأشار الى الخلاف فى ذلك .

-
- (١) انظر : المستمضى ٩١/١ ، البحر المحيط ٣٩٧/١ ، شرح
المنهاج ١٤٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، تخرىج
الفروع على الأصول ص ٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/١ ،
القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ ، التمهيد ص ١٢٢ .
- (٢) انظر : البحر المحيط ٣٩٨/١ ، العدة ٣٥٨/٢ ، البرهان
١٠٧/١ ، وانظر نفس المصادر الأتفة فى هامش رقم ١ .
- (٣) انظر : أصول السرخسى ٧٣/١ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢ ،
فواتح الرحموت ١٢٨/١ ، كشف الأسرار ٢٤٣/٤ .
- (٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٠٤/١ ، البحر المحيط
٤٠١/١ .
- (٥) البحر المحيط ٣٩٨/١ - ٤٠٣ .

المبحث الثانى : التطبيقات

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : (انما الاعمال بالنيات ...).

"... لان المراد بالاعمال ، أعمال العبادة ، وهى لاتصح من الكافر ، وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها" .
(١)

التطبيق الثانى :

(٢)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث معاذ رضى الله عنه : (... فاذا جنّتهم ، فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ...).

"واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع ، حيث دعوا أولا الى الايمان فقط ، ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفاء .

وأیضا فان قوله : (فان هم أطاعوا ... فأخبرهم) . يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لایجب علیهم شئ ، وفيه نظر ، لان مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به .

وأجاب بعضهم عن الاول بأنه استدلال ضعيف ، لان الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لارتتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت احدهما على

(١) انظر فتح الباری ٣٤/١ ، باب بدء الوحى ، رقم الحديث ١

(٢) هو الصحابى الجلیل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى الامام المقدم فى علم الحلال والحرام كان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء تولى ولاية القضاء فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم توفى عام ١٧هـ بالطاعون .

انظر : الاصابة ٤٢٦/٣ ، صفة الصفوة ٤٨٩/١ ، تهذيب الاسماء واللفات ٩٨/٢ .

(١)

الآخري في هذا الحديث " .

قال الحافظ رحمه الله في تفسير قوله تعالى : {فمن

(٢)

يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا} .

"ومفهوم الآية أن من يكفر فانه يخاف ، فدل ذلك على

(٣)

ثبوت تكليفهم " .

التطبيق الثالث :

(٤)

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث زيد بن وهب :

(٥)

(مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضى الله عنه فقلت له :

ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاحتلفت أنا

ومعاوية في {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في

(٦)

سبيل الله} .

قال معاوية نزلت في أهل الكتاب .

قلت نزلت فينا وفيهم .

"وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : أن الكفار

(٧)

مخاطبون بفروع الشريعة ، لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن

(١) فتح الباري ١٢٥/٧ ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، رقم الحديث ١٤٩٦ .

(٢) سورة الجن : ١٣ .

(٣) فتح الباري ٧٨/١٣ ، باب ذكر الجن وشوابهم وعقابهم ، لقوله تعالى : {يامعشر الجن ...} .

(٤) هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين وقيل سنة ٩٦هـ .

تقريب التهذيب ٢٧٧/١ .

(٥) الربذة : بفتح الراء والموحدة والمعجمة ، مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر في عصر عثمان ، ومات به .

انظر : النهاية ١٨٣/٢ ، فتح الباري ١٩/٧ .

(٦) سورة التوبة : ٣٤ .

(٧) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن صخر الأموي أمير المؤمنين أول خلفاء بني أمية ، تولى الخلافة بعد مقتل علي رضى الله عنه ، كان يوصف بالدهاء والحلم والوقار ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اللهم اجعله هاديا مهديا) ، توفي عام ٦٠هـ بدمشق . انظر : الاصابة ٤٣٣/٣ ، الاستيعاب ٣٩٥/٣ .

(١)
الآية نزلت في أهل الكتاب" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث حذيفة رضي الله عنه : (الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة) .

"تمسك به من قال : أن الكافر ليس مخاطباً بالفروع ، وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزئهم في الدنيا ، ولا يقال ذلك على الأذن لهم شرعاً" .
(٢)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (إنما بعثت بها اليك لتبيعها أو تكسوها) .
(٣)
وزاد مالك في آخر الحديث : (فكساها عمر أخا له بمكة مشركاً) .

"واستدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بالفروع ، لأن عمر لما منع من لبس الحلة ، أهداها لأخيه المشرك ، ولم ينكر عليه ، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها ، فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر ، فينتفع بها

-
- (١) فتح الباري ٢٠/٧ ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، رقم الحديث ١٤٠٦ .
(٢) الديباج هو الثياب المتخذة من الأبريسم ، فارسي معرب . النهاية ٩٧/٢ .
(٣) فتح الباري ٤٤/٢٢ ، باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، رقم الحديث ٥٨٣١ .
(٤) الموطأ ٩١٨/٢ ، رقم الحديث ١٨ ، باب ما جاء في لبس الثياب .

بالبيع أو كسوة النساء ، ولا يلبس هو ، وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعى ما يحمله بعد العلم بالنهاى عن الكف (١)
بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف " .

التطبيق السادس :

(٢)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى شريح العدوى رضى الله عنه : (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) .

وقد تعلق به من قال : "أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الاكثر خلافه . وجوابهم أن المؤمن هو الذى ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات ، فجعل الكلام معه وليس فيه نفى غيره " .

(٣)
وقال ابن دقيق العيد : الذى أراه أنه من خطاب التهيج ، نحو قوله تعالى : {وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين} (٤) .

فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، بل ينافيه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف . ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحمل منه هذا (٥)
الغرض ، وان أفاد التحريم " .

-
- (١) فتح البارى ٦٠/٢٢ ، باب الحرير للنساء ، رقم الحديث ٥٨٤١ .
(٢) هو الصحابى الجليل خويلد بن عمر الخزاعى الكعبى ، أسلم قبل فتح مكة وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، روى عنه عشرون حديثا ، مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ .
انظر : الاصابة ١٠١/٤ ، الاستيعاب ١٠١/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٣/٢ .
(٣) العدة ٥٠١/٣ .
(٤) سورة المائدة : ٢٣ .
(٥) فتح البارى ١٦٤/٨ ، باب لا يعفد شجر الحرم ، رقم الحديث ١٨٣٢ .

التطبيق السابع :

(١) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى أيوب رضى الله عنه : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) .
 (٢) "وقال النووى : لاجبة فى قوله : (لا يحل لمسلم) لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، لأن التقيد بالمسلم ، لكونه الذى يقبل خطاب الشرع وينتفع به " .
 (٣)

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ... فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ...) .
 قال : "وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفى أخذه من هذه القمة بعد " .
 (٤)

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : {فورك لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون} .
 (٥)

-
- (١) هو الصحابى الجليل خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصارى الخزرجى المدنى ، من السابقين الى الاسلام ، شهد بيعة العقبة وبدرا وأحدا وجميع المشاهد ، نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا عنده وأقام عنده شهرا وله منزلة رفيعة ومناقبه كثيرة .
 انظر : الاصابة ٨٩/٢ ، أسد الغابة ٩٤/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٧٧/٢ .
 (٢) انظر شرحه على صحيح الامام مسلم ١١٨/١٦ ، كتاب البر والصلة والآداب .
 (٣) فتح البارى ٢٩٢/٢٢ ، باب الهجرة ، رقم الحديث ٦٠٧٦ ، ٦٠٧٧ .
 (٤) فتح البارى ٣٢٤/٢٥ ، باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، رقم حديث الباب ٦٨٤٣ ، ٦٨٤٢ .
 (٥) سورة الحجر : ٩٣

(١) "قال النووي : معناه عن أعمالهم كلها ، أى التى يتعلق بها التكليف ، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل . قلت : لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله : (أجمعين) بعد أن تقدم ذكر الكفار الى قوله : {ولاتحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين} . (٢) فيدخل فيه المسلم والكافر ، فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف ، بخلاف باقى الأعمال ففيها الخلاف ، فمن قال انهم مخاطبون ، يقول : انهم مسئولون عن الأعمال كلها . ومن قال انهم غير مخاطبين ، يقول : انما يسألون عن التوحيد فقط . فالسؤال عن التوحيد متفق عليه . فهذا هو دليل التخصيص ، فحمل الآية عليه أولى ، بخلاف الحمل على جميع الأعمال ، لما فيه من الاختلاف ، والله أعلم" . (٤)

-
- (١) شرحه على صحيح الامام البخارى ١٦٨/١ .
(٢) سورة الحجر : ٨٨
(٣) تقدم ذلك فى ص ٣٣١ .
(٤) فتح البارى ١٤٢/١ ، باب من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى : {وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون} . سورة الزخرف : ٧٢

الباب الثالث

الأمر والنهي

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : في الأمر .

وتحتة تمهيد وأربعة عشر مبحثا .

الفصل الثاني : في النهي .

وتحتة تمهيد وستة مباحث .

الفصل الأول

فى الأمر

- ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وأربعة عشر مبحثاً .
- التمهيد : فى التعريف .
- المبحث الأول : صيغ الأمر اللفظية .
- المبحث الثانى : هل للأمر صيغة .
- المبحث الثالث : هل يشترط فى الأمر الاستعلاء .
- المبحث الرابع : فى تعدد معانى صيغ الأمر .
- المبحث الخامس : القرائن المارفة لوجوب الأمر .
- المبحث السادس : معانى صيغ الأمر والتطبيق عليها .
- المبحث السابع : الأمر المطلق لايعم الأحوال كلها .
- المبحث الثامن : الأمر المطلق العارى عن القيود
- هل يقتضى التكرار .
- المبحث التاسع : الأمر المجرد عن القرائن هل
- يقتضى الفورية .
- المبحث العاشر : الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده ؟
- المبحث الحادى عشر : الأمر بعد الحظر .
- المبحث الثانى عشر : الأمر بعد الاستئذان .
- المبحث الثالث عشر : نفى الأمر لايستلزم ثبوت النهى .
- المبحث الرابع عشر : الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر به

التمهيد : فى تعريفه

(أ) التعريف اللغوى :

(١)
الأمر فى اللغة : بمعنى الطلب وجمعه أوامر .

(ب) التعريف الاصطلاحى :

وفى الاصطلاح : هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل
(٢)
غير كف ، مدلول عليه بغير كف ومرادفه ، على وجه الاستعلاء .

-
- (١) انظر : الممباح المنير ١٤/١ .
(٢) انظر ما قبل فى تعريفه فى : شرح المنهاج ٣٠٣/١ ،
البحر المحيط ٣٤٣/٢ ، بيان المختصر ٧/٢ ، المستمقى
١٦٢/١ ، البرهان ٢٠٣/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ،
المعتمد ٤٩/١ ، العدة ٢١٤/١ ، جمع الجوامع مع
البنانى ٣٦٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١٠/٣ ، شرح
الذريعة ١٢٤/١ ، نشر البنود ١٤٧/١ .

المبحث الأول : صيغ الأمر اللفظية

صيغة الأمر هي : "أفعل" التي هي الأم ، وخصها الأصوليون بالذكر لكثرة ورودها في الكلام .
ويقوم مقامها ثلاثة ألفاظ :

- (١) اسم المصدر .
 - (٢) اسم الفعل .
 - (٣) الفعل المضارع المقرون باللام .
- والحافظ رحمه الله لم يستعمل من هذه الصيغ سوى ثلاث منها :

- (١) صيغة "أفعل" .
- (٢) صيغة "الفعل المضارع المقرون باللام" .
- (٣) صيغة أمر .

ولكنه رحمه الله أشار الى أن صيغ الأمر لا تنحصر في صيغة "أفعل" حيث قال في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة رضي الله عنها : (قالت يارسول الله تأمرني ؟ قال : انما أنا أشفع ...) .

فيه اشارة بأن الأمر لا ينحصر في صيغة أفعل ، لأنه خاطبها بقوله : لو راجعته فقالت : أأأمرني ، أي تريد بهذا القول الأمر فيجب على (١)

وقال في تعداد صيغ الأمر : "وقد أنهى بعض الأصوليين (٢) صيغة الأمر الى سبعة عشر وجها ، وأنهى الى ثمانية أوجه" .

(١) فتح الباري ٨٠/٢٠ ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، رقم الحديث ٥٢٨٣ .
(٢) فتح الباري ١١١/٢٨ ، باب أنهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم ، رقم حديث الباب ٧٣٧١ .

المبحث الثانى : هل للأمر صيغة ؟

آراء العلماء فى صيغة الأمر :

ذهب جمهور العلماء الى أن له صيغة تدل على كونه أمرا
(١)
إذا تجردت عن القرائن .

(٢)
الرأى الثانى : نقل عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى أن
(٣)
الأمر لاصيغة له تختص به .

الرأى الثالث : قول أبى الحسين بن القطان ، وهو أن
(٤)
صيغة "أفعل" على الوقف .

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على رأى الجمهور
حيث يقول فى شرحه لحديث أبى سفيان رضى الله عنه : قال
(ماذا يأمركم ؟ قلت يقول اعبدوا الله وحده ...) .

"قوله : يقول : (اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة
معروفة ، لأنه أتى بقوله : (اعبدوا الله) فى جواب ما يأمركم
وهو من أحسن الأدلة فى هذه المسألة ، لأن أبى سفيان من أهل
اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم ،
(٥)
وقد رواه عنه مقرا له " .

(١) انظر : المستصفى ٤١٢/١ وما بعدها ، التبصرة ص ٢٢ ،
البرهان ٢٠٠/١ ، البحر المحيط ٣٥٢/٢ ، الأحكام للأمدى
١٤١/٢ ، جمع الجوامع ٣٧١/١ ، شرح اللمع ١٩٩/١ ، شرح
التنقيح ص ١٢٦ ، كشف الأسرار ١٠١/١ ، تيسير التحرير
٣٤٠/١ ، شرح الكوكب المنير ١٣/٣ .

(٢) هو على بن اسماعيل بن اسحاق أبو الحسن من نسل
المحابى أبى موسى الأشعرى ، كان من الأئمة المتكلمين
المجتهدين ، ولد بالبصرة وتوفى ببغداد وهو مؤسس مذهب
الأشاعرة ، له مصنفات كثيرة منها : الإبانة عن أصول
الديانة .

انظر : طبقات الشافعية ٢٤٥/٢ ، البداية والنهاية
١٨٧/١١ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٥٢/٢ ، شرح اللمع ١٩٩/١ .

(٤) انظر البحر المحيط ٣٥٣/٢ .

(٥) فتح البارى ٧٤/١ ، باب بدء الوحى ، رقم الحديث ٧ .

المبحث الثالث : لايشترط فى الامر استعلاء

يذكر الأصوليون فى أوائل بحثهم عن الامر "العلو والاستعلاء" فى الامر وهل ذلك له اعتبار ؟
اختلفوا على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : هو عدم اعتبار "العلو والاستعلاء" فى الامر ، ونقله الامام الرازى عن أكثر الشافعية ، وهو المختار عند الزركشى ، والأصح عند صاحب الترياق النافع .
المذهب الثانى : هو اعتبار "العلو والاستعلاء" فى الامر ، وبذلك جزم ابن القشيري .

المذهب الثالث : هو اعتبار العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه ، وهذا اختيار أبى اسحاق الشيرازي ، وأكثر الحنابلة . وهو مذهب المعتزلة غير أبى الحسين .

-
- (١) هو محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله الفخر الرازى كان من أئمة الشافعية وله مصنفات منها التفسير الكبير ، والمحصل فى أصول الفقه ، ولد سنة ٥٥٤هـ ، وتوفى عام ٦٠٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣/٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهية ٨٢/٢ ، العبر ١٨/٥ .
- (٢) الزركشى هو محمد بن بهادر بن عبد الله مصرى المولد والوفاء ، أصله من الأتراك ، ولد عام ٧٤٥هـ ، وتوفى ٧٩٤هـ ، له مصنفات كثيرة منها البرهان فى علوم القرآن ، وتفسير القرآن العظيم .
انظر : طبقات الفقهاء ص ٩٣ ، الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ ، شذرات الذهب ٢٣٥/٦ .
- (٣) انظر : المحصول ١/٢٥٠ وما بعدها ، البحر المحيط ٣٤٦/٢ ، الترياق النافع ١٣٢/١ .
- (٤) انظر : البحر المحيط ٣٤٦/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١٢/٣ .
- (٥) انظر : شرح اللمع ١٩١/١ .
- (٦) انظر : شرح الكوكب المنير ١١/٣ .
- (٧) انظر : المعتمد ٤٩/١ .

المذهب الرابع : هو اعتبار "الاستعلاء لا العلو" وهو
مذهب أبى الحسين البصرى ، وصححه الامام الرازى ، والآمدى ،
وابن الحاجب ، وبعض الحنابلة اعتبر الاستعلاء .^(١)

والحافظ ابن حجر رحمه الله مشى فى تطبيقاته على
المذهب الأول ، وهو عدم اعتبار العلو والاستعلاء .

حيث قال فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما :
"فسأله فيمن يكون الأمر فان كان فينا علمنا ذلك ، وان كان
فى غيرنا آمرناه فأوصى بنا .

^(٢)
قال ابن التين فهو بمد الهمزة ، أى شاورناه ، قال :
وقرأناه بالقمر بالأمر .

قلت وهو المشهور ، والمراد سألناه ، لأن صيغة الطلب
كميعة الأمر ، ولعله أراد أن يؤكد عليه السؤال حتى يصير
كأنه أمر له بذلك .

^(٣)
وقال الكرمانى : وفيه دلالة أن الأمر لا يشترط فيه العلو
^(٤)
والاستعلاء " .

-
- (١) انظر : المعتمد ٤٥/١ ، المحصول ٢٢/٢ ، بيان
المختصر ١١/٢ ، شرح الكوكب المنير ١١/٣ .
(٢) انظر : النهاية ٦٦/١ .
(٣) فى شرحه على صحيح البخارى ١٠٢-١٠١/٢٢ .
(٤) فتح البارى ٧١/٢٣ ، باب المعانقة وقول الرجل كيف
أصبحت ، رقم الحديث ٦٥٦٦ .

المبحث الرابع : فى تعداد معانى صيغ الامر

اختلف الأصوليون فى تعداد معانى صيغ الامر حيث ذكر
(١) صاحب المنهاج ستة عشر نوعا ، ومثله ابن اللحام فى مختصره
وصاحب جمع الجوامع أوصلها الى ستة وعشرين ، وأوصلها ابن
(٢) (٣) النجار الى خمسة وثلاثين ، وصاحب البحر المحيط قال : "وترد
(٤) صيغة "أفعل" لنيف وثلاثين معنى" ، وهذا التعداد من
(٥) الأصوليين من جهة الشغف .

والحافظ أشار الى بعضها . واليك ذلك .

التطبيقات .

أولا : الوجوب .

التطبيق الاول :

(٦) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله المزنى
رضى الله عنه : (ملوا قبل صلاة المغرب ، قال فى الثالثة :
لمن شاء) .

"قوله فى آخره : (لمن شاء) فان فيه اشارة الى أن
الامر حقيقة فى الوجوب ، فلذلك أردفه بما يدل على التغيير

-
- (١) انظر : شرح المنهاج ٣٠٩/١ .
(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٧٢/١ .
(٣) هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين بن أحمد بن عبد
العزيز المصرى الحنفى الشهير بابن النجار ، فقيه
أصولى لغوى متقن ، ولد بمصر عام ٨٩٨هـ ، وتوفى عام
٩٧٢هـ ، ومن مصنفاته شرح الكوكب المنير .
مقدمة شرح الكوكب المنير ٧-٥/١ .
(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ١٧/٣ وما بعدها .
(٥) انظر ٣٥٧/٢ .
(٦) روى حديثه أبو معمر عن عبد الوارث ، عن حسين المعلم
... ويقال انه ابن مغفل .
انظر : الاصابة القسم ٢٤٤/٤ .

(١) بين الفعل والترك ، وكان ذلك مارقا للحمل على الوجوب" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : {ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته} . (٢)

(٣) "والامر للوجوب ، فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل اليه" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : {فتيمموا صعيدا طيبا} . (٤)

"واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم ، لأن معنى (فتيمموا) اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الاممار الا (٥) (٦) (٧) (٨) الاوزاعى" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته وكذلك أمره) . "قوله : وكذلك أمره ، أى يحرم مخالفته ، لوجوب

-
- (١) فتح البارى ١١٣/٢٨ ، باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم ، رقم الحديث ٧٣٦٨ .
 - (٢) سورة المائدة : ٦٧
 - (٣) فتح البارى ٢٨/٢٩٩ ، باب قول الله تعالى : {ياأيها الرسول ...} ، رقم حديث الباب ٧٥٢٥ .
 - (٤) سورة المائدة : ٦
 - (٥) فتح البارى ٢/٢٤٩ .
 - (٦) انظر : الافصاح ٨٦/١ ، طرح التشريب ١١/٢-١٢، ٩٩ .
 - (٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو امام أهل الشام وأحد الأئمة فقها وعلماء وورعا وحفظا وفضلا وعبادة ، وكان اصاما فى الحديث ، توفى عام ١٥٧هـ .
 - انظر : طبقات الفقهاء ص ٧٦ ، طبقات الحفاظ ص ٧٩ ، تذكرة الحفاظ ١/١٧٨ .
 - (٨) فتح البارى ٢/٢٥٣ ، كتاب التيمم رقم حديث الباب ٣٣٤ .

(١) امتثاله ، مالم يقم الدليل على ارادة النذب أو غيره " .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : {فاسعوا
(٢)
الى ذكر الله وذروا البيع} .
(٣)
"وقال الشيخ الموفق : الامر بالسعى يدل على الوجوب ان
(٤)
لا يجب السعى الا الى واجب" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب اثم من لم يتم الصفوف) ، وقوله فى حديث
أنس رضى الله عنه : (ما أنكرت شيئا الا انكم لاتقيمون
الصلاة ...) ويحتمل أن يكون البخارى أخذ الوجوب من صيغة
الامر فى قوله : (سوا صفوكم) ، ومن عموم قوله : (صلوا
كما رأيتمونى أصلى) ومن ورود الوعيد على تركه . فرجح عنده
بهذه القرائن ، أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب ،
وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن
التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ، لاختلاف
الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم
(٥)
بإعادة الصلاة ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطان" .
(٦)

-
- (١) فتح البارى ٢/٢٥٣ ، كتاب التيمم ، رقم حديث الباب ٣٣٤ .
(٢) سورة الجمعة : ٩
(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى الدمشقى
الحنبللى أبو محمد موفق الدين ، أحد الائمة الاعلام ،
كان ورعا عابدا ثقة حجة نبىلا ، له تأليف كثيرة منها
المغنى ، والكافى ، توفى عام ٦٢٠هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ ، شذرات الذهب ٥/٨٨
فوات الوفيات ١/٤٣٣ ، وانظر شرح مختصر الروضة ٢/٣٥٢ .
(٤) فتح البارى ٢٨/١١١ ، رقم حديث الباب ٧٢٧١ .
(٥) انظر : المحلى ٤/٧٥ .
(٦) فتح البارى ٤/١٠٧-١٠٨ ، رقم الحديث ٧٢٤ .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ...) .
"ويستفاد من ذلك ان أمره صلى الله عليه وسلم اذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ، ولا يتحيل فى مخالفته ، بل يجعله الأصل الذى يرد اليه ماخالفه لبالعكس ..." (١) .

(١) فتح البارى ١٠٦/٢٨ ، رقم حديث الباب ٧٣٦٩ .

المبحث الخامس : القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله - مشيراً الى القرائن الصارفة - (باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم وكذلك أمره) .

قوله : (وكذلك أمره) أى يحرم مخالفته لوجوب امتثاله (١)
 ما لم يقم الدليل على ارادة الذنب أو غيره .

القرينة الاولى : الاجماع .

قال الحافظ رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى :
 {واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} . (٢)

"قوله : (واتخذوا) بكسر الخاء على الامر وهى احدى القرائن ، والاخرى بالفتح على الخبر ، والامر دال على الوجوب ، لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص" . (٣)
 (٤)
 (٥)

القرينة الثانية : التخيير بين الفعل والترك .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله المزنى رضى الله عنه (ملوا قبل صلاة المغرب ، قال فى الثالثة لمن شاء) .

قال الحافظ : "قوله : (فى آخره لمن شاء) فان فيه اشارة الى أن الامر حقيقة فى الوجوب فلذلك أردفه بما يدل

-
- (١) فتح البارى ١٧١/٢٨ رقم حديث الباب ٧٣٦٩ .
 (٢) سورة البقرة : ١٢٥
 (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١١/٢ ، حجة القراءات لأبى زرعة ص ١١٣ .
 (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/٢ .
 (٥) فتح البارى ٥٥/٣ ، باب قول الله تعالى : {واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} .

على التخيير بين الفعل والترك ، فكان ذلك صارفا للحمل على
(١)
الوجوب" .

القريئة الثالثة : عدم الأمر بالشئ لما فيه من المشقة .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) .
(٢)
قال البيضاوى : (لولا) كلمة تدل على انتفاء الشئ
لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة (من لو) الدالة على انتفاء
الشئ لانتفاء غيره (ولا) النافية فدل الحديث على انتفاء
الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منغيا
(٣)
لثبوت المشقة .

قال : "وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين :
أحدهما : أنه نفى الأمر مع ثبوت النذبية ، ولو كان
للنذب لما جاز النفى .

ثانيهما : أنه جعل الأمر مشقة عليهم ، وذلك إنما
يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ النذب لامشقة فيه لأنه جائز
(٤)
الترك... " .

القريئة الرابعة : الأمر الوارد جوابا لسؤال عن الجواز .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى قتادة رضى
الله عنه : (قال : فكلوا مما بقى من لحمها) .

-
- (١) فتح البارى ١١٣/٢٨ ، باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم للتحريم ، رقم الحديث ٧٣٦٨ .
(٢) هو عبد الله بن عمر محمد أبو الخير ، كان اماما علامة عارفا بالفقه والتفسير ، صالحا ، توفى عام ٦٨٥هـ ، من أشهر مصنفاته : مختصر الكشاف فى التفسير . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨ ، بغية النعاة ٥٠/٢ .
(٣) هذه قاعدة .
(٤) فتح البارى ٣١-٣٠/٥ ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم الحديث ٨٨٧ .

"صيغة الامر هنا للاباحة للوجوب ، لانها وقعت جوابا على سؤالهم عن الجواز ، لاعن الوجوب ، ف وقعت الصيغة على مقتضى السؤال ... " .^(١)

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : (ف سأله عما يلتقطه فقال : عرفها سنة شم اعرف عفاصها ووكائها فان جاء أحد يخبرك بها والا فاستنفقها) . .^(٢)

قوله : "فاستنفقها الامر فيه للاباحة " .^(٣)

القرينة الخامسة : اقتران الامر بالشرط .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري رحمه الله (باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، وقوله : {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايما نكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا} . .^(٤)

"وقال أبو سعيد الاصطخري : القرينة الصارفة للامر في^(٥)

(١) فتح الباري ١٤٨/٨ ، باب لايشير المحرم الى الصيد لكي يمسطاده الحلال ، رقم الحديث ١٨٢٤ .

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن خالد الجهني ، مختلف في كنيته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي عام ٧٨هـ بالمدينة .

(٣) انظر : الاصابة ٥٦٥/١ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٠٣/١ .
(٤) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . المصباح المثير ٣٤/٢ .

(٥) الوكاء : حبل يشد به رأس القرية .
المصباح المثير ١٧٢/٢ .

(٦) فتح الباري ٤٦٢/١٠ ، باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ، رقم الحديث ٢٤٢٧ ، والحديث في صحيح مسلم .

(٧) سورة النور : ٣٣ .
هو الحسن بن أحمد بن يزيد ، الفقيه الشافعي ، كان من نظراء ابن سريج ، ولي قضاء قم ، وحسبة بغداد ، له كتاب في القضاء لم يمتد مثله ، وأدب القضاء ، كانت في أخلاقه حدة .

انظر : وفيات الاميان ١٢٩/١ ، طبقات الشافعية ١٩٣/٢ .

هذا عن الوجوب الشرط ، فى قوله : { ان علمتم فيهم خيرا } ،
فانه وكل الاجتهاد فى ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى
(١)

عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . . . " .

القرينة السادسة : كون فعل الأمر بغير صيغة أفعل .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى

الله عنهما : (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

"واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة

(٢)

لقوله : وكان يأمرنا ، مع أن الجمهور حملوه على الندب كما

سيأتى فى الكلام على الحديث الثالث ، وهذا بخلاف صيغة أفعل

(٣)

فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب" .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى

الله عنهما : (أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على

سبعة أعضاء) .

"قوله : (أمر النبى صلى الله عليه وسلم) هو بضم

الهمزة فى جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ،

والمراد به الله جل جلاله .

(٤)

قال البيضاوى : عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب .

قيل : وفيه نظر ، لانه ليس فيه صيغة "أفعل" .

ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه الممنف

بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة ، وهو من رواية شعبة عن

عمرو بن دينار أيضا بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فتح البارى ٢٨٣/١٠ ، رقم حديث الباب ٢٥٦٠ .

(٢) انظر : فتح القدير ٤٤/١ ، الدر المختار ١٥٦/١-١٥٨ ،

كشاف القناع ١٧١/١-١٧٣ .

(٣) فتح البارى ١٠/٥ ، باب الغسل يوم الجمعة ، رقم

الحديث ٨٧٧ .

(٤) شرح المنهاج ٣١٨/١-٣١٩ .

(١)
قال : "أمرنا" .

القرينة السابعة : ورود دليل آخر يصرف الأمر عن الوجوب .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (دعوى ما تركتكم) .

(٢)
"وظن القاضى تاج الدين فى شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ فقال : بعد قول ابن الحاجب "الندب" أى احتج من قال : أن الأمر للندب بقوله : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فقال الشارح رواه البخارى ومسلم ، ولفظهما : (وما أمرتكم فافعلوا ...) " .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد رضى الله عنه عند مسلم : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) ثم استدلل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه ... (فانه أنشط للعود) فدل على أن الأمر للإرشاد أو الندب . ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى عن عائشة قالت : كان النبى

(١) فتح البارى ٢١٥/٤ ، باب السجود على سبعة أعظم ، رقم الحديث ٨١٠٠، ٨٠٩ .

(٢) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى فقيه أصولى لغوى صاحب التمانيف النافعة : شرح منهاج البيضاوى ، توفى عام ٧٧١هـ .

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٣٩/٣ ، شذرات الذهب ٢٢١/٦ . فتح البارى ٢١/٢٨ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ، رقم الحديث ٧٢٨٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح الامام النووى ٢١٧/٣ .
(٥) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى ، امام نيسابور فى عصره ، كان فقيها عالما مجتهدا ، توفى عام ٣١١هـ ، له مصنفات منها صحيح ابن خزيمة .

(٦) انظر : طبقات الشافعية ١٠٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٢/٢ . هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجرى المصرى أبو جعفر ، ولد عام ٢٣٩هـ فى قرية "طحا" ، وتوفى عام ٣٢١هـ ، له مصنفات منها أحكام القرآن الكريم ، وصحيح الآثار .
الجواهر المضية ٣٧١/١ ، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ .

(١)

صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولايتوضأ .

القريظة الشامنة : اتفاق أهل الفتوى على ندبية الأمر .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى قتادة رضى الله عنه : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) .

(٢)

"اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب . ونقل

ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم (٣)

عدم الوجوب ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى (اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة) . (٤)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

الله عنه : (من توضأ فليستنثر ...) .

"واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه

الترمذى ، وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم (٦)

للأعرابي : (توضأ كما أمرك الله) ، فأحاله على الآية ، وليس (٧)

فيها ذكر الاستنشاق ... " . (٨)

وقال أيضا فى شرحه لحديث أبى هريرة : (إذا استيقظ

أحدكم من نومه فليغسل يده) .

(١) فتح البارى ١٧٢/٢ ، باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه فى غسل واحد .

(٢) انظر : طرح التثريب ١٨٢/٣-١٨٣ .

(٣) انظر : المحلى ٣٣٧/٢ .

(٤) انظر : طرح التثريب ١٨٢/٣-١٨٣ .

(٥) فتح البارى ١٠٥/٣ ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، رقم الحديث ٤٤٤ .

(٦) تحفة الاحوذى ٢٠٧/٢-٢٠٨ ، باب ما جاء فى صفة الصلاة .

(٧) المستدرک ٢٤١/١ .

(٨) هى قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين} .

(٩) فتح البارى ٤٠/٢ ، باب الاستنثار فى الوضوء ، رقم الحديث ١٦١ .

قال : "ثم الأمر عند الجمهور على النذب ، وحمله أحمد
على الوجوب فى نوم الليل دون النهار ، وعنه فى رواية
(٢) (٣)
استحبابه فى نوم النهار ... " .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : (مروا أبا بكر فليمل بالناس) .
(٤)
"وقال ابن التين : وفيه أن أوامره على الوجوب وإن فى
مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه . قلت وليس ما ادعاه من
(٥)
دليل الوجوب ظاهرا " .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه) .
(٦) (٧)
"وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ... " .
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) .
(٨)
"حمل الجمهور هذا الأمر على النذب ثم اختلفوا فمنهم
من قيده بمن كان محتاجا الى الأكل ... وعليه يدل فعل ابن

-
- (١) انظر : الافصاح ٧١/١ .
(٢) انظر : الافصاح ٧١/١ .
(٣) فتح البارى ٤١/٢ ، باب الاستجمار وترا ، رقم الحديث
١٦٢ .
(٤) هو عبد الواحد بن التين المفاقى فقيه مفسر متبحر ،
توفى بمفاق سنة ٦١١ هـ ، له مصنفات منها القميص فى
شرح البخارى الصحيح .
(٥) انظر : شجرة النور الزكية ١٦٨/١ ، كشف الظنون ٥٤٦/١ .
فتح البارى ٤٠/٢٨ ، باب مايكره من التعمق والتنازع ،
رقم الحديث ٧٣٠٣ .
(٦) انظر : الافصاح ١١٨، ١١٤/١ .
(٧) فتح البارى ٢٠/٣ ، باب اذا صلى فى الثوب الواحد
فليجعل على عاتقيه ، رقم الحديث ٣٦٠ .
(٨) انظر : نيل الاوطار ٥٦/٢ - ٥٧ .

(١)

عمر الآتى

وقال الحافظ أيضا موضحا لحديث أنس رضى الله عنه :

"قلت : ويظهر لى أن البخارى أراد بتقديم هذا الحديث

بيان أن الأمر فى حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة ، قبل تناول الطعام ليس على الوجوب " (٢)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

الله عنه (إذا أمن الامام فأمنوا) .

(٣)

نقلا عن الشيخ أبى محمد الجوينى .

(٥)

(٤)

"ثم ان هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيمة

عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر .

(٦)

قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل " .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن

(٧)

عمرو بن العاص رضى الله عنهما عند مسلم : (قولوا مثل

(١) فتح البارى ٤/٤٥ باب اذا حضرت الطعام وأقيمت الصلاة ، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ، رقم الحديث ٦٧١ ، وحديث ابن عمر رضى الله عنهما : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلايتها حتى يفرغ ، وأنه ليسمع قراءة الامام ، رقم الحديث ٦٧٣ ، وفعل ابن عمر قرينة صارفة للأمر .

(٢) فتح البارى ٢٠/٢٨٩ ، باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، رقم الحديث ٥٤٦٣ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف امام الحرمين ، أعلم المتأخرين ، المجمع على امامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه فى العلوم ، من أشهر مصنفاته : نهاية المطلب فى الفقه ، والبرهان فى أصول الفقه ، توفى عام ٤٧٨هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٨ .

(٤) انظر : طرح التثريب ٢/٢٦٧ .

(٥) انظر : المحلى ٣/٣٢٩ .

(٦) فتح البارى ٤/١٧٧ ، باب جهر الامام بالتأمين ، حديث ٧٨٠ .

(٧) الصحيح مع النووى ٤/٨٥ .

مايقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة) .
 "واستدل به ابن بزيظة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده
 لكن لفظ الامر فى رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب .
 وبه قال الحنفية ، وابن وهب من المالكية ، وخالف الطحاوى
 اصحابه فوافق الجمهور " .^(١)
^(٢)
^(٣)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن
 عمرو بن العاص رضى الله عنهما : (اذا اشتد الحر فأبردوا) .
 "والامر بالابراء أمر استحباب وقيل أمر ارشاد وقيل بل
 هو للوجوب حكاه عياض وغيره ... " .^(٤)
^(٥)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث البراء رضى الله
 عنه : (اجعلها مكانها ولن تجزى عن أحد بعدك) .
 "وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولادلالة
 له فيه " .^(٦)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث النعمان بن بشير^(٧)

-
- (١) انظر : البدائع ١٥٥/١ ، فتح القدير ١٧٣/١ .
 (٢) انظر : المنتقى للباجى ١٣١/١ .
 (٣) فتح البارى ٢٩٣/٣ ، باب الدعاء عند النداء ، رقم
 الحديث ٦١٤ .
 (٤) هو عياض بن موسى بن عمرو أبو الفضل الامام العلامة ،
 سبى الدار والميلاد ، أندلسى الأصل ، كان امام وقته
 فى الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجمع علومه ، فقيها
 أصوليا عالما بالنحو واللغة ، ولد عام ٤٧٦هـ ، وتوفى
 ٥٤٤هـ ، له مصنفات كثيرة منها اكمال المعلم فى شرح
 مسلم .
 انظر : الديباج المذهب ٤٦/٢ ، شجرة النور الزكية
 ص ١٤٠ .
 (٥) فتح البارى ١٩٦/٣ ، باب الابراء بالظهر فى شدة الحر ،
 رقم الحديث ٥٣٣-٥٣٤ .
 (٦) فتح البارى ١١٠/٢١ ، باب قول النبى صلى الله عليه
 وسلم لآبى بردة ... ، رقم الحديث ٥٥٥٧ .
 (٧) هو النعمان بن بشير بن سعد بن شعبة الانصارى الخزرجى
 أول مولود فى الاسلام من الانصار بعد الهجرة ، تولى
 قضاء دمشق بعد فضالة بن عبيد واستعمله معاوية على
 الكوفة ، قتل عام ٦٥هـ .
 الاصابة ٤٤٠/٦ .

رضى الله عنه : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .
 (١)
 "ذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح
 وكره ، واستحبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع . فحملوا
 الأمر على النذب والتمى على التنزيه " .
 (٢)
 قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن أبى سلمة
 رضى الله عنه : (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) .
 (٣)
 "قال النووى : أجمع العلماء على استحباب التسمية على
 الطعام فى أوله ، وفى نقل الاجماع على الاستحباب نظر ، الا
 ان أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، والا فقد ذهب جماعة
 الى وجوب ذلك . وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين ، لأن
 صيغة الأمر بالجميع واحدة ... " .
 (٤)
 وقال الحافظ أيضا فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله
 عنه : (يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك
 أو ذر ، وفى رواية فاقصر على ذلك أو ذر) .
 "وعلى الروایتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل ، بل هو
 للتهديد ، وهو كقوله تعالى : {وقل الحق من ربكم فمن شاء
 فليؤمن ومن شاء فليكفر} .
 (٥)
 (٦)

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووى ٦٦/١١ ، ارشاد
 السارى ٣٤٤/٤ .
 (٢) فتح البارى ٢٢/١١ ، باب الهبة للولد ، رقم الحديث
 ٢٥٨٧ .
 (٣) انظر : شرح مسلم ، كتاب الاشربة ١٨٨/١٣ .
 (٤) انظر : ارشاد السارى ٢١١/٨ .
 (٥) فتح البارى ٢١٥/٢٠ ، باب التسمية على الطعام والاكل
 باليمين ، رقم الحديث ٥٣٧٦ .
 (٦) فتح البارى ١٤٤/١٩ ، باب مايكره من التبتل والخمس ،
 رقم الحديث ٥٠٧٦ .
 والآية من سورة الكهف : ٢٩

المبحث السادس : معانى صيغ الأمر والتطبيقات عليها

أولا : الأمر للاستحباب .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه) .
(١)
"وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب" .

ثانيا : الارشاد والاصلاح .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) .
(٢)
"هو أمر ارشاد واصلاح ، لا ايجاب" .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات ، فقال : أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهى العوامر ...) .

"قال القرطبى : "والأمر فى ذلك للارشاد ، نعم ماكان
(٣)
منها محقق الضرر وجب دفعه " .

ثالثا : الارشاد الى الاصلح .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه

(١) فتح البارى ٢٠/٣ ، باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ، رقم الحديث ٣٦٠ .
(٢) فتح البارى ٦٨/٢٠ ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم الحديث ٥٢٧٣ .
(٣) فتح البارى ٨٣/١٣ ، باب قول الله تعالى : {وبث فيها من كل دابة} سورة البقرة : ١٦٤ ، رقم الحديث ٣٢٩٨ .

قال اثتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده) .
"قال القرطبي وغيره : (اثتوني) أمر ، وكان حق
المأمور أن يبادر لامتنثال ، لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع
طائفة أنه ليس على الوجوب ، وأنه من باب الارشاد الى
(١)
الاصح ... " .

رابعاً : الاباحة .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : (... واشترطى لهم الولاء) .
(٢)
"وقال آخرون : الامر فى قوله : (اشترطى) للاباحة وهو
على جهة التنبيه على أن ذلك لاينفعهم ، فوجوده وعدمه
سواء ... " .
ثم ذكر الحافظ أن الامر هنا بمعنى التهديد وقيل بمعنى
(٣)
الوعيد .

خامساً : الاباحة والتشريف والتكريم .

(٤)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
(٥) (٦)
الله عنه عند أحمد وأبى داود : (ان الله اطلع على أهل بدر
فقال :

-
- (١) فتح البارى ٣١٦/١ ، باب كتابة العلم ، رقم الحديث ١١٤ .
(٢) انظر : ارشاد السارى ٣٣٢/٤ .
(٣) فتح البارى ٢٨٨/١٠ ، باب استعانة المكاتب وسؤاله
الناس ، رقم الحديث ٢٥٦٣ .
(٤) الحديث (لعل الله اطلع على أهل بدر ...) هذه رواية
البخارى من حديث على رضى الله عنه ، رقم الحديث ٣٩٨٣
(٥) فى مسنده ٢٩٥/٢ ، وأخرجه الحاكم ٧٧/٤ ، وابن أبى
شيبه ١٥٥/١٢ ، ٣٨٥/١٤ .
(٦) فى سننه برقم ٤٦٥٤ ، وحسنه الحافظ فى الخصال المكفرة
ص ٣١ .

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

"وقد استشكل قوله : (اعملوا ما شئتم) فان ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب بأنه اخبار عن الماضى ، أى كل عمل كان لكم فهو مغفور .

وقيل : أن صيغة الأمر فى قوله : (اعملوا) للتشريف (١)
والتكريم " .

سادسا : التهديد .

(٢)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أم سلمة رضى الله عنها : (فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها) .

"الأمر فيه للتهديد لتحقيق التخيير بل هو كقوله :
(٣) (٤)
{فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} " .

سابعا : الأمر بمعنى الخبر أو التهديد أو التهمك .

(٥)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث الزبير بن

-
- (١) فتح البارى ١٥/١٧٢-١٧٣ ، باب فضل من شهد بدرا ، رقم حديث الباب ٣٩٨٢-٣٩٨٣ .
(٢) هى أم المؤمنين هند بنت أبى أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، تكنى بأم سلمة ، ابنها سلمة بن أبى سلمة هاجرت مع أبى سلمة الى الحبشة الهجرتين ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها ، توفيت عام ٥٩هـ وهى آخر أمهات المؤمنين وفاة ، ودفنت بالبقيع .
انظر : الاصابة ٤/٥٨ ، الاستيعاب ٤/٥٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/٣٦١ .
(٣) سورة الكهف : ٢٩
(٤) فتح البارى ٢٧/٢٠٢ ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه رقم الحديث ٧١٨١ .
(٥) هو الصحابى الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى أبو خبيب ، أول مولود فى الاسلام فى السنة الاولى بعد الهجرة ، فارس قريش ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤هـ ، قاتله بنو أمية وقتل عام ٧٣هـ وطلب ، كان فصيحاً شريفاً كثير العبادة .
انظر : الاصابة ٤/١٩ ، أسد الغابة ٣/٣٤٢ .

العوام رضى الله عنه : (من كذب على فليتبوأ مقعده من النار) .

"قوله : (فليتبوأ) ... وهو أمر بمعنى الخبر أيضا ،
(١)
أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم" .

(١) فتح الباري ٣٠٦/١ ، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ١٠٧ .

المبحث السابع : الأمر المطلق لايعم الأحوال

قال الزركشى فى البحر المحييط : "مطلق الأمر لايتناول المكروه عندنا خلافا للحنفية" .^(١)

وقال فى الفوائد شرح الزوائد على منهاج البيضاوى :
"إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب هو الفعل الممكن ، المطابق للماهية المأمور بها ، لانفس الماهية من حيث هى ..."^(٢)

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على رأى الشافعية حيث قال فى أثناء شرحه لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه : (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الأنصار ... وأمرهم أن يطيعوه ...) .

"وفيه أن الأمر المطلق لايعم الأحوال ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال ، حتى فى حال الغضب وفى حال الأمر بالمعصية .

فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ماكان منه فى غير معصية ..."^(٣)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (الفطرة خمس ...) .

"وكل شئ أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به وتعقب بأن وجوب الاتباع لايقضى وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الاتباع بالامتثال ، فان كان واجبا على المتبوع ، كان واجبا على التابع ، أو ندب فندب . فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال

(١) ٣٧٧/٢ .

(٢) ورقة ٦٦ .

(٣) فتح البارى ١٧٨/١٦ ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى ، رقم الحديث ٤٣٤٠ .

على الأمة ، على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه
(١)
السلام ... " .

(١) فتح الباري ١٠٥/٢٢ ، باب قص الشارب ، رقم الحديث
٥٨٨٩ .
والحافظ رحمه الله أطال نفسه الفقهي في استنباطه
للاحكام من هذا الحديث حيث انه استنبط من هذا الحديث
أكثر من تسعين حكما ومسألة .
وقريب من هذا كلامه على حديث بريرة وعلى الساعة التي
يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فانه ذكر أكثر من
أربعين قولاً .

المبحث الثامن : الأمر المطلق العارى عن القيود
هل يقتضى التكرار ؟

هذه المسألة فيها مذاهب :

الأول : الأمر المطلق لا يدل بذاته لاعلى التكرار ولاعلى المرة . وإنما يفيد طلب الماهية من غير اشعار بالوحدة والكثرة ، والماهية لا تدخل فى الوجود بأقل من مرة ، فالمرة صارت من ضروريات الاتيان بالمأمور به ، وهذا هو اختيار (١) (٢) (٣) (٤) (٥) الامام الرازى ، ورجحه الأمدى ، وابن الحاجب ، وهو رأى أكثر الفقهاء . (٦)

الثانى : أنه للتكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الامكان فلايعم أوقات ضروريات الانسان .

- (١) فى المحصول ١/٢ق/١٦٢ .
- (٢) فى الاحكام ٢/١٥٣ .
- (٣) هو على بن أبى على بن محمد الشعلبى فقيه أصولى متكلم لم يكن فى زمانه من يجاربه فى الاصلين وعلم الكلام ، من كتبه : "أبكار الأفكار" فى علم الكلام ، و"الاحكام فى أصول الاحكام" فى أصول الفقه ، توفى عام ٦٣١هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٠٦ ، شذرات الذهب ٥/١٤٤ .
- (٤) فى بيان المختصر ٢/٣١ .
- (٥) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردى الدوينى الأصل ، ولد باسنا مدينة مصرية قديمة بالصعيد الاعلى عام ٥٧٠ أو ٥٧١هـ ، وتوفى عام ٦٤٦هـ ، كان اماما فاضلا محققا نحويا ، صرفيا عروضا فقيها متكلميا أصوليا مقرئا أديبا شاعرا ثقة دينا ورعا متواضعا ، وكان من أذكىاء العالم ، له مؤلفات منها : الكافية فى النحو ، ومنتهى السؤل فى علم الاصول ، والمقصد الجليل فى علم الخليل .
- انظر : شجرة النور الزكية ص ١٦٧ ، بغية الوعاة ٢/١٣٤ وفيات الاعيان ٣/٢٥٠ .
- (٦) انظر : البحر المحيط ٢/٣٨٥ ، بيان المختصر ٢/٣١ ، شرح المنهاج ١/٣٣٠ ، شرح اللمع ١/٢٢٠ ، المنحول ص ١٠٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣ ومابعدها ، الترياق النافع ١/١٤٣ .

قال امام الحرمين : "وهذا اختيار الاستاذ أبى اسحاق
(١)
رحمه الله " .

الثالث : أنه نص في المرة الواحدة فقط ، ولا يدل على
التكرار الا بدليل . وهذا المذهب نص عليه الامام الشافعى في
(٢)
الرسالة .

(٣)
ونسب امام الحرمين هذا المذهب الى الاكثر .
وهناك مذاهب أخرى أوصلها الزركشى مع ما سبق الى سبعة
(٤)
مذاهب .

والحافظ رحمه الله مشى في تطبيقاته على رأى المذهب
الأول .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على
النعلين) .

(٥)
"والامر المطلق لا يقتضى التكرار ... " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : (فأمرها أن تغتسل ، فقال هذا عرق ، فكانت تغتسل
لكل صلاة) .

-
- (١) البرهان ٢٢٤/١ ، وانظر : شرح اللمع ٢٢٠/١ .
(٢) ص ٩٤٧ .
(٣) انظر : البرهان ٢٢٤/١ .
(٤) انظر : البحر المحيط ٣٨٨-٣٨٥/٢ .
(٥) فتح البارى ٤٧/٢ ، رقم حديث الباب ١٦٦ .
والامر المطلق مأخوذ من قوله تعالى : {فامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين} سورة المائدة : ٦ .

"قوله : (فأمرها أن تغتسل) زاد الاسماعيلي : (وتصلي)
(٢)
ولمسلم نحوه .

وهذا الأمر بالاغتسال مطلق ، فلا يدل على التكرار ،
ولعلها فهمت طلب ذلك منها بقريضة ، فلهذا كانت تغتسل لكل
صلاة ... " (٣)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) .
"واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار ، لأن الحديث
دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ولا مشقة في
وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار ، وفي هذا
المبحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا بمجرد الأمر وإنما
(٤)
أخذ من تقييده بكل صلاة " .

-
- (١) هو أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل ، أبو بكر الاسماعيلي
حافظ من أهل جرجان ، عرف بالمروءة والسقاء ، جمع بين
الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا ، له مؤلفات
منها المعجم ، والصحيح ، ومسند عمر كلها في الحديث .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٣/١ .
(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ١٧/٤ .
(٣) فتح الباري ٢/٢٤٤-٢٤٥ ، باب عرق الاستحاضة ، رقم
الحديث ٣٢٧ .
(٤) فتح الباري ٥/٣٢ ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم
الحديث ٨٨٧ .

المبحث التاسع : الأمر المجرد عن القرائن
هل يقتضى الفورية ؟

- مسألة اقتضاء الأمر الفورية فيها مذاهب :
- (١) الأول : مذهب جمهور العلماء ، أن الأمر يقتضى الفورية .
- الثانى : أنه لا يقتضى الفور ولا التراخى . قال امام الحرمين : "وهذا ينسب الى الشافعى رحمه الله وأصحابه ، وهو الاثيق بتفريعاته فى الفقه ، وان لم يصرح به فى مجموعاته الأصولية " .^(٢)
- (٣) وهو اختيار الامام الرازى والامدى .
- الثالث : أنه يقتضى الفور أو العزم فى الحال على الفعل فى المستقبل .
- (٤) حكى ابن الحاجب هذا المذهب عن القاضى الباقلانى ورده ونسبه صاحب الترياق النافع الى أبى على وابنه أبى

- (١) انظر : المستصفى ٩/٢ ، البحر المحيط ٣٩٦/٢ ، المحصول ١٨٩/٢ق/١ ، بيان المختصر ٤٠/٢ ، شرح المنهاج ٣٣٧/١ ، ٣٣٨ ، جمع الجوامع والمحلّى عليه ٣٨١/١ ، تيسير التحرير ٣٥٧/١ ، العدة ٢٨٢/١ ، الترياق النافع ١٤٤/١-١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٠ ، نشر البنود ١٥٠/١-١٥١ .
- (٢) البرهان ٢٣٢/١ .
- (٣) انظر : المحصول ١٨٩/٢ق/١ ، الاحكام ١٦٥/٢ .
- (٤) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلانى البصرى المالكى الشافعى ، أصولى متكلم صاحب المصنفات الكثيرة فى علم الكلام وغيره ، توفى عام ٤٠٣هـ .
- انظر : الديباج المذهب ٢٢٨/٢ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، وفيات الاعيان ٤٠٠/٣ .
- (٥) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى البصرى فيلسوف متكلم ، رأس المعتزلة وشيخهم ، من أشهر مصنفاته : "تفسير القرآن" ، و"متشابه القرآن" ، توفى عام ٣٠٣هـ .
- انظر : طبقات المعتزلة ص ٨٥ ، طبقات المفسرين للداودى ١٨٩/٢ ، وفيات الاعيان ٣٩٨/٣ .

(١) (٢)

أبى هاشم .

الرابع : أنه مشترك بين الفور والتراخي وهو اختيار

(٣) (٤)

الأصفهاني .

(٥)

الخامس : الوقف عن الفور والتراخي .

والحافظ رحمه الله مشى في تطبيقاته على رأى الجمهور .

التطبيقات .التطبيق الأول :

(٦)

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبى سعيد المعلى

(كنت أصلى في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله انى كنت أصلى ، فقال ألم

(٧)

يقول الله : {استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم} .

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب متكلم من رؤوس

المعتزلة ، ألف كتباً كثيرة منها : "تفسير القرآن" ،

و"الجامع الكبير" ، توفي عام ٣٢١هـ .

انظر : طبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، الفرق بين الفرق ص ١٨٤

شذرات الذهب ٢/٢٨٩ .

(٢) انظر : بيان المختصر ٤٠/١ ، الترياق النافع ١/١٤٥ .

(٣) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن على الأصفهاني شمس

الدين أبو الثناء ، ولد عام ٦٧٤هـ في أصفهان ، كان

اماماً عالماً محققاً وارثاً لعلوم الأوائل ، حجة

المتكلمين وسيف المناظرين ، امام الفقهاء ، له

مصنفات كثيرة منها أنوار الحقائق الربانية في تفسير

الآيات القرآنية ، وشرح كافية ابن الحاجب ، توفي عام

٧٤٩هـ في القاهرة بالطاعون .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/٣٩٤ ، بغية

الوعاء ٢/٢٧٨ ، شذرات الذهب ٦/١٦٥ .

(٤) انظر : شرح المنهاج ١/٣٣٩ .

(٥) انظر : الترياق النافع ١/١٤٥ .

(٦) هو أبو سعيد بن المعلى الأنصاري ، أخرج له البخاري من

رواية حفص بن عاصم عنه ، وروى عنه عبيد بن حسين ،

أيضا قال أبو عمر من قال فيه رافع بن المعلى فقد وهم

لأنه قتل بدير ، وهذا أصح ما قيل فيه الحارث بن نفيع

المعلى وأرخوا وفاته سنة ٧٤هـ .

الاصابة ٤/١٧٥ .

(٧) سورة الأنفال : ٢٤

"فيه أن الأمر يقتضى الفور ، لأنه عاتب الصحابي على
(١)
تأخير اجابته " .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (إذا شرب الكلب فى اناء أحكم فليغسله سبعة) .
"قوله : (فليغسله) يقتضى الفور ، لكن حمله الجمهور
(٢)
على الاستحياب ، الا لمن أراد أن يستعمل ذلك الاناء " .

-
- (١) فتح البارى ٨/١٧ ، باب ما جاء فى فاتحة الكتاب ، رقم
الحديث ٤٤٧٤ .
(٢) فتح البارى ٥٦/٢ ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحكم
رقم الحديث ١٧٢ .

المبحث العاشر : الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده ؟

اختلف العلماء فى الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده من جهة اللفظ أو من جهة المعنى ؟ على رأيين :

الاول : من قال ان الأمر والنهى لاصيغة لهما ، قال : ان الأمر بالشئ نهى عن ضده من جهة اللفظ .

الثانى : من قال : ان الأمر له صيغة ، قال : ان الأمر بالشئ نهى عن ضده من جهة المعنى وتحرير المسألة ، هو أن الأمر بالشئ ان كان له ضد واحد مثل الأمر بالايمان فهو نهى ^(١) عن الكفر بخلاف . وان كان له أضداد مثل الأمر بالقيام فان له أضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحو ذلك ، ^(٢) فهذا محل خلاف .

والحافظ رحمه الله فى تطبيقاته أشار الى ماتقدم ، ^(٣) حيث قال فى أثناء شرحه لحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه : (انا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} ، وأمرنا بالسكوت" . ^(٤)

زاد مسلم فى روايته : "ونهيانا عن الكلام" . ^(٥)

-
- (١) البحر المحيط ٤١٦/٢ .
 (٢) انظر مذاهب العلماء فى : البحر المحيط ٤١٦/٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥ ، المصنوع ٣٣٤/٢ ق/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١/٣ وما بعدها .
 (٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن كعب ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وهو الذى سمع عبد الله بن أبى يقول : ليخرجن الأعز منها الأذل .
 انظر : الاصابة ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ ، أسد الغابة ٢١٩/٢ .
 (٤) سورة البقرة : ٢٣٨
 (٥) انظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووى ٢٦/٥ ، باب تحريم الكلام فى الصلاة .

واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله : "ونهيها عن الكلام" .

وأجيب بأن دلالتهم على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح ، والله أعلم .^(١)

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عياض بن حمار^(٢)
عند مسلم : (إن الله أوحى إلى أن تواضعوا ...) .^(٣)

"والأمر بالتواضع نهى عن الكبر فإنه ضده ، وهو أعم من الكفر وغيره" .^(٤)

-
- (١) فتح الباري ٩٠/٦ ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، رقم الحديث ١٢٠٠ .
(٢) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي ، روى له مسلم في صحيحه ، سكن البصرة وروى عنه مطرف بن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله الشخير .
انظر : الامابة ٧٥٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٨ ، الاكمال ٢٢٣/١ .
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح الامام النووي ٢٠٠/١٧ ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار .
(٤) فتح الباري ٢٨٦/٢٢ ، باب الكبر ، رقم حديث الباب ٦٠٧١ .

المبحث الحادى عشر : الأمر بعد الحظر

اختلف العلماء فى ورود الأمر بعد الحظر على مذاهب :
المذهب الاول : أنه يفيد الوجوب وهو قول القاضى أبى
الطيب ، والشيخ أبى اسحاق والامام الرازى ، ورجحه ابن
الحاجب ، وهو قول أكثر الحنفية .^(١)
المذهب الثانى : أنه يفيد الاباحة ، ونقله ابن برهان^(٢)
عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ونسبه ابن الحاجب للأكثر ،
وصححه ابن النجار .^(٣)
المذهب الثالث : الوقف بين الاباحة والوجوب . ومال^(٤)
اليه امام الحرمين ، واختاره الامام الغزالى فى المنحول .
والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على أنه يفيد
الاباحة .

-
- (١) انظر : البحر المحيط ٣٧٨/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٨/١ ،
أصول السرخسى ١٩/١ ، فتح الغفار ٣٢/١ ، بيان المختصر
٧٢/٢ ، المحمول ١٥٩/٢ق/١ ، التبصرة ص ٣٨ ، شرح اللمع
٢١٨/١ ، الترياق النافع ١٤١/١ .
(٢) هو أبى الفتح أحمد بن على بن محمد الوكيل ، ولد
ببغداد عام ٤٧٩هـ ، أصولى متخصص مجتهد فقيه متبحر فى
المتفق والمختلف ، توفى عام ٥١٨هـ ، وقيل ٥٢٠هـ ، من
مؤلفاته الوجيز ، والوصول الى الأصول .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى ٤٢/٤ ، شذرات
الذهب ٦٠/٤ .
(٣) انظر : الوصول الى الأصول ١٥٨/١-١٥٩ ، البحر المحيط
٣٧٨/٢ ، بيان المختصر ٧٢/١ ، شرح المنهاج ٣٢٧/١ ،
شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ، الترياق النافع ١٤١/١ .
(٤) انظر : البرهان ٢٦٤/١ ، المنحول ص ١٣١ .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب قوله عز وجل : {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ...})^(١) .
"أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة المرأة التى كان تطعمهم بعد الجمعة فقليل : أراد بذلك أن الأمر فى قوله : {فانتشروا فى الارض} للاباحة للوجوب ، لأن انصرافهم انما كان للغداء ، ثم للقائلة عوضا عما فاتهم من ذلك فى وقتهم المعتاد ، لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها .
ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر ، لأن ذلك يستلزم عدم الوجوب ، بل الاجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للاباحة ..."^(٢)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه : (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى فى بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى ، قال : كلوا واطعموا وادخروا ...) .

(١) سورة الجمعة : ١٠

(٢) فتح البارى ٩٧/٥ ، رقم حديث الباب ٩٣٨ ، وانظر أيضا ١٤٥/٩ .

"وقوله : (كلوا وأطعموا) تمسك به من قال بوجوب الأكل
 من الأضحية ، ولا حجة فيه ، لأنه أمر بعد حضر فيكون للإباحة " .
 وأشار الحافظ في أثناء شرحه لحديث عائشة رضي الله
 عنها في قصة شرائها لبريرة بأن الأمر بالكتابة يفيد الإباحة
 (٢) لأنه أمر بعد منع .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله
 عنها : (خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم ...) .
 "وروى البزار من طريق أبي رافع بيئنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في صلاته "اذ ضرب شيئاً فإذا هي عقرب
 فقتلها" .

وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم .
 "لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر ، لعموم نهى المحرم عن
 القتل ، فلا يكون للوجوب وللإندب .

ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ (أذن) أخرجه
 (٤) (٥) مسلم والنسائي عن قتيبة عنه ، لكن لم يسق مسلم لفظه ، وفي

-
- (١) فتح الباري ١١٨/٢١ ، باب مايؤكل من لحوم الأضاحي
 ومايتزود منها ، رقم الحديث ٥٥٦٩ .
 (٢) فتح الباري ٢٨٣/١٠ ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة
 نجم ، رقم الحديث ٢٥٦٠ .
 (٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار حافظ
 من العلماء بالحديث ، من أهل البصرة ، توفي بالرملة
 عام ٢٩٢ هـ ، له مسندان أحدهما "البحر الزاخر" .
 انظر : تذكرة الحفاظ ١٩٣/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ٥١
 شذرات الذهب ٢٠٩/٢ .
 (٤) الصحيح ، كتاب الحج ، باب مايندب للمحرم وغيره قتله
 من الدواب في الحل والحرم ، رقم الحديث ١١٩٨ .
 (٥) السنن ١٨٧/٥ ، باب مايقتل المحرم من الدواب .

حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره : (٢) (١)
(٣)
للمحرم .

-
- (١) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم الحديث ١٨٤٨ .
(٢) سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ، رقم الحديث ٨٣٨ ، والموطأ ٣٥٧/١ رقم الحديث ٩٠ ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .
(٣) فتح البارى ١٥٧/٨ ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم الحديث ١٨٢٩ .

المبحث الثانى عشر : الأمر بعد الاستئذان

اختلف الأصوليون فى حكم الأمر بعد الاستئذان على ثلاثة

مذاهب :

(١)

الأول : ذهب جمهور الأصوليين الى أنه يفيد الإباحة .

الثانى : ذهب الامام الرازى فى المحصول الى أنه يفيد

(٢)

الوجوب .

الثالث : ذهب جماعة من العلماء الى أنه يفيد

(٣)

الاستحباب .

والحافظ رحمه الله أشار الى هذه المذاهب أثناء شرحه

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(ان أختى نذرت أن تحج وانها ماتت ، فقال النبى صلى

الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنث قاضيه ؟ قال :

نعم .، قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء) .

وقد اختلف أهل الأصول فى أن الأمر بعد الاستئذان ، هل

يكون كالأمر بعد الحظر أو لا ؟

فرجح صاحب المحصول أنه مثله والراجح عند غيره أنه

(٤)

للإباحة كما رجح جماعة فى الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب" .

(١) انظر : البحر المحيط ٣٨٤/٢ ، بيان المختصر ٨٥/٢ ،

جمع الجوامع ٣٧٨/١ ، فوائح الرحموت ٣٧٩/١ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ١٦٩ ، شرح الكوكب المندير ٦١/٣ .

(٢) ١٥٩/٢ق/١ .

(٣) انظر : فتح البارى ٨٥/٢٥ ، باب من مات وعليه نذر ،

رقم الحديث ٦٦٩٨ .

(٤) فتح البارى ٨٥/٢٥ ، باب من مات وعليه نذر ، رقم

الحديث ٦٦٩٨ .

المبحث الثالث عشر : نفى الأمر لا يستلزم ثبوت النهى

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
(١)
عنها : (ما بال هذه النمرقة) .
"ونفى الأمر لا يستلزم ثبوت النهى ، لكن يمكن أن يحتج
(٢)
بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه " .

(١) هى بضم النون والراء وبكسرهما ، وبغير هاء ، الوسادة
وجمعها نمارق . النهاية ١٧١/٥ .
(٢) فتح البارى ٣٠٠/١٩ ، باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى
الدعوة ، رقم الحديث ٥١٨١ .

المبحث الرابع عشر : الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر به

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

الأول : ذهب جمهور العلماء الى أنه ليس أمرا بذلك
الشئ مالم يدل عليه دليل .^(١)

الثانى : ذهب بعض العلماء الى أن الأمر بالأمر بالشئ
يكون أمرا به .^(٢)

والحافظ رحمه الله أشار الى ما ذكر آنفا أثناء شرحه
لحديث عائشة رضى الله عنها : (مروا أبا بكر فليمل
بالناس) .

حيث قال : "استدل به على أن الأمر بالأمر بالشئ يكون
أمرا به ، وهى مسألة معروفة فى أصول الفقه ، وأجاب
المانعون بأن المعنى : "بلغوا أبا بكر أى أمرته" .

وفصل النزاع أن النافى أن أراد أنه ليس أمرا حقيقة
فمسلم ، لأنه ليس فيه صيغة أمر للثانى ، وإن أراد أنه
لايستلزمه فمردود . والله أعلم" .^(٣)

قال أيضا فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما
- حيث أطل نفسه الأصولى - (مره فليراجعها) .

"قال ابن دقيق العيد : يتعلق به مسألة أصولية وهى أن

(١) انظر : البحر المحيط ٤١١/٢ ، المستمقى ١٣/٢ ، بيان
المختصر ٧٧/٢ وما بعدها ، جمع الجوامع ٣٨٤/١ ، فواتح
الرحموت ٣٩٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، شرح
الكوكب المنير ٦٦/٣ ، القواعد والفوائد الأصولية
ص ١٩٠ .

(٢) انظر : بيان المختصر ٧٩/٢ .

(٣) فتح البارى ٣٦/٤ ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة .
والحافظ رحمه الله أدلى بدلوه الأصولى حيث فصل النزاع
بين المثبتين والنافين ، رقم الحديث ٦٢٤ .

الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك أم لا ؟

فأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر : مره ، فأمره أن يأمره ، قلت : هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال : الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ ...^(١) .

قلت : والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثانى فلا ، وينبغى أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل ، فيرتفع الخلاف .

ومنهم من فرق بين الأمرين :

فقال : ان كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثانى فهو أمر له والا فلا . وهذا أقوى ، وهو مستفاد من الدليل الذى استدل به ابن الحاجب على النفي ، لأنه لا يكون متعديا ، الا اذا أمر من لاحكم له عليه ، لئلا يصير متصرفا فى ملك غيره بغير اذنه . أو الشارع حاكم على الأمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ، ومنه قوله تعالى : {وأمر أهلك بالصلاة} . فان كل أحد يفهم^(٢) منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة . ومثله حديث الباب فان عمر إنما استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما أمر به ويلزم ابنه به .

فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غلط ، فان القرينة واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع فى رواية أيوب عن نافع : (فأمره أن

(١) بيان المختصر ٧٧/٢ .

(٢) سورة طه : ١٣٢

يراجعها ...) وفى رواية الزهرى عن سالم : (قليراجعها) ،
وفى رواية مسلم : (فراجعها عبد الله كما أمره النبي صلى
الله عليه وسلم ...) .

وقال الفخر الرازى فى المحصول : "الحق أن الله تعالى
إذا قال لزيد أوجب على عمرو كذا ، وقال لعمرو كل ما أوجب
عليك زيد فهو واجب عليك ، كان الأمر بالأمر بالشئ أمرا
بالشئ" (٢) .

قلت : وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر
الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره ، فمهما
أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب ، لأن الله أوجب
طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت فى الصحيح : (من
أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى) وأما
غيره ممن بعده فلا ، وفيهم تظهر صورة التعدى التى أشار
إليها ابن الحاجب .

وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغى أن يتردد فى اقتضاء
ذلك الطلب ، وإنما ينبغى أن ينظر فى أن لوازم صيغة الأمر
هل هى لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا ؟ بمعنى أنهما يستويان
فى الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا ؟ (٣)

قلت : وهو حسن ، فان أمل المسألة التى اتبنت عليها
هذا الخلاف حديث : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) (٤) .

-
- (١) الصحيح ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث ١٤٧١ .
(٢) ٤٢٦/٢ ق ١ .
(٣) العدد ٥٣/٤ ، كتاب الطلاق .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الجماعة ، باب اثنان فما فوقهما
جماعة ١١٨/٢ .

فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ،
وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك ، فهو
مطلوب من الأولاد بهذه الطريق ، وليس مساويا للأمر الأول ،
وهذا إنما عرف من أمر خارج ، وهو امتناع توجه الأمر على
غير المكلف ، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب .

والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر
بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا ، والثاني مأمورا من
قبل الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه :
ومروهم بصلاة كذا في حين كذا ، وقوله لرسول ابنه صلى الله
عليه وسلم : (مرها فلتصبر ولتحتسب) ، ونظائره كثيرة^(١) ،
فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمثله كان عاصيا ، وإن
توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف ، أو توجه
الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر ، أن يأمر من
لأمر الأول عليه ، لم يكن الأمر بالأمر بالشئ أمرا بالشئ ،
فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف ، وهو أمر أولياء
المبنيان أن يأمرُوا أولياء المبنيان ، والصورة الثانية هي
التي يتمور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمره للأول أن يأمر^(٢)
الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان .

(١) انظر : سنن النسائي ٢٢/٤ رقم الحديث ١٨٦٨ .
(٢) فتح الباري ٥/٢٠ وما بعدها ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث
٥٢٥١ .

الفصل الثاني

النهى

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وستة مباحث .

التمهيد : فى التعريف .

المبحث الأول : صيغ النهى اللفظية .

المبحث الثانى : صيغ النهى غير اللفظية .

المبحث الثالث : الفرق بين المأمورات والمنهيات .

المبحث الرابع : لايلزم من النهى عن الشئ وقوعه .

المبحث الخامس : معانى صيغة النهى .

المبحث السادس : النهى الراجع الى المنهى عنه .

التمهيد : فى التعريف

أولا : التعريف اللغوى .

النهى فى اللغة : المنع . يقال نهاه عن كذا أى منعه عنه ، ومنه سُمى العقل نهية ، لأنه يمنع صاحبه عن الوقوع (١) فيما يخالف الصواب .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي .

وفى الاصطلاح : هو القول الدال بالذات على اقتضاء الكف (٢) عن فعل مدلول عليه بـلاتفعل .

-
- (١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٥٩/٥ ، مجمل اللغة ٨٤٤/٣ المصباح المنير ١٤٩/٢ ، محيط المحيط ص ٩٢١ .
(٢) انظر : البرهان ٢٨٣/١ ، المستمقى ٩/٢ ، العدة ١٥٩/١ بيان المختصر ٨٦/٢ ، البحر المحيط ٤٢٦/٢ ، شرح اللمع ٢٩١/١ ، جمع الجوامع بنىانى ٣٩٠/١ ، التعريفات للجرجانى ص ٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٧٧/٣ ، نشر البسود ٢٠١/١ ، شرح الذريعة ١٧٠/١ ، ارشاد الفحول ص ١٠٩ .

المبحث الأول : صيغ النهى اللفظية

للنهي أربع صيغ :

الأولى : صيغة النهى هي : "لا تفعل" .

الثانية : مادة "نهي" .

الثالثة : اسم الفعل "اياكم" .

الرابعة : الحرك .

والحافظ رحمه الله استعمل هذه الصيغ في تطبيقاته .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي أيوب
الانصاري رضي الله عنه : (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربا) .

"ولام تستقبل مضمومة على أن "لا" نافية ، ويجوز كسرهما
على أنها ناهية ... قوله : (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن "لا"
(١)
ناهية" .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي
الله عنه : (قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب :
لا يملين أحد العصر إلا في بني قريظة ...) .

"وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهى
على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ، ترجيحاً للنهي الثاني
(٢)
على النهى الأول ، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ... " .

(١) فتح الباري ١٩/٢ ، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ،
رقم الحديث ١٤٤ .

(٢) فتح الباري ٢٩٥/١٥ ، باب مرجع النبي صلى الله عليه
وسلم من الأحزاب إلى بني قريظة ومحاصرته أيامه ، رقم
الحديث ٤١١٩ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : (خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين) .

"ورفعه - أى الصوت - بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى : {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى} (١) الى قوله : {أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} . (٢)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لاتمروا الابل والغنم ...) . (٣) (٤)

"وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا" .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لأحاديث باب : (ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها) .

والأحاديث هى : قوله صلى الله عليه وسلم : (من ضحى فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شيء) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتأكلوا الا ثلاثة أيام) .

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) .

"واستدل بهذه الأحاديث على أن النهى عن الأكل فوق ثلاث

-
- (١) سورة الحجرات : ٢
 (٢) فتح البارى ١/١٩١ ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، رقم الحديث ٤٩ .
 (٣) الممراة : هى الناقة أو البقرة أو الشاة ، يصرى اللبن فى ضرعها ، أى يجمع ويحبس . النهاية ٢٧/٣ .
 (٤) فتح البارى ٩/٢٢٢ ، باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم ، رقم الحديث ٢١٤٨ .

خاص بماحب الاضحية ، فأما من أهدي له أو تصدق فلا ، لمفهوم
(١)
قوله : (من أضحيته) .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي
(٢)
الله عنه عند الامام مسلم : (لاتنذروا) .
"وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من حمّله على
(٣)
ظاهره ومنهم من تأوله" .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : (اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولاتحسوا
ولاتجسسوا ، ولاتحاسدوا ولاتدابروا ، ولاتبساغفوا ، وكونوا
عباد الله اخوانا) .

"وهذا حديث يوافق قوله تعالى : {اجتنبوا كثيرا من
(٤)
الظن ان بعض الظن اثم ، ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا} .
فدل سياق الآية على الأمر بمون عرض المسلم غاية
(٥)
الصيانة ، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن" .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث جابر رضي الله
عنه : (سموا باسمي ولاتكنوا بكنييتي) .

-
- (١) فتح الباري ١٢٣/٢١ ، رقم الاحاديث ٥٥٧٣،٥٥٧٠،٥٥٦٩ .
(٢) انظر : صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي ٩٨/١١ ،
كتاب النذور .
(٣) فتح الباري ٧٥/٢٥ ، باب الوفاء بالنذر ، رقم حديث
الباب ٦٦٩٢ .
(٤) سورة الحجرات : ١٢
(٥) فتح الباري ٢٧٤/٢٢ ، باب ماينهي عن التحاسد والتدابير
رقم الحديث ٦٠٦٤ .

(١)
بعد أن سرد الحافظ أقوال العلماء رحمهم الله "قال
- أي الامام النووي - فهموا من النهى الاختصاص بحياته للسبب
المذكور . وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم . انتهى
(٢)
(٣)
ملخصاً " .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث جابر رضى الله
عنه عند الامام النسائي : (لاتسلموا تسليم اليهود فان
تسلمهم بالرؤوس والاكف والاشارة) .
"والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ
حسباً وشرعاً ، والا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من
التلفظ بجواب السلام كالمملى والبعيد ... " .
(٤)
(٥)

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبادة بن الصامت
رضى الله عنه : (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) .
"وفيه أن محبة لقاء الله لاتدخل في النهى عن تمنى
الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت ... " .
(٦)
(٧)

-
- (١) انظر أقوال العلماء في شرح الامام النووي على صحيح مسلم ١١٣-١١٢/١٤ .
(٢) السبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالسوق فسمع رجلاً يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه فقال : لم أعنك ، فقال صلى الله عليه وسلم : سموا باسمي ...
(٣) فتح الباري ٣٨٣/٢٢ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ، رقم الحديث ٦١٨٧ .
(٤) لم أجده في السنن الصغرى .
(٥) فتح الباري ١٦/٢٣ ، باب السلام اسم من أسماء الله ، رقم حديث الباب ٦٢٣٠ .
(٦) وهو حديث : (لايتمنين أحدكم الموت) .
(٧) فتح الباري ١٦٠/٢٤ ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، رقم الحديث ٦٥٠٧ .

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) .
 "قوله : (باب لاتترك النار فى البيت عند النوم ، بضم اول تترك ومثناة فوقانية على البناء للمجهول ، وبفتحة ومثناة تحتانية ، بصيغة النهى لمفرد ، ذكر فيه ثلاثة احاديث :

الاول : حديث ابن عمر فى النهى عن ذلك .

(١)

الثانى : حديث أبى موسى وفيه بيان حكمة النهى ، وهى

خشية الاحتراق .

(٢)

الثالث : حديث جابر . وفيه بيان علة الخشية

(٣)

المذكورة " .

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (ولاألفينك تأتى القوم وهم فى حديث من حديثهم فتقمى عليهم ، فتقطع عليهم حديثهم فتملهم) .
 "وهذا النهى بحسب الظاهر للمتكلم ... والنهى عن قطع حديث غيره ... " .

(٤)

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم) ، رقم الحديث ٦٢٩٤ .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فان الفويسقة ربما حرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) ، رقم الحديث ٦٢٩٥ . والفويسقة هى الفأرة .

(٣) فتح البارى ١٠٠/٢٣ ، رقم حديث ابن عمر ٦٢٩٣ .

(٤) فتح البارى ١٦٣/٢٣ ، باب مايكره من السج فى الدعاء رقم الحديث ٦٣٣٧ .

الصيغة الثانية : مادة "نهى" .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث حذيفة رضى الله عنه : (نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ... وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) .

"وقد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة وهى قوله : (وأن نجلس عليه) وهى حجة قوية لمن قال يمنع الجلوس على الحرير ، وهو قول الجمهور" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ...) .

"وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر (٣) (٤) والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع ..." .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من

-
- (١) انظر : شرح الامام النووى على صحيح مسلم ٣٢/١٤-٣٣ ، ارشاد السارى ٤٤٠/٨-٤٤١ .
(٢) فتح البارى ٤٨/٢٢ ، باب افتراض الحرير ، رقم الحديث ٥٨٣٧ .
(٣) انظر : الافصاح ٢٥٠/١ .
(٤) فتح البارى ٧٥/٩ ، باب صوم يوم الفطر ، رقم الحديث ١٩٩٠ .

كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ...) .
"قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن
الحلف بالشئ يقتضى تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي
لله وحده ... " .^(١)

المিغه الثالثة : اسم الفعل "اياكم" .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ...) .
وهذا حديث يوافق قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ... }^(٢) فدل سياق
الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي
عن الخوض فيه بالظن ... " .^(٣)

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه : (اياكم والجلوس في الطرقات) .
"وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه
لثلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه ... " .^(٤)

-
- (١) فتح البارى ٢٥/٢٠ ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، رقم
الحديث ٦٦٤٦ .
(٢) سورة الحجرات : ١٢
(٣) فتح البارى ٢٢/٢٧٤ ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير
رقم الحديث ٦٠٦٤ ، وقد تقدم في مبحث صيغ النهي
اللفظية .
(٤) فتح البارى ١٠/١٩٧ ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ،
رقم الحديث ٢٤٦٥ .

الصيغة الرابعة : الترك .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر رضى الله عنه : (واصنع فى عمرتك ماتمنعه فى حجتك) .
"قال ابن المنير فى الحاشية ، قوله : (واصنع) معناه اترك ، لان المراد بيان مايجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة (١)
حسنة وهى ان الترك فعل ... " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (اتخذ خاتما من ذهب ، وجعل فيه مما يلى كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق) .
(٢)
"قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهى التحريم ، وهو (٣)
قول الائمة واستقر الامر عليه .

-
- (١) فتح البارى ١٧٠/٧ ، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، رقم الحديث ١٥٣٦ .
(٢) العدة ٢١٩/٤ - ٢٢٠ .
(٣) فتح البارى ٧٨/٢٢ ، باب خواتم الذهب ، رقم الحديث ٥٨٦٥ .

المبحث الثانى : صيغ النهى غير اللفظية

أولا : الكلام المذموم يدل على النهى عنه .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جندب رضى الله عنه : (من سمع سمع الله به يوم القيامة ، ومن شاق شقق الله عليه يوم القيامة) .

"والمراد بالحديث النهى عن القول القبيح فى المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم ، والنهى عن ادخال المشقة عليهم والاضرار بهم" .^(١)

ثانيا : نفي الفعل يدل على النهى عنه .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لا فرع ولا عتيرة ، والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة هى رجب) .

"هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهى ، وقد ورد بصيغة النهى فى رواية النسائى" .^{(٢) (٣)}

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (منع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما ، قال : انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد ...) .
"وانما نهى أن ينقش أحد على نقشه ، لأن فيه اسمه

(١) فتح البارى ١٥٢/٢٧ ، باب من شاق شقق الله عليه ، رقم الحديث ٧١٥٢ .

(٢) ١٦٧/٧ كتاب الفرع والعتيرة ، رقم الحديث ٤٢٢٣ .

(٣) فتح البارى ٣٠٣/٢٠ ، باب الفرع ، رقم الحديث ٥٤٧٣ .

ومفتحه ، وانما منع فيه ذلك ليختص به فيكون علامة تختص به
وتتميز عن غيره ، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات
(١)
المقصود " .

(١) فتح الباري ٨٧/٢٢ ، باب الخاتم في الخنصر ، رقم
الحديث ٥٨٧٤ .
ورقم ٥٨٧٧ من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
(لا ينقش أحد على نقش خاتمه) .

المبحث الثالث : الفرق بين المأمورات والمنهيات

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (من ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقال رجل : هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر هنة من جيرانه فكان النبى صلى الله عليه وسلم عذره) .

"قوله : (فكان النبى صلى الله عليه وسلم عذره) بتخفيف الذاال المعجمة من العذر أى قبل عذره ، ولكن لم يجعل مافعله كافيا لذلك أمره بالاعادة .

(٢)
قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق بين المأمورات والمنهيات ، أن المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحمل الا بالفعل ، والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفسده ، ومع الجهل والنسيان (٣)
لم يقصد المكلف فعلها فيعذر " .

(١) الهنة هى الحاجة ، ويعبر عنها عن كل شيء .
النهاية ٢٧٩/٥ .

(٢) العدة ١٦٧/٣ ، باب صلاة العيدين .

(٣) فتح البارى ١١٣/٢١ ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ،
رقم الحديث ٥٥٦١ .

المبحث الرابع : لايلزم من النهى عن الشيء وقوعه

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (لا تظرونى كما أظرى عيسى بن مريم ، وقولوا عبيد الله ورسوله) .
(١)

"قال ابن الجوزى : لايلزم من النهى وقوعه ، لانا لانعلم أحدا ادعى فى نبينا ما ادعته النصارى فى عيسى وانما سبب النهى فيما يظهر ما وقع فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه لما استأذن فى السجود له فامتنع ونهاه ، فكأنه خشى أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر الى النهى تأكيدا للأمر".
(٢)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لايشير أحدكم على أخيه بالسلاح) .
"وفى الحديث النهى عما يفضى الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا" .
(٣)

-
- (١) هو عبد الرحمن بن على بن محمد أبو الفرج شيخ وقته وامام عصره ، يتصل نسبه بأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، كان محدثا حافظا مفسرا فقيها أصوليا واعظا أديبا ، اماما زاهدا قارئا ، له مؤلفات كثيرة منها المغنى ، وزاد المسير فى علم التفسير ، والأذكياء ، توفى عام ٥٩٧هـ ببغداد .
انظر : طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ ، طبقات المفسرين ٢٧٠/١ تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤ .
- (٢) فتح البارى ٢٩٦/٢٥ ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصت ، رقم الحديث ٦٨٣٠ .
- (٣) فتح البارى ٢٨/٢٧ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : (من حمل علينا السلاح فليس منا) ، رقم الحديث ٧٠٧٢ .

المبحث الخامس : معانى صيغة النهى

أولها : النهى المطلق للتحريم وهو حقيقة فيه إلا إذا
(١)
دل السياق أو قرينة الحال أو دل دليل على غير التحريم .
قال الحافظ رحمه الله فى أولى تطبيقاته فى أثناء
شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب نهى النبى صلى
الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف اباحته وكذلك
أمره) .

"أى النهى الصادر محمول على التحريم وهو حقيقة فيه .
قوله : إلا ما تعرف اباحته ، أى بدلالة السياق أو قرينة
(٢)
الحال أو قيام الدليل على ذلك" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما : (اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه مما يلى
كفه ، فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق) .
(٣)
"قال ابن دقيق العيد : "وظاهر النهى التحريم وهو قول
(٤)
الائمة ، واستقر الأمر عليه" .

-
- (١) انظر : المستصفى ٤١٨/١ ، شرح المنهاج ٣٤٣/١ ، العدة
٤٢٦/٢ ، البحر المحيط ٤٢٦/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٢/١ ،
فواتح الرحموت ٣٩٥/١ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، شرح
الكوكب المنير ٧٨/٣ ، شرح الذريعة ١٧٠/١ .
(٢) فتح البارى ١١٠/٢٨-١١١ ، رقم حديث الباب ٧٣٧١ .
(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب وهو عن
البراء رضى الله عنه : (... نهى عن خاتم الذهب أو
قال حلقة الذهب ...) ، رقم الحديث ٥٨٦٣ .
(٤) فتح البارى ٧٨/٢٢ ، باب خواتم الذهب ، رقم الحديث
٥٨٦٥ .
وانظر شرح العمدة ٢١٩/٤-٢٢٠ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر عند ابن
أبى شيبه : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة
وعن شرب ألبانها) .

"وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن
النهى للتحريم . وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء ،
والمعتبر فى جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن
تعلف بالشئ الطاهر على الصحيح" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى جحيفة رضى
الله عنه : (رأيت أبى اشترى عبدا حجاما ، فسألته فقال :
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثنم الدم) .
"وفى كسر أبى جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن
النهى عن ذلك على سبيل التحريم" .

قال الحافظ رحمه الله : "قوله : رأيت أبى اشترى عبدا

-
- (١) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبه العيسى حافظ للحديث
ولد عام ١٥٩هـ وتوفى ٢٣٥هـ ، له مصنفات منها :
المستدرک والمصنف فى الأحاديث والآثار خمسة أجزاء .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٨/٢ ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ،
تهذيب التهذيب ٢/٦ .
- (٢) الجلالة هى التى تاكل العذرة ، والجلة ، والبعر ،
فوضع موضع العذرة . النهاية ٢٨٨/١ .
- (٣) فتح البارى ٦١/٢١ ، باب لحم الدجاج ، رقم حديث الباب
٥٥١٨ .
- (٤) فتح البارى ١٦٥/٩ ، باب موكل الربا ، رقم الحديث
٢٠٨٦ . والحديث الذى أحاله الحافظ فى آخر البيوع ،
رقم الحديث ٢٢٣٨ .

حجاما فسألته ، كذا وقع هنا وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتركاه وذلك لايناسب جوابه بحديث النهى ، ولكن وقع فى هذا السياق اختصار بينه ماخرجه المصنف بعد هذا فى آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة ، بلفظ : اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك " .

ففيه البيان بأن السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو

المناسب للجواب .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ...) .

(١) (٢)
"وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال ... " .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) .
(٣) (٤)
"وقال الجمهور هذا النهى للتحريم . وقال الخطابى هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالاجماع" .
(٥) (٦)

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووى ٢١١/٧-٢١٢ ، عمدة القارى ١٣٩/٩ ، ارشاد السارى ٣٩٥-٣٩٦ ، طرح التثريب ١٣٠/٤ .
(٢) فتح البارى ٣٣/٩ ، باب الوصال ، رقم الحديث ١٩٦٤ .
(٣) انظر : طرح التثريب ٩٠/٦ ، شرح مسلم للإمام النووى ١٩٧/٩ ، نيل الاوطار ٢٦٧/٧ .
(٤) انظر : معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود ٢٤/٣ .
(٥) شرح مسلم للإمام النووى ١٩٧/٩ .
(٦) فتح البارى ٢٣٩/١٩-٢٤٠ ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينفك أو يدع ، رقم الحديث ٥١٤٢ .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (لاتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) .
 (١)
 "قال ابن المنذر : واختلفوا فى النهى فالجمهور على (٢)
 أنه على التحريم بشرط العلم بالنهى" .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نستخفى ؟ فنهانا عن ذلك) .
 "قوله : (فنهانا عن ذلك) هو نهى تحريم بلا خلاف فى (٣)
 بنى آدم" .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن (٤)
 الاقران) .
 "قال القرطبى : حمل أهل الظاهر هذا النهى على التحريم وهو سهو منهم ، وجهل بمساق الحديث بالمعنى ، وحمله الجمهور على المشاركة فى الاكل والاجتماع عليه بدليل (٥)
 فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال" .

-
- (١) انظر : طرح التثريب ٦٤/٦-٦٥ ، شرح الامام النووى على صحيح مسلم ١٦٣/١٠ .
 (٢) فتح البارى ٢٣٤/٩ ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، رقم الحديث ٢١٥٨ .
 (٣) فتح البارى ١٤٣/١٩ ، باب ما يكره من التبتل والخصا ، رقم الحديث ٥٠٧٥ .
 (٤) القرآن هو أن يقرن بين التمرتين فى الاكل .
 النهاية ٥٢/٤ .
 (٥) فتح البارى ٢٧٤/٢٠ ، باب القرآن فى التمر ، رقم الحديث ٥٤٤٦ .

ثانيها : النهى للكراهة .

أولا : كراهة التحريم .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري رحمه الله : (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) .
 "وعبر بالنهى اشارة الى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه ؟ أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم ، لم تظهر له ، وهى أن ذلك أدب من الآداب . وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر أنه للتحريم . وفى كلام (١) جماعة من الشافعية مما يشعر به لكن قال النووى : مراد من (٢) قال منهم لايجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحا يستوى طرفاه ، بل هو مكروه راجح الترك ، ومع القول بالتحريم ، فمن فعله أساء وأجزأه .
 وقال أهل الظاهر ، وبعض الحنابلة لايجزئ (٤) ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجز بلاخلاف ، واليسرى فى ذلك كاليمينى ، والله أعلم" (٦)
 قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم للامام النووى ١٥٦/٣ ، ارشاد السارى ٢٤١/١ .
 (٢) انظر : المحلى ١٢٥/١ .
 (٣) انظر : شرح المعذب ١١٠/٢ ، شرح مسلم ١٥٦/٣ .
 (٤) انظر : المحلى ١٢٥/١ .
 (٥) انظر : الانصاف ١٠٣/١ .
 (٦) فتح البارى ٢٩/٢ ، رقم حديث الباب ١٥٣ .

يسافر بالقرآن الى أرض العدو) .
واللهي يقتضى الكراهة لانه لاينفك عن كراهة التنزيه
(١)
أو التحريم" .

ثانيا : كراهة التنزيه .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (لايملى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه
شيء) وعنه أيضا : (من صلى فى ثوب فليخالف بين طرفيه) .
"وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب .
(٢)
واللهي فى الذى قبله على التنزيه" .

التطبيق الثانى :

(٣)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جويرية بنت
الحارث رضى الله عنها : (دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة
فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدان أن تصومى غدا ؟
قالت لا ، قال : فافطرى) .

-
- (١) فتح البارى ٩٧/١٢ ، باب كراهية السفر بالمصاحف الى
أرض العدو ، رقم الحديث ٢٩٩٠ .
(٢) فتح البارى ٢٠/٣ ، باب اذا صلى فى الثوب الواحد
فليجعل على عاتقيه شيء ، رقم الحديث ٣٥٩-٣٦٠ .
(٣) هى جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم وهى
ابنة عممة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى أم
المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، توفيت
بالمدينة عام ٥٦هـ .
انظر : الاصابة ٥٧٠/٧-٥٧١ ، أعلام النساء ٢٢٧/١ .

(١) "وذهب الجمهور الى أن النهى فيه للتنزيه ...". (٢)
(٣)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (وأخبر بها معاذ عند موته تأثما) .

"ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهى عن التبشير كان على التنزيه لأعلى التحريم ، والا لما كان يخبر به أصلا" . (٤)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (اياكم والجلوس فى الطرقات ...) .

"وقد تبين من سياق الحديث أن النهى عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه" . (٥)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة : (أن تلد الأمة ربتها) .

"فدل على أن النهى فى ذلك محمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهى للتنزيه وماورد من ذلك فليبيان الجواز" . (٦)
(٧)

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووى ١٩/٨ ، ارشاد السارى ٤١٤/٣ .
- (٢) وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه رقم ١٩٨٥ (لايموم أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده) .
- (٣) فتح البارى ٦٩/٩ ، باب موم يوم الجمعة ، رقم الحديث ١٩٨٦ .
- (٤) فتح البارى ٣٤٠/١ ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم ، رقم الحديث ١٢٨ .
- (٥) فتح البارى ١٩٧/١٠ ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ، رقم الحديث ٢٤٦٥ .
- (٦) وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لايقل أحدكم أظعم ربك ...) .
- (٧) انظر : فتح البارى ٢٧٤/١٠ ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، رقم حديث الباب ٢٥٥٢ .
- فتح البارى ٢٧٤/١٠ ، باب كراهية التطاول على الرقيق . وورد الحديث بلفظ آخر : "إذا ولدت الأمة ربتها" فتح البارى ٢٠٢/١ ، باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاجسان ، رقم الحديث ٥٠ .

ثالثا : النهى للندب .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنه : (لايقولن أحدكم خبثت نفسى ، ولكن ليقل لقست نفسى) .^(١)
"قلت : لكن لم يرد ذلك الا فى معرض الذم فلاينافى ذلك مادل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان نفسه بذلك ...
وقال ابن أبى جمرة النهى عن ذلك للندب ، والامر بقوله :
(لقست) للندب أيضا .

قال يؤخذ من الحديث استحباب مجانية الالفاظ القبيحة
والاسماء والعدول الا مالاقبح فيه " .^(٢)

رابعا : النهى للارشاد .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم ، فنهاهم ...) .
"وحيث نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهى ارشاد لتعليله

-
- (١) أى خبثت ، وقيل ساءت خلقا .
تفسير غريب الحديث للحافظ ابن حجر ص ٢١٧ .
(٢) هو عبد الله بن أبى جمرة أبو محمد الولى القدوة العارف بالله الزاهد الصالح ، علامة مقرئ مؤلف مختصر البخارى وشرحه بهجة النفوس ، توفى عام ٦٦٩هـ .
انظر : نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب ص ١٤٠ ، البداية والنهاية ٣٤٦/١٣ .
(٣) فتح البارى ٣٧٣/٢٢ ، باب لايقول خبثت نفسى ، رقم الحديث ٦١٧٩ .

(١)

اياء بالاشفاق عليهم " .

خامسا : النهى بمعنى الخبر وعكسه .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى

الله عنهما : (لا يصيبكم ما اصابهم) .

"قوله : (لا يصيبكم) بالرفع على أن "لا" نافية ،

والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه
(٢)

وهو نهى بمعنى الخبر " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

الله عنه : (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه

شئ) .

(٣)

"قوله : (لا يصلى) قال ابن الاثير كذا هو فى الصحيحين

(٤)

بأشبات الياء ووجهه أن (لا) نافية وهو خبر بمعنى النهى " .

(١) فتح البارى ٢٨٠/٨ ، باب بركة السحور من غير ايجاب ،
رقم الحديث ١٩٢٢ .

(٢) فتح البارى ٩٦/٣ ، باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب
رقم الحديث ٤٣٣ .

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى
الجزرى الموصلى الشافعى ، يكنى أبا السعادات ويلقب
مجد الدين ويعرف بابن الاثير ، ولد عام ٥٤٤هـ ، وتوفى
عام ٦٠٦هـ ، كان ذا دين متين وصاحب خلق مستقيم ،
أميب بمرض آخر عمره أقعده الفراش فتعالج منه أولا ثم
راى الامراض عنه وبقي فى بيته صابرا محتسبا حتى توفاه
الله .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٥٣/٥-١٥٤ ، النجوم
الزاهرة ١٩٨/٦-١٩٩ .

(٤) فتح البارى ١٩/٣ ، باب اذا صلى فى الثوب الواحد
فليجعل على عاتقيه ، رقم الحديث ٣٥٩ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (لايتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) .

(١)

"قوله : (لايتحرى) نفى بمعنى النهى" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) .

"قوله : (لاتشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفى ،

(٢)

والمراد النهى عن السفر الى غيرها" .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

الله عنه : (لايلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) .

(٣)

"هو بالرفع على صيغة الخبر ، قال الخطابى : هذا لفظه

خبر ومعناه أمر ... وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق

(٤)

معنى النهى عنه ... " .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى

رحمه الله : باب لايقيم الرجل الرجل من مجلسه) .

(١) فتح البارى ٢٥١/٣ ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

رقم الحديث ٥٨٥ .

(٢) فتح البارى ٧٧/٦ ، باب فضل الصلاة فى مسجد مكة

والمدينة ، رقم الحديث ١١٨٩ .

(٣) أعلام الحديث ٢٢٠٢/٣ .

(٤) فتح البارى ٣٣٣/٢٢ ، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين

رقم الحديث ٦١٣٣ .

"هكذا ترجم بلفظ الخير وهو خبر معناه النهى ، وقد
(١) (٢)
رواه ابن وهب بلفظ النهى" .

-
- (١) هو وهب بن منبه أبو عبد الله المنعاني اليماني ،
صاحب الأخبار والقصص ، كان شديد الاعتناء بكتب الأولين
وتاريخ الأمم ، صنف كتابا في ذكر ملوك حمير وأخبارهم
وقصصهم وأشعارهم ، ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز ،
توفي بمصر سنة ١١٠هـ .
انظر : طبقات الحفاظ ص ٤١ ، تذكرة الحفاظ ١٠٠/١ ،
تهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/٢ ، حلية الأولياء ٢٣/٤ .
- (٢) فتح الباري ٧٢/٢٣ رقم حديث الباب ٦٢٧٩ .
ويؤيد رواية الترجمة ما جاء في صحيح الإمام مسلم بلفظ
"لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ، ثم يجلس فيه" . صحيح
الإمام مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان
من موضعه المباح الذي سبق إليه ، رقم الحديث ٢١٧٧ .

المبحث السادس : مقتضى النهى من حيث الفساد والبطلان

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : النهى الراجع الى ذات
المنهى يقتضى الفساد

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود) .
"جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهى عنه ، لا ما اذا كان يرجع الى أمر خارج عنه " .
(١)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب ان مى فى ثوب مملب أو تماوير : هل تفسد صلاته ؟ وماينهى عن ذلك) .
(٢)

"قوله : (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف ، وهذا من المختلف فيه ، وهذا مبنى على أن النهى يقتضى الفساد أم لا ؟

(١) فتح البارى ٩/٢٣٦، ٢٣٩ ، رقم حديث الباب ٢١٦٢ .

(٢) الثوب المملب هو : الذى فيه نقش أمثال الملبان .
النهاية ٤٤/٣ .

(١)

"والجمهور ان كان لمعنى فى نفسه اقتضاه والا فلا" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله

عنها : (فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة) .

"قوله : (دعى الصلاة) يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وهو

(٢) (٣)

للتحريم ، ويقتضى فساد الصلاة بالاجماع" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله

عنها : (افعلى كما يفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى

تطهرى) .

"والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع

منها وتغتسل ، لأن النهى فى العبادات يقتضى الفساد ، وذلك

(٤)

يقتضى بطلان الطواف لو فعلته" .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب

رضى الله عنه (...) فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن صيامهما (...)

"وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر

(٥)

والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع" .

(٦)

واختلفوا فيمن قد صام يوم عيد ، فعن أبى حنيفة ينعقد

(١) فتح البارى ٣/٣٦ ، رقم حديث الباب ٣٧٤ .

(٢) انظر : الافصاح ١/٩٥ .

(٣) فتح البارى ٢/١٢٥ ، باب غسل الدم ، رقم الحديث ٢٢٨ .

(٤) فتح البارى ٧/٣٠٦ ، باب تقضى الحائض المناسك كلها الا

الطواف بالبيت ، رقم الحديث ١٦٥٠ .

(٥) انظر : الافصاح ١/٢٤٨ .

(٦) انظر : كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٢٣ .

(١) وخالفه الجمهور . فلو نذر صوم يوم قدوم زيد ، فقدم يوم العيد ، فالاكثر لا ينعقد النذر . وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء . وفى رواية يلزمه الاطعام . وعن الاوزاعى يقضى ، الا ان نوى استثناء العيد . وعن مالك فى رواية يقضى ان نوى القضاء والا فلا . وأصل الخلاف فى هذه المسألة ان النهى ، هل

يقتضى صحة المنهى عنه ؟

(٤) قال الاكثر : لا . وعن محمد بن الحسن نعم . واحتج بانه لا يقال للعمى لا يبصر ، لانه تحصيل الحاصل . فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، واذا امكن ثبتت الصحة .

وأجيب بأن الامكان المذكور عقلى ، والنزاع فى الشرعى والمنهى عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا .

ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهى عن فعله لم ينعقد ، لأن المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان .

والفرق بينه وبين الامر ذى الوجهين ، كالمصلاة فى الدار المغموبة أن النهى عن الاقامة فى المغموبة ليست لذات الصلاة بل للاقامة ، وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا ، فان النهى فيه لذات الصوم فافترقا ، والله أعلم " .

-
- (١) انظر : ايثار الانصاف فى آثار الخلاف ص ٨٠-٨١ .
 (٢) انظر : الافصاح ٢٤٨/١ .
 (٣) انظر : ايثار الانصاف ص ٨٠-٨١ .
 (٤) انظر مراجع الهوامش ٤٠٩/٦ وهامش ٣٠٢،١ من هذه الصفحة
 (٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى من موالى بنى شيبان أبو عبد الله ، امام فقيه أصولى نشر علم أبى حنيفة ، ولد بواسط عام ١٣١هـ ونشأ بالكوفة ، مات بالرى عام ١٨٩هـ . له كتب كثيرة منها المبسوط .
 (٦) انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، شذرات الذهب ٣٥٠/١ . فتح البارى ٧٥/٩ ، باب صوم يوم الفطر ، رقم الحديث ١٩٩٠ .

المطلب الثانى : النهى الراجع الى امر خارج عن (١)
المنهى لا يقتضى الفساد عند الجمهور

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : "باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن بيعه مردود" .

"جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهى عنه ، لا ما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه ، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه .

وأما كون صاحبه عاصيا آثما ، والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح . ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا ، لأن النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه ، وإنما هو لدفع الضرر بالركبان ، والقول بالبطلان ماز اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة" (٢) (٣) (٤)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب المشى الى الجمعة وقول الله جل ذكره : {فاسعوا الى ذكر الله}) (٥) .

"وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قولان مبنيان على أن النهى هل يقتضى الفساد مطلقا أو لا ؟" (٦) (٧)

-
- (١) انظر : شرح المنهاج ٣٤٥/١ ، بيان المختصر ٨٩/٢ ، البحر المحيط ٤٣٩/٢ ، أصول السرخسى ٨١/١ ، شرح الكوكب المنير ٩٤/٣ ، تحقيق المراد ص ٢٧٧ ، شرح الذريعة ص ١٧٤ .
- (٢) انظر : قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٦٢ .
- (٣) انظر : الاقناع ٨٩/٢-٩٢ .
- (٤) فتح البارى ٢٣٦/٩-٢٣٩ ، باب اذا اشترط فى البيع شروطا لاتحل ، رقم حديث الباب ٢١٦٨ .
- (٥) سورة الجمعة : ٩ .
- (٦) انظر : البحر المحيط ٤٣٩/٢ .
- (٧) فتح البارى ١٥٠/٥ ، رقم حديث الباب ٩٠٧ .

المطلب الثالث : اذا اتحدت جهة النهى
لم يجز فعل المنهى عنه

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين) .
"واستدل به على أن النهى اذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد ، فإنه لا ينفك عن الصوم ، فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح .
بخلاف ما اذا تعددت الجهة ، كالصلاة فى الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق فى غير المغصوب فيصح فى المغصوب مع (١)(٢)
التحريم " .

-
- (١) وذلك عند الجمهور ، أما الحنابلة فلا تصح الصلاة فى المغصوب .
انظر : شرح الكوكب المنير ٩٣/٣-٩٤ .
(٢) فتح البارى ١٢١/٢١ ، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها ، رقم الحديث ٥٥٧١ .

المطلب الرابع : النهى عن الشيء أمر بضده

ان النهى عن الشيء أمر بضده اذا كان له ضد واحد ،
كالنهي عن الصوم يوم العيد فانه أمر بفطره ، وكالنهي عن
الحركة ، فانه أمر بالسكون .
وان كان له أضداد فقد اختلف العلماء فى ذلك على
مذهبين :

(١) ذهب جمهور العلماء الى أن النهى عن الشيء أمر بأحد
(١)
أضداده .

(٢) ذهب بعض العلماء الى أن النهى عن الشيء لا يقتضى الأمر
(٢)
بـه .

والحافظ رحمه الله فى تطبيقاته أشار الى هذا الخلاف
حيث قال فى أثناء شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه :
(فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) .

"ثم ان هذا النهى عام فى جميع المناهى ، ويستثنى من
ذلك مايكره المكلف على فعله ، كشرب الخمر ، وهذا على رأى
الجمهور .

(٣)
وخالف قوم : فتمسكوا بالعموم فقالوا : الاكراه على
ارتكاب المعصية لا يبيحها . والصحيح عدم المؤاخذه اذا وجدت
صورة الاكراه المعتبرة . واستثنى بعض الشافعية من ذلك
(٤)

-
- (١) انظر : المستمضى ٨١/١ ، البرهان ٢٥٠/١ ، البحر
المحيط ٤٣٢/٢ ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، شرح الكوكب
المنير ٥٥-٥٤/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥ .
(٢) انظر : بيان المختصر ٦٥/٢ وما بعدها .
(٣) انظر : البدائع ٣٤/٧ ، بداية المجتهد ٤٣١/٢ ، المغنى
١٨٧/٨ .
(٤) مغنى المحتاج ١٤٥/٤ ، المذهب ٢٦٧/٢ .

الزنى فقال : لا يتصور الاكراه عليه . والتحقيق أن الأمر
باجتناب المنهى على عمومه ، مالم يعارضه اذن فى ارتكاب
منهى ، كاكل الميتة للمفطر .

وقال الفاكهاني : لا يتصور امتثال اجتناب المنهى حتى
يترك جميعه ، فلو اجتنب بعلمه لم يعد ممثلاً ، بخلاف الأمر
- يعنى المطلق - فان من أتى باقل ما يصدق عليه الاسم ، كان
ممثلاً . انتهى ملخصاً .

(١)
وقد أجاب هنا ابن فرج بأن النهى يقتضى الأمر ، فلا يكون
ممثلاً لمقتضى النهى حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله
النهى . بخلاف الأمر فانه على عكسه . ومن نشأ الخلاف ، هل
الأمر بالشئ نهى عن ضده وبأن النهى عن الشئ أمر بضده " .
(٢)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث مالك بن الحويرث
رضى الله عنه : (ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم
ومروهم) .

"قوله : (وعلموهم ومروهم) بصيغة الأمر ضد النهى ،
والمراد به أعم من ذلك ، لأن النهى عن الشئ أمر بفعل خلاف
(٣) (٤)
مانهى عنه اتفاقاً" .

(١) هو أحمد بن فرج بن أحمد الاشبيلي فقيه شافعى من علماء
الحديث ، توفى عام ٦٩٩هـ .

شذرات الذهب ٤٤٣/٥ .

(٢) فتح البارى ٢٨/٢١ ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٧٢٨٨ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٢/٤٥٦ ، شرح الذريعة ص ١٧٢-١٧٣ .

(٤) فتح البارى ٢٧/٢٧٢ ، كتاب أخبار الآحاد ، رقم الحديث
٧٢٤٦ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى

رحمه الله : باب : متى يستوجب الرجل القضاء ؟

"وقال الحسن : أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى^(١)
ولا يخشوا الناس ، ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ، ثم قرأ :
{ياداد انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس^(٢)
بالحق} " .

وأطلق على هذه المناهى أمرا اشارة الى أن النهى عن
الشيء أمر بفعله . وفى النهى عن الهوى أمر بالحكم بالحق ،
وفى النهى عن خشية الناس أمر بخشية الله ، ومن لازم خشية
الله الحكم بالحق . وفى النهى عن بيع آيات الله الأمر^(٣)
باتباع ما دلت عليه " .

(١) هو الحسن بن يسار أبو سعيد البصرى كان من سادات
التابعين وكبرائهم وجمع من كل فن من علم وزهد وورع
وعباداة ، كان فصيحا أديبا عالما فقيها ثقة مأمونا
ناسكا رأسا فى العلم والعمل ، توفى عام ١١١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٧١/١ ، حلية الأولياء ١٣١/٢ ،
طبقات الحفاظ ص ٢٨ .

(٢) سورة ص : ٢٦

(٣) فتح البارى ١٧٠/٢٧ .

الباب الرابع

المباحث اللغوية

ويشتمل هذا الباب على تمهيد ، وأربعة فصول :

التمهيد : فى وضع اللغة .

الفصل الأول : من حيث الوضع .

الفصل الثانى : فى اللفاظ من حيث الاستعمال .

الفصل الثالث : فى اللفاظ من حيث أمل الدلالة .

الفصل الرابع : فى اللفاظ من حيث وضوح الدلالة

وخفائها .

التمهيد فى وضع اللغة

ان اللغة العربية من أوسع الالسنه مذهباً ، وأعمقها معنى ، وأوضحها نطقاً ، وأفصحها عبارة ، وأكثرها اشتقاقاً ، وأقواها حجة وبرهاناً ، وأعلاها بياناً وأولها وجوداً ، وكيف لا والقرآن الكريم نزل بها ، وخاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بضادها ، وهى لغة أهل الجنة . ولكثرة اتساع لسان العربية لايحيط بجميعه الا نبي .

قال الامام الشافعى رحمه الله :

"السان العرب أوسع الالسنه مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولانعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، والعلم به عند العرب ، كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لانعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، وتوجد مجموعه عند جميعهم" (١) .

ومادة اللغة العربية هى ألفاظها ، وبما أن هذه الالفاظ تدل على معان معينة ابتداءً ، وهو ما يسمى بدلالة اللفظ على معناه حقيقة أو مجازاً .

وبما أن بحث علم الاصول قائم على معرفة دلالة الالفاظ على معانيها التى وضعت لها ، لذا اهتم الاصوليون بذكرها فى كتبهم ، لأن معظم نظر الاصولى فى دلالات الالفاظ والصيغ كالحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والامر والنهى ، ودليل الخطاب ومفهومه ، ومطلق اللفظ ومقيده .

ولاهمية الموضوع يتعرض الاصوليون فى بداية مباحثهم

لمبدأ اللغة العربية عن واضح اللغة العربية من هو ؟

وقد اختلفوا فى ذلك على مذاهب :

الاول : انها توقيفية ، وان الواضع لها هو الله تبارك وتعالى وحده ، وأعلمها للناس بالوحى الى الانبياء ، أو بخلق الأصوات فى كل شيء ، أو بخلق علم ضرورى لهم ، وهذا مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى وبعض أتباعه ، ودليله قوله عز وجل : {وعلم آدم الأسماء كلها} .

المذهب الثانى : انها الهام من الله عز وجل لبنى آدم مثل أصوات الطيور والبهايم ، حيث كانت امارات على ارادتها ونسب الى أبى على الفارسى .

المذهب الثالث : انها اصطلاحية على معنى أن أحد الخلق وضعها أو جماعة من البشر وضعتها ، وحصل التعريف للباقيين بالاشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغيرهما لأطفالهما ، وهذا محكى عن أكثر أهل النظر .

المذهب الرابع : ان بعضه من الله عز وجل وبعضه من الناس ثم اختلفوا فى البداءة هل هى من الله عز وجل والتتمة من الناس أو العكس ، واختار العكس قوم وبهذا الاختيار تكون المذاهب خمسة .

المذهب الخامس : التوقف ونسبه الامام الزركشى الى جمهور المحققين .

-
- (١) انظر : المزهري ١٦/١ ، الخصائص ٤١/١ ، الصحاح ٦ ، المستقصى ٣١٨/١ ، البحر المحيط ١٤/٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢٦٩/١ ، التمهيد لاسنوى ص ٣١ ، شرح مختصر الروضة ٥٠٠/٣ .
- (٢) انظر : البحر المحيط ١٤/٢ ، شرح الروضة ٥٠٠/٣ ، العدد ١٩٠/١ .
- (٣) انظر : البحر المحيط ١٤/٢ ، شرح الروضة ٥٠٠/٣ ، العدد ١٩٠/١ ، المستقصى ٣١٨/١ .
- (٤) انظر : البحر المحيط ١٥/٢ ، شرح الروضة ٥٠٠/٣ ، العدد ١٩٠/١ .
- (٥) انظر : البحر المحيط ١٥/٢ .

الفصل الأول

من حيث الوضع
العام والخاص

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى معنى العام ودلالته على الأحكام .

وتحتة ستة مطالب .

المبحث الثانى : فى ميغ العموم وأقسامه .

ويشتمل على ثمانية مطالب .

المبحث الثالث : فى العموم المعنوى .

ويحتوى على أحد عشر مطلباً .

المبحث الرابع : ويشتمل على مسائل متفرقة من

مسائل العام .

المبحث الخامس : التخصيص . ويشتمل على مطلبين .

المبحث السادس : المطلق والمقيد .

المبحث السابع : الاشتراك

المبحث الأول : فى معنى العام
ودلالته على الأحكام

وتحتة ستة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريفه

(١) التعريف فى اللغة :

(١)
العام فى اللغة : الشامل .

(٢) تعريفه فى الاصطلاح :

(٢)
هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد .
والحافظ رحمه الله أشار الى هذا التعريف بقوله :
(٣)
"وانما العام الذى يدخل الجميع فيه " .

-
- (١) انظر : المصباح المنير ٤٢/٢ ، مختار الصحاح ص ٤٥٦ ،
القاموس المحيط ١٤٧٣ .
(٢) انظر : المعتمد ٢٠٣/١ ، شرح اللمع ٣٠٢/١ ، المحصول
٥١٣/٢ ، ميزان الأصول ص ٢٥٤ ، العدة ١٤٠/١ ،
التحصيل ص ٣٤٣ ، شرح المنهاج ٣٥١/١ ، شرح الكوكب
المنير ١٠١/٢ .
(٣) فتح البارى ٤٢/٢٠ باب لم تحرم ما أحل الله لك ، رقم
الحديث ٥٢٦٨ .

المطلب الثانى : هل العام من عوارض اللفاظ
أو يوصف به المعانى

اتفق الأصوليون على أن العام من عوارض اللفاظ ،
(١)
واختلفوا فى المعانى على ثلاثة مذاهب :

الاول : انه لا يكون من عوارض المعانى لاحقيقة ولا مجازا .

الثانى : انه من عوارض المعانى مجازا لاحقيقة .

الثالث : انه من عوارض المعانى حقيقة وهو الصحيح عند

(٢) (٣)

ابن الحاجب ، والمختار عند ابن الهمام .

والحافظ رحمه الله يقرر أن العموم من عوارض اللفاظ

حيث يقول :

(٤)

"قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع

للنساء ، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حديث قال : (باب

(٥)

التمفيق للنساء) ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية " .

(١) انظر : بيان المختصر ١٠٨/٢-١٠٩ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٩٤/١ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى الاسكندرى ، امام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق ، من كتبه "فتح القدير" فى شرح الهداية فى فقه الحنفية ، توفى عام ٨٦١هـ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ١٢٧/٨ ، الجواهر المضية ٨٦/٢ .
هو محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر الفهرى السبتي المالكى ، كان عالما بالأدب عارفا بالتفسير والتاريخ ، ولد بسبته عام ٦٥٧هـ ، وتوفى بفاس عام ٧٢١هـ ، له مؤلفات منها النصيح فى شرح الصحيح .

(٥) انظر : شجرة النور ٢١٦/١ ، شذرات الذهب ٥٦/٦ ، الدرر الكامنة ١١١/٤ .
فتح البارى ٩١/٦ باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال .

المطلب الثالث : العام فى الأشخاص عام فى الأحوال

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

الاول : ذهب جمهور العلماء الى أن عموم الأشخاص يستلزم
(١)
عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات .

الثانى : ذهب بعض العلماء منهم القرافى الى أن العام
(٢)
فى الأشخاص مطلق فى المذكورات .

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على رأى الجمهور
حيث قال فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها تحت باب
التيمن فى الأكل وغيره : "كان النبى صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن ما استطاع" .

وهو ظاهر فيما ترجم له أو ظن بعضهم أن فى هذه
الترجمة تكرارا لأنه تقدم فى قوله : "باب التسمية على
الطعام والأكل باليمين" ، وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه
الترجمة أعم من الأولى ، لأن الأولى لفعل الأكل فقط ، وهذه
لجميع الأفعال ، فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم . اهـ
ومن جملة العموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين ،
وتقديم من على اليمين فى الاتحاف ونحوه على الشمال وغير
(٣)
ذلك .

(١) انظر : البحر المحيط ٢٩/٣ ، جمع الجوامع والمحلّى عليه
٤٠٨/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ، شرح
الكوكب المنير ١١٥/٣ .
(٢) انظر : تنقيح الفصول ص ٢٠٠ ، جمع الجوامع ٤٠٨/١ ،
شرح الكوكب المنير ١١٦/٣ .
(٣) فتح البارى ٢٠/٢١٩-٢٢٠ ، باب التيمن فى الأكل وغيره
رقم الحديث ٥٣٨٠ .

وقال الحافظ رحمه الله في قول الامام البخارى رحمه
الله : "باب سواك الرطب واليابس للصائم ولم يخص رطباً من
يابس ، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك
العموم ، وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال ... " .
(١)

(١) فتح البارى ٣٠٣/٨ ، رقم حديث الباب ١٩٣٤ .

المطلب الرابع : دلالة العام قبل التخصيص

لاشك أن دلالة العام على أصل المعنى قطعية لاختلاف بين العلماء فى ذلك ، وإنما الخلاف فى دلالة العام على كل فرد من أفرادهِ .

آراء العلماء فى دلالة العام على أفرادهِ :

اتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية ولكنهم اختلفوا فى دلالة العام على أفرادهِ على رأيين :

الرأى الأول : ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية الى أن دلالة العام على جميع أفرادهِ ظنية .^(١)

الرأى الثانى : ذهب معظم الحنفية ومن وافقهم الى أن دلالة العام على جميع أفرادهِ قطعية .^(٢)
الرأى الثالث : الوقف .^(٣)

والحافظ رحمه الله يقرر رأى الجمهور حيث يقول فى شرحه لحديث أسامة بن زيد رضى الله عنه : "لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم" : "وقد قال بعض الحذاق : طريق العام هنا قطعى ، ودلالته على كل فرد ظنية ، وطريق الخاص هنا ظنية ، ودلالته عليه قطعية" .^(٤)

-
- (١) انظر : البحر المحيط ٢٦/٣ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٤٠٧/١ ، التبصرة ص ١١٩ ، نشر البنود ٢١٢/١ ، شرح الكوكب المنير ١١٤/٣ ، الترياق النافع ١٦٢/١ .
- (٢) انظر : أصول السرخسى ١٣٢/١ ، فتح الغفار ٨٦/١ ، فواتح الرحموت ٢٦٥/١ .
- (٣) انظر : ميزان الاصول ص ٢٧٨ .
- (٤) فتح البارى ١٨٢/٢٥ رقم الحديث ٦٧٦٤ ، باب لا يرث المسلم الكافر وتقرير المسألة تابع لجواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد .

المطلب الخامس : العمل بالعام قبل التخصيص

ان علماء الأصول اختلفوا فى العمل بالعام قبل التخصيص
على مذهبين :

(١)

المذهب الاول : يعمل بالعام حتى يظهر المخصص .

المذهب الثانى : يستدل بالعام بعد البحث عن المخصص

(٢)

الى أن يغلب على الظن عدمه .

والحافظ رحمه الله يميل الى المذهب الاول ونقل عن ابن
الحاجب الاجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص
ثم رد عليه بمخالفة أبى اسحاق الشيرازى وأبى اسحاق
الاسفرائينى حيث قال فى شرحه لحديث هزيل بن شرحبيل : "سئل
أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف
وللاخت النصف" .

ويؤخذ من صنيع أبى موسى انه كان يرى العمل بالاجتهاد

قبل البحث عن المخصص .

(٤)

"وقد نقل ابن الحاجب الاجماع على منع العمل بالعموم

(٥)

قبل البحث عن المخصص وتعقب بأن أبوى اسحاق الاسفرائينى

(١) انظر : البرهان ٤٠٦/١ ، شرح المنهاج ٣٧٧/١ ، المحصول
٢٩/٣ .

(٢) انظر : البرهان ٤٠٦/١ ، البحر المحيط ٣٦/٣ وما بعدها
شرح المنهاج ٣٧٧/١ ، التبصرة ص ١٢٠ ، المحصول
٢٩/٣ ، العدة ٥٢٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٠/١ .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران عالم
بالفقه والأصول وهو أول من لقب من الفقهاء بالاستاذ ،
نشأ فى اسفرائين (بين نيسابور وجرجان) ، له مؤلفات
منها "الجامع" فى أصول الدين ، توفى عام ٤١٨ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١١١/٣ ، شذرات الذهب
٢٠٩/٣ ، وفيات الاعيان ٤/١ .

(٤) فى مختصره ٤١٢/٢ ، منتهى الوصول والامل ص ١٤٤ .

(٥) وتعقبه التفتازانى فى حاشيته ١٨٨/٢ .

(١) والشيرازى حكيما الخلاف ، وقال أبو بكر الصيرفى وطائفة ، وهو المشهور عن الحنفية يجب الانقياد للعموم فى الحال . وقال ابن سريج وابن خيران والقفال يجب البحث" .
(٢) (٣) (٤) (٥)
وابن السبكى يحرر المسألة ويقول : "وأفاد الاستاذ فى هذه المسألة فائدة جليلة وهى أن الخلاف ليس الا فيما اذا أورد الخطاب العام بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، أما اذا ورد فى عهده وجبت المبادرة الى الفعل على عمومه ، لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة" .
(٦)

-
- (١) هو محمد بن عبد الله البغدادى أبو بكر الصيرفى الشافعى ، امام فقيه أصول أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى ، له مؤلفات من أشهرها : شرح الرسالة للشافعى ، والبيان فى دلائل الاعلام على أصول الأحكام ، توفى عام ٣٣٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى ١٨٦/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٩٣/٢ ، شذرات المذهب ٣٢٥/٢ .
- (٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى القاضى أبو العباس فقيه أصولى متكلم شيخ الشافعية فى عصره ، صاحب المؤلفات الحسان ، توفى عام ٣٠٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢١/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٥١/١ ، شذرات المذهب ٢٤٧/٢ .
- (٣) هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو على فقيه شافعى وأحد أركان المذهب ، كان فقيها ورعا فاضلا متقشفا تقيا زاهدا ، من كبار الأئمة ، توفى عام ٣٢٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢٧١/٣ ، شذرات المذهب ٣٨٧/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٦١/٢ .
- (٤) هو محمد بن على بن اسماعيل أبو بكر القفال الشافى فقيه شافعى اصام عصره ، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا زاهدا ورعا محققا لما يورده حسن التصرف فيما عنده ، أول من صنف فى الجدل الحسن ، من الفقهاء له كتب فى أصول الفقه وله شرح الرسالة ، توفى عام ٣٦٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢٦٠/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٢/٢ ، شذرات المذهب ٥١/٣ .
- (٥) فتح البارى ١٤٢/٢٥ رقم الحديث ٦٧٣٦ ، باب ميراث ابنة الابن .
- (٦) انظر : الابهاج ٨٦/٢ .

ومما يقويه ما ذكره الحافظ في قوله تعالى : {الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم} (١) حيث قال :
"وجه الدلالة منه أن المحابة فهموا من قوله : بظلم عموم أنواع المعاصي ولم يذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو (٢)
الشرك" .

وقد نص الحافظ رحمه الله في شرحه للأحاديث أنه يجوز العمل بالعام قبل التخصيص .
ويظهر ذلك في تطبيقاته .

(١) سورة الأنعام : ٨٢
(٢) فتح الباري ١/ ١٥٥ ، باب ظلم دون ظلم .

المطلب السادس : الأمثلة التطبيقية للعمل
بالعام قبل التخصيص

المثال الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : "وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال : ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} (١) .
"وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص". (٢)

المثال الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : "جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم" .
"واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى أن يظهر الخصوص .

قال ابن دقيق العيد : والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث على التخصيص ، ولهذه القصة أيضا ان لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم على الصحابة ، ولم يقل

(١) سورة الزلزلة : ٧-٨
(٢) فتح البارى ١٦/١٢ ، باب الخيل لثلاثة ، رقم الحديث ٢٨٦٠ .

لم نهيتهم الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ،
وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم
المصلحتين بترك أيسرهما " .^(١)

المثال الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : " ان امرأة وجدت في بعض مغازى النبی صلى الله
عليه وسلم مقتولة فأذكر النبی صلى الله عليه وسلم قتل
النساء والصبيان " .

"وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد
الخاص ، لأن المحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل
الشرك ثم نهى النبی صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والصبيان فخص ذلك العموم " .^(٢)

المثال الرابع :

قال الحافظ في تفسير قوله تعالى : {انفروا خفافا
وثقالا} .^(٣)

"وقد فهم بعض المحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا
يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد
ابن الأسود وغيرهم " .^(٤)

-
- (١) فتح الباری ١١٦/٢ ، باب يهريق الماء على البول ، رقم
الحديث ٢٢١ .
(٢) فتح الباری ١١٥/١٢ ، باب قتل المبیان والنساء في
الحرب ، رقم الحديث ٣٠١٤ .
(٣) سورة التوبة : ٤١
(٤) فتح الباری ٣٠٢/١١ ، باب وجوب التنفير وما يجب من
الجهاد والنية .

المثال الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها ان فاطمة رضى الله عنها طالبت بميراثها من أبيها صلى الله عليه وسلم : "فقال لها أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لانورث ما تركناه صدقة" . وتمسك أبو بكر بالعموم .^(١)

المثال السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله رضى الله عنه : "ما نزلت {الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم} قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينما لم يظلم ، فأنزل الله : {ان الشرك لظلم عظيم} . وفى المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وأن النكرة فى سياق النفى تعم ، وأن الخاص يقضى على العام والمبين على المجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض"^(٢) .

المثال السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : "والذى نفسى بيه انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" .^(٣) والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه .

(١) فتح البارى ١٢/١٧٦ ، باب فرض الخمس ، رقم الحديث ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٢ .
 (٢) فتح البارى ١/١٥٨ ، باب ظلم دون ظلم ، رقم الحديث ٣٢ ، ٤١/٢٦ .
 (٣) فتح البارى ٤/١٨٠ ، باب جهر المأموم بالتأمين ، رقم الحديث ٧٨٢ .

المثال الثامن :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه : "... أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ..." وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر (١) ارادة التخصيص والتقيد "...".

المثال التاسع :

(٢)
قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه : "وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذاً من قصة (٣) نوح عليه السلام في طلب نجاة ابنه ..." .

-
- (١) فتح الباري ١١/١٧٧ ، باب الشروط في الجهاد والمصلحة مع أهل الحرب ، رقم الحديث ٢٧٣١، ٢٧٣٢ .
- (٢) وحديث أنس هو قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا ، فيأتون آدم فيقولون : أنت الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، فاشفع لنا عند ربنا ، فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته ، ويقول : اثبتوا نوحاً أول رسول بعثه الله ، فيقول : لست هاكم ويذكر خطيئته ..." .
- ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة "أني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض" بأنه اعتذر بأمرين أحدهما نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ، ثانيهما أن له دعوة واحدة محققة الإجابة ، وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض ، فخشى أن يطلب ولا يجاب .
- انظر فتح الباري ٢٤/٢٤٩-٢٥٠ .
- (٣) فتح الباري ٢٤/٢٥٩ ، باب صفة الجنة والنار ، رقم الحديث ٦٥٦٥ .

المثال العاشر :

قال الحافظ في شرحه لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : "وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" .
"وكان هذا عاما لمصلحة التأليف ، وأما من شك فيه (١)
فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص" .

(١) فتح الباري ١/١١١ ، باب اطعام الطعام من الاسلام ، رقم الحديث ١٢ .

المبحث الثانى

فى صيغ العموم وأقسامه

ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : صيغ العموم وهل له صيغة .
- المطلب الثانى : أقسام العام .
- المطلب الثالث : الأمثلة التطبيقية لصيغ العموم
التي تفيد العموم بنفسها وضعاً
- المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية لصيغ العموم
التي تفيد العموم بواسطة قرينة
- المطلب الخامس : الصيغ التي تفيد العموم بواسطة
القرينة وذلك فى جانب العدم .
- المطلب السادس : أقل الجمع .
- المطلب السابع : لفظ الرجال لايعم النساء .
- المطلب الثامن : الضمائر الراجعة الى الظاهر
تحمل عليه .

المطلب الأول : صيغ العموم وهل له صيغة

وتحتة فقرتان :

(أ) صيغ العموم :

ان صيغ العموم كثيرة والحافظ رحمه الله لم يكن الهدف عنده هو حصرها وليس اتجاهه فى شرحه للأحاديث اتجاهها أصوليا يفرض عليه الاحاطة بها ، وانما اذا وجد فى الحديث أو الاثر وما أورده الامام البخارى رحمه الله من الآيات البيئات شيئا من صيغ العموم بينها ووضعها وأجرى عليها التطبيقات ، ومن خلال قرائتى واستقراي لصيغ العموم الواردة فى ثنايا شرحه وجدتها تشمل جل صيغ العموم ، ان لم يكن كل التى بحثها الأصوليون .

(ب) هل للعموم صيغة ؟

(١)

انقسم الأصوليون بصفة عامة الى ثلاث طوائف :

الطائفة الاولى : وهى أرباب العموم يقولون ان للعموم صيغة ، وهم جمهور العلماء .

الطائفة الثانية : أرباب الخصوص ، يقولون أنه ليس للعموم صيغة .

الطائفة الثالثة : أرباب الوقف ، وهم الذين توقفوا عن القول فى الصيغة .

(١) انظر : ميزان الأصول ص ٢٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨.

وقد ذهب الجافظ رحمه الله الى رأى الطائفة الاولى
القائل أن للعموم صيغة ، حيث قال فى شرحه لحديث عبد الله
"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فانكم اذا
قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض" .
"واستدل به على أن للعموم صيغة .
قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا فى لسان
العرب ، وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة ، والاستدلال بهذا فرد
(١)
من أفراد لا تحصى ، لالاقتماد عليه " .

(١) فتح البارى ٢٣٩/٤ ، حديث رقم ٨٣١ ، باب التشهد فى
الآخرة .

المطلب الثانى : أقسام العام

(١)
ينقسم العام الى ثلاثة أقسام :

- (١) عام لغوى .
- (٢) عام عرفى .
- (٣) عام عقلى .

القسم الأول :

العام اللغوى وهو المستفاد من وضع اللغة ويشمل صيغ العموم ، وهى على ضربين :

الضرب الأول : الصيغ التى تفيد العموم بنفسها وهى على نوعين :

النوع الأول : ما كان شاملا لجميع المفهومات ، مثل : كل وجميع وأى فى حالة الاستفهام والشرط .

النوع الثانى : ما كان شموله نسبيا ، مثل : أسماء الشرط وأسماء الاستفهام ، وأسماء الموصولات وأسماء الزمان والمكان .

الضرب الثانى : الصيغ التى تفيد العموم بواسطة اقتران قرينة بها ، وهى الجمع المحلى بالالف واللام ، والجمع المضاف واسم الجنس المحلى بالالف واللام والمضاف ، والذكرة فى سياق النفى أو النهى أو الاستفهام .

(١) انظر : شرح المنهاج ٣٥٤/١ وما بعدها ، البحر المحيط ٦٢/٣ وما بعدها ، الترياق النافع ١٦٣/١ وما بعدها .

القسم الثانى :

العام العرفى .

وهو الذى يفيد العموم من جهة عرف الشرع مثل قوله
(١)
تعالى : {حرمت عليكم أمهاتكم} .
فمن حيث اللغة يدل على تحريم ذات الأمهات ، ومن جهة
الشرع يدل على تحريم أنواع الاستمتاع بالزوجة والأمة .

القسم الثالث :

العام العقلى .

وهو الذى يفيد العموم من طريق العقل ، وذلك مثل
ترتيب الحكم على الوصف ، فانه من جهة اللغة يدل الترتيب
على ثبوت الحكم فى المذكور لأجل الوصف ، ومن جهة العقل انه
كلمما وجدت العلة وجد الحكم ، فيعم الحكم فى جميع موارد
الوصف الذى جعل علة للحكم ، ومن العموم العقلى عموم
المفعولات .
والحافظ رحمه الله ذكر أغلب صيغ العموم ، واليك
التطبيقات .

(١) سورة النساء : ٢٣

المطلب الثالث : الأمثلة التطبيقية لميغ العموم
التي تفيد العموم بنفسها وضعاً

أولا : لفظ كل وجميع وأى .

ان صيغة كل وجميع من أقوى صيغ العموم ويلحق بهما
(١)
أجمع وأجمعون ، ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة .
والحافظ رحمه الله ذكر من هذه الصيغ صيغة "كل" ،
و"جميع" و"عامة" ، وقد نص على عمومها فى التطبيقات
التالية :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه : "السلام علينا وعلى عباد الله
المالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى
السماء والأرض" .

"كل عبد لله صالح" استدل به على أن الجمع المضاف
والجمع المحلى بالالف واللام يعم لقوله : أولا : "عباد الله
المالحين" ثم قال : "أصابت كل عبد صالح" .
(٢)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : "كل مولود يولد على الفطرة ..."
(٣)

ظاهره تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين ،

(١) انظر : البحر المحيط ٦٢/٣ وصاعدها ، شرح الكوكب

المنير ١٢٨/٣ ، ارشاد الفحول ص ١١٩ .

(٢) فتح البارى ٢٣٩/٤ ، باب التشهد فى الآخرة ، رقم
الحديث ٨٣١ .

(٣) فتح البارى ٣٠٣/٦ ، باب ما فعل فى أولاد المشركين ،
رقم الحديث ١٣٨٥ .

وأصرح منه رواية يونس بلفظ : "مامن مولود الا يولد على الفطرة" (١).

ولمسلم : "من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة" (٢) وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم .

ثم يقول الحافظ : "وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ : "كل بنى آدم يولد على الفطرة" (٣).

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" .

"فان قيل ، قوله : "كلكم راع" يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضا ، والجواب انه مرعى باعتبار راع ، راع باعتبار ، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده" (٤).

وقال فى موضع آخر :

"وقال غيره - أى غير الخطابى - دخل فى هذا العموم المنفرد الذى لازوج له ولاخادم ولوليد فانه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا ، فجوارحه ، وقواه ، وحواسه رعيته .

-
- (١) أخرجه البخارى فى تفسير سورة الروم ٢٧٥/٣ ، رقم الحديث ٤٧٧٥ ، وفى كتاب القدر ، رقم الحديث ٦٥٩٩ .
 (٢) الصحيح ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، رقم الحديث ٢٦٥٨ .
 (٣) فى الموطأ ٢٤١/١ كتاب الجنائز بلفظ "كل مولود يولد على الفطرة" ، وورد أيضا فى مسند أبى يعلى بلفظ "كل ابن آدم يولد على الفطرة" مسند أبى يعلى ١١ / ، رقم الحديث ٦٣٠٦ ، ٦٣٩٤ ، ٦٥٩٣ .
 (٤) فتح البارى ٣٨/٥ ، باب الجمعة فى القرى والبلدان ، رقم الحديث ٨٩٣ .

ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا
(١)
باعتبار آخر " .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عثمان بن عفان
(٢)
رضي الله عنه : "ثم غسل كل رجل ثلاثا" .

قال الحافظ : "كل رجله" وهي تفيد تعميم كل رجل
بالفعل .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما : "كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين..." .

"وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا
ممن صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان" .

ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب :
(٣)
"بين كل أذانين صلاة" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : "سولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم
بالسواك مع كل صلاة" .

-
- (١) فتح الباري ١٣٢/٢٧ ، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى :
{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} ، رقم
الحديث ٧١٣٨ .
- (٢) فتح الباري ٤٥/٢ ، باب المضمضة في الوضوء ، رقم
الحديث ١٦٤ .
- (٣) فتح الباري ٩٦/٥ ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ،
رقم حديث الباب ٩٣٧ .

قال الحافظ : "ومطابقته للترجمة من جهة اندراج
(١)
الجمعة في عموم قوله : "كل صلاة" .
التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله
عنها : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شأنه كله..." .

قال الحافظ : وعموم حديث عائشة رضي الله عنها يدل
(٢)
على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا .
التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن مسعود رضي
الله عنه : "ياأبا القاسم ما الروح ؟" .
قوله : "والذي يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله
(٣)
تعالى : {الله خالق كل شيء}" .
التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله
عنها : "كل شراب أسكر فهو حرام" .
"قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره
حرام من أي نوع كان ، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس
(٤)
الشراب الذي يكون منه السكر" .

-
- (١) فتح الباري ٣٠/٥ ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم
الحديث ٨٨٧ .
(٢) فتح الباري ٨٦/٣ ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره
رقم الحديث ٤٢٦ .
(٣) فتح الباري ٢٣٠/٢٨ ، باب قول الله تعالى : {إنما
أمرنا لشيء إذا أردناه} رقم الحديث ٧٤٦٢ .
والآية من سورة الزمر : ٦٢
(٤) فتح الباري ١٥٣/٢ ، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ
ولاالمسكر ، رقم الحديث ٢٤٢ .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : "فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة" .

"قوله : (بكل الذى) استشكل هذا التركيب لكون (كل) اذا أضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الأجزاء لالعموم الأفراد ، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد .
واجيب بأنه وقع فى بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء فى الأصل أو أنزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة" (١) .

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ونزل : {قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا} (٢) .
"واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق آدميين أم لا ، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة ، وانها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة ، لكن حقوق آدميين اذا تاب صاحبها من العود الى شىء من ذلك تنفعه التوبة من العود ، واما خصوص ماوقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محالته منه .

نعم فى سعة فضل الله مايمكن أن يعوض صاحب الحق عن

(١) فتح البارى ٩٠، ٨٩/٢٤ ، باب الرجاء مع الخوف ، رقم الحديث ٦٤٦٩ .

(٢) سورة الزمر : ٥٣

حقه ولا يعذب العاصي بذلك ، ويرشد اليه عموم قوله عز وجل :
(١) (٢)
{ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } .

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر بن عبد
الله رضى الله عنهما : "فأىما رجل من أمتى أدركته الصلاة".
"وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا
(٣)
ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به" .

ثانيا : لفظ "من" .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...".
قوله : "من اغتسل" يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من
(٤)
ذكر أو أنثى حر أو عبد .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : "من ذبح قبل الصلاة فليعد ...".
قال ابن دقيق العيد : صيغة "من" فى قوله : "من ذبح"
(٥)
صيغة عموم فى حق كل من ذبح قبل أن يصلى" .

-
- (١) سورة النساء : ٤٨
(٢) فتح البارى ١٨/١٧١ ، باب قوله : {ياعبادى الذين
أسرفوا ...} رقم الحديث ٤٨١٠ .
(٣) فتح البارى ٢/٢٥٧ ، باب كتاب التيمم ، رقم الحديث
٣٣٥ ، ٢٩٤/١ ، وانظر ٧٤/٢١ ، باب جلود الميتة .
(٤) فتح البارى ٥/١٩ ، باب فضل الجمعة ، رقم الحديث ٨٨١ .
(٥) فتح البارى ٢١/١١٣ ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ،
رقم الحديث ٥٥٦١ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : "الخيال لثلاثة ...".

"أو مراده أن قوله تعالى : {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} الى آخر السورة عام فى العامل وعمله ، وانه صلى الله عليه وسلم لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر أشار الى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج فى العموم الذى يستفاد من الآية " (١).

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : "الولاء لمن أعتق".

"ويؤخذ من عموميه أن الحربى لو أعتق عبدا ثم أسلما انه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعى" (٢).

وقال فى موضع آخر : "باب ما يرث النساء من الولاء ...". عملا بعموم قوله : "ان الولاء لمن أعتق" (٣).

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : "باب اجابة الحاكم للدعوة".

"الامل فيه عموم الخبر وورود الوعيد فى الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عمى الله ورسوله" (٤).

-
- (١) فتح البارى ٩٨/٢٨ ، باب الاحكام التى تعرف بالدلائل ، رقم الحديث ٧٣٥٦ .
(٢) فتح البارى ٧٦/٢٠ ، باب لا يكون بيع الامة طلاقا ، رقم الحديث ٥٢٧٩ .
(٣) فتح البارى ٧٧/٢٥ ، رقم الحديث ٦٧٥٩ .
(٤) فتح البارى ١٩٠/٢٧ ، رقم الحديث ٧١٧٣ .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارري رحمه الله : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} .^(١)

وفيه اشارة الى أن الوصف بالمفتين ليس واحدا ، خلافا لمن قال احدهما : في النصارى ، والاخرى في المسلمين ،^(٢) والاولى لليهود ، والآخر للعموم .^(٣)^(٤)^(٥)

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه : "من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء" . "قال ابن بطال : هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ، ومعناه أن الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله : لاتزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة ، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء .

قلت : ولايتعين ما قال فقد جاء مايؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضا رفعه : "لاتقوم الساعة الا على شرار الناس" أخرجه مسلم ، ولمسلم أيضا من حديث أبى

-
- (١) سورة المائدة : ٤٥
(٢) قوله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} . المائدة : ٤٧
(٣) قوله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} . المائدة : ٤٥
(٤) وهى قوله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} . المائدة : ٤٤
(٥) فتح البارى ٦٣/٢٨ ، تفسير القرطبي ١٩٠/٦ .
(٦) صحيح مسلم بشرح الامام النووى ٨٨/١٨ ، باب فضل العبادة في الهرج .
(٧) مختصر صحيح مسلم ص ٥٣٥ ، باب تبعث ريح من اليمن فتقبض من في قلبه ايمان ، رقم الحديث ٢٠٢٢ .

هريرة رفعه : "ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير
(١)
فلاتدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته" .
التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : "لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره
بطرا " .

"قوله : "من" يتناول الرجال والنساء فى الوعيد
المذكور على هذا الفعل المخصوص ، وقد فهمت ذلك أم سلمة
رضى الله عنها فأخرج النسائى ، والترمذى ، وصححه من طريق
أيوب فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال :
يرخين شبرا فقالت : اذا تنكشف أقدامهن ، فقال يرخين ذراعا
(٢)
لايزدن عليه " .

ثالثا : لفظ الدين .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما : "لما نزلت هذه الآية : {الذين آمنوا ولم
(٣) (٤) (٥)
يلبسوا ايمانهم بظلم} وصوب الطبرى القول الاول وأنها على

-
- (١) فتح البارى ٢٢/٢٧ ، باب ظهور الغتن ، رقم الحديث ٧٠٦٧ .
(٢) فتح البارى ١٠-٩/٢٢ ، باب من جر ثوبه من الخلاء ، رقم الحديث ٥٧٨٨ .
(٣) سورة الانعام : ٨٢
(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ، امام جليل مجتهد كان أحد الأئمة الاعلام ، وجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، له كتاب التفسير والتاريخ ، توفى عام ٣١٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠/٣ ، شذرات الذهب ٢٦٠/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٧٨/١ .
(٥) فى تفسيره ٢٥٥/٧ .

(١)
العموم لجميع المؤمنين" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه فى قوله تعالى : {لاتحسبن الذين يفرحون بما
أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا} .^(٢)

وعموما يتناول كل من أتى بحسنه ففرح بها فرح اعجاب
وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه .^(٣)

رابعاً : صيغة لفظ "ما" .

(٤)
أولاً : قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام
البخارى رحمه الله ، باب : اذا حدث ناسيا فى الايمان ،
وقول الله تعالى : {ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} .^(٥)
وقد أجمعوا على العمل بعمومها فى سقوط الاثم .

ثانياً : قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه : "لعن الله الواشمات ...
مألى لألعن من لعن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب
الله : {وما آتاكم الرسول فخذوه} ؟^(٦)

فكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه فى القرآن لعموم
قوله تعالى : {وما آتاكم الرسول فخذوه} ...^(٧)
مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز

-
- (١) فتح البارى ٩٥/٢٦ ، باب اثم من أشرك بالله عقوبته ..
رقم الحديث ٦٩١٨ .
(٢) سورة آل عمران : ١٨٨
(٣) فتح البارى ٩٥/١٧ ، باب : {لاتحسبن الذين يفرحون بما
أتوا ...} ، القرطبى ٣٠٦/٤-٣٠٧ .
(٤) فتح البارى ٤٣/٢٥ ، من باب اذا حدث ناسيا فى الايمان .
(٥) سورة الاحزاب : ٥
(٦) سورة الحشر : ٧
(٧) سورة الحشر : ٧

نسبة من فعل أمرأيندرج في عموم خبر نبوى مايدل على منعه الى القرآن فيقول القائل مثلاً : لعن الله من غير منار الأرضى فى القرآن ويستند فى ذلك الى أنه صلى الله عليه (١)
وسلم لعن من فعل ذلك .

ثالثاً : قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : "عليكم ماتطيقون من الاعمال" .
وقوله : "عليكم ماتطيقون من الاعمال" هو عام فى الصلاة (٢)
وفى غيرها .

رابعاً : قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله ، باب من قال : ان الايمان هو العمل لقوله تعالى : {وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون} هو عام فى الاعمال . (٣)
خامساً : الصيد . (٤)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه : "ماأمسك عليك فكل" .
واستدل بقوله : "كل ماأمسك عليك" فانه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للعموم الذى فى قوله : "ماأمسك" وهذا قول الجمهور ، وقال مالك لايجل وهو رواية البويطى عن (٥)
الشافعى .

-
- (١) فتح البارى ١٤٥/٢٢ ، باب المتفلجات للتحسن ، رقم الحديث ٥٩٣١ .
(٢) فتح البارى ٤٥/٦ ، باب مايكره من التشديد فى العبادة ، رقم الحديث ١١٥١ .
(٣) سورة الزخرف : ٧٢ .
(٤) فتح البارى ١٤١/١ .
(٥) فتح البارى ٨/٢١ ، باب التسمية على الصيد ، رقم الحديث ٥٤٧٥ .

سادسا : القدر .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري
(١)
رحمه الله باب : {قل لن يصيبنا الا ماكتب الله لنا} .

قلت : والمصاب التعميم وان ما يصيبهم باكتسابهم
(٢)
واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن ارادته وقع .

سابعا : اسباب الازار .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : "ما أسفل من الكعبين من الازار في النار" في
(٣)
الخبر اشارة الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما .

ثامنا : الرؤيا والتعبير .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه : واستثنى الداودي من عموم قوله : "اذا رأى
ما يكره" ما يكون في الرؤيا المادقة لكونها قد تقع انذارا
(٤)
كما تقع تبشيرا .

-
- (١) سورة التوبة : ٥١
(٢) فتح الباري ٣٤٩/٢٤ ، رقم حديث الباب ٦٦١٩ .
(٣) فتح الباري ٧/٢٢ ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في
النار ، رقم الحديث ٥٧٨٧ .
(٤) فتح الباري ٢١٩/٢٦ ، باب الرؤيا من الله ، رقم
الحديث ٦٩٨٥ .

المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية لصيغ العموم
التي تفيد العموم بواسطة قرينة

الأمثلة لصيغ العموم بواسطة القرينة

وذلك فى جانب الاثبات .

(أ) الجمع المعرف :

(١) الجمع المذكر السالم المعرف بالالف واللام .

اختلف العلماء فى اقادته العموم على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء الى أنه يفيد

(١)

العموم .

(٢)

وذهب بعض العلماء الى أنه لا يفيد العموم .

والحافظ رحمه الله ذهب فى تطبيقاته الى المذهب الأول

حيث يقول فى شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ..." واستدل به على

أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام ، يعم لقوله ،

أولا : "عباد الله الصالحين" . ثم قال : "أصابت كل عبد

(٣)

صالح" .

(١) انظر : المستصفى ٣٧/٢ ، المعتمد ٢٠٧/١ ، البرهان

٣٢٣/١ ، العدد ٤٨٤/٢ ، البحر المحيط ٨٦/٣ ، شرح

المنهاج ٣٥٤/١ ، جمع الجوامع ٤١٠/١ ، فواتح الرحموت

٢٦٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، بيان مختصر ابن

الحاجب ٢١٢/١ ، الترياق النافع ١٦٠/١ ، شرح الكوكب

المنير ١٢٩/٣ .

(٢) وهنالك أقوال أخرى تفصل بين حالات وحالات ، انظر : جمع

الجوامع ٤١٠/١ ، المستصفى ٣٧/٢ ، المعتمد ٢٤٢،٢٤٠/١

شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣ .

(٣) فتح البارى ٢٣٩/٤ ، باب التشهد فى الآخرة ، رقم

الحديث ٨٣١ .

التطبيقات .التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى موسى الأشعرى
رضى الله عنه : "أنه كان يدعو بهذا الدعاء : رب اغفر لى
خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى كله ...".

قال الحافظ : "تكميل : نقل الكرمانى تبعاً لمغلطائى
عن القرافى أن قول القائل فى دعائه : (اللهم اغفر لجميع
المسلمين) دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ،
ودخوله النار ينافى الغفران ، وتعقب بالمنع وأن المنافى
للغفران الخلود فى النار ، وأما الإخراج بالشفاعة أو العفو
فهو غفران فى الجملة .

وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام : {رب
اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات} (١).

وقول إبراهيم عليه السلام : {ربنا اغفر لى ولوالدى
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب} (٢).

وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فى قوله
{واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} (٣).

والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك
لكل فرد فرد بطريق التعيين ، فلعل مراد القرافى منع
ما يشعر بذلك لamenع أصل الدعاء بذلك . قال : ثم انى لا يظهر لى

(١) سورة نوح : ٢٨
(٢) سورة إبراهيم : ٤١
(٣) سورة محمد : ١٩

(١)

مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب" .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : " ان أشد الناس عذابا عند الله الممورون " .

قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أياكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره (٢) ولا صورة إلا لخطها ... " .

(٢) جمع التكسير المحلى بالالف واللام .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها (٣) : " أعتن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى نادى عمر قد نام النساء والمباني ... " .

(٤) قال ابن رشد : فهم منه البخاري أن النساء والمباني

(١) فتح الباري ٢٣/٢٣٣، ٢٣٤، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، رقم الحديث ٦٣٩٨ .

(٢) فتح الباري ٢٢/١٥٧ وما بعدها ، باب عذاب الممورين يوم القيامة ، رقم الحديث ٥٩٥٠ .

(٣) والحديث أخرجه أحمد في المسند ٨٧/١ .
(٤) أي آخر صلاة العشاء إلى أن دخل وقت العتمة وهو ظلام أوله عند سقوط نور الشفق .

انظر : النهاية ٣/١٨٠ ، المصباح المنير ٢/٤٠ .
(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد فيلسوف من أهل قرطبة ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة ، صنف نحو خمسين كتابا منها فلسفة ابن رشد ، توفي في مراكش عام ٥٩٥هـ وكانت ولادته عام ٥٢٠هـ .
انظر : شذرات الذهب ٤/٣٢٠ .

الذين ناموا كانوا حضورا فى المسجد ، وليس الحديث صريحا فى ذلك اذ يحتمل انهم ناموا فى البيوت ، لكن المبيان جمع محلى باللام فيهم ، ممن كان منهم مع أمه أو غيرها فى البيوت ، ومن كان مع أمه فى المسجد " .^(١)

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : "كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا" .

قوله : "كان الرجال والنساء" ظاهره للتعميم فاللام للجنس للاستغراق .^(٢)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب قوله : {ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا} . واختلفوا فى المراد بهم هنا ، فقليل الانبياء وقيل الملائكة .

وعن زيد بن أسلم : الانبياء والملائكة والمؤمنون ،

وهذا أعم .

(٤) وعن قتادة : الخلاق وهذا أعم من الجميع .^(٥)

(١) فتح البارى ٢٧٩/٤ ، باب وضوء الصبيان ، رقم الحديث ٨٦٢ .

(٢) فتح البارى ٨٥/٢ ، باب وضوء الرجل مع امراته ، رقم الحديث ١٩٣ .

(٣) سورة هود : ١٨

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتيبة بن عزيز أبو الخطاب السدوسى البصرى ، مفسر حافظ ضريير أكمه أحفظ أهل البصرة ، كان رأسا فى العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ، مات بواسط عام ١١٨هـ ، وكانت ولادته عام ٦١هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١١٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ٥٧/٢ ، طبقات المدلسين ص ١٦ .
(٥) فتح البارى ٢٣٧/١٧ ، رقم الحديث ٤٦٨٥ .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
(١)
رحمه الله باب : { اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا }
"ذهب جمهور العلماء الى أنها عامة فى كل مجلس من مجالس
(٢)
الخير" .

(٣) الجمع المفاف .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله ، باب : أخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء
حيث كانوا .
"قوله : وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل
الزكاة من بلد المال لعموم قوله : "فترد على فقرائهم" لأن
الضمير يعود على المسلمين فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة
فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث . انتهى . والذى
تبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير
يعود على مخاطبين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن رجح ابن
دقيق العيد الاول ، وقال : انه وان لم يكن الاظهر الا أنه
يقويه ان أعيان الاشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية ،
لاتعتبر فى الزكاة ، كما لاتعتبر فى الملة ، فلا يختص بهم
(٣)
الحكم ، وان اختص بهم خطاب المواجهة ، انتهى .

(١) سورة المجادلة : ١١
(٢) فتح البارى ٧٣/٢٣ ، رقم الحديث ٦٢٧٠ .
(٣) فتح البارى ١٢٣/٧ ، رقم الحديث ١٤٩٦ .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث زيد بن خالد
الجهنى رضى الله عنه : "أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر
بالكوكب ...".

قوله : "أصبح من عبادى" هذه اضافة عموم بدليل
التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف قوله تعالى : {ان عبادى
ليس لك عليهم سلطان} ، فانها اضافة تشريف^(١) .^(٢)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله
عنه : "ادفنوهم فى دمائهم ، يعنى يوم أحد ولم يغسلهم" .
قال الحافظ : "واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل ،
حتى ولا الجنب والحائض ، وهو الاصح عند الشافعية" .^(٣)

(٤) اسم الجنس المعرف .(أ) اسم الجنس المعرف بالالف واللام غير العهدية .التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث على بن أبى طالب
رضى الله عنه فى قوله تعالى : {... وكان الانسان أكثر شيء
جدلا} .^(٤)
"وترجيح قول من قال : أن اللام فى قوله : "وكان
الانسان" للعموم لا لخصوص الكفار" .^(٥)

-
- (١) سورة الحجر : ٤٢
(٢) فتح البارى ٢١٥/٥ ، باب قول الله تعالى : {وتجعلون
رزقكم أنكم تكذبون} سورة الواقعة : ٨٢ ، رقم الحديث
١٠٣٨ .
(٣) فتح البارى ٢٥٩/٦ ، باب من لم ير غسل الشهيد ، رقم
الحديث ١٣٤٦ .
(٤) سورة الكهف : ٥٤
(٥) فتح البارى ١٣/٦ ، باب تحريض النبى صلى الله عليه
وسلم على قيام الليل ، رقم الحديث ١١٢٧ .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم" .
"وفى هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال
لامن ندر ذلك منه .

ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ الناس يعم ،
(١)
قاله ابن أبى جمرة " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : "نحن الآخرون السابقون ... ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع" . ومن التعميم فى قوله : فهدانا الله له والناس لنا
(٢)
فيه تبع .

(ب) اسم الجنس المضاف .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : "من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم
من ذنبه" .

"فقوله : "من ذنبه" اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب
الا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى

(١) فتح البارى ١٠١/٧ ، باب من سأل الناس تكثرا ، رقم الحديث ١٤٧٤ ، وانظر بهجة النفوس ١٥٤/٢ .
(٢) فتح البارى ٥/٥ ، باب فرض الجمعة ، رقم الحديث ٨٧٦ .

(١)

كتاب الوضوء ، فى أوائل كتاب المواقيت" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قوله تعالى : {وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به
(٢)
قبل موته ...} .

اختلفت آراء العلماء فى معنى الآية .

قال الحافظ : "وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى فى
(٣)
زمن نزول عيسى وقبله ... " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله ، باب اذا فاتته العيد يصلى ركعتين وكذلك بالنساء ومن كان فى البيوت والقرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "هذا عيدنا اهل الاسلام" .

يقول الحافظ رحمه الله : هذا الحديث لم أره هكذا وانما اوله فى حديث عائشة فى قصة المغنيتين ، وقد تقدم فى ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ : "ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا" وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : "أيام منى عيدنا اهل الاسلام" .
(٤)

(٥)

قال : وأهل الاسلام شامل لجميعهم أفراداً وجمعا .

-
- (١) فتح البارى ٢٥١/٨ ، باب من صام رمضان ايماناً واحتساباً ، رقم الحديث ١٩٠١ .
(٢) سورة النساء : ١٥٩
(٣) فتح البارى ٢٥٤/١٣ ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ، رقم الحديث ٣٤٤٨ .
(٤) فتح البارى ١٥٥/٥ ، رقم حديث الباب ٩٨٧ .
(٥) فتح البارى ١٥٥/٥ ، باب اذا فاتته العيد يصلى ركعتين .

(٥) الاسم المفرد المعروف .

(١) الاسم المفرد المحلى بال .

اختلف العلماء فى عموم المفرد الذى دخلت عليه "ال"

على مذاهب :

المذهب الاول : ذهب جمهور العلماء الى عموم الاسم

(١)

المفرد المعروف بالالف واللام - غير العهدية - .

(٢)

المذهب الثانى : انه لايفيد العموم وهو مذهب الامام

الرازى .

المذهب الثالث : التفصيل بين ما يتميز واحده بالتاء

وبين ما لا يتميز وهذا مذهب امام الحرمين وتلميذه الامام

(٣) (٤)

الغزالى ، والحافظ رحمه الله تعالى مشى فى تطبيقاته على

المذهب الاول .

(١) انظر : البحر المحيط ١٠٢/٣ ، جمع الجوامع ٤١٢/١ ،

التبصرة ص ١١٥ ، المعتمد ٢٤٤/١ ، كشف الاسرار ١٤/٢ ،

العدة ٥٩١، ٤٨٥/٢ ، المسودة ص ١٥٠ ، القواعد والفوائد

الاصولية ص ١٩٤ ، شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣ ، نشر

البنود ٢١٥/١ ، الثرياق النافع ٦٦/١ .

(٢) المحمول ٥٩٩/٢ق/١ .

(٣) البرهان ٣٣٩/١ وما بعدها ، المستصفى ٥٣/٢ ، المنحول

ص ١٤٤ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ابو حامد

حجة الاسلام ، فيلسوف متصوف له نحو مئتين مصنف ، مولده

بطوس سنة ٤٥٠هـ ، ووفاته سنة ٥٠٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١١٠/٤ ، طبقات ابن

قاضي شهبة ٣٢٦/١ ، وفيات الاعيان ٤٦٣/١ ، شذرات الذهب

١٠/٤ .

التطبيقات .التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : "نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه . قلت لنافع الجمعة ؟ قال الجمعة وغيرها" .

(١)
"وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأل ابن جريج عن الجمعة" .
(٢)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : "فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بقاء على أن المفرد المعروف (٣)
يعم .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها وذلك فى أثناء استعراضه لقول الحنفية فى تكفين الميت أن المستحب عندهم أن يكون فى أحدها شوب حبرة ، عند ذلك قال : ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس رضى الله عنه :

-
- (١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى مولاهم أبو الوليد ، من تابعى التابعين ، أحد العلماء المشهورين من فقهاء مكة وقرائهم ، توفى عام ١٥٠هـ . انظر : طبقات الحفاظ ص ٧٤ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٩٨ .
(٢) فتح البارى ٥/٥٣ ، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه ، رقم الحديث ٩١١ .
(٣) فتح البارى ٣/١٩٧ ، باب الأبرداء فى الظهر فى شدة الحر رقم الحديث ٥٣٣-٥٣٤ .

"كان أحب اللباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١)
الحرير".

"والحرير بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من
(٢)
البرود مخططاً".

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عون بن أبي
(٣)
جحيفة رضي الله عنه : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شمن الدم وشمن الكلب".

قال الحافظ : "وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل
(٤)
كلب معلما كان أو غيره".

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه : "النفس بالنفس".

"واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن
(٥)
والمعاهد".

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث البراء رضي الله
عنه : "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن

(١) فتح الباري ١٦٤/٦ ، باب الثياب البيض للكفن ، رقم الحديث ١٢٦٤ .

(٢) المصباح ٦٥/١ .

(٣) هو عون بن أبي جحيفة السوائي ، توفي عام ١٦ هـ ، أخرج له الجماعة .

انظر : تقريب التهذيب ٩٠/٢ .

(٤) فتح الباري ٣٠٠/٩ ، باب شمن الكلب ، رقم الحديث ٢٢٣٨

(٥) فتح الباري ٢٤/٢٦ ، باب قول الله تعالى : {إن النفس

بالنفس} سورة المائدة : ٤٥ ، رقم الحديث ٦٨٧٨ ، وقد

تعقب الحافظ أيضا هذا العموم ، باستدلالة بحديث على

رضي الله عنه "لا يقتل مؤمن بكافر" فيكون العموم في

الآية من العام المخصوص .

سبع... وتشميت العاطس" .

قال الحافظ : "وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس ، الا ان يعرف انه مزكوم فيدعو له بالشفاء . قال وتقريره : أن العموم يقتضى التكرار الا فى موضع العلة وهو الزكام ، قال وعند هذا يسقط الامر بالتشميت عند العلم بالزكام ، لان التعليل به يقتضى (١)
ان لا يثبت من علم أن به زكاما أصلا" .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، واذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له" .

"فأشار الى أن عموميه يتناول هذه الصورة ، قال ابن المنير صورة المسألة : اذا مات مسلم وله ولدان مثلاً : مسلم وكافر ، فأسلم الكافر قبل قسمة المال ، قال ابن المنذر : ذهب الجمهور الى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعنى (٢)
المذكور فى هذا الباب" .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود .

قال الحافظ : "واستدل بقوله : "اليمين على المدعى عليه" للجمهور بحمله على عموميه فى حق كل واحد ، سواء كان

(١) فتح البارى ٤٢٣/٢٢ ، باب تشميت العاطس اذا حمد الله
رقم الحديث ٦٢٢٢ .
(٢) فتح البارى ١٧٩/٢٥ ، رقم الحديث ٦٧٦٤ .

بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لا تتوجه
اليمين الا على من بينه وبين المدعى اختلاط ، لئلا يبتذل أهل
السفاهة أهل الفضل ، بتحليفهم مرارا " .
(١)

التطبيق التاسع :

(٢)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سهل بن أبى حثمة
رضى الله عنه : " قالوا : مالنا بينة قال : فيحلفون ... " .
" واختلف فى سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة ،
فعن أحمد روايتان وبسماعها قال الشافعى لعموم حديث
اليمين ، على المدعى عليه بعد قوله : " لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم " .
(٣)

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه : " لا يحل دم امرئ مسلم ... والمفارق
لدينه التارك للجماعة " .
" وقال النووى قوله : " التارك لدينه " عام فى كل من
ارتد ، بأى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام " .
وقوله : " المفارق للجماعة " يتناول كل خارج " .
(٤)

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد رضى
الله عنه : " ان الميت يبعث فى شيابه التى يموت فيها ... " .
قال الحافظ : " فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه فى

(١) فتح البارى ١٠٥/١١ ، رقم حديث الباب ٢٦٦٨ .
(٢) هو الصحابى الجليل سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر
الأنصارى الأوسى ، بايع تحت الشجرة .
الاصابة ١٩٥/٣-١٩٦ .
(٣) فتح البارى ٦٣/٢٦ ، باب القسامة ، رقم الحديث ٦٨٩٨ .
(٤) فتح البارى ٢٢/٢٦ ، باب قول الله تعالى : { ان النفس
بالنفس } ، رقم الحديث ٦٨٧٨ ، وانظر شرح صحيح مسلم
للامام النووى ١٦٥/١١ ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به
دم المسلم .

الشهداء ، فحمله على العموم . وممن حمله على عمومهم معاذ
(١)
ابن جبل " .

التطبيق الثاني عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما : " ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ،
فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان " .

قال الحافظ : " وقال ابن أبي جمرة : والغدر على عمومهم
(٢)
في الجليل والحقير " .

(ب) الاسم المفرد المضاف .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : " اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعة .. " .
(٣)
قوله : " في اناء أحدكم " ظاهره العموم في الآنية " .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام
ثلاث عقد " .

" وظاهر قوله : " أحدكم " التعميم في المخاطبين ومن في
(٤)
معناهم " .

-
- (١) فتح الباري ١٨٨/٢٤ ، باب الحشر ، رقم حديث الباب ٦٥٢
والحديث في سنن أبي داود رقم ٣١١٤ .
(٢) فتح الباري ٣٧٢/٢٢ ، باب ما يدعى الناس بآبائهم ، رقم
الحديث ٦١٧٨ ، وانظر بهجة النفوس ١٧٤/٤ .
(٣) فتح الباري ٥٦/٢ ، باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم
فيغسله سبعة ، رقم الحديث ١٧٢ .
(٤) فتح الباري ٢٩/٦ ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس
اذا لم يمل بالليل ، رقم الحديث ١١٤٨ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : "ثم يفيض الماء على جلده كله" .
 "قوله : "على جلده كله" . هذا التأكيد يدل على أنه
 (١)
 عمم جميع جسده بالغسل" .

التطبيق الرابع :

(٢)
 قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ميمونة رضى الله عنها : "ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجله" .
 (٣)
 قال الحافظ قوله : "ثم غسل جسده" قال ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب قبله أليق بالترجمة لأن فيه "ثم غسل سائر جسده" ، وأما حديث الباب ففيه : ثم غسل جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله : "ولم يعد غسل مواضع الوضوء" . وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء ، فان تقديم غسل مواضع الوضوء . وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا أطلق بعده يعطى ذلك" . ولا يخفى تكلفه .

وأجاب ابن التين بأن مراد البخارى أن يبين أن المراد بقوله فى هذه الرواية : "ثم غسل جسده" أى مابقى من جسده ،

(١) فتح البارى ١٦٢/٢ ، باب الوضوء قبل الغسل ، رقم الحديث ٢٤٨ .

(٢) هى الصحابية الجليلة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع فى ذى القعدة لما اعتمر عمرة القضية وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ، وهى آخر امرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن ، توفيت عام ٥١هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الاصابة ٤/١١١ ، الاستيعاب ٤/٤٠٤ ، أسد الغابة ٢٧٢/٧ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ١٣٦/٣ .

بدليل الرواية الأخرى ، وهذا فيه نظر لأن هذه القصة غير تلك
القصة .

(١)
وقال الكرمانى : لفظة جسده شامل لجميع أعضاء البدن
فيحمل عليه الحديث السابق ، أو المراد هناك بسائر جسده أى
باقية بعد الرأس لأعضاء الوضوء . (٢)

قلت : ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق
للترجمة .

والذى يظهر لى أن البخارى حمل قوله : "ثم غسل جسده"
على المجاز أى مابقى بعدما تقدم ذكره ، ودليل قوله بعد :
فغسل رجليه ، اذ لو كان قوله : غسل جسده ، محمولا على
عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا ، لأن غسلها كان يدخل فى
العموم . (٣)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه : "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بـخمس وعشرين
درجة" .

"قوله : "صلاة الفذ" صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا
(٤)
بعذر وبغير عذر" .

-
- (١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن على
بغدادى شافعى فقيه أصولى متكلم محدث مفسر نحوى بيانى
ولد عام ٧١٧هـ ، وتوفى عام ٧٨٦هـ ، له عدة مصنفات
منها الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى .
انظر : الدرر الكامنة ٣١٠/٤ ، شذرات الذهب ٢٩٤/٦ ،
كشف الظنون ٣٢٦/١ .
(٢) شرح الكرمانى ١٣٦/٣ .
(٣) فتح البارى ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، باب من توفى فى الجنابة ، رقم
الحديث ٢٧٤ .
(٤) فتح البارى ١٦/٤ ، باب فضل صلاة الجماعة ، رقم الحديث
٦٤٦ .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر" .^(١)

"هل المسلم يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر ؟
رأيان فى المسألة :

عند بعض العلماء يزكى عنه . واستدلوا بعموم الحديث السابق .

وعند الجمهور لا يزكى . وأجابوا عن الحديث السابق ،
بأنه مخصوص بقوله : "من المسلمين" .
والخاص يقضى على العام .

واستدل بعموم قوله : "من المسلمين" على تناولها لأهل
البادية خلافاً للزهري وربيعه والليث فى قولهم ان زكاة
الفطر تختص بالحاضرة" .^(٢)

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : "باب ما جاء فى قول الله عز وجل : {فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله} " .^(٣)

"يؤخذ منه مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل
لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب" .^(٤)

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

(١) هذا الحديث فى صحيح مسلم ، رقم ٩٨٢ .
(٢) فتح البارى ١٤٠/٧ ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين .
(٣) سورة الجمعة : ١٠
(٤) فتح البارى ١٣٢/٩ ، ك/البيوع ، رقم حديث الباب ٢٠٤٧ .

الله عنه : " اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه كله
فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء " .
(١)
" فلما لم يقع التقييد حمل على العموم " .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ... " .
" وفى الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه
(٢)
عند مسلم : كفارة النذر كفارة يمين .
وفى نفس الصفحة قال فى حديث : " من نذر أن لا يطيقه
(٣)
فكفارته كفارة يمين " .
(٤)
وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه " .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى موسى الأشعرى
رضى الله عنه : " اذا امر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا ومعه
نبل فليمسك على نمالها " .
(٥)
" فيه أن الحكم عام فى جميع المكلفين بخلاف حديث جابر
(٦)
فانه واقعة حال لا تستلزم التعميم " .

-
- (١) فتح البارى ٣٨٥/٢١ ، باب اذا وقع الذباب فى الاناء ،
رقم الحديث ٥٧٨٢ .
(٢) فتح البارى ٨٧/٢٥ ، باب النذر فيما لا يملك وفى معصية
رقم الحديث ٦٧٠٠ .
(٣) سنن أبى داود ١٧٦/٤ ، رقم الحديث ٣٣٢٢ ، ويقول أبى
داود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن أبى
سعيد ، أوقفوه على ابن عباس .
(٤) فتح البارى ٨٧/٢٥ ، باب النذر فيما لا يملك وفى معصية
رقم الحديث ٦٧٠٠ .
(٥) وحديث جابر رضى الله عنه : " أن رجلا مر فى المسجد
باسهم قد بدا فصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخذش
مسلم " . رقم الحديث ٧٠٧٤ .
(٦) فتح البارى ٣٠-٢٩/٢٧ ، باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، رقم الحديث ٧٠٧٥

التطبيق الحادي عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " اذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم " .
ويبدل على تعميم العذاب لمن لم ينف عنه المنكر وان لم يتعاطاه .^(١)

قوله تعالى : {فلا تتعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم } .^(٢)

(١) فتح الباري ٧٠/٢٧ ، باب اذا أنزل الله بقوم عذابا .
(٢) سورة النساء : ١٤٠

المطلب الخامس : الصيغ التي تفيد العموم بواسطة
القرينة وذلك فى جانب العدم

وهى :

(١) النكرة فى سياق النفى .

(٢) النكرة فى سياق الاستفهام .

(٣) النكرة فى سياق الشرط .

(٤) النكرة فى سياق الاثبات .

النكرة فى سياق النفى تعم :

دلالة النكرة فى سياق النفى على العموم قسمان : نص

وظاهر .

القسم الأول : النص .

القسم الثانى : الظاهر .

القسم الأول : تكون نصا فى موضعين :

الموضع الاول : اذا وقعت بعد "لا" العاملة عمل ان .

الموضع الثانى : اذا جرت بمن الزائدة .

القسم الثانى : تكون ظاهرة فيما عدا الموضعين

السابقين .

والى هذين القسمين أشار الحافظ فى قوله تعالى :

(١)

{الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن .}

قال المحققون : ان دخل على النكرة فى سياق النفى

ما يؤكد العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه

المحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم

ان ظاهرها غير مراد ، بل هو من العام الذى أريد به الخاص
(١)
فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك .
وعلى تقرير الحافظ هذا مشى فى تطبيقاته للذكرة فى
سياق النفى .

أولا : الذكرة فى سياق النفى .

(٢)
ذهب جمهور العلماء الى أن الذكرة فى سياق النفى تعم
سواء باشرها العامل أو باشر العامل فيها أو لم يباشرها ،
وخالف بعضهم فى الذكرة التى يباشرها العامل .
(٣)
والحافظ رحمه الله ذهب فى تطبيقاته الى رأى الجمهور
واليك الأمثلة التطبيقية .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ... وقال
سفيان : هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : { فلم تجدوا
ماء فتيمموا } .
(٤)
(٥)

-
- (١) فتح البارى ١٥٥/١ وما بعدها ، باب ظلم دون ظلم ، رقم
الحديث ٣٢ .
(٢) انظر : البحر المحيط ١١٠/٣ ، جمع الجوامع والمحلى
عليه ٤١٣/١ ، شرح تنقيح القمولى ص ٤٨٤ ، نشر البنود
٢١٩/١ ، فواتح الرحموت ٢٦١/١ ، شرح الكوكب المنير
١٣٦/٣ وما بعدها .
(٣) البحر المحيط ١١٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٣٧/٣ .
(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى
الكوفى أمير المؤمنين فى الحديث ، أجمع الناس على
دينه وورعه وزهده وعلمه وأصبح علما يرجع اليه فى
الأخبار ، توفى بالبصرة سنة ١٦١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، حلية الأولياء ٣٥٦/٦ ،
شذرات الذهب ٢٥٠/١ .
(٥) سورة المائدة : ٦

وهذا ماء وفى النفس منه شيء .

قوله : {فلم تجدوا ماء} لكونها نكرة فى سياق النفي
(١)
فتعم ولا تخص الا بدليل .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : "باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" .
واستدل بعموم قوله : "فلا صلاة الا المكتوبة" لمن قال
يقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة . وبه قال أبو حامد وغيره
من الشافعية ، وخص آخرون النهى بمن ينشئ النافلة عملا
بقوله تعالى : {ولاتبطلوا أعمالكم} وقيل يفرق بين من يخشى
فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع والا فلا .
(٢)
(٣)
(٤)
والحديث المذكور أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : "اذا وضع عشاء أحكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه" .
ويحتمل أن يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا
واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسبيله أن ينتقل عن

-
- (١) فتح البارى ٥٣/٢ ، رقم الحديث ١٧٠ .
(٢) سورة محمد : ٣٣ .
(٣) فتح البارى ٣٤/٤ ، رقم حديث الباب ٦٦٣ .
(٤) الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع فى
نافلة بعد شروع المؤذن ، رقم الحديث ٧١٠ ، أبو داود
فى الصلاة ، باب اذا أدرك الامام ولم يمل ركعتى الفجر
برقم ١٢٦٦ ، والترمذى فى الصلاة ، باب اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة برقم ٤٢١ ، وفى النسائى فى
الامامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الاقامة ١١٦/٢ ،
سنن ابن ماجه ٣٦٤/١ ، رقم الحديث ١١٥١ ، باب ماجاء
فى اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

ذلك المكان أو يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل فى الصلاة
وقلبه فارغ . ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله فى رواية مسلم
من طريق أخرى عن عائشة : "الاملاة بحضرة طعام" .^(٢)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : "وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يآوون على أهل ولا مال
ولا على أحد" .

قوله : "ولا على أحد" تعميم بعد التخصيص ، فيشمل
الاقارب والأصدقاء وغيرهم" .^(٣)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
"ما العمل فى أيام أفضل من العمل فى هذه قالوا ولا الجهاد
قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع
بشء" .

فان قوله : "فلم يرجع بشء" نكرة فى سياق النفى فتعم
ما ذكر" .^(٤)

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى

-
- (١) فى المساجد ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام برقم
٥٦٠ ، ورواه أبو داود باب لا يملأ الرجل وهو حاقن برقم
٨٩ من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٢) فتح البارى ٤/٤٦ ، باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
رقم الحديث ٦٧٣ .
(٣) فتح البارى ٢٤/٦٩ ، باب كيف كان عيش النبى صلى الله
عليه وسلم وأصحابه ، رقم الحديث ٦٤٥٢ .
(٤) فتح البارى ٥/١٣٧ ، باب فمل العمل فى أيام التشريق ،
رقم الحديث ٩٦٩ .

رحمه الله : باب لا يحل القتال بمكة ، وقال أبو شريح رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما .
 "ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضى الى القتل فقد ورد تحريم سفك الدم بها ، بلفظ النكرة
 (١) فى سياق النفى فيعم " .
التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : "لا يبقى أحد منكم الا لدى غيره العباس فانه لم يشهدكم " .

"فان فيه اشارة الى مشروعية القصاص من المرأة بما جنته على الرجل لأن الذين لدوه كانوا رجلا ونساء ، وقد ورد التصريح فى بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهى مائمة من أجل
 (٢) عموم الأمر كما مضى فى الوفاة النبوية من وجهين " .
التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر وجابر وغيرهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى آخر حياته : لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد " .

"وأجاب من أثبت حياته - أى الخضر - بأنه كان حينئذ على وجه البحر ، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه "ابليس"
 (٤) بالاتفاق " .

-
- (١) فتح البارى ١٦٨/٨ ، وحديث أبى شريح رقم ١٨٣٢ ، باب لا يعفد شجر الحرم ١٦٢/٨ .
 (٢) اللد هو : غمز الحلق بالاصبع . النهاية ١٢٣/٢ .
 (٣) فتح البارى ٣٧/٢٦ ، باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحة ، رقم الحديث ٦٨٨٦ .
 (٤) والحديث مضى فى الوفاة النبوية ، باب اللدود ٢٨٦/٢١ .
 فتح البارى ١٨٤/١٣ ، ١٨٥ ، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما رقم ٣٤٠١ ، وذكر نفس المسألة فى ٢٦٩/٣ ، باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء ، رقم الحديث ٦٠١ .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : "... فما نسيت شيئا بعد " .
"وتذكير "شيئا" بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
(١)
منه لكل شيء من الحديث وغيره " .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا
(٢)
تحلة القسم " . وفائدة ايراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضا مما في سياقها من العموم في قوله : "لا يموت لمسلم " الخ .

"لشموله النساء والرجال بخلاف روايته الماضية فانها
(٣)
مقيدة بالنساء " .

التطبيق الحادي عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه : "ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم " .
(٤)
"وقال الكرمانى : الظاهر أن المراد بقوله : "اياهم" جنس المسلم الذي مات أولاده ، لا الأولاد ، أى بفضل رحمة الله لمن مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي
(٥)
فتعم " .

(١) فتح البارى ٣٢٤/١ ، باب حفظ العلم ، رقم الحديث ١١٩ .
(٢) المراد به ما جاء في قوله تعالى : {وان منكم الا واردها ، كان على ربك حتما مقضيا} . سورة مريم : ٧١
(٣) فتح البارى ١٤٩/٦ ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، رقم الحديث ١٢٥١ ، والرواية الأخرى رقم حديثها ١٢٤٩ عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه .
(٤) شرح الكرمانى ٥٩/٧ .
(٥) فتح البارى ١٤٦/٦ ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، رقم الحديث ١٢٤٨ .

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه : "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا
شهد له يوم القيامة ...".

قوله : "جن ولا انس ولا شيء" ظاهره يشمل الحيوانات
والجمادات فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده فى رواية ابن
خزيمة "لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس" .
(١)

ثم قال : "ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك قوله :
(٢)
"ولا شيء" نظير قوله تعالى : {وان من شيء الا يسبح بحمده} " .
(٣)

ثانيا : النكرة فى سياق الاستفهام .

النكرة فى سياق الاستفهام مثل شقيقتها فى النفى فانها
للعوم وعلى ذلك مشى الحافظ رحمه الله فى تطبيقاته .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى جحيفة رضى
الله عنه : "هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن" أى مما
كتبتموه عن النبى صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه أم لا ؟
وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن
على من مرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم مما ليس فى
(٤)
الصحيفة المذكورة " .

-
- (١) الصحيح ٢٠٣/١ .
(٢) فتح البارى ٢٨٦/٣ ، باب رفع الصوت بالنداء ، رقم
الحديث ٦٠٩ .
(٣) سورة الاسراء : ٤٤
(٤) فتح البارى ٧٣/٢٦ ، باب العاقلة ، رقم الحديث ٦٩٠٣ .

ثالثا : النكرة فى سياق الشرط .

(١)
لاخلاف بين العلماء فى عموم النكرة فى سياق الشرط ،
وانما الخلاف ، هل تفيد العموم من جهة اللفظ أو من جهة
التعليل ؟

واليك تطبيقات الحافظ رحمه الله .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر بن عبد
الله رضى الله عنهما : "... رحم الله رجلا سمحا اذا باع
واذا اشترى واذا اقتضى".

(٢)

"وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : "من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، وان شرط
مائة مرة " .

"وانما حمله على التأكيد لأن العموم فى قوله : "كل
شرط" وفى قوله : "من اشترط شرطا" دال على بطلان جميع
الشروط المذكورة ، فلاحاجة الى تقييدها بالمائة ، فانها لو
زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة " .
(٣)
(٤)

-
- (١) انظر : البحر المحيط ١٧/٣ وما بعدها ، البرهان ٣٣٧/١
جمع الجوامع مع المحلى ٤١٤/١ ، تيسير التحرير ٢١٩/١
شرح الكوكب المنير ١٤١/٣ ، المسودة ص ١٠٣ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ، نشر البنود ٢١٩/١ .
- (٢) فتح البارى ١٥٥/٩ ، باب السهولة والسماحة فى الشراء
والبيع ، رقم الحديث ٢٠٧٦ .
- (٣) فتح البارى ١٥٥/٩ ، باب السهولة والسماحة فى الشراء
والبيع ، رقم الحديث ٢٠٧٦ .
- (٤) فتح البارى ٢٨٦/١٠ ، باب مايجوز من شروط المكاتب ،
رقم الحديث ٢٥٦١ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده " .
"وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا على فعل فعله ، فقد دخل فى عموم شرطه ، حيث قال : "سألت ربى أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة " .
(١)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : "من تعمد على كذبا فليتبوا مقعده من النار" .
قوله : "كذبا" هو نكرة فى سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب " .
(٢)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ثابت بن الضحاك رضى الله عنه : "ومن قتل نفسه بشئ عذب به فى نار جهنم " .
وقوله : "بشئ" أعم مما وقع فى رواية مسلم :
"بحديدة " .
(٣)

-
- (١) فتح البارى ٢٥/٢١٧ ، باب لعن السارق اذا لم يسم ، رقم الحديث ٦٧٨٣ .
(٢) فتح البارى ١/٣٠٧ ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ١٠٨ .
(٣) هو الصحابى الجليل ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهل ، شهد بيعة الرضوان وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله الى حمراء الاسد وممن بايع تحت الشجرة ، توفى عام ٦٤هـ .
الاصابة ١/٣٩١-٣٩٢ .
(٤) الصحيح ، كتاب الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، رقم الحديث ١٠٩ .
(٥) فتح البارى ٢٥/٣١ ، باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام ، رقم الحديث ٦٦٥٢ .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها "من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار". قال الحافظ : "ومناسبتة بالترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت الثمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منها شق تمررة ، وقد دخلت فى عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلى بشيء من البنات فأحسن" (١).

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث النضر بن أنس رضى الله عنه : "من صور صورة ...".
 "وظاهره التعميم ، فيتناول صورة مالاروح فيه ، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله : "كلف أن ينفخ فيه الروح" ، فاستثنى مالاروح فيه كالشجر .

ثم قال : قلت : ولا يلزم من تعذيب من يصور مما فيه روح بما ذكر تجويز تموير مالاروح فيه ، فان عموم قوله : {الذين يفساهون بخلق الله} ، وقوله : {ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقى} يتناول ما فيه روح ومالاروح فيه ...". (٢)

-
- (١) فتح البارى ٣٢/٧-٣٣ ، رقم الحديث ١٤١٨ .
 (٢) هو النضر بن أنس بن النضر ابن عم أنس بن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى سأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقاتل حتى قتل .
 الإصابة ٤٨٦/٦ .
 (٣) فتح البارى ١٦١/٢٢ ، حديث رقم ٥٩٥٤ .
 (٤) فتح البارى ١٥٩/٢٢-١٦٠ ، رقم الحديث ٥٩٥٣ .
 (٥) فتح البارى ١٦٩/٢٢-١٧٠ ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، رقم الحديث ٥٩٦٣ .

عموم جواب الشرط .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سفيان فى قصة هرقل : "فى مرسل ابن اسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك والله انى لأعلم أنه نبي مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ، ولولا ذلك لاتبعته " .

قال الحافظ : لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى أرسل اليه : "أسلم تسلم" وحمل الجزاء على عمومهم فى الدنيا والآخرة ، لسلم لو أسلم من كل ما يخافه (١) ولكن التوفيق بيد الله " .

رابعاً : النكرة فى سياق الاثبات .

(٢)
المشهور من مذهب جمهور العلماء أنها لاتعم .

وذهب بعض العلماء الى أنها تفيد العموم فى سياق الامتنان (٣) .

(٤)
أما العموم فى قوله تعالى : {علمت نفس ما أحضرت} .

وفى الحديث : "... أن نفسا لن تموت حتى تستوفى (٥) رزقها ... " .

فليس كذلك لأن الحكم فيه على الماهية من حيث هى ، فجاء العموم فيه بالعرض وليس فيه عموم حقيقى إذ لا افراد تحت

-
- (١) فتح البارى ٧٧/١ ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٧ .
- (٢) انظر البحر المحيط ١١٧/٣ .
- (٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١٣٩/٣ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٢٠٤ ، الترياق النافع ١٧٥/١ :
- (٤) سورة التكويد : ١٤
- (٥) الترغيب والترهيب للمنذرى ٨٨٦/٢ ، وقال المنذرى : رواه ابن ماجه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

مطلق الماهية حتى يعمها .

والحافظ رحمه الله يظهر في تطبيقاته أن النكرة في سياق الاثبات لاتعم الا ان كانت موصوفة .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسيئة ورهنه درعا من حديد" .

"والحجة في قوله تعالى : { اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه } الى أن قال : {فرهان مقبوضة} (١) واللفظ عام فيدخل السلم في عموميه لأنه أحد نوعي البيع" (٢) .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : "مر بجنابة فآثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت" .

قال الحافظ : قال - أي النووى - والمصحيح أنه على عموميه وأن من مات منهم فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا" (٤) .

-
- (١) سورة البقرة : ٢٨٢-٢٨٣
(٢) فتح البارى ٣٠٩/٩ ، باب الكفيل في السلم ، رقم الحديث ٢٢٥١ .
(٣) في شرحه على صحيح مسلم ١٩/٧ كتاب الجنائز .
(٤) فتح البارى ٢٨١/٦-٢٨٢ ، باب ثناء الناس على الميت ، رقم الحديث ١٣٦٧ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب ركوب البدن لقوله تعالى : {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} .^(١)

"واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى : {لكم فيها خير} .^(٢)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله . فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : "فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة " .^(٣)

"والجمهور على التعميم فى الازمنة والامكنة " .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : "... صدق الله وكذب بطن أخيك ..." .

"وقال ابن الجوزى فى وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المتسهل أربعة أقوال :

أحدها : انه حمل الآية على عمومها فى الشفاء والى ذلك أشار بقوله : "صدق الله " أى فى قوله : {فيه شفاء للناس} .^(٤)^(٥)

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

-
- (١) سورة الحج : ٣٦
(٢) فتح البارى ٥/٨ ، رقم حديث الباب ١٦٨٩ .
(٣) فتح البارى ١٢٢/٢٤ باب من هم بحسنة أو سيئة ، رقم الحديث ٦٤٩١ .
(٤) سورة النحل : ٦٩ وانظر زاد المسير فى علم التفسير ٣٤٠/٤ .
(٥) فتح البارى ٢٩١/٢١ ، باب دواء المبطون ، رقم الحديث ٥٧١٦ .

الله عنه {كنتم خير أمة أخرجت للناس} قال : خير الناس
للناس... " (١)

(٢)
"ورجح الطبري أيضا حمل الآية على عموم الأمة وأيد ذلك
بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في هذه الآية {كنتم خير أمة أخرجت
للناس} قال : أنتم متمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على
الله وهو حديث حسن صحيح ، أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن
مآجه والحاكم وصححه... " (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

-
- (١) سورة آل عمران : ١١٠
(٢) في تفسيره ٤/٥٥ .
(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية ثقة يحتج به ، توفي عام ١٤٠هـ .
الاصابة ١/١٦٦ ، الاستيعاب ١/١٨٠ .
(٤) في تفسير آل عمران برقم ٣٠٠١ .
(٥) في الزهد برقم ٤٢٨٨ .
(٦) في المستدرک ٤/٨٤ .
(٧) فتح الباری ١٧/٨٦ ، باب : {كنتم خير أمة أخرجت
للناس} ، رقم حديث الباب ٤٥٥٧ .

المطلب السادس : أقل الجمع

- اختلف العلماء فى أقل الجمع على مذهبين :
- المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء الى أن أقل الجمع (١)
ثلاثة .
- المذهب الثانى : ذهب بعض العلماء الى أن أقل الجمع (٢)
اثنان .
- والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على المذهبين
ولكنه رجع مذهب الجمهور .

التطبيقات

التطبيق الأول :

- قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : "باب المعاصى من أمر الجاهلية ..."
"واما اشتراط الثلاثة فى صلاة الخوف مع قوله تعالى :
(٣)
{فلتقم طائفة منهم معك} .
- (٤)
فذاك لقوله تعالى : {ولياخذوا نسلحتهم} .
- (٥)
فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح" .

-
- (١) انظر : البحر المحيط ١٤١/٣ ، البرهان ٣٤٨/١ ، المعتمد
٢٤٨/١ ، العدد ٦٤٩/٢ ، المنحول ص ١٤٨ ، المحصول
١ق/٢ ، التبصرة ٢٧/٢ ، كشف الاسرار ٢٨/٢ ، فواتح
الرحموت ٦٩/١ ، تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، شرح الكوكب
المنير ١٤٤/٣ ، الترياق النافع ١٧١/١ ، ميزان الاصول
ص ٢٩٤ .
- (٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٤١٩/١ ، القواعد
والفوائد الامولية ص ٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٥/٣ ،
الترياق النافع ١٧١/١ ، ميزان الاصول ص ٢٩٤ ، ارشاد
الفحول ص ١٢٣ .
- (٣) سورة النساء : ١٠٢
- (٤) سورة النساء : ١٠٢
- (٥) فتح البارى ١٥٢/١ ، باب المعاصى من أمر الجاهلية ،
رقم حديث الباب ٣٠ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما "... ففضى بينهما ولد لم يضره " وفى بعض نسخ البخارى "ففى بينهم " .

قال الحافظ : "وللباقين بينهما وهو أصوب ، ويحمل (١)
الأول على أن أقل الجمع اثنان" .

(١) فتح البارى ١٥/٢ ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، رقم الحديث ١٤١ .

المطلب السابع : لفظ الرجال لايعم النساء

قال في تيسير التحرير : "واتفقوا على أن مثل الرجال بما يخص الذكور بحسب المادة لايشملهن كما أن النساء تخص الإناث" .

والحافظ رحمه الله مشى في تطبيقه على هذا المنوال حيث قال في شرحه لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : "...أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال : لاينبغي هذا للمتقين" .

"واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء (١) لأن اللفظ لايتناولهن على الراجح" .

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٤٢٣/٣ : "هو القباء الذي فيه شق من خلفه" .
(٢) فتح الباري ٤٧٠، ٤٠٠، ٢٤/٢٢ ، باب القباء وفروج الحرير ، رقم الحديث ٥٨٠١ .

المطلب الثامن : الضمائر الراجعة الى الظاهر تحمل عليه

المسألة الأولى :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : "رجل آتاه الله القرآن ... وقال وافعلوا الخير لعلكم تفلحون" .^(١)

"وأما الآية تفيد عموم فعل الخير بتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك يدل على أن القراءة فعل القارئ" .^(٢)

المسألة الثانية :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما : "(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ... وافشاء السلام) ويدخل في عموم افشاء السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد لقوله تعالى : {فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم}" .^{(٣) (٤)}

المسألة الثالثة :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب اللعان وقول الله تعالى : {والذين يرمون أزواجهم} .^(٥)

"وكأن البخارى تمسك بعموم قوله تعالى : "يرمون" لأنه اعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة ، وقد تمسك

-
- (١) سورة الحج : ٧٧
(٢) فتح البارى ٢٨/٢٩٨ ، رقم الحديث ٧٥٢٨ .
(٣) سورة النور : ٦١
(٤) فتح البارى ٢٣/٢٣ ، رقم الحديث ٦٢٣٥ .
(٥) سورة النور : ٦

غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزنى ... " (١)

المسألة الرابعة :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري رحمه الله : باب المحصر ... وقال عطاء : الاحصار من كل شيء بحسبه .

"وفي اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى أنه اختار القول بتعميم الاحصار وهو مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم" (٢)

المسألة الخامسة :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (لا تكذبوا على ...) .

قال الحافظ : "هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب" وصيغة العموم واو الجماعة . (٣)

المسألة السادسة :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال : هي محكمة وليست منسوخة . (٤)

وعن ابن سيرين وطائفة المراد بقوله : {فارزقوهم} اصنعوا لهم طعاما يأكلونه وانها على العموم في مال المحجور وغيره " . (٥)

المحجور وغيره " . (٦)

-
- (١) فتح الباري ١١٦/٢٠ ، رقم حديث الباب ٥٣٠٠ .
 (٢) فتح الباري ١١٥/٨ ، رقم حديث الباب ١٨٤٦ .
 (٣) فتح الباري ٣٠٤/١ ، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ١٠٦ .
 (٤) سورة النساء : ٨
 (٥) هو محمد بن سيرين الانصاري أبو بكر البصري مولى أنس ابن مالك ، امام في التفسير والحديث والفقه وعبر الرؤيا والمقدم في الزهد والورع ، لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء ، توفي عام ١١٠هـ .
 انظر : تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، حلية الاولياء ٢٦٣/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٨٢/١ .
 (٦) فتح الباري ١٠٦/١٧ ، باب واذا حضر القسمة أولوا القربى .

المبحث الثالث : فى العموم المعنوى

والمراد به أن العموم فيه من حيث المعنى لامن حيث اللفظ .

ويشتمل هذا المبحث على أحد عشر مطلباً .

المطلب الأول : خطاب المفرد يعم ماسواه بحسب المعنى

ويضم هذا المطلب فقرتين .

(أ) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : (فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله) قوله : "واغلق بابك" هو خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى .^(١)

(ب) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط . وليس المراد بقوله : أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً فهو خاص لفظاً عام معنى" .^(٢)

(١) فتح البارى ٦٩/١٣ ، باب صفة ابليس وجنوده ، رقم الحديث ٣٢٨٠ .

(٢) فتح البارى ٢٣٩/٥ ، باب صلاة الكسوف ، رقم الحديث ١٠٥٢ .

المطلب الثانى : اذا علق الشارع حكما فى واقعة على علة
متعدية غير منصوصة ، هل يعم الحكم ؟

فى المسألة مذهبان :

المذهب الاول : أنه لا يعم وهو قول أبى حنيفة واختاره
الامام الغزالى ، وحكاه عن القاضى أبى بكر .^(١)

المذهب الثانى : أنه يعم وهو الصحيح عند الزركشى .^(٢)

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على المذهب

الثانى .

التطبيقات .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : (اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) ،
وحديث أنس رضى الله عنه : (اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل
أن تملوا صلاة المغرب) .

"قال الفاكهاني : ينبغى حمله على العموم نظرا الى
علة ، وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع ، وذكر المغرب
لا يقتضى حمرا فيها ، لأن الجائع غير المائم قد يكون أشوق
الى الاكل من المائم . انتهى .

وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا
للجائع بالمائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ^(٣)
الوارد " .

(١) انظر : البحر المحيط ١٤٦/٣ وما بعدها ، الترياق
الناقع ١٦٩/١ .
(٢) البحر المحيط ١٤٦/٣ .
(٣) فتح البارى ٤٥/٤ ، باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
رقم الحديث ٦٧١ ، ورقم حديث أنس ٦٧٢ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله . فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) .

(٢)
"وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة انما ثبتت لأجل الاحرام فتعم كل محرم" .

وقال ابن المنير فى الحاشية : قد قال صلى الله عليه وسلم فى الشهداء زملوهم بدمائهم ، مع قوله : والله أعلم بمن يكلم فى سبيله فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب ، فينبغى أن يعمم الحكم فى كل محرم" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (أن العباس رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له) .

"هل يرخص للقائم بسقاية الحجيج وبرعاية النعم ؟ أم الرخصة خاصة بالعباس .

(٦)
ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضوعين" .

-
- (١) التحنيط هو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى وأجسامهم خاصة . انظر النهاية فى غريب الحديث ٤٥٠/١ .
- (٢) أى تعقب قول من قال بأن هذا الحديث مخصوص بذلك الرجل وهو قول لبعض الشافعية . انظر فتح البارى ١٦٥/٦ .
- (٣) يقول ابن الأثير رحمه الله فى النهاية ٣١٣/٢ "فى حديث قتلى أحد (زملوهم بثيابهم ودمائهم) أى لفوهم فيها يقال : تزمل بثوبه اذا التف فيه" .
- (٤) أى يجرع . انظر المصباح المنير ١٠١/٢ .
- (٥) فتح البارى ١٦٥/٦-١٦٦ ، باب الحنوط للميت ، رقم الحديث ١٢٦٦ .
- (٦) فتح البارى ٥٨/٨ ، باب هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ، رقم الحديث ١٧٤٥ .

المطلب الثالث : حذف المفعول يشعر بالتعميم

قال الزركشى : "وهذا لم يتعرض له الأصوليون ، وإنما ذكره أهل البيان وفيه بحث ، فإن ذلك إنما أخذ من القرائن وحينئذ فإن دلت القرينة على أن المقدر يجب أن يكون عاما فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف" (١) .
وعلى القول بالتعميم مشى الحافظ رحمه الله فى تطبيقاته .

التطبيقات

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله ، باب ما جاء فى قوله الله عز وجل : { إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... } (٢) .
"فقال الاكثرون : التقدير اذا قمتم الى الصلاة - محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا أنه فى حق المحدث على الايجاب ، وفى حق غيره على الندب" (٣) .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله فى كتاب الحيل ، باب فى ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى فى الايمان وغيرها ، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر : الاعتبار ، بمعنى الاعتبار فى العبادات اجزاؤها

(١) البحر المحيط ١٦٢/٣ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) فتح البارى ٣/٢ ، كتاب الوضوء .

وبيان مراتبها ، وفى المعاملات ، وكذلك الايمان : الرد الى
القصد .

وقد تقدم فى باب ماجاء أن الأعمال بالنيات من كتاب
الايمان فى أوائل الكتاب تصريح البخارى ، بدخول الأحكام
كلها فى هذا الحديث^(١) .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه : (قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم
غلبنا عليك الرجال فاجعل ، لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما
لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ...) .

"قوله : (وأمرهن) أى بالصدقة أو حذف المأمور به لإرادة
(٢)
التعميم" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن
عمرو رضى الله عنهما (واذا حدث كذب ...) .
"والأولى ما قال الكرمانى : أن حذف المفعول من (حدث)
(٣)
يدل على العموم ، أى إذا حدث فى كل شيء كذب فيه" .

(١) فتح البارى ١٦٨/٢٦ ، رقم الحديث ٦٩٥٣ .
(٢) فتح البارى ٢٩٩/١ ، باب هل يجعل للنساء يوما على حدة
فى العلم ، رقم الحديث ١٠١ .
(٣) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ١٤٨/١ .

المطلب الرابع : عموم الفعل المثبت

فى المسألة رأيان .

ذهب جمهور العلماء الى أن الفعل غير المنفى لا يعم لأن
(١)
الأفعال نكرات والنكرة فى سياق الإثبات لاتعم .
(٢)
ذهب بعض العلماء الى أنه يعم فى بعض أحواله .
والحافظ رحمه الله ذهب فى تطبيقاته الى رأى الجمهور .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : باب القعدة بين الخطبتين ، قال الزين بن
المنير : لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل
(٣)
ولا عموم له .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة وزيد
ابن خالد رضى الله عنهما : (واغد يا أنيس على امرأة هذا
فإن اعترفت فارجمها) والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم
ينقل فى قمتها أيضا . وفيه نظر ، لأن الفعل لا عموم له
(٤)
فالترك أولى .

-
- (١) انظر : البحر المحيط ١٦٦/٣ ، الترياق النافع ١٧٥/١ ،
شرح ذريعة الوصول ص ٢٢٨ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) فتح البارى ٦٩/٥ ، رقم حديث الباب ٩٢٨ .
(٤) فتح البارى ٢٨٩/٢٥ ، باب الاعتراف بالزنى ، رقم
الحديث ٦٨٢٧-٦٨٢٨ .

(١)
المطلب الخامس : التكرار اللفظي يفيد العموم

تكرار اللفظ عند الحافظ يفيد العموم ، ولعله نظر الى المعنى الذى أشار اليه الحديث حيث أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين وبعد ذلك أقرت فى السفر وأتمت فى الحضر كما أشار اليه الجزء الأخير من الحديث .
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر) .

قال الحافظ : "كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية
(٢)
لكل صلاة ..."

-
- (١) قال فى الممباح المنير ٩٦/٢ : "... وأقناه كر الليل والنهار - أى عودهما مرة بعد أخرى - ومنه اشتق تكرير الشيء ، وهو أعادته مرارا ، والاسم التكرار ، وهو يشبه العموم من حيث التعدد ..." .
(٢) فتح البارى ١١٠١٠/٣ ، باب كيف فرضت الصلاة ، رقم الحديث ٣٥٠ .

المطلب السادس : ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال مع قيام
الاحتمال بنزل منزلة العموم فى المقال

(١)

اختلف العلماء فى هذه المسألة على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : وعليه نص الشافعى رحمه الله أن اللفظ
منزل منزلة العموم فى جميع محامل الواقعة .

المذهب الثانى : أنه مجمل فيبقى على الوقوف .

المذهب الثالث : أنه ليس من أقسام العموم بل إنما
يكفى الحكم فيه من حاله عليه الصلاة والسلام لامن دلالة
الكلام .

المذهب الرابع : أنه يعم إذا لم يعلم عليه الصلاة
والسلام تفاصيل الواقعة ، أما إذا علم فلا يعم وكأنه قيد
المذهب الأول .

والحافظ رحمه الله تبع المذهب الأول واليك التطبيقات .

التطبيقات

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (فقال يارسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال :
وقعت على امرأتى وأنا صائم) .

"وترك الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى القول
(٢)
كما اشتهر" .

(١) انظر : البحر المحيط ٣/١٤٨، ١٤٩ ، المحلى على جمع
الجوامع ١/٤٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، شرح
الكوكب المنير ٣/١٧١ .

(٢) فتح البارى ٨/٣١٠ ، باب إذا جامع فى رمضان ، رقم
الحديث ١٩٣٦ .

التطبيق الثاني :

(١)
قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث زينب رضي الله
عنها : (فقلت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في جري من الصدقة
... قال نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) .
"ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة
العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب ،
(٢)
فكانه قال تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا " .

-
- (١) هي الصحابية الجليلة زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي
معاوية ، وهي ابنة أبي معاوية الشافعية ، أخرج حديثها
في الصحيحين من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة .
الاصابة ٦٨٠/٧-٦٨١ .
- (٢) فتح الباري ٨٩/٧ ، باب الزكاة على الزوج والايتم في
الحجر ، رقم الحديث ١٤٦٦ .

المطلب السابع : خطاب الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وسلم هل يتناول أمته

اختلف العلماء فى خطاب الله عز وجل لنبيه ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، هل يتناول أمته ؟ على مذاهب :

ذهب المالكية فى مشهور مذهبهم الى تعميم الخطاب من جهة الحكم لامن جهة اللفظ الا ما ثبت فيه الخصوصية .^(١)
وذهب الحنفية والحنابلة الى تعميم الخطاب ظاهرا لأن أمر القدوة أمر لاتباعه معه ، الا اذا وجد دليل خارجى يوجب تخصيصه به .^(٢)

وذهب الشافعية الى أن الخطاب لايتناول الأمة من جهة الحكم لاختصاص الصيغة به صلى الله عليه وسلم .^(٣)

ومحل الخلاف فيما يمكن ارادة أمته معه ، أما مالا يمكن ارادة أمته معه فيه مثل قول الله عز وجل : {ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك} ، وقوله تبارك وتعالى : {ياأيها المدثر قم فأذر} .^(٤)
^(٥)

فلاتدخل الأمة فيه .

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقه على رأى من يعمم الخطاب .

-
- (١) انظر : نشر البنود ١٢٣/١ .
(٢) انظر : فصول البدائع ٧٧/٢ ، فواتح الرحموت ٢٨١/١ ،
العدة ٣١٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣ .
(٣) انظر : التحصيل ٣٦٠/١ ، جمع الجوامع والمحلّى عليه
٤٢٧/١ ، المحصول ١/٢٢٠ ، الاحكام للآمدى ٢٦٠/٢ .
(٤) سورة المائدة : ٦٧
(٥) سورة المدثر : ١-٢

التطبيق .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري رحمه الله : باب العلم قبل القول والعمل ، لقول الله تعالى : {فاعلم أنه لا اله الا الله واستغفر لذنبك} (١) . قوله : "فبدأ بالعلم" أي حيث قال : {فاعلم أنه لا اله الا الله} ، ثم قال : {واستغفر لذنبك} والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لأمته " (٢) .

(١) سورة محمد : ١٩
(٢) فتح الباري ١/ ٢٥٢ .

المطلب الثامن : خطاب الحاضر هل يشمل غيره
"الخطاب الشفاهي"

الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعلومين حال صدوره ، لأن نصوص الشريعة الإسلامية عامة زماناً ومكاناً إلى يوم القيامة ، قال تعالى : {لأنذركم به ومن بلغ} ^(١) ، وقال عز وجل {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم} ^(٢) . ولكن الخلاف بين العلماء ، هل هو باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس فذهب إلى الأول بعض الحنفية وجمع من ^(٣) الحنابلة . وذهب الأكثرون إلى الثاني ^(٤) .

والحافظ رحمه الله أشار في التطبيقات التالية إلى المذهبين .

التطبيقات

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه : (لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه) .

-
- (١) سورة الأنعام : ١٩
(٢) سورة الجمعة : ٢-٣
(٣) انظر : تيسير التحرير ٢٥٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٥١/٣ .
(٤) انظر : فصول البدائع ٨٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٥/١ ، البحر المحیط ١٨٤/٣ ، المحلى على جمع الجوامع ٤٢٨/١ المستقصى ٨٣/٢ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ١٢٧/٢ ، نشر البنود ٢٢٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٥١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ .

"الخطاب للمحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين
(١)
عموماً" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب
له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف) .

"والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام
(٢)
لهم ولغيرهم باتفاق وان حمل التنازع فى كيفية التناول" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما فى مخاطبة هرقل لأبى سفيان رضى الله عنه : (...)
فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا (...) .
"ويستفاد منه أن الشافعى يعم ، لأنه لم يرد المخاطبين
فقط" .

(٣)
وكذلك قوله : (فهل قاتلتموه) .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع
(٤)
البراءة فليتزوج) .

-
- (١) فتح البارى ٢١/٢٤٠ ، باب تمنى المريض الموت ، رقم
الحديث ٥٦٧١ .
(٢) فتح البارى ١/١٧٣ ، باب حسن اسلام المرء ، رقم الحديث
٤٢ .
(٣) فتح البارى ١/٧٣ ، كيف كان بدء الوحي ، رقم الحديث ٧
(٤) كناية عن الجماع والمراد بها مؤن النكاح .
انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٠٩ .

"وان كان تصرف فيه فاختصر منه لفظة منكم ، وكأنه أشار الى أن الشفاهى لا يخص وهو كذلك اتفاقا ، وانما الخلاف هل يعم نسا أو استنباطا" .^(١)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (... تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول : يا عبد الله هذا يهودى ورائى فاقتله) .
"ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهى يعم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم ، وانما وقع الاختلاف فيه فى حكم الغائبين ، هل وقع بتلك المخاطبة نفسها أو بطريق^(٢) اللاحق" .

(١) فتح البارى ١٢٨/١٩ ، رقم الحديث ٥٠٦٥ .
(٢) فتح البارى ٦٢/١٢ ، باب قتال اليهود ، رقم الحديث ٢٩٢٥ .

المطلب التاسع : خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم
للواحد هل يشمل غيره ؟

فى المسألة رأيان :

ذهب جمهور العلماء الى أن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم للواحد لا يعم غيره ومحل الخلاف اذا لم يخص ذلك
(١)
الواحد .

وذهب الحنابلة وأبو المعالى الجوينى الى أنه يتناول
(٢)
المخاطب وغيره .

والحافظ رحمه الله ذهب فى تطبيقاته الى رأى
الحنابلة .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سعد بن أبى وقاص
رضى الله عنه (انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
عالة يتكففون الناس فى أيديهم) .

"وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من
المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا ، وان

(١) انظر : البحر المحيط ١٨٩/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى
٤٢٩/١ ، فواتح الرحموت ٢٨٠/١ ، مختصر ابن الحاجب
١٢٣/٢ ، الاحكام للآمدى ٢٦٣/٢ ، العدة ٣١٨/١ .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣ ، البرهان ٣٧٠/١ .

(١)

كان الخطاب انما وقع له بمفظة الافراد " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى

(٢)

رحمه الله : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا بى بردة

ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك .

"وان خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل

الخصوصية لأن السياق يشعر بأن قوله لا بى بردة (ضح به) أى

بالجذع ، ولو كان يفهم منه تخميمه بذلك لما احتاج الى أن

(٣)

يقول له : ولا تجزىء عن أحد بعدك " .

(١) فتح البارى ٢٠٥/١١ ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير

من أن يتكففوا الناس ، رقم الحديث ٢٧٤٢ .

(٢) هو عامر بن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى أبو

بردة ، وكان أبوه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بردة كان قاضيا على الكوفة ، ولها بعد القاضى

شريح ، توفى عام ١٠٣هـ .

انظر : الإصابة ٣٦/٧ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ .

(٣) فتح البارى ١٠٨/٢١ ، رقم حديث الباب ٥٥٥٦ ، وانظر

أيضا ١٠٧/٢٢ ، رقم الحديث ٥٨٨٩ .

المطلب العاشر : خطاب الشارع للذكور هل يدخل الاناث ؟

اختلف الأصوليون فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم الى دخول الاناث فى ذلك لأن النساء شقائق الرجال
(١)
فى الاحكام .

المذهب الثانى : ذهب الشافعية ومن وافقهم الى عدم دخولهن فى خطاب الذكور .
(٢)

والحافظ رحمه الله رجح قول الشافعية ويظهر ذلك فى تطبيقاته .

التطبيقات

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث حذيفة رضى الله عنه : (الذهب والفضة والحريير والديباج هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) .

"لأن حذيفة استدل على تحريم الشرب فى اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحريير كذلك والجواب ان الخطاب بلفظ "لكم" للمذكر ، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجع عند الأصوليين عدم دخولهن" .
(٣)

(١) انظر : فصول البدائع ٧٨/٢-٧٩ ، نشر البنود ٢٥٥/١ ،

العدة ٣٥١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٥/٣ .

(٢) انظر : شرح اللمع ٢٧١/١ ، جمع الجوامع والمحلّى عليه

٤٢٩/١ .

(٣) فتح البارى ٤٣/٢٢-٤٤ ، باب ليس الحريير للرجال وقدر

مايجوز منه ، رقم الحديث ٥٨٣١ .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (دخل النبى عليها وعندها امرأة ، قال : من هذه ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : مه ، عليكم بما تطيقون) .

"وقد عبر بقوله : "عليكم" مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث" .^(١)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب زيارة القبور : "واختلف فى النساء فى عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحل ما اذا أمنت الفتنة .^(٢)
"ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر على المرأة قعودها عند القبر وتقديره حجة ، وممن حمل الاذن على عمومهم للرجال والنساء عائشة رضى الله عنها ، فروى الحاكم من طريق ابن أبى مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقبل لها : أليس قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها ..."^(٣)
^(٤)

-
- (١) فتح البارى ١/١٧٥ ، باب أحب الدين الى الله أدومه ، رقم الحديث ٤٣ .
(٢) هو حديث رقم ١٢٨٣ عن أنس رضى الله عنه ، قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : اتق الله وامبرى .
(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة التيمى المكى ، قاضى من رجال الحديث الثقات ، تولى قضاء الطائف فى عهد ابن الزبير ، توفى عام ١١٧هـ .
تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦ .
(٤) فتح البارى ٦/١٧٩ وما بعدها ، باب زيارة القبور ، رقم الحديث ١٢٨٣ .

المطلب الحادى عشر : دخول المتكلم فى عموم خطابه

اختلف الاصوليون فى ذلك على مذاهب :

(١) ذهب أكثر الشافعية ومن وافقهم من بقية المذاهب الى أن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه الا بدليل ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية .^(١)

(٢) وذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة الى أن المتكلم يدخل فى عموم خطابه .^(٢)

وهذا هو الصحيح الذى نص عليه الحافظ بقوله : "وهذا يبنى على أن المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح .^(٣)
(٣) وبعض العلماء فرق بين الأمر والنهى" .^(٤)

التطبيقات

التطبيق الاول :

(٥) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمران بن الحصين رضى الله عنه : (ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ...) .
قوله : "ومن صلى قاعدا" يستثنى من عموم النبى صلى الله عليه وسلم ، فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته

(١) انظر : البحر المحيط ١٩٢/٣ ، جمع الجوامع ٣٨٤/١ ، المستقصى ٨٨/٢ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢٨٠/١ ، نشر البنود ٢٢٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٣ .

(٣) فتح البارى ٢٩٣/٥ ، باب صلاة القاعد بالايماء ، رقم الحديث ١١١٦ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٣ .

(٥) هو عمران بن حصين بن عبيد بن عمرو الخزاعى يكنى ابا نجيد ، أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات ، كان من فلاء الصحابة وفقهائهم وكانت الحفظة تكلمه حتى التوى ، كان مجاب الدعوة ، توفى سنة ٥٢هـ وقيل ٥٣هـ .
انظر : الاصابة ٧٠٦،٧٠٥/٤ .

قائما ، لحديث عبد الله بن عمرو قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدي على رأسى ، فقال : منالك يا عبد الله ؟ فأخبرته فقال : أجل ولكنى لست كأحد منكم " .

(١)

أخرجه مسلم وأبو داود .

وهذا يبنى على أن المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح . وقد عد الشافعية فى خصائمه صلى الله عليه وسلم هذه المسألة .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس عند الإمام الترمذى : (مابعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا) .

(٣)

قال الحافظ : "فعلى هذا يحمل حديث المعراج على أن المراد غير النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده قول من قال ان المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه " .

(٤)

(١) صحيح مسلم برقم ٧٣٥ فى صلاة المسافرين ، سنن أبى داود برقم ٩٥٠ فى الصلاة .

(٢) فتح البارى ٥/٢٩٣ ، باب صلاة القاعد ، رقم الحديث ١١١٥ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الشمائل برقم ٣٠٣ من حديث قتادة مرسلا ، لكن قال العراقى فى تخريج الاحياء ٢/٢٧١ : روينااه متصلا فى الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس ، قال : والصواب الأول يعنى أنه مرسل ، ثم قال : وطرقه كلها ضعيفة .

(٤) فتح البارى ١٥/٥٩ ، باب المعراج ، رقم الحديث ٣٨٨٧ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (... وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل ...) .

"قال القرطبى فى شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلم يدخل هو فى عموم خطاب نفسه . وتعقبه تلميذه القرطبى أيضا فى التذكرة ، فقال : هذا حسن ، لولا ما جاء من حديث على ، يعنى الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد ، من طريق عبد الله بن الحارث عن على (١) (٢) (٣) قال : (أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام ، قبطتين ، ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن (٤) (٥) يمين العرش) . (٦)

-
- (١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم أبو عبد الرحمن ، امام فقيه حافظ زاهد ذو مناقب كثيرة وثمانيف نافعة ، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر وفصاحة العرب مع قيام الليل والعبادة ، كان يحج عاما ويغزو عاما ، له مصنفات منها : السنن ، والتفسير ، مات عام ١٨١هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤ ، حلية الأولياء ٨/١٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٥ .
- (٢) ص ١٠٦ فى رواية نعيم بن حماد ، المطبوعة فى ذيل الزهد برواية المروزي تحقيق الأعظمى .
- (٣) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشى الهاشمى ، كان ثقة ظاهر الصلاح ، ولى البصرة لابن الزبير ، توفى بعمان عام ٨٤هـ .
- انظر : الاصابة ٣/٥٨ ، شذرات الذهب ١/٩٤ .
- (٤) تشنية قبطى وهو شوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير قياس ، المصباح المنير ٢/١٤٥ .
- (٥) قال فى النهاية ١/٣٢٨ : الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا . يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبه .
- (٦) فتح البارى ٢٤/١٨٩ ، باب الحشر ، رقم الحديث ٦٥٢٦ ، وانظر أيضا ١٣/١٣٠ ، رقم الحديث ٣٣٤٩ .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (... قال يابن آدم انفق انفق عليك) .
"فدل على أن المراد بقوله : فى رواية الباب يابن آدم النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يراد جنس بنى آدم ، ويكون تخميمه صلى الله عليه وسلم بإضافته الى نفسه ، لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب اليه ، ليعمل به ويبلغ أمته " (١) .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يملين معنا) .
قال الحافظ : واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبى صلى الله عليه وسلم أو لا ؟

"والراجع الحل ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :
(٢) (٣)
"وليس بمحرم" من حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة " .

(١) فتح البارى ١٨٦/٢٠ ، كتاب النفقات ، رقم الحديث ٥٣٥٢
(٢) الصحيح ٨٦/٣ ، رقم الحديث ١٦٧ ، باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فى ترك أكل الثوم والبصل والكراث مطبوخا .
(٣) فتح البارى ٢٧٦/٤ ، باب ماجاء فى الثوم ، رقم الحديث ٨٥٦ .

المبحث الرابع : فى مسائل متفرقة عن مسائل العموم

المسألة الاولى :

الحكم العام الوارد على سبب خاص هل يفيد العموم
أم لا ؟

اختلف العلماء فى ورود الحكم على سبب خاص هل يعم
الحكم أو يقتصر على سببه وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء الى أن الحكم يعم
وهو المعبر عنه بالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
(١)

المذهب الثانى : ذهب فريق من العلماء الى أن الحكم
يقتصر على سببه .
(٢)

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على رأى الجمهور .

التطبيقات .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب
رضى الله عنه : (انما الاعمال بالنيات ...) .
(٣)

"وقال شيخنا شيخ الاسلام : فيه اطلاق العام وان كان سببه

(١) انظر : البرهان ٣٧٢/١ ، المستصفى ١٤٠،٦٠/٢ ، البحر المحيط ١٩٨/٣ وما بعدها ، المعتمد ٣٠٣/١ ، المحصول ١٨٨/٣ ، فواتح الرحموت ٢٩٠/١ ، شرح اللمع ٣٩٤/١ ، فتح الغفار ٥٩/٢ ، تخريج الفروع على الاصول ص ١٩٣ ، شرح الكوكب المنير ١٧٧/٣ وما بعدها ، التبصرة ص ١٤٤ ، ارشاد الفحول ص ١٣٣ ، الترياق النافع ٢٠٧/١ .

(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٣٨/١ ، التمهيد ص ١٢٤ ، شرح اللمع ٣٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، فواتح الرحموت ٢٩٠/١ ، شرح الكوكب المنير ١٧٨/٣ ، الرسالة ص ٢٠٦ ، القواعد والفوائد الامولية ص ٢٤٠ .

(٣) المراد به البلغينى ، وله ترجمة مستقلة .

(١)

خاصا فيستنبط منه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضى

الله عنهما : (هلا استمتعتم باهاها ...) .

"وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ . فهو أولى من

(٢)

خصوص السبب" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عثمان بن عفان

رضى الله عنه : (فلما توضأ عثمان قال : ألا أحدثكم حديثا

لولا آية ماحدثتكموه ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

لايتوضأ رجل يحسن وضوءه ، ويملى الصلاة ، الا غفر له ما بينه

وبين الصلاة حتى يصليها) .

(٣)

"قال عروة : الآية {ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات}

ومراد عثمان رضى الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ ،

(٤)

وهى وان نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أنس رضى الله

عنه : (إذا نعت أحدكم فى الصلاة فليزم حتى يعلم ما يقرأ) .

(٥)

"وقد قدمنا أنه جاء على سبب ، لكن العبرة بعموم اللفظ

(٦)

فيعمل به أيضا فى الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت" .

(١) فتح البارى ٤٤/١ ، كيف كان بدء الوحي ، رقم الحديث ١

(٢) فتح البارى ٧٤/٢١ ، باب جلود الميتة ، رقم الحديث ٥٥٣١ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٩

(٤) فتح البارى ٣٩/٢ ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، رقم

الحديث ١٦٠ .

(٥) انظر ص ١٠٤ من الجزء الرابع و ١٧/١ .

(٦) فتح البارى ١٠٤/٢ ، باب الوضوء من النوم ، رقم

الحديث ٢١٣ .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها قال : مه عليكم بما تطيقون) .
"وقال القاضى عياض : يحتمل أن يكون خاصا بصلاة الليل ويحتمل أن يكون عاما فى الأعمال الشرعية . قلت : سبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام وهو المعتبر" (١) .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (... فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة فى رمضان حجة) .
"والظاهر حمله على العموم" (٢) .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : (ليس من البر الصوم فى السفر) .
قال : "والمانعون فى السفر يقولون : ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (٣) .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله باب : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} .
(٤)

-
- (١) فتح البارى ١/١٧٥ ، باب أحب الدين الى الله أدومه ، رقم الحديث ٤٣ .
(٢) فتح البارى ٨/٩١ ، باب عمرة فى رمضان ، رقم الحديث ١٧٨٢ .
(٣) فتح البارى ٩/٩ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم فى السفر ، رقم الحديث ١٩٤٦ .
(٤) سورة البقرة : ٢٢٣

"والعموم اذا خرج على سبب خاص قصر عليه عند بعض
(١)
الأصوليين ، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله ، باب الظهار وقول الله تعالى : {قد سمع الله
(٢)
قول التى تجادلنك فى زوجها} .

قوله : "واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول
(٣)
بالعموم ولو ورد فى سبب خاص ، واتفقوا على دخول السبب" .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما (قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد سارق فى
(٤)
مجن ...) .

"واستدل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لأن
(٥)
آية السرقة نزلت فى سارق رداء صفوان ، وسارق المجن وعمل
(٦)
الصحابه فى غيرهما من السارقين" .

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى

-
- (١) فتح البارى ٤٥/١٧ ، رقم الحديث ٤٥٢٦ وما بعده .
(٢) سورة المجادلة : ١
(٣) فتح البارى ٢٠/٢٠٨ ، رقم حديث الباب ٥٣٧٢ .
(٤) المجن هو الترس . انظر النهاية ٣٠١/٤ .
(٥) هو صفوان بن المعطل بن ذكوان السلمى الذكوانى ، سكن
المدينة شهد الخندق والمشاهد وأول مشاهدته المريسيع
جرى ذكرها فى حديث الافك المشهور فى الصحيحين وغيرهما
وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم ما علمت عليه الا
خيبرا ، قتل فى سبيل الله فى غزاة أرمينة سنة تسع
عشرة .
الاصابة ٤٤٠/٣-٤٤٢ .
(٦) فتح البارى ٢٥/٢٤٩ ، باب قول الله تعالى : {والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما} رقم الحديث ٦٧٩٨ ، وآية
الباب من سورة المائدة : ٣٩ .

رحمه الله باب قول الله عز وجل : {قل إنما حرم ربي
(١)
الفواحش ماظهر منها ومابطن} .

"وقد حكى ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا في المراد
بالفواحش ، فمنهم من حملها على العموم ، ومنهم من حملها
(٢)
على نوع خاص ، ولكن الأولى : الحمل على العموم " .

التطبيق الثاني عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن أبي
(٣)
أوفى رضى الله عنه : (ان رجلا أقام سلعة وهو في السوق ،
فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ، ليوقع فيها رجلا من
المسلمين فنزلت : {ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم
(٤)
ثمنا قليلا} .

قال الحافظ : "وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث
خاص والترجمة عامة ، لكن العموم مستفاد من قوله في الآية :
{وايمانهم} وسيأتى في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن
(٥)
مسعود ما يقوى حمله على العموم " .

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن
الزبير رضى الله عنهما ، "فقال الزبير : والله انى لاحسب

(١) سورة الاعراف : ٣٣

(٢) فتح البارى ١٧/١٧٧ ، وانظر الطبرى ٨/١٦٦ .

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمى ، أبو
إبراهيم شهد الحديبية وبيعة الرضوان وخيبر وما بعدها
من المشاهد ، عمى في آخر عمره وهو آخر من مات بالكوفة
من الصحابة .

انظر : أسد الغابة ٣/١٨٢ ، الاصابة ٤/٣٩ ، تهذيب
الاسماء واللغات ١/٢٦١ .

(٤) سورة آل عمران : ٧٧

(٥) فتح البارى ٩/١٦٧ ، من باب مايكره من الحلف في البيع

رقم الحديث ٢٠٨٨ ، وذكر المسألة نفسها في ١٧/٧٨ ،
باب {ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا}

سورة آل عمران : ٧٧

هذه الآية نزلت فى ذلك : {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} ثم قال : لامانع أن تكون قمة الزبير وخممه وقعت فى أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية " .^(١)
^(٢)

التطبيق الرابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} قال نزلت فى عبد الله بن حذافة ، واختار الطبرى حملها على العموم وان نزلت فى سبب خاص" .^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)

التطبيق الخامس عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى) .

"وكان الحكمة فى تخصيص أميره بالذكر انه المراد وقت الخطاب ، ولأنه سبب ورود الحديث .

وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ووقع فى رواية همام أيضا : ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، بصيغة^(٧)

-
- (١) سورة النساء : ٦٥
(٢) فتح البارى ١٠/١٠٨ ، من باب سكر الانهار ، رقم الحديث ٢٣٦٠، ٢٣٥٩ .
(٣) سورة النساء : ٥٩
(٤) هو عبد الله بن حذافة بن قيس القرشى السهمى ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية فأمرهم عبد الله بن حذافة أن يوقدوا نارا فيدخلوها فهموا أن يفعلوا ثم كفوا فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما الطاعة فى المعروف ، وله مناقب ، مات فى خلافة عثمان .
الإصابة ٥٧/٤-٥٩ .
(٥) فى تفسيره ١٤٧/٥ .
(٦) فتح البارى ١٧/١٢٠ ، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول رقم الحديث ٤٥٨٤ .
(٧) انظر صحيح الامام مسلم ١٢/٢٢٣ ، باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية .

المضاربة ، وكذا : ومن يعص الأمير فقد عصاني" .
 وهو أدخل فى ارادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد
 (١)
 ذلك .

التطبيق السادس عشر :
 (٢)
 قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن المسيب عن
 أبيه : (لاستغفرون لك ما لم أنه عنه . فنزلت : {ماكان للنبي
 (٣)
 والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى} .
 "ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت
 (٤)
 بعد أبى طالب بمدة ، وهى عامة فى حقه وفى حق غيره" .

التطبيق السابع عشر :
 (٥)
 قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث المغيرة رضى
 الله عنه : (وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ...) .
 (٦)
 قوله : (وكثرة السؤال) تقدم فى كتاب الزكاة ، بيان

-
- (١) فتح البارى ١٣٠/٢٧ ، كتاب الأحكام ، رقم الحديث ٧١٣٧ .
 (٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى سيد التابعين ،
 امام جليل فقيه الفقهاء ، جمع الحديث والتفسير
 والفقه والورع والعبادة والزهد ، توفى عام ٩٣هـ ،
 وقيل ٩٤هـ .
 انظر : تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، حلية الأولياء ١٦٧/٢ ،
 شذرات الذهب ١٠٢/١ .
 (٣) سورة التوبة : ١١٣
 (٤) فتح البارى ٤٢/١٥ ، باب قمة أبى طالب ، رقم الحديث
 ٣٨٨٤ .
 (٥) هو الصحابى المغيرة بن شعبه بن أبى عامر بن مسعود
 الثقفى الكوفى ، أسلم عام الخندق ، كان موصوفاً
 بالدهاء والحلم ، شهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب
 على البصرة مدة ثم نقله الى الكوفة واليا ، شهد
 اليمامة وفتح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك وهو أول
 من وضع ديوان البصرة ، توفى عام ٥٠هـ وقيل ٥١هـ .
 انظر : الامابة ٤٥٣/٣ ، الاستيعاب ٣٨٨/٣ ، تهذيب
 الاسماء واللغات ١٠٩/٢ .
 (٦) كتاب الزكاة ٩-٣/٧ .

الاختلاف فى المراد منه وهل هو سؤال المال ؟ أو السؤال عن
المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وإن الأولى حملة على
(١)
العموم " .

المسألة الثانية :

مطابقة السؤال للجواب .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل) .
"قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة التنبية على أن
مطابقة الجواب للسؤال غير لازم ، بل اذا كان السبب خاصا
والجواب عاما جاز ، وحمل الحكم على عموم اللفظ لاعلى خصوص
(٢)
السبب ، لانه جواب وزيادة فائدة " .

المسألة الثالثة :

الفرق بين العام المخصوص والعام الذى أريد به المخصوص
قبل أن أذكر الأمثلة التطبيقية للعام المخصوص والعام
الذى أريد به المخصوص ، أود أن أذكر الفرق بينهما ليتضح
للقارئ المراد من كل واحد منهما ، أن هناك فروقا كثيرة
(٣)
ولكنى أقتصر على أوضحها :
أولا : أن العام المخصوص عمومته مراد تناولا لاحكما ،
والعام المراد به المخصوص ليس مرادا لاحكما ولا تناولا .

(١) فتح البارى ١٨٤/٢٢ ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ،
رقم الحديث ٥٩٧٥ .
(٢) فتح البارى ٣٤٤/١ ، رقم حديث الباب ١٣٤ .
(٣) انظر هذه الفروق فى : البحر المحيط ٢٤٩/٣ وما بعدها ،
المحلى على جمع الجوامع ٥/٢ ، شرح الكوكب المنير
١٦٧/٣ وما بعدها .

ثانيا : ان العام المخصوص هو الذى لا يقصد به خاص
ولعام ابتداء ، ثم يلحقه التخصيص .
والعام الذى أريد به الخصوص ، هو الذى يراد به خاص
ابتداء .

ثالثا : ان العام المخصوص قرينته تكون لفظية .
والعام الذى أريد به الخصوص قرينته تكون عقلية .
رابعا : ان العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر
وماليس مراد باللفظ أقل ، والعام الذى أريد به الخصوص
ما يكون المراد باللفظ أقل ، وماليس بمراد باللفظ أكثر .

(أ) الأمثلة التطبيقية للعام المخصوص :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : (... أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) .
"قال ابن بطلال : أراد البخارى أن المراد بقوله : فى
رواية الباب : (وكان لا يستتر من البول) بول الناس لابل
سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى
بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابى ، حيث
قال : فيه دليل على نجاسة الأبول كلها .
ومحصل الرد أن العموم فى رواية : (من البول) أريد به
الخصوص (من بوله) . والالف واللام بدل من الضمير ، لكن
يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق ،
قال : وكذا غير المأكول . وأما المأكول فلا حجة فى هذا
الحديث لمن قال بنجاسة بوله ، ولمن قال بظهارته حجج أخرى
وقال القرطبى قوله : (من البول) اسم مفرد لا يقتضى العموم

(١)

ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية بطهارة بول ما يؤكل " .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عمر بن الخطاب

رضي الله عنه : (انما يلبسها من لاخلق له ...) .

"قال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله : (انما

يلبس هذه من لاخلق له) .

على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء ، لكن

الحق أن ذلك خاص بالرجال ، وانما الذي يشترك فيه الرجال

(٢)

والنساء المنع من النمركة " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي أسيد الساعى

رضي الله عنه : (قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور

الانصار بنو النجار . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

خير دور الانصار بنو النجار ...) .

"وفي ايراد هذه الترجمة هنا اشكال ، لأن هذا ليس من

الغيبة أصلاً ، إلا ان أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك ،

فيستثنى ذلك من عموم قوله : (ذكرك أخاك بما يكره ، ويكون

محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعى .

فأما ما يترتب عليه حكم شرعى فلا يدخل في الغيبة ولو

(٣)

كرهه المحدث عنه " .

(١) فتح البارى ١١٢/٢ ، باب ماجاء في غسل البول ، رقم الحديث ٢١٨ .

(٢) فتح البارى ١٧٨/٩ ، من باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، رقم الحديث ٢١٠٤ . والنمركة هى : الوسادة ، وهى بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء وجمعها نمارق .

انظر النهاية ١١٨/٥ . فتح البارى ٢٦٢/٢٢ ، باب الغيبة ، رقم الحديث ٦٠٥٣ .

(ب) الأمثلة التطبيقية للعام الذى أريد به الخصوص :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنه : (كان يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ...) .
(١)
"قال ابن أبى جمرة هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار فى فعلها ، والحرام والمكروه لا يستخار فى تركهما ، فأنحصر الأمر فى المباح وفى المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

قلت : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك فى الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعا " .
(٢)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه : (اللهم عليك بقريش ثلاث مرات) .
قوله : (عليك بقريش) أى اهلاك قريش ، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم ، فهو عام أريد به الخصوص" .
(٣)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى ذر رضى الله عنه : (قلت لجبريل من هذا ؟ قال هذا آدم وهذه الأسود عن يمينه وشماله نسم نبيه ...) .
"ويحتمل أن يقال : ان النسم المرثية هى التى لم تدخل

(١) فى بهجة النفوس ٨٧/٢ .
(٢) فتح البارى ٢٣/٢١٦ ، باب الدعاء عند الاستخارة ، رقم الحديث ٦٣٨٢ .
(٣) فتح البارى ٢/١٤٨ ، باب إذا ألقى على ظهر المملى قدر رقم الحديث ٢٤٠ .

الاجساد بعد ، وهى مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله ، وقد أعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبسر اذا نظر الى من عنى يمينه ، ويحزن اذا نظر الى من عنى يساره ، بخلاف التى فى الاجساد فليست مراده قطعاً وبخلاف التى انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة أو نار ، فليست مرادة أيضاً فيما يظهر وبهذا يندفع الایراد ويعرف أن قوله : (نسم بنيه) عام مخصوص أو أريد به الخصوص^(١) .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}^(٢) .

قال : "عدلا ... وهى العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب أشار الى أنها من العام الذى أريد به الخاص أو من العام المخصوص ، لأن أهل الجهل ليسوا عدولا ، وكذلك أهل البدع"^(٣) .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث البراء بن عازب رضى الله عنه : (كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فقفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنيهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشى مما أصابت ماشية بالليل ...) .

(١) فتح البارى ٧/٣ ، باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ، رقم الحديث ٣٤٩ .
 (٢) سورة البقرة : ١٤٣
 (٣) فتح البارى ٨٤/٢٨ ، باب {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} رقم الحديث ٧٣٤٩ .

قال الحافظ : "ولا يخالفه حديث : (العجماء جبار) ، لأنه
(١)
من العام المراد به الخصوص" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : (انه قال فى الكوشر هو الخير الذى أعطاه
الله اياه قال أبو بشر : قلت لسعيد بن جبير : فان الناس
(٢)
يزعمون انه نهر فى الجنة ، فقال سعيد : النهر الذى فى
الجنة من الخير الذى أعطاه الله اياه) .

"وحاصل ما قاله سعيد بن جبير : ان قول ابن عباس : انه
الخير الكثير ... ولعل سعيداً أومأ الى أن تأويل ابن عباس
أولى لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبى صلى الله
(٣)
عليه وسلم فلامعدل عنه" .

المسألة الرابعة :

واقعة العين .

فى هذه المسألة مذهبان :

المذهب الاول : أن واقعة العين لاعموم لها ونقله الآمدى
(٤)
عن أكثر الأصوليين .

(١) فتح البارى ٨٧/٢٦ ، باب العجماء جبار ، رقم الحديث ٦٩١٣ .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى الاسدى من كبار ائمة
التابعين ومتقدميهم فى التفسير والحديث والفقه
والعبادة والورع ، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ .
انظر : تهذيب الاسماء واللفات ٢١٦/١ ، شذرات الذهب
١٠٨/١ .

(٣) فتح البارى ٣٩١/١٨ ، سورة {انا اعطيناك الكوشر} رقم
الحديث ٤٩٦٦ .

(٤) انظر : المستصفى ٦٦/٢ ، الاحكام للآمدى ٢٥٥/٢ ، فواتح
الرحموت ٢٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، شرح
الكوكب المنير ٢٣١/٣ ، شرح ذريعة الوصول ص ٢٣٠ ،
الترياق النافع ٢٠٥/١ .

(١)

وذهب الحنفية والحنابلة الى أنها تعم .

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على المذهب الاول .

التطبيقات .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سفيان رضى

(٢)

الله عنه : {يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا} .

وأما الجنب فيحتمل أن يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز ،

على أن الاستدلال بذلك من هذه القصة - أى قصة أبى سفيان

(٣)

مع هرقل - نظر ، فانها واقعة عين لاعموم فيها " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى

رحمه الله : (باب الاذان قبل الفجر) .

(٥)

(٤)

"نعم حديث زياد بن الحارث عند أبى داود يدل على

الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمر النبى صلى الله

عليه وسلم ، وانه استأذنه فى الإقامة فمنعه الى أن طلع

الفجر فأمره فأقام " .

لكن فى اسناده ضعف ، وأيضا فهى واقعة عين ، وكانت فى

(٦)

سفر " .

(١) انظر : تيسير التحرير ٢٤٩/١ ، شرح الكوكب المنير

٢٣١/٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٦٤

(٣) فتح البارى ٨١/١ ، كيف كان بدء الوحي ، رقم الحديث ٧

(٤) هو زياد بن الحارث الصدائى ، له حديث فى قصة اسلامه

وفيه من أذن فهو يقيم .

الاصابة ٥٨٢/٢ .

(٥) السنن ١٤٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب فى الرجل يؤذن ويقيم

آخر ، رقم الحديث ٥١٤ .

(٦) فتح البارى ٣/٣٠٤، ٣٠٥ ، رقم حديث الباب ٦٢١ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنه : (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ،^(١) قال مسعر : أراه قال ضحى ، فقال : صلى ركعتين) .
 "وتمسك من منع الصلاة فى الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله : (ضحى) ولا حاجة فيه ، لأنها واقعة عين"^(٢) .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه : (وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .
 "وكذا دعوى من زعم أن قوله : (وليؤمكم أكبركم) معارض بقوله : (يؤم القوم أقرؤهم) ، لأن الأول يقتضى تقديم الأكبر على الأقرأ ، والثانى عكسه ، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم"^(٣) .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنه : (جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : مليت يافلان ؟ فقال : لا ، قال : قم فاركع) .

(١) هو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ثقة ثبت فاضل ، كان يقال له "المصحف" لعظم الثقة بما يرويه ، توفى عام ٥٣هـ .
 انظر : حلية الأولياء ٢٠٩/٧ ، تقريب التهذيب ٢٤٣/٢ .
 (٢) فتح البارى ١٠٤/٣ ، باب الصلاة اذا قدم من سفر ، رقم الحديث ٤٤٣ .
 (٣) فتح البارى ٦٠/٤ ، باب اذا استوتوا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم ، رقم الحديث ٦٨٥ .

"واستدل به على أن الخطبة لاتمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعقب بأنها واقعة عين لاعموم لها ، فيحتمل (١)
اختصاصها بسليكم" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنه : (وبينما نحن نصلّى مع النّبى صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت غير تحمل طعاما ، فالتفتوا اليها حتى مابقى مع النّبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) .

"والى ظاهر هذا الحديث صار اسحاق بن راهويه ، فقال : اذا تفرقوا بعد الانعقاد ، فيشترط بقاء اثنى عشر رجلا ، وتعقب بأنها واقعة عين لاعموم فيها" . (٢)

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه : (ان النّبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر) .
"فان صلاته عليهم تحتمل أمورا آخر منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ... ثم هى واقعة عين (٣)
لاعموم فيها" .

التطبيق الثامن :

(٤)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث خنساء بنت خدام

-
- (١) فتح البارى ٧٢/٥ ، باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يملأ ركعتين ، رقم الحديث ٩٣٠ .
(٢) فتح البارى ٩٥/٥ ، باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة ، رقم الحديث ٩٣٦ .
(٣) فتح البارى ٢٥٧/٦ ، باب الصلاة على الشهيد ، رقم الحديث ١٣٤٤ .
(٤) هى خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية ، زوجها والدها رجلا بعد أن تآيمت لالهواها فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل أمرها اليها .
الاصابة ٦١١/٧-٦١٢ .

الأنصارية : (أن أباهما زوجها وهى شيب فكرهت ذلك ، فأُتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها) .

قال البيهقي : " أن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء .

قلت وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما " (١) .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضی الله عنها : (خذى مايكفيك وولديك بالمعروف) .

" واستدل به على وجوب نفقة الابن على الاب ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بانها واقعة عين ولا عموم في الأفعال " (٢) .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عروة رضی الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة) .

قال الحافظ : " وقد أجاب من لم يأخذ بها بانها واقعة عين ... " (٣) .

التطبيق الحادي عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما (لقد رأيت الرجل يحضى على المرأة يقيها الحجارة) .

(١) فتح الباري ٢٣٥/١٩ ، باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ، رقم الحديث ٥١٣٨ .

(٢) فتح الباري ١٥٩/٢٠ ، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها ولدها بالمعروف ، رقم الحديث ٥٣٦٤ .

(٣) فتح الباري ١٣١/١٤ ، باب وقوله : ومن لم يأخذ بها - أي الرواية - رقم الحديث ٣٦٤٢ .

"واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما
ان كان رجلا ، والمرأة قاعدة ، لقول ابن عمر : "رأيت الرجل
يقيها الحجارة" فدل على أنه كان قائما وهى قاعدة . وتعقب
بأنه واقعة عين . فلادلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق
الحكم عليهم بذلك" (١) .

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت
أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الرجل : يارسول الله شمت هذا
ولم تشمتنى ، قال : ان هذا حمد الله ولم تحمد الله) .
قوله : (باب لايشمت العاطس اذا لم يحمد الله) أورد
فيه حديث أنس الماضى فى باب الحمد للعاطس . وكأنه أشار
الى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذى وقع له ذلك ،
وان كانت واقعة حال لاعموم فيها ، لكن ورد الامر بذلك فيما
أخرجه مسلم من حديث أبى موسى بلفظ : (اذا عطس أحدكم فحمد
الله فشمتوه ، وان لم يحمد الله فلا تشمتوه) (٢) .

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن
يمتلىء شعرا) .

"وبالجملة فهى واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ،

(١) فتح البارى ٣٢٣/٢٥ ومابعدها ، باب أحكام أهل الذمة
واحسانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام ، رقم الحديث
٦٨٤١ .

(٢) الحديث رقم ٦٢٢١ .

(٣) الصحيح ، رقم الحديث ٢٩٩٢ .

(٤) فتح البارى ٤٢٨/٢٢ ، رقم الحديث ٦٢٢٥ .

(١)
ولاعموم لها فلاحجة فيها " .

المسألة الخامسة :

العمل على خلاف العام .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، الا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة ، او كان الحمل أو الاعتراف) .

(٢)
وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الملت ، قال : كان زيد ابن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان فى المصحف ، قرأ عليّ هذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة .

فقال عمر لما نزلت ، أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : أكتبها فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ اذا زنى ولم يحصن جلد ، وان الشاب اذا زنى وقد أحصن رجم .

-
- (١) فتح البارى ٣٥٧/٢٢ ، باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر ، رقم الحديث ٦١٥٥ .
(٢) هو الصحابى زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصارى النجارى المدنى القرظى ، كاتب الوحي والمصحف ، شهد الخندق وما بعدها ، كان أعلم الصحابة بالفرائض ، توفى بالمدينة عام ٥٥٤هـ .
انظر : الاصابة ٥٦١/١ ، الاستيعاب ٥٥١/١ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٠٠/١ .
(٣) هو سعيد بن العاص بن أمية القرظى الأموى كان من فصحاء قریش ومن كتبة المصحف فى عهد عثمان ، ولى الكوفة وغزا طبرستان ففتحها ، وولى المدينة لمعاوية ، توفى عام ٥٥٣هـ .
الاصابة ١٠٧/٣-١٠٩ .

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون
(١)
العمل على غير الظاهر من عمومها " .

المسألة السادسة :

العموم والخصوص من وجه .
إذا كان كل من اللفظين الواردين عاما من وجه وخصا
من وجه آخر وتعارضا في الوجود ، فللعلماء مذهبان :
(٢)
المذهب الأول : طلب المرجح من خارج الدليل .
(٣)
المذهب الثاني : ان المتأخر ناسخ للمتقدم .
والحافظ رحمه الله في تطبيقاته أشار الى ذلك .

التطبيقات :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري
رحمه الله : "باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الايمان والاسلام والاحسان .

وقال الخطابي صنف في المسألة امامان كبيران ، وأكثرنا
من الأدلة للقولين وتباينا في ذلك ، والحق أن بينهما عموما
(٤)
وخصوصا ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا " .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري
رحمه الله : (باب الفتك بأهل الحرب) .

(١) فتح الباري ٢٥/٢٩١ ، باب الاعتراف بالزنى ، رقم
الحديث ٦٣٢٩ .
(٢) انظر : جمع الجوامع ٤٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٥ .
(٣) انظر : جمع الجوامع ٤٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٥ .
(٤) فتح الباري ١/١٩٢ ، رقم حديث الباب ٥٠ .

"أى جواز قتل الحربى سرا ، وبين هذه الترجمة وهى قتل
المشرك النائم عموم وخصوص وجهين ، وذكر هنا طرفا من حديث
جابر فى قصة قتل كعب بن الاشرف ، وقد تقدم التنبيه فى
الباب الذى قبله وانما فتكوا به لانه نقض العهد واعان على
حرب النبى صلى الله عليه وسلم ، وهجاه ولم يقع لاحد ممن
توجه اليه تأمين له بالتصريح وانما أوهموه ذلك وآنسوه حتى
تمكنوا من قتله " .^(١)
^(٢)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ،
ولا تاذن فى بيته الا باذنه ، وما انفقت من نفقة عن غير أمره
فانه يؤدى اليه شطره ، ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن
أبى هريرة فى الصوم) .

"وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الأب
ونحوه بيت المرأة بفسير اذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث
بأنه معارض بملة الرحم وأن بين الحديثين عموما وخصوصا
وجهيا فيحتاج الى مرجح" .^(٣)

المسألة السابعة :

الخاص مقدم على العام .

إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص أيهما يقدم ؟
ذهب جمهور العلماء الى أن الخاص يقدم مطلقا سواء

(١) المراد به باب الكذب فى الحرب ، رقم الحديث ٣٠٣١ .
(٢) فتح البارى ١٢/١٢٩ ، رقم حديث الباب ٣٠٣٢ .
(٣) فتح البارى ١٩/٣٥٥ ، باب : لا تاذن المرأة فى بيت
زوجها لاحد الا باذنه ، رقم الحديث ٥١٩٥ .

(١) كانا مقترنين ، وسواء تقدم الخاص أو تأخر .
وذهب أكثر الحنفية ومن وافقهم الى أنه ان تأخر العام
نسخ الخاص وان تأخر الخاص نسخ من العام بقدره ، ويتفرع من
هذا القول : ان جهل التاريخ وقف الأمر حتى يعلم .
(٢)
وذهب بعض الظاهرية الى أنه يتعارض الخاص والعام
(٣)
مطلقا .

وماحب كتاب الترياق النافع ذكر أحوالا كثيرة فليرجع
(٤)
اليه من شاء .

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على الراى الاول .

التطبيقات .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد بن
المعلى رضى الله عنه : (كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله انى
كنت أصلى ، فقال ألم يقل الله : {استجبوا لله وللرسول
(٥)
إذا دعاكم} .

"قال الخطابى فيه : ان حكم لفظ العموم أن يجرى على
جميع مقتضاه ، وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا
على الخاص ، لأن الشارع حرم الكلام فى الصلاة على العموم ،

(١) انظر : شرح المنهاج ٤٠٦/١ ، المحصول ١٦١/٣ ،
المستصفى ١٠٢/٢ ، جمع الجوامع ٤٢/٢ ، فواتح الرحموت
٣٤٥/١ ، شرح اللمع ٣٦٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣ .
(٢) انظر : فواتح الرحموت ٣٤٥/١ .
(٣) انظر : الاحكام لابن حزم ٢٢٢/١ .
(٤) ٢٠٩/١ .
(٥) سورة الأنفال : ٢٤

ثم استثنى منه اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى
الصلاة " (١)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يبيعه
أو ينصحه ؟ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا استنصح
أحدكم أخاه فلينصح له) .

"وحمل الجمهور حديث : (الدين النصيحة) على عمومته إلا
فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقضى على العام " (٢)

المسألة الثامنة :

العام إذا خص منه شيء بقى الباقي على عمومته .
العام إذا خص ، فاما أن يخص بمبهم أو بمعين .
فان خص بمبهم ففيه مذهبان :
المذهب الأول : أنه لا يحتج به على شيء من الأفراد . (٣)
المذهب الثانى : ذهب أكثر العلماء الى أنه يبقى النص
عاما كما كان . (٤)

وان خص بمعين ففيه مذاهب :
المذهب الأول وهو مذهب جمهور العلماء أنه حجة فى
الباقي مطلقا . (٥)

(١) فتح البارى ٨/١٧ ، باب ماجاء فى فاتحة الكتاب ، رقم
الحديث ٤٤٧٤ .

(٢) فتح البارى ٢٣٣/٩ ، وانظر أيضا ٤٣/٩ ، رقم الحديث
١٩٦٨ .

والحديث أخرجه الامام مسلم فى كتاب الايمان ، باب
الدين النصيحة ٧٤/١ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٢٦٦/٣ ، شرح المنهاج ٣٧٤/١ ،
التحصيل ٣٧٠/١ ، شرح الكوكب الميثر ١٦١/٣ وما بعدها ،
ميزان الأصول ص ٢٨٨ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٦٨/٣ ، التحصيل ٣٧٠/١ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٢٦٨/٣ ، شرح المنهاج ٢٧٤/١ ،
التحصيل ٣٧٠/١ .

(١)

المذهب الثانى : أنه ليس بحجة ، وهو المنقول عن عيسى

(٢)

ابن أبان وأبى شور .

المذهب الثالث : ان خص بمتصل فهو حجة فى الباقي ، وان

(٣)

خص بمنفصل فليس بحجة ، وهذا محكى عن الكرخى .

(٤)

وقد أوصل الزركشى المذاهب الى سبعة .

والحافظ فى تطبيقاته يشير الى اختلاف المذاهب فى ذلك

ويقول فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها ، قال الكرمانى

ماملخه : والعام اذا خص ضعفت دلالة حتى اختلف فى بقاء

(٥)

الاحتجاج به .

التطبيقات .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر

رضى الله عنهما : (قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد

(٦)

السارق فى مجن) .

قال الحافظ : "واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم

يسرق من حرز ، وهو قول الظاهرية وأبى عبيد الله البصرى من

المعتزلة . وخالفهم الجمهور فقالوا : العام اذا خص منه

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفى ، كان من

أصحاب الحديث ثم غلب عليه رأى ، كان حسن الوجه

والحفظ للحديث .

انظر : الفوائد البهية ص ١٥١ ، الجواهر المضيئة

٤٠١/١ ، أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ١٤١ .

(٢) انظر : شرح المنهاج ٣٧٥/١ ، البحر المحيط ٢٦٩/٣ ،

ميزان الاصول ص ٢٨٩ .

(٣) انظر : ميزان الاصول ص ٢٨٩ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٦٨/٣ وما بعدها .

(٥) فتح البارى ٢٧٥/٥ ، باب يقصر اذا خرج من موضعه ، رقم

الحديث ١٠٩٠ . وانظر شرح الكرمانى ١٦٥/٦ ، وحديث

عائشة "الملاة أول ما فرضت ركعتين" .

(٦) المجن هو الترس ، والترسة السترة . النهاية ٣٠١/٤ .

شئ، بدليل ، بقى ماعداه على عمومه وحجته ، سواء كان لفظه
ينبىء عما ثبت فى ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا ، لأن آية
السرقه عامه فى كل من سرق ، فخص الجمهور منها من سرق من
(١)
غير حرز "... .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث زيد بن خالد
الجهنى رضى الله عنهما : (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام) .
قال الحافظ : "قال : واذا انتفى أن يكون على النساء
نفى ، انتفى أن يكون على الرجال كذا قال . وهو مبني على
(٢)
أن العموم اذا خص سقط الاستدلال به ، وهو مذهب ضعيف جداً " .

(١) فتح البارى ٢٤٨/٢٥ ، باب قول الله تعالى : {والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما ...} سورة المائدة : ٣٨ ،
رقم الحديث ٦٧٩٢ .
(٢) فتح البارى ٣٠٦/٢٥ ، باب : البكران يجلدان وينفيان ،
رقم الحديث ٦٨٣١ .